صندوق النقد الدولي

ودوره في تحقيق متطلبات النظام الدولي الجديد
دراسة قانونية دولية في
ظل أحكام القانون الدولي المالي

الدكتور وسام نعمت إبراهيم السعدي
أستاذ القانون الدولي العام
والمنظمات الدولية المساعد
كلية الحقوق / جامعة الموصل



صندوق النقد الدولي

صندوق النقد الدولي
ودوره في تحقيق متطلبات النظام الدولي الجديد

«دراسة قانونية دولية في ظل أحكام القانون الدولي المالي»

الدكتور

وسام نعمت إبراهيم السعدي

أستاذ القانون الدولي العام والمنظمات الدولية المساعد

كلية الحقوق / جامعة الموصل



1441 هـ - 2020 م



رقم الإيداع

2019/9485





جمهورية مصر العربية

القاهرة - شبرا - 3 شارع ترعة النصراني أمام مسجد التقوى - منطي - شبرا الخيمة

00(20) 1282441890

00(20) 233518784

yasser261098@gmail.

www. ACBOOkZONE.COM



{وَقُلْ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُون}

صدق الله العظيم

(سورة طه، الآية 114)

الإهداء

إلى والدي رعاه الله وأطال في عمره ...

وإلى روح والدتي رحمها الله..

إلى أخواي و أختي ... حفظكم الله ورعاكم.

وإلى زوجتي الغالية..... رمز الحب والمودة والوفاء

وإلى أولادي... يوسف وسما واحمد...

إليكم جميعاً اهدي هذا الجهد العلمي المتواضع

وسام السعدي

المقدمة

اسهمت ولادة منظمة الامم المتحدة في اعادة صياغة مبادى واحكام المجتمع الدولي في اطار جديد بما ينسجم مع النظام القانوني الذي تضمنه ميثاق هذه المنظمة, وكان على كافة الاطراف الفاعلة في هذا المجتمع ان تتحرك من اجل دعم الهيئات والمنظمات الدولية التي جرى تأسيسها بعد انشاء الامم المتحدة, وكانت الأنظار متجهة نحو التأسيس لهيئات دولية يعكس نشاطها مظاهر التعاون الدولي في مجالات الحياة الدولية المختلفة, فالعالم كان بأمس الحاجة الى تدعيم التعاون الدولي في مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وارساء معالم النظام الاقتصادي والمالي المتناغم مع وظائف التنظيم الدولي المعاصر والقادر على تلبية الاحتياجات الدولية والذي يملك ادوات تمكنه من الوصول الى تحقيق الاهداف المنشودة والمسلم بها في اطار فكرة المنظمات الدولية الاقتصادية والمالية.

هذه المعطيات حتمت على الامم المتحدة ان تبحث عن شركاء فاعلين قادرين على ضبط ايقاع الحياة الاقتصادية والمالية والنقدية فكان الاختيار متجه نحو صندوق النقد الدولي والبنك الدولي باعتبارهم الاكثر قدرة والاكثر استيعاباً للنشاطات الدولية الاقتصادية فكانت النتيجة ان تم الدخول مع هاتين المنظمتين بعلاقات وصل تربط بينهما وبين الامم المتحدة, من هنا بدأ صندوق النقد الدولي

يخطو خطوات واثقة باتجاه ممارسة ادوار مؤثرة في الواقع الدولي وكان الامر مرتبط بتطور تدريجي ونمو مستمر في اطار المهام وتعاظم متزايد في مجال الالتزامات حتى بات الصندوق يمثل رقماً صعباً في اطار معادلة المؤسسات الدولية المالية واصبح يمارس وظائف تفوق امكانيات اكبر الهيئات والمؤسسات المالية الوطنية والدولية الاخرى ساعده في ذلك ظروف وعوامل اسهمت في تفوق هذه المؤسسة في شتى ميادين الحياة الاقتصادية في الاطار الدولي.

وقد كشفت تجارب صندوق النقد الدولي في تصديه للقضايا الدولية التي تقع في اطار اختصاصه عن حقيقة ان الصندوق وبصفته منظمة دولية عالمية متخصصة كان بحاجة الى مراجعة السياسيات الخاصة بالعمل والتخلي عن الاساليب القديمة التي لم تعد تنسجم مع التطورات في اطار المجتمع الدولي وان يتم اعتناق فلسفة جديدة تنسجم مع متطلبات المرحلة التي يمر بها الصندوق, من هنا اتسمت الاجراءات المتبعة من قبل الصندوق بالمرونة والسرعة في الاستجابة للتحديات واتباع اليات دولية متعددة ومتنوعة تكفل له البقاء والاستمرار ومواكبة التطور فكان الصندوق بهذا الخصوص نموذجاً للقدرة على التكيف والتطور والتأقلم مع كافة التغييرات في اطار الحياة الدولية.

من جهة اخرى كانت تيارات العولمة احد ابرز المؤثرات التي حاولت ان تغير في طبيعة عمل الصندوق واخذ الكثير يتحدث عنه باعتباره احد ادواتها وكان هناك من سجل الكثير من المآخذ والانتقادات حول محاولة تسيس عمله لصالح احد الاطراف الامر الذي اثار الكثير من التحفظات والتساؤلات حول مستقبل هذه المنظمة في ظل النظام الدولي الجديد, لقد القت هذه العوامل بظلالها على عمل الصندوق وكان هناك تغييرات جوهرية في طبيعة الادوار والمهام والوظائف وباتت هناك حاجة فعلية الى اعادة الاعتبار الى فكرة ضبط عمل الصندوق بمعايير قانونية واضحة تحد من فرص تسيسه وتسهم في الابقاء على عمله في اطار سليم ينسجم مع متطلبات عمل اي منظمة دولية عالمية.

ولقد كانت معطيات المحافظة على سيادة الدول وعدم المساس بحقوقها الجوهرية احد التحديات البارزة التي ظلت تشغل بال المختصين بشان عمل الصندوق, فالكثير اخذ ينظر الى التوسع في افق عمل هذه المنظمة على انه مظهر من مظاهر التدخل في الحياة الاقتصادية للدول والاخلال بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية, مما جعل البعض ينظر الى الصندوق على انه يشكل تحدياً حقيقياً لمبدأ السيادة الوطنية, ويحاول ان يحد من وسائل هذه المنظمة الدولية من خلال الدعوة الى توخي الحذر في التعامل مع نظام القروض وعدم تشجيع الانضمام الى البرامج التي يتبناها, فكان من الضروري ان يحاول الصندوق اعادة الاعتبار لمفهوم السيادة الوطنية وان يقدم للدول الاطراف التطمينات الكافية بان سيادتها ومجالاها المحجوز هو محل احترام الصندوق وان الصندوق يعتمد على ادوات تكفل قيامه بتحقيق مهامه دون المساس بهذه المعطيات.

اخيراً هذا الكتاب جاء استجابة لحاجة المكتبة العربية الى دراسة مفصلة حول هذه المؤسسة الدولية الفاعلة من خلال مناقشة كل الجوانب المتصلة بعملها مع التركيز على مظاهر التطور في الوظائف وابرز التحديات التي تواجه عملها وتقييم مدى قدرتها على تحقيق متطلبات انعاش الحياة الاقتصادية الدولية وفرض سيطرتها على النظام النقدي العالمي وابرز معالم النجاح والاخفاق في العمل مع تحليل ابرز المعطيات الخاصة بأساليب تطوير العمل وتعديل البرامج وتغيير المناهج ورسم الخطط الاستراتيجية لضمان الاستمرار ولضمان التحول في اطار الوظائف من الادوار التقليدية الى الادوار المعاصرة وما يمثله هذا الامر من تحديات كبرى وما يترتب على ذلك من اثار في شتى ميادين الحياة الدولية. ومن هنا جاء هذا الكتب مقسماً الى اربع فصول رئيسية يعالج الفصل الاول ماهية صندوق النقد الدولي في حين يناقش الفصل الثاني التأطير القانوني للأنشطة المالية للصندوق اما الفصل الثالث فقد خصصناه لمعالجة التطورات الجوهرية في اطار وظائف صندوق النقد الدولي, ويعالج الفصل الاخير الادوار المستقبلية لصندوق النقد الدولي في اطار النظام الدولي الجديد.

الفصل الأول
ماهية صندوق النقد الدولي

لقد عبرت إرادة المجتمع الدولي المعاصر عن رغبة حقيقية في التأسيس لنظام قانوني واقتصادي ومالي متماسك يجسد المنطلقات الفكرية والفلسفية التي اعتنقها واضعو ميثاق الأمم المتحدة, حيث أدرك هؤلاء إن متطلبات النظام الدولي الذي يراد له أن يحكم دول العالم في أعقاب الحرب العالمية الثانية يجب أن لا يغفل حقيقة أن النظم المالية والاقتصادية والنقدية تمثل محوراً أساسياً في صياغة الأطر الكاملة للنظام السياسي الدولي, من هنا كانت الدول العظمى تدرك اهمية التأسيس لنظام اقتصادي دولي جديد يحاول التأثير في مجريات التنظيم الدولي بشكل فعال ويسهم في حكم الإطار الاقتصادي لنشاط الدول, وبالتالي فقد برزت أهمية التأسيس لمنظمة دولية تنشط في الميادين الاقتصادية وتركز فعاليتها ونشاطها في المجالات النقدية, هذه المؤسسة تولد في رحم اتفاق دولي حكومي عالمي يتم من خلاله رسم المعالم الاساسية لهذا النظام بما يسهم في حكم اوجه الحياة الاقتصادية والنقدية, فتم اقرار النظام الاساسي للصندوق ليحكم نشاط هذه المؤسسة ويحدد وظائفها ومهامها واختصاصاتها, ومن هذه المنطلقات ولدت فكرة إنشاء صندوق النقد الدولي لتصبح منظمة دولية حكومية عالمية ووكالة دولية متخصصة.

ولما كان صندوق النقد الدولي يجسد نمطاً من أنماط التعاون الدولي في مجال الحياة الاقتصادية الدولية وان هذا التعاون يتداخل في معطياته مع أوجه الحياة التجارية الدولية وأوجه الحياة النقدية الدولية, وتنوع الهيئات والمنظمات الدولية التي عهد إليها أمر تنظيم أواصر التعاون الدولي وضبطه وإقرار قواعده, من هنا بدأ صندوق النقد الدولي يحاول أن يحتفظ لنفسه في إطار هذه الأنشطة بذاتية خاصة وبخصوصية محددة تميزه عن غير من المنظمات الدولية التي دخلت معه في إطار النشاط الاقتصادي, وكان من الواجب عليه أن يبرهن قدرته على التعامل مع مختلف التحديات وان يكون نموذج حقيقي لمنظمة دولية فاعلة وناجحة وقادرة على ضبط النشاط الاقتصادي الدولي في مجالات اختصاصه.

ومن اجل الإحاطة بأبرز الجوانب المتصلة بعمل صندوق النقد الدولي وما يتصل بهذه المنظمة من جزئيات تتعلق بمهامه واختصاصاته ووظائفه وأجهزته وهيئاته ونظام العضوية فيه ونظام الحصص والحقوق الناشئة عنه وما يتصل بطبيعة العلاقات التي يقيمها الصندوق مع سائر المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية, سوف نقسم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث أساسية تعالج ابرز ما ذكرناه من نقاط وكما يأتي:

- المبحث الأول: التعريف بالصندوق وأهدافه وأجهزته.
- المبحث الثاني: العضوية في صندوق النقد الدولي.
- المبحث الثالث: مظاهر التعاون بين صندوق النقد الدولي والمنظمات الدولية الأخرى.

المبحث الأول

التعريف بالصندوق وأهدافه وأجهزته

يمثل صندوق النقد الدولي نموذجاً لمنظمة دولية عالمية, هذه المنظمة أثارت جدلاً كبيراً على المستوى الدولي في إطار الفقه القانوني, وحاول عدد من فقهاء القانون الدولي الغربيين تسليط الضوء على جوانب معينة تتعلق بمفهوم هذه المنظمة وطبيعة أهدافها ووظائفها وأهميتها في الحياة الدولية وابرز الأجهزة التي تعمل في إطارها, والتي أنيط إليها أمر العمل من اجل تحقيق مهامها ووظائفها, وجاءت تلك الدراسات في إطارها العام تناقش نشاطات هذه المنظمة الدولية بعيداً عن التحليل الكافي والمناسب للميثاق التأسيسي لها, مما جعل الجوانب الاقتصادية والمالية تطغى على الطابع القانوني الذي يجب أن لا يكون مغيباً أو بعيداً عن حياة هذه المنظمة, وكان ثمة إشكاليات قانونية واضحة في إطار تحديد التوصيف القانوني الدقيق لهذه المنظمة, مما أثار جانب من الخلاف حول تكييفها القانوني, ونحاول في هذا المبحث معالجة هذه الجوانب وتسليط المزيد من الأضواء على ابرز تلك التفاصيل وتحديد مشتملاتها وذلك في أربع مطالب وكما يأتي:

- المطلب الأول: التعريف بصندوق النقد الدولي.
- المطلب الثاني: تكييف الصندوق و نظامه القانوني ومزاياه وحصاناته.
- المطلب الثالث: أهمية الصندوق وأهدافه.
- المطلب الرابع: أجهزة الصندوق وهيئاته.

المطلب الأول

التعريف بصندوق النقد الدولي

إن التعريف بصندوق النقد الدولي ينطوي على عدة جوانب مختلفة, هذه الجوانب بعضها يتداخل مع بعض, وجميعها تدور في مساحة تحديد مفهوم هذه المنظمة وصياغة فهم واضح لعملها, ولا ينفصل عما سبق تتبع التطور التاريخي الذي مر به هذا الصندوق والوقوف على الأسباب الموجبة التي دعت لإنشائه والعوامل المساعدة في تكوينه.

ولما تقدم نحاول في هذا المطلب مناقشة ابرز التصورات القانونية التي طرحت في إطار تحديد مفهوم الصندوق, وكذلك تتبع مراحل التطور التاريخي لنشأته وابرز العوامل التي أسهمت في تأسيسه وصولاً إلى إقرار نظامه الأساس وممارسته لنشاطه في إطار التنظيم الدولي المعاصر, وسنناقش هذه الجزئيات في فرعيين وكما يأتي:

- الفرع الأول: تعريف صندوق النقد لدولي.
- الفرع الثاني: الخلفيات التاريخية لنشأة الصندوق.

الفرع الأول

تعريف صندوق النقد لدولي

صندوق النقد الدولي هو عبارة عن مؤسسة تمثل الحكومات العالمية, أنشئ بموجب معاهدة دولية للإشراف على عمل النظام النقدي الدولي الجديد بعد الحرب العالمية الثانية. [1] وهو وكالة دولية متخصصة من وكالات منظمة الأمم المتحدة[2], أصبح له وجود فعلي في عام 1945, ويعمل الصندوق على تعزيز سلامة الإقتصاد العالمي, وكما يتضح من الاسم الذي اطلق على هذه الوكالة وهو اسم "صندوق", اي يمكن أن تستفيد الدول الأعضاء فيه من موارده المالية, لمعالجة ما قد تتعرض له من مشكلات في ميزان المدفوعات الوطني.[3]

(1) تميزت الفترة ما بين الحربين العالميتين الأولى و الثانية, بإتباع سياسات اقتصادية التي عرفت "بإفقار الجار" تلك السياسات استهدفت حل المشاكل الإقتصادية الداخلية مثل البطالة على حساب الدول الأخرى, ولقد تضمنت هذه السياسات إجراء تخفيضات تنافسية في قيمة العملات الوطنية, وذلك لتحقيق تنافسية على حساب الدول الأخرى, وكما ساندت هذه السياسات فرض العديد من القيود على التجارة الدولية.
ينظر: محمد سيد عابد, التجارة الدولية, مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع, 2001, ص407.

(2) الوكالات الدولية المتخصصة بشكل عام هي: " هيئة تنشأ بإرادة عدة دول, وتهدف إلى دعم التعاون الدولي في مجال متخصص وغير سياسي, أو تتولى تنظيم العمل في مرفق دولي يمس مصالح الدول المشاركة فيه".
د. محمد المجذوب, التنظيم الدولي, النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة, منشورات الحلبي الحقوقية, ط8, بيروت, 2006, ص 565.
ويعرفها الدكتور رياض صالح أبو العطا بأنها: (هيئة تنشئها مجموعة من الدول بموجب الاتفاق فيما بينها وتمنحها اختصاصاً ذاتياً معترف به, وذلك بذلك بقصد تحقيق أهداف مشتركة). وبالتالي هي منظمات دولية مستقلة, تعمل كل منها وفقاً لأحكام الوثيقة القانونية المنشئة لها, وان هذه الوكالات تم الوصل بينها وبين منظمة الأمم المتحدة بموجب اتفاقية تسمى باتفاقية الوصل وذلك من اجل التنسيق والإشراف والرقابة من جانب الأمم المتحدة على هذه المنظمات, وتكون هذه الوكالات مع منظمة الأمم المتحدة ما يصطلح على تسميته بمنظومة الأمم المتحدة, بل أن بعض الوثائق الدولية تعتمد تسمية "أسرة الأمم المتحدة" للدلالة على هذا المكون الذي يضم الطرفين معاً.
د. رياض صالح أبو العطا, المنظمات الدولية, دار إثراء للنشر والتوزيع, ط1, 2010, عمان, 349.

(3) ينظر: احمد فرحات, صندوق النقد الدولي ودروه في تحديد سياسات الدول, دراسة منشورة على الشبكة الدولية للمعلومات على الرابط الأتي: =

وصندوق النقد الدولي وبحسب ما يقدم نفسه بموجب وثائقه يمثل: "المنظمة العالمية الأساسية التي يتم من خلالها التعاون النقدي على المستوي الدولي. ويضم الصندوق في عضويته 189 بلداً عضواً مما يجعله منظمة يتعاون من خلالها جميع بلدان العالم تقريبا لتحقيق الصالح المشترك. ويتمثل الغرض الرئيسي من صندوق النقد الدولي في الحفاظ على استقرار النظام النقدي الدولي - وهو نظام أسعار الصرف والمدفوعات الدولية الذي يمكّن البلدان (ومواطنيها) من شراء السلع والخدمات من بعضها البعض. وهو أمر ضروري لتحقيق النمو الاقتصادي القابل للاستمرار ورفع مستويات المعيشة". [1]

وجميع البلدان الأعضاء في الصندوق ممثلة في مجلسه التنفيذي, الذي يتناول بالنقاش آثار السياسات الاقتصادية لكل بلد على المستوى الوطني والإقليمي والعالمي. ويقع المقر الرئيسي لصندوق النقد الدولي في العاصمة الامريكية واشنطن[2], ونظرا لاتساع نطاق تواصله على المستوى العالمي وروابطه الوثيقة مع بلدانه الأعضاء فإن له مكاتب منتشرة في مختلف أنحاء العالم. [3]

---

http: / / ahmadfar.blogspot.com / p / blog - page_758.html

تاريخ الزيارة: 22 / 12 / 2017

(1) التقرير السنوي لصندوق النقد الدولي لعام 2013 "من أجل اقتصاد عالمي أكثر أمناً واستقراراً" مطبوعات صندوق النقد الدولي, واشنطن, 2013, ص2.

(2) تنص المادة الثالثة عشرة / القسم (1) من اتفاقية تأسيس الصندوق على ما يأتي: (يقع مقر الصندوق الرئيس في أراضي البلد العضو صاحب اكبر حصة عضوية, ويجوز إنشاء وكالات أو مكاتب فرعية على أراضي البلدان الأعضاء الأخرى).

(3) ينظر: التقرير السنوي لصندوق النقد الدولي لعام 2013 "مرجع سابق, ص3.

ولنا أن نقدم مجموعة من التصورات القانونية في تحديد مفهوم هذه المنظمة الدولية وكما يأتي:

- صندوق النقد الدولي هو بمثابة الوكالة الدولية العالمية المتخصصة التي أنيط إليها أمر إدارة الشؤون النقدية الدولية في ظل التنظيم الدولي المعاصر, والذي يضطلع بإقرار النظم القانونية الدولية الحاكمة للأنشطة النقدية وما يتصل بها من مظاهر النشاط الاقتصادي المختلفة.
- هذا الصندوق بمثابة المجمع العالمي الذي تتداخل فيه الجهود الدولية من اجل ضبط حركة النظام النقدي العالمي بالتنسيق مع مختلف المؤسسات الدولية المالية وبما يسهم في إقرار مجموعة من الإجراءات والقواعد المنظمة والحاكمة لجوانب أساسية وفاعلة من الحياة الاقتصادية الدولية.
- وهذا الصندوق يمثل نموذج لمنظمة دولية عالمية حكومية متخصصة وأنموذج للمؤسسات الدولية الاقتصادية التي تأسست بالتزامن مع قيام منظمة الأمم المتحدة والتي ارتبطت بها بموجب اتفاقيات الوصل التي تجمعها مع سائر الوكالات الدولية المتخصصة الأخرى, والتي تضم في عضويتها في الوقت الحاضر معظم الدخول الأعضاء في الأمم المتحدة وقد تمكنت هذه المؤسسة الدولية من إثبات قدرتها على البقاء والاستمرار في واقع الحياة الدولية رغم التحديات المختلفة التي تواجهها.

الفرع الثاني

الخلفيات التاريخية لنشأة الصندوق

سعت الدول الأوروبية ومعها الولايات المتحدة الأميركية إلى بناء نظام عالمي جديد, وذلك بعد أن لمست دنو إنتصارها في الحرب العالمية الثانية. ولهذه الغاية, عقدت دول الحلفاء عدد من المؤتمرات أهمها مؤتمري (يالطا وطهران) في عام (1944) ليؤسس منظمة الأمم المتحدة, وكان مؤتمر بريتون وودز في نفس العام ليضع إتفاقية إنشاء صندوق النقد الدولي, الذي ما إن حطت الحرب أوزارها, حتى بدأ مهامه في السابع والعشرين من كانون الأول1945.

ولم يكن صندوق النقد الدولي وليد اللحظة, فقد ساهمت عدة عوامل في الإسراع في تأسيسه, بدءاً بالأزمة الإقتصادية العالمية في عام (1929), مروراً بالحرب العالمية الثانية وصولاً إلى إنهيار قاعدة الذهب. ولقد أدى الكساد الكبير في الأزمة الإقتصادية العالمية عام 1929 إلى إنخفاض الإنتاج والأسعار على المستوى العالمي[1], وعزز هذا الكساد الإعتقاد بضرورة إضطلاع القطاع العام بدور نشط في الحياة الإقتصادية للدول, كما بدأ المحللون بالتفكير لإيجاد هيئة حكومية دولية تتمتع بصلاحيات كبيرة للحفاظ على النظام المالي الدولي.[2]

(1) ينظر: د. غازي عبد الرزاق النقاش, التمويل الدولي و العمليات المصرفية الدولية, دار وائل للنشر, 1996, ص83.

(2) ينظر: د. يونس أحمد البطريقة, السياسات الدولية في المالية العامة, الدار الجامعية للنشر و التوزيع, الإسكندرية, 2009, ص 48.

وبالتالي ظهرت الحاجة بوضوح لوجود منظمة مثل صندوق النقد الدولي أثناء الكساد الكبير الذي أصاب الاقتصاد العالمي بالدمار في الثلاثينات من القرن الماضي[1]. وكان الكساد مدمرا لكافة صور الحياة الاقتصادية. فقد أفلست الآلاف من البنوك, لتخلف ورائها مودعين معدمين لا يدرون ما يفعلون, وانخفضت أسعار المنتجات الزراعية إلى أقل من تكلفة في الإنتاج, وهبطت قيم الأراضي, وزادت المزارع المهجورة لتصل إلى أعداد ضخمة, ووقفت المصانع معطلة, كما وقفت القوافل في الموانئ تنتظر الحمولات القادمة والتي لم تصل أبدا, ومشى عشرات الملايين من العمال في الشوارع بحثا عن وظائف لم توجد قط. [2]

وكـان من بين ابـرز المشاريع التي طرحت بشأن تأسيس صندوق النقد الدولي مشروعين الاول تقدم به كينز والثاني تقدم به هوايت, فقد ذهب كينز في مشروعه إلى أن إدارة وضبط النظام العالمي الجديد تتطلب تكوين مؤسسة دولية ذات طابع مركزي عالمي, ويكون لكل دولة مشتركة بها حصة تحدد مسؤولياتها في إدارة شؤون هذه المؤسسة, وقد قصد كينز بذلك إنشاء إتحاد للمقاصة الدولية تكون مهمته البنك المركزي في النظام النقدي المحلي, مع ترك الحرية لكل دولة عضو في تحديد سياستها بما يتناسب وظروفها[3], كما تضمن مشروع كينز اقتراح قيام هذه المؤسسة الدولية المقصودة بمنح القروض إلى الدول الأعضاء على غرار ما تقوم به البنوك التجارية عند تقديم القروض لعملائها, وأن يتم منح هذه القروض حسب أهمية كل دولة في التجارة الخارجية كما وقد اقترح كينز فرض عقوبات على الدول

(1) ينظر: عبد الناصر نزال العبادي, منظمة التجارة العالمية واقتصاديات الدول النامية, الطبعة الأولى, دار الصفاء للنشر والتوزيع, عمان, 1999م, ص 89.

(2) ينظر: دافيد دريسكول, ما هو صندوق النقد الدولي, ترجمة د. محمد حسن يوسف, دراسة منشورة في جريدة الأولى الاقتصادية التي تصدر في الكويت, العدد (143), في19 / 8 / 1996.

(3) ينظر: زينب حسن عوض الله, الاقتصاد الدولي, الدار الجامعية الجديدة للنشر, الإسكندرية, 1999, ص153.

الأعضاء التي تتمتع بفوائض في موازين مدفوعاتها وكذلك على الدول التي تعاني من عجز في موازين مدفوعاتها وأن تعمل هذه المؤسسة الدولية على تقديم النصح والمشورة للدول الأعضاء[1], واقترح كينز ايضاً أن تتكون النقود في هذه المؤسسة من وحدات أطلق علبها اسم بانكور وهي عبارة عن وحدة نقدية حسابية قياسية تستخدم في تسوية المدفوعات بحيث ترتبط قيمتها بالذهب, وترتبط العملات بوزن معين من الذهب وقد أعطى هذا النظام مرونة كبيرة من حيث زيادة السيولة في حال ارتفعت الأسعار العالمية كما أن كمية النقد الدولي تتحدد ليس على أساس احتياط الذهب وإنما على أساس التجارة الدولية. [2]

أما مشروع هاري هوايت فلم يكن يستهدف إيجاد سلطة دولية نقدية تحل محل السلطات النقدية المحلية, بل تصور إمكانية التعاون بين هذه السلطات. وكان جوهر اقتراحه يتلخص في أن نظام النقد الدولي الجديد يجب أن يستهدف العمل على استقرار أسعار الصرف ومحاربة مختلف أشكال القيود على المدفوعات الخارجية التي تحد من حرية التجارة وحرية انتقال رؤوس الأموال والتخفيضات المستمرة في العملة. وقد اقترح لذلك تكوين صندوق دولي لتثبيت قيمة العملات للدول الأعضاء المشتركة فيه واقترح أن تكون وحدة التعامل الدولي هي اليونيتاس والتي ترتبط قيمتها بوزن معين من الذهب وعلى الدول أن تحدد قيمة عملتها بالذهب أو اليونيتاس وليس لها الحق في تغيير هذه القيمة إلا بعد موافقة أربعة أخماس أصوات الدول الأعضاء في الصندوق.[3]

---

(1) ينظر: ضياء مجيد, اقتصاديات أسواق المال, مؤسسة شباب الجامعة, الإسكندرية, 2005ص305.

(2) ينظر: بسام حجار, العلاقات الاقتصادية الدولية, المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع, بيروت, 2003, ص 177.

(3) ينظر: زينب حسن عوض الله, مرجع سابق, ص154.

وقد عقدت العديد من المؤتمرات الدولية خلال فترة الثلاثينات من القرن الماضي لتحديد المشكلات النقدية العالمية, ولكنها باءت بالفشل. وبدا واضحاً عدم ملائمة الحلول الجزئية والمؤقتة. فما كان مطلوباً هو تعاون جميع الدول على نطاق لم يطرق من قبل لإقامة نظام نقدي مبتكر ومؤسسة دولية تشرف عليه. ولحسن الحظ, وكما ذكرنا انفاً, قدم اثنان من المفكرين المميزين والمبدعين - وهما هاري ديكستر هوايت من الولايات المتحدة, وجون مينارد كينز من المملكة المتحدة - في نفس الوقت تقريبا في أوائل الأربعينات من القرن الماضي مقترحات لمثل ذلك النظام, وبحيث لا يكون الإشراف عليه من خلال الاجتماعات الدولية العرضية, وإنما من خلال منظمة تعاونية دائمة. وقد يشجع هذا النظام - في تفاعله مع متطلبات الزمن - التحويل غير المشروط من إحدى العملات إلى الأخرى, ويحدد قيمة واضحة ومطلقة لكل عملة, ويمنع القيود والممارسات - مثل التخفيضات التنافسية لقيمة العملة - التي أودت بالاستثمار والتجارة إلى توقف تام فعليا خلال عقد الثلاثينات من القرن الماضي.[1]

وفي 14 آب 1941 تم التوقيع علي (ميثاق الأطلنطي) بين كل من (فرانكلين روزفلت) الرئيس الأمريكي آنذاك و (ونستون تشرشل) رئيس الـوزراء البريطاني في ذلك الوقت وقد انضمت كل دول الحلفاء إلى هذا الميثاق فيما بعد, وكان هدفه تجاري ونقدي ومـالي لصالح جميع الـدول خاصة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية (1939 - 1945) بغض النظر عن الدول المهزومة أو المنتصرة, فكان يحدو العالم الأمـل في تعاون حقيقي وتبادل عـادل بين أعضاءه بعد الكساد العالمي. وفي شباط 1942 وقعت بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية اتفاق (المساعد المتبادلة) هدفه التوسع في التجارة والمدفوعات الدولية وإلغاء كافة أنـواع التمييز بعد انتهاء الحرب في جميع المجالات, وطبقا للمادة الثانية من الاتفاق,

---

(1) ينظر: دافيد دريسكول, ما هو صندوق النقد الدولي, مرجع سابق, ص6.

وأثناء القتال عكف اقتصاديون من مختلف التخصصات من دول الحلفاء خاصة في أمريكا وبريطانيا, على أعداد دراسات وخطط ومشروعات تهدف لوضع أساس متين لتعاون الدول في عالم ما بعد الحرب, من خلال تنظيمات جديدة للعلاقات الاقتصادية الدولية تجارية ونقدية ومالية.[1]

وكانت الولايات المتحدة الأمريكية هي المحرك الرئيس لهذه المحاولات خاصة وأنها صاحبة الاقتصاد القومي الذي سوف يسيطر على عالم ما بعد الحرب لبكورة أراضيها وأتساعها وامتلاكها العديد من مصادر القوة الصناعية.

وعلى اثر الاضطرابات التي سادت نظام النقد الدولي خلال الحرب العالمية الثانية رأت الدول انه من الضروري وجود منظمة دولية تتولى الإشراف على حق تغيير أسعار الصرف في العالم حيث أدت هذه الآراء إلى انعقاد مؤتمر (ببرتن وودز) [2] في الأول من تموز من عام 1944 ضم الكثير من رجال الاقتصاد و السياسة لدراسة إمكانية الوصول إلى نظام نقدي جديد يمكن أن يسير عليه العالم لتحقيق الأهداف التي يسعى إليها والمتمثلة بشكل خاص في خلق تجارة دولية متعددة و ثبات أسعار الصرف و إمكانية التحويل بين العملات الدولية و غيرها, كل هذا تكلل بظهور هيئة دولية ألا و هي صندوق النقد الدولي.

---

(1) ينظر: زينب حسن عوض الله, مرجع سابق, ص155.

(2) حيث إجتمعت وفود أربع وأربعون (44) دولة في بريتون وودز في ولاية نيوهامشبير في الولايات المتحدة الأميركية في تموز من عام (1944), وكان هدفهم الأبرز إنشاء مؤسسة تحكم العلاقات الإقتصادية الدولية, وكان تركيزهم منصب على تجنب الإخفاقات التي مني بها مؤتمر السلام في نهاية الحرب العالمية الأولى, فرأوا أن إقامة صندوق دولي من شانه المساعدة في إستعادة قابلية تحويل العملات والنشاط التجاري متعدد الأطراف, فنشأ عن هذا المؤتمر إتفاقية تتضمن إنشاء صندوق النقد الدولي. وتقرر فتح باب العضوية أمام جميع الدول التي شاركت بهذا المؤتمر, أما الدول الأخرى فيمكنها الإنضمام إليه, وهو شرط لعضوية البنك الدولي للتعمير والتنمية والذي أنشأ أيضاً في هذا المؤتمر, وعلى الرغم من أن وفد الإتحاد السوفيتي وقع على الإتفاقية في المؤتمر. إلا أن الكرملين رفض أن يكون عضواً في الصندوق, لذلك يمكن القول بأن ما يعرف بنظام بريتون وودز, هو في حقيقة الأمر تجمع الإقتصاد الرأسمالي العالمي.

ينظر: احمد فرحات, مرجع سابق, ص 6.

بالتالي فقد تم إنشاء صندوق النقد الدولي في 27 / 12 / 1945 حينما صدقت على اتفاقية (بريتون وودز) الدول التي بلغت أنصبتها 80 % من موارد الصندوق, وبدأ الصندوق عمله في آذار عام 1947, ويشترط على كل دولة ترغب في الانضمام إليه التعاون معه والانسجام مع أهدافه, وهو يراقب مدى تجاوب الدول الأعضاء لهذا الأمر, عبر إجراء مشاورات سنوية مع كل دولة ترمي إلى إجراء مسح لسياسة معدلات الصرف فيها ومقدار حاجتها للمساعدة, ويكون لكل دولة عضو في الصندوق حصة مالية محددة مرتبطة بدخلها القومي واحتياطها النقدي وميزانها التجاري فضلاً عن مؤشرات اقتصادية أخرى واكتتاب كل دولة يكون مساوٍ لحصتها. [1]

ولقد أوكل المجتمعون في برتون وودز إلى صندوق النقد الدولي مهمة الحفاظ على إستقرار النظام النقدي العالمي, ما جعل من الصندوق مؤسسة عالمية تسعى إلى إصلاح الأنظمة المالية للبلدان في العالم, ومن هنا كانت أهمية دراسة صندوق النقد الدولي بكافة جوانبه, للوقوف على الدور الذي يقوم به لاسيما في الأزمات التي عصفت ببعض الدول.[2]

(1) ينظر: د.محمد المجذوب, مرجع سابق, ص 664 - 665.

وتجدر الإشارة إلى أن الصندوق يهتم بالإشراف على السياسات الاقتصادية للبلدان الأعضاء بأداء الاقتصاد ككل وهو ما يشار إليه عادة بأداء الاقتصاد الكلي, ويشمل هذا الأداء الإنفاق الكلي (وعناصره الأساسية مثل الإنفاق الاستهلاكي, واستثمارات الأعمال), والناتج وتوظيف العمالة والتضخم, وكذلك ميزان المدفوعات في البلد المعني.

ينظر: د. يوسف حسن يوسف, تأثير صندوق النقد الدولي والمنظمات الاقتصادية الدولية على قرارات الدول, المركز القومي للإصدارات القانونية, ط1, القاهرة, 2012, ص20.

(2) ينظر: احمد فرحات, مرجع سابق, ص2.

وهكذا فقد خرج مؤتمر (بريتون وودز) بمجموعة من المبادئ نستطيع ان نوجز ابرزها واهما بما يأتي: [1]:

1 - أن سعر الصرف يعتبر من المسائل ذات الأهمية الدولية و ينبغي العمل على ضمان ثبات أسعار الصرف مع إمكانية تعديلها في بعض الظروف.

2 - أن المصلحة تقتضي زيادة الاحتياطي من الذهب و العملات الحرة في كل دولة حتى لا تضطر إلى اتخاذ سياسات قد تضر بالتوازن الداخلي لمواجهة عجز ميزان المدفوعات.

3 - إيجاد نظام للتجارة متعدد الأطراف و ضمان قابلية تحويل العملات لتحقيق المصلحة السياسية و الاقتصادية لدول العالم.

4 - إنشاء منظمة دولية ذات تعددية وظيفية لتحقيق التعاون النقدي (ولهذا أنشأ صندوق النقد الدولي).

عليه فان نظام النقد الدولي الذي أرسيت دعائمه في اتفاقية بريتون وودز عام 1944, وهو النظام الذي تمكنت من خلاله الولايات المتحدة أن تجعل الدولار الأمريكي العملة الدولية ومصدر السيولة العالمية, نظرا لالتزامها بقابلية تحويله للصرف ذهباً على أساس ثابت (35 دولار للأوقية), وقد استهدف هذا النظام تحقيق الاستقرار في أسعار الصرف و توفير السيولة الدولية و إيجاد نظام متعدد الأطراف للمدفوعات الدولية. وقد لعب نظام النقد الدولي و بالذات إبّان سنوات تشغيله الناجحة في الأربعينات والخمسينات وحتى النصف الأول من الستينات, دوراً مهما في خدمة توسع الرأسمالية الأمريكية خارج حدودها (في دول غرب

(1) ينظر: د. حازم الببلاوي, النظام الاقتصادي الدولي المعاصر, من نهاية الحرب العالمية الثانية إلى نهاية الحرب الباردة, سلسلة عالم المعرفة, الكويت, ص69.

أوروبـا و بلدان المحيط). [1] كما رسم إطـاراً مستقراً لنمو حركة التجارة الدولية والاستثمارات الخارجية في ضوء ما حققه من ثبات نسبي في أسعار الصرف وتوفير السيولة فيما بين هاتين المجموعتين من البلدان. [2]

المطلب الثاني

تكييف الصندوق و نظامه القانوني ومزاياه وحصاناته

سنحاول في هذا المطلب أن نسلط الضوء على عدة نقاط جوهرية تتعلق بالتكييف القانوني للصندوق كونه يجسد صورة لمنظمة دولية حكومية عالمية متخصصة مضطلعة بالنشاط النقدي على المستوى العالمي, ومن جانب أخر فان الصندوق بوصفه منظمة دولية يتمتع بالشخصية القانونية الدولية الوظيفية التي تمكنه من أداء مهامه, وهذا ما يجعله متمتعاً بالأهلية القانونية التي تثبت لأشخاص القانون الدولي, وبالتالي فهو أهلاً لاكتساب الحقوق وإبرام التصرفات وإجراء ما يلزم من الأنشطة القانونية التي تسهم في منحه الحقوق, وهو في الوقت نفسه أهلاً لتحمل المسؤولية القانونية الدولية عن الأفعال والتصرفات التي يمارسها والتي يترتب عليها ضرر يستوجب المسؤولية, كما انه يتمتع بالمزايا والحصانات التي تمكنه من أداء واجباته. من هنا سنبحث في إطار هذا المطلب هذه الموضوعات في فرعين وكما يأتي:

(1) ينظر: رمزي زكي: التاريخ النقدي للتخلف: سلسلة عالم المعرفة رقم 118. الكويت, 1987, ص86 - 87.

(2) ينظر: حشماوي محمد, الاتجاهات الجديدة للتجارة الدولية في ظل العولمة الاقتصادية, أطروحة دكتوراه, كلية العلوم الاقتصادية, جامعة الجزائر, ص 5.

- الفرع الأول: تكييف الصندوق.
- الفرع الثاني: الوضع القانوني للصندوق ونظام المزايا والحصانات.

الفرع الأول

تكييف الصندوق

أدى إنشاء صندوق النقد الدولي الى ظهور نوع من الغموض على الساحة الدولية, فيما عدا دائرة محدودة من الاقتصاديين والمختصين بشئون المال, وساد الكثير من الخلاف بشأن سبب إنشائه وما الذي يستطيع القيام به. وينطبع في ذهن العديد من المراقبين - ولعل ذلك لخلطهم بينه وبين البنك الدولي أو مؤسسات المعونة الأخرى - أن صندوق النقد الدولي قد أنشئ لتوفير العون المالي لعملية التنمية الاقتصادية في الدول الأفقر. ويعتقد آخرون أنه عبارة عن بنك مركزي دولي يتحكم في عملية ايجاد النقود على النطاق العالمي. على أن هناك آخرون ينظرون إليه كمؤسسة سياسية قوية ولكن مستنكرة, تطغى عليها صبغة التبشير بالسلامة المالية, بحيث تفرض على أعضائها إتباع مسار التقشف الاقتصادي إلى حد ما.[1]

وفي الواقع فإن صندوق النقد الدولي لا يعبر عن أي من ذلك. فهو ليس بنكاً تنموياً وليس بنكاً مركزياً عالمياً وليس وكالة يمكنها إجبار أعضائها على أداء جزء كبير من أي شيء أو ترغب في ذلك. وبدلا من ذلك فهو مؤسسة تعاونية, انضمت الدول باختيارها بعد أن رأت مزايا الاستشارة مع البلدان الأخرى في هذا

(1) ينظر: دافيد دريسكول, ما هو صندوق النقد الدولي, مرجع سابق, ص6.

المنتدى للمحافظة على نظام مستقر لشراء وبيع عملاتها, ذلك أنه يمكن إتمام تلك المدفوعات بالنقد الأجنبي بين البلدان وبعضها بسهولة ودون تأخير. ويسود الاعتقاد بين أعضاء صندوق النقد الدولي بأن مداومة إطلاع الدول الأخرى على نواياها فيما يتعلق بالسياسات التي تؤثر على مدفوعات الحكومة والأفراد المقيمين في بلد معين إلى نظرائهم في بلد آخر - بدلا من إتمام تلك السياسات في سرية - هو أمر في صالح الجميع. كما يعتقدون أيضا أن تعديل تلك السياسات بين الحين والآخر - عن طريق تخفيض قيمة العملة (على سبيل المثال), إذا ما وافق الأعضاء على أن ذلك يحقق الصالح العام, وسيساعد على نمو التجارة الدولية كما يوفر وظائف أكثر ذات دخول أعلى في اقتصاد عالمي يتجه نحو التوسع. ويقرض صندوق النقد الدولي الأموال إلى الأعضاء التي لديها مشكلات في الوفاء بالتزاماتها المالية قبل الأعضاء الأخرى, ولكن لا يكون ذلك إلا بشرط أن تشرع في تطبيق إصلاحات اقتصادية من شأنها أن تزيل هذه الصعوبات من أجل صالحها وصالح الأعضاء في مجموعهم.[1]

خلاصة القول يمكننا أن نحدد ابرز معالم صندوق النقد الدولي في إطار التوصيف القانوني له في أربعة مقاصد وكما يأتي:

- المقصد الأول: صندوق النقد الدولي منظمة دولية.
- المقصد الثاني: صندوق النقد الدولي منظمة دولية حكومية.
- المقصد الثالث: صندوق النقد الدولي وكالة دولية متخصصة.
- المقصد الرابع: صندوق النقد الدولي منظمة دولية مالية.

(1) ينظر: دافيد دريسكول, ما هو صندوق النقد الدولي, مرجع سابق, ص6.

المقصد الأول

صندوق النقد الدولي منظمة دولية

يعتبر صندوق النقد الدولي "منظمة دولية" بالمعنى الفني الدقيق لهذا المصطلح كونه يتألف من ذات العناصر التي تتألف منها أي منظمة دولية, فهو كيان قانوني دولي يتمتع بالشخصية القانونية الدولية المميزة له والتي تجعله مؤهلاً لممارسة وظائفه الأساسية وضمان التمتع بالحقوق وتحمل المسؤولية الدولية, وهو كيان قانوني يتمتع بالإرادة الذاتية المميزة له عن سائر الدول التي أسهمت في تكوينه وهو أيضاً يقوم على أساس تحقيق أهداف محددة يسعى إلى تحقيقها ومن خلال اتفاقية دولية هي الأساس في تشكيله وبنائه تمثل الميثاق المنشئ له والدستور الناظم للحياة فيه, وفي جميع الأحوال يمارس الصندوق مهامه من خلال أجهزة أساسية وأخرى مساعدة تعمل بحسب اختصاصها لتحقيق الأهداف وانجاز المهام التي يضطلع بها الصندوق, ولما تقدم ومن اجل ترسيخ ما تقدم في أعلاه لنا أن نعرض بإيجاز لأبرز ما قيل حول المنظمة الدولية من تعريف وعناصر كي نستطيع أن نوضح حقيقة أن الصندوق هو منظمة دولية بالمفهوم القانوني الدقيق لهذا المصطلح.

لقد تباينت التعريفات الفقهية للمنظمة الدولية وتعددت بحسب طبيعة التعامل مع هذا المصطلح وبحسب الزاوية التي يجري من خلالها النظر اليه, فقد عرفها الدكتور محمد السعيد الدقاق بأنها: ((ذلك الكيان الدائم الذي تقوم الدول بإنشائه من أجل تحقيق أهداف مشتركة يلزم لبلوغها منح هذا الكيان إرادة ذاتية مستقلة)) [1].

(1) د. محمد السعيد الدقاق ود. مصطفى سلامة حسين - المنظمات الدولية المعاصرة - ص13.

ويعرف الدكتور حازم عتلم المنظمة الدولية بأنها: (كيان دولي ينشئ عن طريق اتفاقية دولية جماعية, أطرافها الدول, بغية تحقيق أهداف مشتركة للدول الأعضاء فيها, بحيث يصبح لها إرادة ذاتية تمكنها من الاضطلاع بالمهام المنوطة بها, دون أن يترتب على ذلك بأي حال مساس بسيادة الدول الأعضاء).[1]

وتعرفها الدكتورة عائشة راتب بأنها: (هيئة تتفق مجموعة من الدول على إنشائها للقيام بمجموعة من الأعمال ذات الأهمية المشتركة وتمنحها الدول الأعضاء اختصاصاً ذاتياً مستقلاً يتكفل الميثاق ببيانه وتحديد أغراضه ومبادئه الرئيسة).[2]

ويعرفها الدكتور بطرس بطرس غالي بأنها: (هيئة دائمة تشترك فيها مجموعة من الدول للسعي في تنمية بعض مصالحها المشتركة ببذل مجهود تعاوني بسببه تخضع لبعض القواعد لتحقيق هذه المصالح) [3].

ويعرفها الدكتور علي صادق أبو هيف بأنها: ((المؤسسات المختلفة التي تنشئها مجموعة من الدول على وجه الدوام للإضطلاع بشأن من الشؤون الدولية العامة المشتركة)) [4].

وقد عرفها الدكتور محمد طلعت الغنيمي بأنها ((مؤتمر دولي الأصل فيه أن يكون على مستوى الحكومات مزوداً بأجهزة لها صفة الدوام ومكنة التعبير عن إرادته الذاتية)) [5].

---

(1) د. حازم محمد عتلم, المنظمات الدولية والإقليمية, ط3, دار النهضة العربية, القاهرة, 2006, ص18.

(2) د. عائشة راتب, المنظمات الدولية, دراسة نظرية وتطبيقية, دار النهضة العربية, القاهرة, 1964, ص30.

(3) د. بطرس بطرس غالي, التنظيم الدولي, المكتب الانجلو المصرية, ط2, القاهرة, 1956, ص73.

(4) د. علي صادق أبو هيف, القانون الدولي العام, الطبعة 17, منشأة المعارف, الإسكندرية, 1997, ص270.

(5) د. محمد طلعت الغنيمي, الأحكام العامة في قانون الأمم, التنظيم الدولي, ج1, منشأة المعارف, الإسكندرية, 1971, ص208.

وعرفها الدكتور أحمد أبو ألوفا بأنها: ((كائن قانوني دولي يتمتع بإرادة ذاتية يمارسها من خلال أجهزة أو مشروع تابعة له ويهدف إلى رعاية بعض المصالح المشتركة أو تحقيق أهداف معينة على الصعيد الدولي)) [1].

وكون الصندوق منظمة دولية فان هذا يعني تمتعه بالشخصية القانونية الدولية وله إرادة ذاتية مستقلة عن إرادة أعضائه, كما انه يوجد في داخله عدد من الأجهزة أو الفروع التي تقوم بتسيير شؤونه وتحقيق غاياته, ويصدر عنه العديد من الأنشطة التي ترتب آثاراً قانونية معينة. والقول بأنه منظمة دولية يعني ما يأتي:

أ - أنه تجمع يتألف من دول:

وهذا يعني إن الأعضاء هم الدول وليس الأفراد أو الجماعات الأخرى, لذلك فان الأمم المتحدة تطلق على مثل هذه المنظمات تسمية المنظمات الدولية الحكومية, وهي تلك المنظمات التي تتم بناءً على اتفاق يبرم بين حكومات الدول لتمييزها عن المنظمات غير الحكومية, وينبغي كمبدأ أن يمثل الدول المشاركة في المنظمة اشخاص او ممثلين ينوبون عن حكوماتهم ويكلفون بالتعبير عن إرادة تلك الحكومات.

(1) د. احمد أبو ألوفا, الوسيط في المنظمات الدولية, ط2, دار النهضة العربية, القاهرة, 1985 - 1986, ص36.
ويخلص الدكتور جمال عبد الناصر إلى أن المنظمات الدولية على اختلاف أنواعها تشترك في عدة عناصر وهي:
أن المنظمة لا تنشأ إلا برضا الدول الكاملة السيادة.
تمتع المنظمة بصفة الاستمرار والدوام.
تمتع المنظمة بشخصية قانونية خاصة بها تمكنها من القيام بمهامها.
تمتع المنظمة بإرادة ذاتية مستقلة عن إرادات الدول الأعضاء.
تنشأ المنظمة بموجب اتفاق بين الدول.
تنشأ المنظمة الدولية من اجل رعاية المصالح المشتركة للدول الأعضاء.
ينظر: د. جمال عبد الناصر مانع, التنظيم الدولي - النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة, ط1, دار الفكر الجامعي, الإسكندرية, 2007, ص 64.

ب - ينشئ باتفاق دولي:

أي إن إنشاء المنظمة يستند إلى اتفاق بين الدول فقط وفقا للمبادئ العامة للقانون الدولي, ويكون هذا الاتفاق بين الدول بمثابة دستور للمنظمة, ولكونه بمثابة دستور للمنظمة فانه يكون أسمى من الاتفاقيات الدولية الأخرى التي تبرمها الأعضاء فيما يتعلق بالتزاماتهم تجاه المنظمة الدولية, ويكون ذلك الاتفاق مصدراً لتحديد الحقوق التي تمنح للدول الاعضاء واساساً لفرض الالتزامات بحقهم ويرسم اهداف المنظمة ومبادئها ويحدد اجهزتها وهيئاتها.

المقصد الثاني

صندوق النقد الدولي منظمة دولية حكومية

يعتبر صندوق النقد الدولي منظمة دولية حكومية لأنه يضم في عضويته ممثلين حكوميين عن الدول الأعضاء فيه وهو لا يقبل في عضويته سوى الدول, مما يجعله يتمتع بالصفة الدولية أو الطابع الدولي, وانه كمنظمة دولية يتمتع بصفة دولية وبشخصية قانونية دولية, لأنه نشأ بإتفاق الدول المنشئة له, ويكون مجال عمله دولياً, وتكون العضوية فيه للدول, وبهذا لا يجوز أن ينضم إليه غير الدول كالأفراد أو الشركات [1].

(1) ينظر: د.فخري رشيد المهنا ود.صلاح ياسين الحديثي - المنظمات الدولية, دار ابن الأثير, جامعة الموصل, 1998, ص24 - 25.

فالمقصود بالصفة الدولية للمنظمة الدولية, هو أن الدول التي تنشئها وتنضم إليها بعد إنشائها هي التي تتمتع وحدها - في الغالب - بالعضوية فيها, وتمثل هذه الدول في المنظمة بواسطة أعضاء في الحكومات أو مندوبين عنها.

وجاءت الصفة الدولية لهذه المنظمات من حيث طبيعة تكوينها, ومن حيث عضويتها, فالمنظمات الدولية لا تنشأ إلا بمقتضى اتفاقيات دولية, تبرم بين ممثلي حكومات الدول, والدول كقاعدة عامة هي أعضاء المنظمات الدولية.

ومن هنا نجد الفرق بينهما وبين المنظمات الدولية غير الحكومية؛ لأن إنشاء مثل هذه المنظمات لا يتم باتفاقيات دولية تبرم بين الحكومات وإلى هذا الفرق أشار قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة سنة 1950, حيث جاء فيه: "إن كل منظمة لا تنشأ عن طريق اتفاقات بين الحكومات, تعد منظمة دولية غير حكومية".[1]

وتسمح بعض المنظمات الدولية المتخصصة التابعة للأمم المتحدة بقبول عضوية أقاليم أو مقاطعات ليست دولا مستقلة مثل, منظمة الصحة العالمية, منظمة الطيران المدني الدولية. وفي المقابل هناك منظمات تقبل مندوبين عن بعض الفئات الاجتماعية بجانب ممثلي الدول, مثال ذلك منظمة العمل الدولية التي تجمع في مؤتمرها بين مندوبي العمال ومندوبي أرباب الأعمال بجانب ممثلي الحكومات. ولا يوجد ما يمنع أن تقبل المنظمات الدولية الحكومية في عضويتها وحدات أخرى غير دولية لا ينطبق عليها وصف الدولة كاملة السيادة والاستقلال (أقاليم - مقاطعات - أقاليم ما وراء البحار - سلطات سياسية تمثل مؤقتا بعض الأقاليم). [2]

(1) ينظر: د. وسام نعمت ابراهيم السعدي, تطور وظائف المنظمات الدولية غير الحكومية واثره في واقع المجتمع الدولي المعاصر, دار الفكر الجامعي, ط1, الاسكندرية, 2015, ص 23.
وينظر ايضاً: د. وسام نعمت ابراهيم السعدي, المنظمات الدولية غير الحكومية, رسالة ماجستير, كلية القانون, جامعة الموصل, 2001.

(2) ولكن هذا لا يمنع من قيام بعض المنظمات غير الحكومية ومن الاعتراف لها بالشخصية القانونية الدولية, بما في ذلك حق إبرام المعاهدات الدولية مع الدول أو المنظمات الدولية, مثل الهيئة الدولية للصليب الأحمر, وقد أشار ميثاق الأمم المتحدة في المادة (71) إلى أن التعاون بين المنظمات الدولية غير الحكومية, وبين منظمة الأمم المتحدة, والذي يجري عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

المقصد الثالث

صندوق النقد الدولي وكالة دولية متخصصة

وقد عالج ميثاق الأمم المتحدة الجوانب الأساسية المرتبطة بعمل الوكالات الدولية المتخصصة في عدة نصوص, حيث قضت المادة 57 / 1 منه بما يأتي: (الوكالات المختلفة التي تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات والتي تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة في الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بذلك من الشؤون يوصل بينها وبين الأمم المتحدة وفقاً لأحكام المادة 63) [(1)]. ونصت المادة 63 / 1 على انه (للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يضع اتفاقات مع أي وكالة من الوكالات المشار إليها في المادة السابعة والخمسين تحدد الشروط التي بمقتضاها يوصل بينها وبين الأمم المتحدة, وتعرض هذه الاتفاقات على الجمعية العامة لغرض إقرارها) [(2)]. فهذه المنظمات تنشأ بمقتضى اتفاق تعقده الدول يقرر للمنظمة اختصاصات واسعة في أي من المجالات الدولية ذات الطبيعة غير السياسية. [(3)]

---

(1) وتقضي الفقرة الثانية من نفس المادة بما يأتي: (تسمى هذه الوكالات التي يوصل بينها وبين "الأمم المتحدة" فيما يلي من الأحكام بالوكالات المتخصصة).

(2) وتقضي الفقرة الثانية من ذات المادة على أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي له: (أن ينسق وجوه نشاط الوكالات المتخصصة بطريق التشاور معها وتقديم توصياتها إليها والى الجمعية العامة وأعضاء الأمم المتحدة).

(3) ينظر: د. إبراهيم احمد شلبي, التنظيم الدولي, النظرية العامة للأمم المتحدة, الدار الجامعية, القاهرة, 1986, ص 449.

وعلى هذا الأساس يمكننا القول بان صندوق النقد الدولي بصفته وكالة دولية متخصصة تحكم علاقاته بالأمم المتحدة ما يأتي: -

1. يكون المجلس الاقتصادي والاجتماعي هو الجهاز المسئول عن ربط الوكالات المتخصصة مع الأمم المتحدة, والتنسيق حتى لا يتم التعارض والمنافسة بينهما.

2. يكون للأمم المتحدة أن تصدر توصيات للوكالات المتخصصة بشان مجالات نشاطها ونظام عملها ولوائحها المالية.

3. يكون للوكالة المتخصصة والأمم المتحدة حق تبادل الممثلين الذين يحق لهم حق حضور الاجتماعات والمناقشة وتقديم المقترحات دون حق التصويت.

4. يستعين مجلس الوصاية كلما كان ذلك مناسباً, بالوكالات المتخصصة في كل ما يضطلع به من مهام.

5. تلتزم الوكالات في معاونة مجلس الأمن الدولي في تنفيذ الجزاءات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية, التي يمكن أن يقررها المجلس في حالات وقوع العدوان, أو الإخلال بالسلم والأمن الدوليين.

6. تعرض الوكالات ميزانيتها على الجمعية العامة وإبداء الملاحظات عليها.

7. تملك الوكالات عن طريق الجمعية العامة طلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية يعرض لها من مسائل قانونية, بشان مباشرتها لوظائفها.

وصندوق النقد الدولي لديه ممثل خاص في الأمم المتحدة ويحتفظ بمكتب له في نيويورك. ويغطي التعاون بين الصندوق والأمم المتحدة عدداً من المجالات ذات الاهتمام المشترك منها التعاون في مجال القضايا الضريبية والخدمات الإحصائية التي يقدمانها, وكذلك الحضور والمشاركة على أساس متبادل في الاجتماعات المنتظمة وفي مؤتمرات وأنشطة محددة. (1)

المقصد الرابع

صندوق النقد الدولي منظمة دولية مالية

ينشط صندوق النقد الدولي في إطار قضايا النقد والمال على المستوى العالمي, ويمارس أنشطة اقتصادية بحتة في إطار محيط علاقات المجتمع الدولي, وهو بذلك يمارس وظائف تخصصية تميزه عن غيره من المنظمات الدولية, فإرادة الدول الأعضاء المنشئة له اتجهت نحو إعطائه دوراً محدداً في إطار النقد الدولي, وبالتالي أريد له أن يمارس الأهداف والمهام الاقتصادية التي حددها النظام الأساس والاتفاقية المنشئة له, ومن اجل الوصول إلى تحقيق تلك المعطيات كان من الواجب على هذه المنظمة أن تكون جزءً من المنظومة الدولية المعنية بالمال والاقتصاد والأعمال وسائر الأنشطة الأخرى التي تدخل في هذه المجالات, وبالتالي

(1) وعلى سبيل المثال شارك صندوق النقد الدولي بفعالية في «مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المُستدامة» الذي عُقِد في ريو دي جانيرو في يونيو 2012. ويشارك خبراء من صندوق النقد الدولي أيضا في فرقة العمل التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والتي تأسست بغرض تقديم الدعم الفني والتحليل للعملية التي يقودها البلدان الأعضاء وأُطْلِقت لمتابعة الالتزامات التي قُطِعت في المؤتمر وتحديد جدول أعمال الأمم المتحدة بشأن التنمية بعد عام 2015, بما في ذلك «أهداف التنمية المستدامة » للفترة التي تعقب انتهاء «الأهداف الإنمائية للألفية».
ينظر: التقرير السنوي لصندوق النقد الدولي لعام 2013, مرجع سابق, ص42.

كان من غير المستغرب أن يقيم الصندوق علاقات وثيقة مع المنظمات الدولية ذات الطابع الاقتصادي وفي مقدمتها البنك الدولي ومؤسسات التمويل الدولية والهيئات المنشئة بموجب اتفاقيات الجات ومن بعدها منظمة التجارة العالمية.

وكونه منظمة دولية مالية يقوم الصندوق بدور هام في اطار حركة الاقتصاد العالمي حيث يساعد الصندوق أعضاءه عن طريق استعراض التطورات المالية والاقتصادية الوطنية والعالمية و يقدم المشورة للأعضاء بشان سياسته كما انه يقوم بإقراض الأعضاء بالعملات الصعبة لدعم سياستهم المعنية بالتعديل و الإصلاح لتعديل مشكلات ميزان المدفوعات وتشجيع النمو القابل للاستمرار كذلك يقدم الصندوق مجموعة كبيرة من المساعدات الفنية المتمثلة في اكتساب الخبرة في الإدارة الاقتصادية وتوفير التدريب للعاملين في الهيئات والمؤسسات الحكومية الوطنية والدولية على حدٍ سواء, كما انه يقوم بتقديم المشورة بشان السياسات والإشراف العالمي أي القيام بالرقابة الدقيقة على سياسات أسعار الصرف في بلدانه الأعضاء والإقراض لمساعدة الدول المتعثرة وذلك بمنح القروض, وتشجيع التعاون الدولي في الميدان النقدي بواسطة هيئة دائمة تهيئ سبل التشاور فيما يتعلق بالمشاكل النقدية الدولية من اجل متابعة التقدم و زيادة المساعدات الخارجية.

الفرع الثاني

الوضع القانوني للصندوق ونظام المزايا والحصانات

سنعالج في هذا المطلب الوضع لقانوني لصندوق النقد الدولي وما يترتب على تمتعه بالشخصية القانونية الدولية من نتائج وأثار, ونعرج لتوضيح ابرز المزايا والحصانات المقررة للصندوق وللموظفين الدوليين العاملين فيه, وسنقسم هذا الفرع إلى مقصدين وكما يأتي:

- المقصد الأول: الوضع القانوني للصندوق.
- المقصد الثاني: نظام المزايا والحصانات للصندوق.

المقصد الأول

الوضع القانوني للصندوق

إن صندوق النقد الدولي هو منظمة دولية تتمتع بالشخصية القانونية الدولية, وهو بذلك يتمتع بكل ما يترتب على تلك الشخصية من نتائج, سواءً ما يتصل بحقوق تثبت له أو بالتزامات تقع على عاتقه, وهو بذلك يقف على قدم المساواة مع سائر المنظمات الدولية المعاصرة التي يعترف لها بالشخصية الدولية والتي تمارس مهامها كأحد أشخاص القانون الدولي العام.

ويقصد بالشخصية القانونية للمنظمة الدولية, قدرة المنظمة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات الدولية والقيام بالتصرفات القانونية ورفع الدعاوى أمام القضاء. والقاعدة في الفقه والقانون الدولي التقليدي بأن الشخصية القانونية الدولية لا تثبت إلا للدول. لان الدولة وحدها هي شخص القانون الدولي المخاطبة بأحكامه, والتي يكون لها أهلية اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات والقيام بالتصرفات القانونية واللجوء إلى القضاء. ولما كانت المنظمات الدولية, مع تطور العلاقات الدولية وتشعبها, أصبحت تؤدى دوراً مهماً ورئيسيا وفي شتى المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية, وتباشر العديد من التصرفات القانونية التي تقوم بها الدول - كإبرام المعاهدات, والتقدم بمطالبات دولية, والدخول في علاقات مع الدول والمنظمات الدولية الأخرى ومساهمتها في إنشاء

قواعد قانونية دولية جديدة, وجميعها مظاهر للتمتع بشخصية القانون الدولي على صعيد العلاقات الدولية, وإن التمتع بالشخصية القانونية من الخصائص الرئيسية لكل منظمة والتي تجد مصدرها في الوثيقة المنشئة لها وهي امر مفترض ضمناً, دون حاجة إلى نص يقررها صراحة. [1]

وقد أكدت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الشهير الصادر في 11 نيسان 1949 على الاعتراف بالشخصية الدولية للمنظمات الدولية, بإشارتها إلى إن الأمر يقتضى أن تتمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية في كل من النظام القانوني الدولي والنظم القانونية الوطنية وذلك لضمان ممارسة حقوقها واحترام القانون الدولي.[2]

والمنظمات الدولية كالأشخاص الاعتبارية تتمتع بحد أدنى من الشخصية بغرض تمكينها من أداء وظائفها, ولذلك فهي توصف بالشخصية الوظيفية. وإذا كان الثابت في النظم القانونية الداخلية أن الأشخاص الاعتبارية تتمتع داخل الدولة التي توجد على إقليمها بشخصية قانونية داخلية فيكون لها حق التعاقد, والحق في اكتساب وبيع الأموال المنقولة والعقارية, وكذا الحق في رفع الدعاوى, فإنه من الضروري أيضا التسليم للمنظمات الدولية بشخصية قانونية داخلية لاسيما وهى لا تملك - شأن الأشخاص الاعتبارية - إقليم خاص بها ولا تستطيع أن تمارس وظائفها إلا على إقليم الدول.

---

(1) ينظر: د.جمال عبد الناصر مانع, مرجع سابق, ص 91.

(2) ويؤكد الدكتور محمد المجذوب انه يشترط في تمتع المنظمة الدولية بالشخصية الدولية ان تتوافر فيها ثلاث شروط وهي:

1 - أن يكون لها إرادة ذاتية خاصة مستقلة عن إرادات الدول الأعضاء.

2 - أن يعترف الأعضاء أنفسهم بالشخصية الدولية.

3 - أن يكون للمنظمة اختصاصات مهمة معينة.

ينظر: د. محمد المجذوب, مرجع سابق, ص 141.

فيكون لها أن تبرم اتفاقا بمقتضاه تنشئ مقراً لها على إقليم دولة عضو وهى ما تسمى بدولة المقر, وتكون لها أهلية التعاقد مع الأفراد بالنسبة للأعمال القانونية المتعلقة بالحياة العادية, وكذلك تتعاقد مع الأشخاص الطبيعية والاعتبارية لتأمين أداء خدماتها, ومع منظمات أخرى أو مع حكومات أو إدارات وطنية من أجل اتمام مهامها ووظائفها, وبصفة عامة تتمتع المنظمات الدولية بأهلية اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات الدولية بالقدر الذي يمكنها من اداء واجباتها وبالتالي توصف الشخصية الدولية للمنظمة الدولية بانها "شخصية دولية وظيفية" كونها مقررة لتمكين المنظمة الدولية من اداء وظائفها في اطار ما هو محدد في نظامها الاساسي او ميثاقها المنشئ لها.

وإذا كانت جميع هذه الحقوق والصلاحيات تمارسها المنظمات الدولية في أقاليم الدول الأعضاء دون معارضة أو منازعة منها, فإن هذا يعنى التسليم والاعتراف للمنظمات الدولية بشخصية قانونية دولية. وتطبيقا لذلك جرت العادة على تضمين المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية نصوصا تحدد لها مجالات تلك الشخصية واثارها. هذا وتلتزم الدول الأعضاء في المنظمات الدولية بسن القوانين وإصدار اللوائح التي تكفل تيسير ممارسة المنظمات الدولية لشخصيتها القانونية في داخل أقاليمها.

وترى الدول أن الاعتراف للمنظمات الدولية بالشخصية الدولية يمنحها استقلالا في مواجهتها, الأمر الذي يبدو لها بالغ الخطورة. لأن هذا الاستقلال يعنى أن الصلاحيات القانونية التي تمارسها المنظمات تستند فحسب الى قواعد القانون الدولي. وترى الدول أن تمتع المنظمة الدولية بالشخصية الدولية ينبئ بتحول المنظمة إلى حكومة عالمية تنتظم تحت رايتها دول المجتمع الدولي, وفى ذلك مساس بسيادتها واستقلالها الأمر الذي يثير الكثير من المخاوف لديها. هذا الأمر جعلها تتردد كثيراً في تضمين المواثيق المنشئة للمنظمات نصوصاً صريحة تضفى عليها الشخصية الدولية بشكل واضح وصريح.

وقد أكدت المادة التاسعة من اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي على الوضع القانوني للصندوق من حيث الاعتراف له بالأهلية القانونية الدولية ومنح الصندوق الامتيازات والحصانات اللازمة لتمكينه من أداء مهامه حيث أكد القسم الأول من هذه المادة على: (يمنح الصندوق الوضع القانوني والضمانات والامتيازات التي تنص عليها هذه المادة في أراضي كل بلد من بلدانه الأعضاء حتى يتمكن من أداء الوظائف المنوطة به).[1] وهذه الفقرة تشير بوضوح إلى التزام قانوني دولي يقع على عاتق جميع الدول الأعضاء بمراعاة الأحكام القانونية المقررة بشأن المزايا والحصانات وما ينبغي اتخاذه من إجراءات تكفل تسهيل عمل الصندوق لتحقيق أهدافه والقيام بالمهام والأعباء الموكلة إليه.

أما القسم الثاني من هذه المادة فقد خصص لمعالجة الوضع القانوني للصندوق, حيث اعترف له بالشخصية القانونية الدولية الكاملة وبالقدرة على أداء كل الأنشطة القانونية والتصرفات التي منحه إياها اتفاق التأسيس وبالتالي يملك الصندوق أهلية إبرام العقود والاتفاقات الدولية المختلفة وأهلية التملك والتصرف بالأموال التي يملكها, وأهلية التقاضي, وقد نصت هذه المادة على ما يأتي: (يتمتع الصندوق بشخصية قانونية كاملة ولديه القدرة على وجه التحديد للقيام بما يلي:

1 - حق التعاقد.

2 - حق اكتساب الأموال الثابتة والمنقولة والتصرف بها.

3 - حق التقاضي. [2]

(1) ينظر: أحكام القسم الأول من المادة التاسعة من اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي.

(2) ينظر: أحكام القسم الثاني من المادة التاسعة من اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي.

المقصد الثاني

نظام المزايا والحصانات للصندوق

يتمتع صندوق النقد الدولي بعدد من المزايا والحصانات والتي يتمثل أهمها بما يأتي:

أولا: الحصانة القضائية:

يقصد بالحصانة القضائية للمنظمة الدولية عدم اختصاص محاكم الدول الأعضاء في المنظمة وغيرها من الدول الأخرى بنظر الدعاوى التي ترفع ضد المنظمة الدولية, ما لم يكن هناك اتفاق أو شرط في عقد أبرمته المنظمة يعطى المحكمة هذا الاختصاص.(1)

والحصانة القضائية المقررة للمنظمات الدولية هي حصانة شاملة تغطى كل ما يصدر عن المنظمة من أفعال كما تمتد لتشمل ممتلكاتها ومقرها, وهى تحمى المنظمة ضد أي صورة من الإجراءات القانونية أمام السلطات الوطنية سواء كانت قضائية أو إدارية أو تنفيذية وسواء كانت المنظمة مدعوه للمثول أمام القضاء, أو يطلب منها تقديم معلومات.

(1) وهذا ما أكدته المادة الثانية من اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة بقولها: "تتمتع هيئة الأمم المتحدة وأموالها وموجوداتها أينما وجدت وتحت يد من كانت بحق الإعفاء القضائي بصفة مطلقة, ما لم تقرر الهيئة صراحة التنازل عن هذا الحق. ويسرى هذا التنازل في جميع الأحوال ما عدا ما يتعلق منها بالإجراءات التنفيذية".

وتتمتع الأموال (عقارية أو منقولة) والأموال الخاصة بالمنظمات الدولية بالإعفاء القضائي أي بعدم الخضوع لمحاكم دولة المقر. وقد نصت المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية على مثل هذه الحصانة.

فعلى سبيل المثال يقر الاتفاق العام لحصانات الأمم المتحدة وامتيازاتها على تمتع الأمم المتحدة وأموالها وموجوداتها أينما وجدت وتحت أي يد كانت بالإعفاء القضائي بصفة مطلقة. [1] وتنص المادة الثانية من اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية على أن: " تتمتع أموال جامعة الدول العربية ثابتة كانت أو منقولة وموجوداتها أينما تكون وأياً كان حائزها بالحصانة القضائية ما لم يقرر الأمين العام التنازل عنها صراحةً على ألا يتناول هذا التنازل إجراءات التنفيذ".[2]

وقد عالج القسم الثالث من المادة التاسعة أحكام الحصانة القضائية التي يتمتع بها الصندوق حيث أكدت على تمتع ممتلكات الصندوق وأمواله بحصانة قضائية تامة ما لم يتم التنازل عنها من قبل الصندوق, حيث نص على: (تتمتع ممتلكات الصندوق وأصوله, أينما وجدت وأياً كان حائزها بحصانة قضائية تامة, إلا إذا تنازل الصندوق صراحة عن هذه الحصانة بإجراءات معينة أو بموجب اتفاق تعاقدي).[3] والواضح من نص هذه المادة أن التنازل عن هذه الحصانة لا يمكن افتراضه ولا يمكن الأخذ به بطريق التفسير لان التنازل يجب أن يكون واضحاً وصريحاً بموجب اتفاق محدد أو بوثيقة رسمية صادرة بشكل أصولي عن الصندوق, وإن التنازل لا يمكن أن يكون مطلقاً بل يجب أن يكون محدداً ومقيداً بإجراءات ونقاط بعينها.

(1) ينظر: د.وسام نعمت إبراهيم السعدي, الوكالات الدولية المتخصصة, دراسة معمقة في اطار التنظيم الدولي المعاصر, دار الفكر الجامعي, ط1, الاسكندرية, 2014, ص27.

(2) ينظر: نص المادة الثانية من اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية.

(3) ينظر: أحكام القسم الثالث من المادة التاسعة من اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي.

ثانياً: حرمة المباني التي يشغلها الصندوق وحماية وثائقه ومراسلاته:

تنص المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية على مثل هذه الحصانة, فلا يسمح بدخول مباني وأماكن المنظمة إلا بناء على إذن من أمين عام المنظمة أو من يقوم مقامه وتتمتع أيضاً وثائق المنظمة ومحفوظاتها بكافة أنواعها بالحصانة المقررة, وتعني الحصانة - هنا - إلزام الدول المضيفة بعدم التعرض للمنظمة وكذلك اتخاذ التدابير اللازمة لحماية المبنى ضد أي اعتداء. ومع ذلك هناك حالات استثنائية ترد على هذه القاعدة[1]:

(أ): حالة المحافظة على الامن العام: حيث تنص بعض المواثيق على حق دولة المقر في اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة للمحافظة على سلامة وأمن الدولة.

(ب): حالة الضرورة: كحال حريق أو قيام دلائل قوية على الإعداد لارتكاب جريمة داخل المبنى.

عليه تتمتع المباني والأماكن التي تشغلها المنظمات الدولية وأموالها بحرمة, فلا تكون محلاً لأي إجراءات قسرية إدارية أو قانونية. مثل (التفتيش - الاستيلاء - المصادرة - نزع الملكية) كما تتمتع المنظمات الدولية بالنسبة لمراسلاتها بحصانات لا تقل عن تلك المقررة للرسائل والحقائب الدبلوماسية, فلا تخضع مكاتباتها ورسائلها الرسمية الخاصة بها لأية رقابة, وللمنظمات الدولية كذلك حق استعمال الرمز أو الشفرة في برقياتها.[2]

(1) ينظر: د.وسام نعمت إبراهيم السعدي, الوكالات الدولية المتخصصة, مرجع سابق, ص27.

(2) ينظر: د. محمد المجذوب, مرجع سابق, ص 142 - 143.

وتتمتع مراسلات المنظمة الدولية بمعاملة لا تقل عن معاملة الدول لرسائل أي دولة أخرى وبعثاتها الدبلوماسية فلا تخضع مكاتباتها ورسائلها الرسمية الخاصة بها لأية رقابة, ويجوز لها استعمال الرمز في رسائلها, وفي إرسال وتسلم مكاتباتها برسول خاص أو بحقائب.

وقد أكد القسم الرابع من المادة التاسعة من دستور صندوق النقد الدولي على أشكال أخرى من الحصانة التي تتمتع بها أموال الصندوق وممتلكاته والتي تحول بينها وبين المصادرة والاستيلاء أو نزع الملكية أو وضع اليد حيث نصت على ما يأتي: (تحضى ممتلكات الصندوق وأصوله أينما كانت وأياً كان حائزها, بالحصانة من التفتيش أو الاستيلاء أو المصادرة أو نزع الملكية أو أي شكل أخر من أشكال وضع اليد بمقتضى إجراء تنفيذي أو تشريعي).[1]

وأشار القسم الخامس من هذه المادة إلى تمتع محفوظات الصندوق بحصانة تامة[2], وبالتالي لا يجوز الاستيلاء عليها ولا يجوز مصادرتها أو المساس بها وتتمتع بحرمة في المراسلات والتبادل ولا يجوز تفتيشها أو الاطلاع عليها, وتتمتع المراسلات الخاصة بالصندوق بالنسبة للدول الأعضاء فيه بذات المركز الذي تتمتع به المراسلات الرسمية لتلك الدول[3], وهذا يعد جزءً من الحصانة التي تتمتع بها وثائق ومحفوظات المنظمات الدولية.

وعالج القسم السادس ما يتعلق بإعفاء ممتلكات الصندوق وأصوله من كل أنواع القيود والقواعد التنظيمية والضوابط وإجراءات الحضر المؤقت, وذلك في الحدود الضرورية لأداء الأعمال المنصوص عليها في اتفاقية تأسيس الصندوق.[4]

(1) ينظر: أحكام القسم الرابع من المادة التاسعة من اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي.

(2) ينظر: أحكام القسم الخامس من المادة التاسعة من اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي.

(3) ينظر: أحكام القسم السابع من المادة التاسعة من اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي.

(4) ينظر: أحكام القسم السادس من المادة التاسعة من اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي.

ثالثاً: الحصانات المالية والإعفاء من الضرائب والرسوم:

إن الحاجة تدعو إلى تمتع المنظمة الدولية بحصانات وامتيازات وتسهيلات مالية وضرائبية تتمثل بمنع دولة المقر من الاستفادة من وجود المنظمة على إقليمها, من خلال ممارستها لسلطاتها المالية والضرائبية على المنظمة, حيث تمارس هذه الأخيرة أنشطة وتحصل على عوائد, تمثل ما يمكن أن يكون محلاً لفرض الضرائب المختلفة عليها سواء من جانب دولة المقر أو غيرها من الدول التي تمارس المنظمة فوق أقاليمها هذه الأنشطة. وعليه تعفى المنظمة الدولية من الضرائب المباشرة والاستقطاعات غير المباشرة (الضرائب المحلية وضرائب المبيعات) على مشترياتها الهامة للاستعمال الرسمي. كما تعفي أيضاً من الرسوم الجمركية, ومن الضرائب المفروضة على انتقال رؤوس الأموال والمبادلات النقدية, ومن أي قيد أو حظر على الواردات أو الصادرات الخاصة باستعمالها الرسمي. وتضم هذه الحصانات والامتيازات طائفة مهمة وأساسية من الامتيازات والحصانات ذات الطابع المالي والضريبي ومنها: (1)

(أ): الامتيازات المالية والنقدية:

ينص اتفاق حصانات وامتيازات الأمم المتحدة على حرية الأمم المتحدة دون أن تتقيد بإشراف مالي أو تنظيمات من أي نوع في أن تحوز أرصدة من الذهب, أو النقد, بأي نوع من العملات, وأن تفتح حسابات بأي عملة وحريتها في تحويل تلك الأرصدة إلى أي دولة تشاء.

(1) ينظر: د.وسام نعمت إبراهيم السعدي, الوكالات الدولية المتخصصة, مرجع سابق, ص28.

(ب): الضرائب المباشرة:

تعفى المنظمة الدولية من الضرائب المباشرة, ولكنها لا تعفي من الرسوم التي تؤدي مقابل خدمات فعلية. فيشمل الإعفاء - مثلا - الضرائب المفروضة على انتقال رؤوس الأموال والمبادلات النقدية, وضرائب الفنادق إذا شغلها موظفوها بوصفهم الرسمي.

(ج): الضرائب الجمركية:

تتمتع المنظمات الدولية بالإعفاء من الرسوم الجمركية, والقيود المفروضة على الصادرات أو الواردات, ويجري تقييد الإعفاء الخاص بالواردات بوجوب عدم التصرف بالبيع في الأشياء المستوردة للمنظمة داخل الدولة التي تم الإستيراد فوق إقليمها.

(د): ضرائب الإنتاج والبيع:

لا تعفى المنظمات الدولية من ضرائب الإنتاج والمبيعات, إلا إذا بلغت السلع المشتراة حداً معيناً. وينص اتفاق الأمم المتحدة الخاص بالحصانات والامتيازات على عدم إعفاء ما تشتريه الأمم المتحدة محلياً لأعمالها الرسمية من ضريبة الإنتاج أو البيع إلا إذا بلغت قيمته مبلغاً لا يستهان به, ففي هذه الحالة يجوز رد ما تدفعه من رسوم أو ضرائب كلما كان ذلك ممكناً.

ويتمتع الصندوق بالمزايا والحصانات المالية وبشكل خاص تلك المتعلقة بالإعفاء من الضرائب والرسم وهذا ما عالجته أحكام القسم التاسع من المادة التاسعة والتي أكدت على ما يأتي[1]:

(1) ينظر: أحكام القسم التاسع من المادة التاسعة من اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي.

أ - يعفى الصندوق وأصوله وممتلكاته ودخله فضلاً عن عملياته ومعاملاته بموجب أحكام هذه الاتفاقية من جميع الضرائب والرسوم الجمركية, ويعفى الصندوق كذلك من المسؤولية القانونية المتعلقة بتحصيل أو دفع أي ضرائب أو رسوم.

ب - لا يجوز فرض ضرائب على الرواتب والمكافئات, أو ما يتعلق بها, التي يدفعها الصندوق للمديرين التنفيذيين والمناوبين والمسؤولين والموظفين من غير المواطنين والرعايا والمقيمين.

ت - لا يجوز فرض ضرائب من أي نوع على أي سندات أو أوراق مالية يصدرها الصندوق بما في ذلك الإرباح أو الفائدة المترتبة عليها أياً كان حائزها:

1 - إذا انطوت على تمييز ضد تلك السندات أو الأوراق المالية بسبب منشأها فحسب أو.

2 - إذا كان الأساس القانوني الوحيد لتلك الضريبة هو مكان أو عملية الإصدار أو الاستحقاق أو السداد أو موقع أي مكتب أو مقر عمل للصندوق.

رابعاً: الحصانات المقررة للموظفين الدوليين:

من المستقر عليه أن موظفي المنظمة الدولية الذين يعملون داخلها بناءاً على رابطة تعاقدية يتمتعون بحصانات وامتيازات لضمان حسن قيامهم بوظائفهم. وتختلف مواثيق المنظمات الدولية فيما بينها بشأن تحديد هذه الحصانات والامتيازات, والقاعدة العامة أن يتولى المسؤول الإداري الأكبر في المنظمة (وهو الأمين العام أو المدير العام) تحديد طوائف الأشخاص الذين يتمتعون بالمزايا والحصانات وهو الذي يتولى الموافقة عليها.

وثمة طائفتين من الموظفين الدوليين, طائفة كبار الموظفين وهي تضم مثلاً في اطار الامم المتحدة الأمين العام للمنظمة والأمناء العامين المساعدين وزوجاتهم وأولادهم القصر, وهؤلاء يتمتعون بالحصانات المقررة للمبعوثين الدبلوماسيين وفقا لقواعد القانون الدولي, ويتمتعون بحصانة قضائية كاملة سواء كان العمل قد صدر للموظف بصفته الشخصية أم في نطاق وظيفته فضلا عن كافة الامتيازات والإعفاءات التي يتمتع بها المبحوث الدبلوماسي. وبالنسبة لباقي الموظفين يتمتعون بقدر محدود من المزايا والحصانات المرتبطة بأعمال وظائفهم, طالما كان ذلك متعلقاً بعملهم, كما يتمتع طائفة الخبراء الذين تكلفهم المنظمة بأعمال مؤقتة, وكذلك ممثلي المنظمات الدولية غير الحكومية بقدر من الحصانات والامتيازات تبعا لما هو منصوص عليه للوثيقة المنشئة للمنظمة.

ولم تغفل المادة التاسعة منح المزايا والحصانات الكافية لموظفي الصندوق, حيث عالج القسم الثامن من هذه المادة الجوانب الخاصة بهذه المزايا والحصانات, حيث يتمتع بهذه المزايا والحصانات جميع محافظي الصندوق ومديريه التنفيذيين ومناوبيهم وأعضاء اللجان والممثلين المعينين بموجب أحكام المادة الثانية عشرة من اتفاق التأسيس ومستشاري أي من الأشخاص والمسؤولين والموظفين المذكورين أعلاه, ويتمتع كل هؤلاء بما يأتي[1]:

2 - الحصانة من الملاحقة القانونية فيما يتعلق بأي أعمال يؤدونها بصفة رسمية, إلا إذا تنازل عنها الصندوق.

3 - إذا كانوا من غير المواطنين المحليين, فإنهم يتمتعون بنفس الحصانة من قيود الهجرة وإجراءات قيد الأجانب, والتزامات الخدمة الوطنية ونفس التسهيلات المتعلقة بالقيود على الصرف الأجنبي التي تمنحها البلدان الأعضاء إلى الدرجات المماثلة لممثلي البلدان وممثليها ومسؤوليها.

(1) ينظر: أحكام القسم الثامن من المادة التاسعة من اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي.

4 - نفس المعاملة فيما يتعلق بتسهيلات السفر لتي تمنحها البلدان الأعضاء إلى ممثلي البلدان الأعضاء الأخرى ومسؤوليها وموظفيها من المراتب المماثلة.

وأخيراً تختم المادة التاسعة أحكامها بما ورد في القسم العاشر منها بالتزام كل بلد عضو في الصندوق بان يتخذ فوق أراضيه الإجراءات الكفيلة بإنفاذ المبادئ التي تنص عليها هذه المادة, وبحسب قانون كل دولة, على أن يبلغ الصندوق بتفاصيل ما اتخذه من إجراءات.[1]

المطلب الثالث

أهمية الصندوق وأهدافه

تتزايد أهمية الصندوق في الحياة الاقتصادية الدولية بشكل كبير, وتتطور وظائف هذا الصندوق بشكل مستمر بما ينسجم مع تلبية متطلبات المجتمع الدولي على مستوى النشاط الاقتصادي, وثمة آليات واضحة لتعامل الصندوق مع المهام المناطة به, في إطار الأهداف المحددة له داخل نظامه الأساس, وسنحاول في هذا المطلب أن نعرض لأبرز تلك الأهداف بعد أن نستعرض أهمية الصندوق في دعم النشاط الاقتصادي العالمي وذلك في فرعين وكما يأتي:

- الفرع الأول: أهمية الصندوق في الاقتصاد العالمي.
- الفرع الثاني: أهداف الصندوق.

(1) ينظر: أحكام القسم العاشر من المادة التاسعة من اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي.

الفرع الأول

أهمية الصندوق في الاقتصاد العالمي

يعد صندوق النقد الدولي من أهم الوكالات المتخصصة التابعة لهيئة الأمم المتحدة, التي أنيطت لها مهمة الأشراف على إدارة النظام النقدي الدولي للتخفيف من آثار أنظمة المدفوعات الدولية وأسعار الصرف على المعاملات التجارية والمالية العالمية, كما أصبح له دوراً محورياً في محاولة التنبؤ بحدوث الأزمات ومنع وقوعها ومساعدة الدول الأعضاء على اعتماد برامج تحت إشرافه للتقليل من مخلفاتها و سلبياتها. [1]

ويعمل الصندوق على تشجيع التعاون النقدي الدولي, ويقدم المشورة بشأن السياسة الاقتصادية والمساعدة الفنية لمعاونة البلدان الأعضاء على بناء اقتصادات قوية والحفاظ عليها. كذلك يقدم الصندوق قروضا للبلدان الأعضاء ويساعدها على وضع برامج لسياساتها الاقتصادية بغية حل مشكلات ميزان المدفوعات حين يتعذر عليها الحصول على التمويل الكافي بشروط معقولة لتغطية مدفوعاتها الدولية الصافية وعلى قروض الصندوق قصيرة الأجل نسبيا وتموّل في الأساس من مجموع المساهمات التي تدفعها البلدان الأعضاء في شكل اشتراكات للعضوية. ومعظم موظفي الصندوق من الاقتصاديين الذين يتمتعون بخبرة واسعة في السياسات المالية والاقتصادية الكلية.[2]

---

(1) ينظر: لطرش ذهبية, دور صندوق النقد في مواجهة الأزمة المالية والاقتصادية العالمية, ورقة عمل مقدمة إلى الندوة العلمية التي أقامتها كلية العلوم الاقتصادية في جامعة فرحات عباس - سطيف في الجزائر للفترة من 20 - 21 تشرين الأول 2009, الجزائر, 2009, ص2.

(2) ينظر: صحيفة الوقائع / صحيفة دورية تصدر عن صندوق النقد الدولي, دائرة العلاقات والإعلام, واشنطن, 30 أيلول 2014, ص1. =

ولصندوق النقد الدولي أهمية بالغة لسبب بسيط هو اتساع نطاق عضويته و ذلك أن عدد البلدان الأعضاء قد تجاوز أربعة أمثال البلدان التي شاركت في إنشائه, وقد لعب الصندوق دوراً بارزاً في تغيير الاقتصاد العالمي حيث تكيف الصندوق مع المستجدات بسبل مختلفة حتى يتسن له الاستمرار في خدمة أهدافه على نحو يكفل الفعالية في عمله كإشرافه على السياسات الاقتصادية و إدارة النقد و الائتمان هذا ما يتيح مزيداً من النشاط في مجال السعي لبلوغ الأهداف وتحقيق النمو الذي يمكن أن يستمر دون أن يؤدي إلى مصاعب كالتضخم و مشكلات في ميزان المدفوعات.

وبمرور السنوات, أسند الأعضاء للصندوق مجموعة من المهام لتناسب الاحتياجات التي تتغير بمضي الزمن, واثبت الصندوق أنه أداة مرنة بدرجة ملحوظة أثناء تنفيذ هذه المهام. وفي الوقت الحاضر, وقد عهدت الدول الأعضاء إلى الصندوق بمسئولية الإشراف على نظام تعاوني للتبادل المنظم للعملات الوطنية, وإقراض الأموال إلى الأعضاء لإعادة تنظيم اقتصاداتهم لكي يتعاونوا بشكل أفضل مع ذلك النظام, وتقديم الخدمات المكملة لمساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ السياسات التي تعود بالنفع عليهم وفي مختلف مجالات العمل التي تدخل في اطار اختصاصه الوظيفي. [1]

=وينظر أيضاً:

Enhancing Collaboration: Joint Management Action Plan) Follow - Up to the Report of the External Review Committee on IMF - World Bank Collaboration (Prepared by the Staff of the International Monetary Fund and the World Bank Approved by Mark Allen (IMF) and Danny Leipziger (World Bank (September 20, 2007,p.4.

(1) ينظر: دافيد دريسكول, ما هو صندوق النقد الدولي, مرجع سابق, ص6.

الفرع الثاني

أهداف الصندوق

يهدف صندوق النقد الدولي إلى إنشاء نظام نقدي دولي يتصف بالثبات والمرونة, فالنظام الذهبي [1] الذي كان سائداً حتى الحرب العالمية الأولى والذي عادت إليه دول العالم في الفترة السابقة للكساد العالمي في الثلاثينيات تكون في ظله أسعار الصرف ثابتة مما يؤدي إلى الاستقرار في التبادل والحرية في التمويل, إلا انه نظام يتسم بالمرونة فخروج الذهب من الدولة أو دخوله إليها تترتب عليه أثار جديدة لا تكون مرغوبة. وتتلخص أغراض الصندوق في تشجيع التعاون النقدي الدولي عن طريق إيجاد مؤسسة دائمة تعمل على حل المشاكل النقدية العالمية والعمل على النمو المتوازن للتجارة الدولية مما يؤديه من زيادة الدخل والاستخدام وجعل موارد الصندوق في متناول الأعضاء ولمساعدتها في التغلب على صعوبات ميزان المدفوعات دون اللجوء إلى اتخاذ إجراءات تخل بموازين المدفوعات القومية والدولية ولكن بشروط معينة وبمقتضى ضمانات كافية[2].

(1) فقاعدة الذهب فشلت في تحقيق هدفها بالحفاظ على ثبات أسعار صرف العملات, فشهد عام (1936) إنتهاء التعامل بهذه القاعدة, وإزاء هذا الوضع تدهورت موازين المدفوعات في العديد من دول العالم, مما دفعها إلى إقامة حواجز جمركية وفرض القيود على الواردات مما أدى إلى إنكماش في حجم التجارة الدولية أمام تفاقم الأزمة عالمياً, ظهرت في الأفق عدة آراء تنادي بضرورة إيجاد تعاون نقدي دولي, فكان بنك التسوية الدولية عام (1930), الذي قام إثر إتفاق بين مجموعة من الدول ألأوروبية واليابان, وحددت وظائف البنك بالإشراف على تعويضات الحرب العالمية الأولى, وتسهيل حركة التبادل التجاري ودعم التعاون بين البنوك المركزية بما يكفل ثبات وإستقرار النظم النقدية, وغيرها من الإتفاقات الثنائية التي تصب في ذالك الاتجاه.

(2) ينظر: د. أحمد جامع, العلاقات الاقتصادية الدولية, الجزء الأول, دار النهضة العربية, القاهرة, 1980, ص293.

1 - تيسير التوسع والنمو المتوازن في التجارة الدولية وبالتالي تحقيق مستويات مرتفعة من العمالة والدخل الحقيقي وتنمية الموارد الإنتاجية لجميع البلدان الأعضاء على أن بكون ذلك من الأهداف الأساسية لسياسته الاقتصادية.

2 - العمل على تحقيق الاستقرار في أسعار الصرف والمحافظة على ترتيبات صرف منتظمة بين البلدان الأعضاء و تجنب التخفيض التنافسي في قيم العملات.

3 - المساعدة على إقامة نظام مدفوعات متعدد الأطراف فيما يتعلق بالمعاملات الجارية بين البلدان الأعضاء وعلى إلغاء القيود المفروضة على عمليات الصرف. ويعني ذلك قابلية العملات للتحويل فيما بين بعضها خاصة فيما يتعلق بالمعاملات التجارية بين الدول الأعضاء في الصندوق, وإلغاء كافة القيود على الصرف التي تعرقل نمو التجارة العالمية, ولا يمتد ذلك إلى رؤوس الأموال, إنما ينحصر في المبادلات التجارية فقط, وذلك لأن حركة رؤوس الأموال كانت السبب الرئيسي في كارثة الثلاثينيات, والتي وضعاها المؤتمرون في (بريتون وودز) نصب أعينهم, أثناء إنشاء اتفاق الصندوق لذلك سمح الصندوق بوضع القيود على حركة رؤوس الأموال تجنبا لكارثة أخرى, ويتحقق الهدفين السابقين بنمو متوازن للتجارة العالمية وتنمية الموارد الإنتاجية للدول الأعضاء وذلك كله من الأهداف الأولية لدعم السياسية النقدية في تلك الدول.

4 - تدعيم الثقة لدى البلدان الأعضاء بما يتيح لها استخدام موارد الصندوق العامة مؤقتا بضمانات كافية لتتمكن من تصحيح الاختلالات في موازين مدفوعاتها دون إلحاق الضرر بالرخاء القومي أو الدولي. ويتم تدعيم الثقة تحت مظلة الضمانات الضرورية, وإتاحة الفرصة لها لإصلاح الخلل الذي يمكن أن تتعرض له الدولة في موازين مدفوعاتها, وتجنيبها ضرورة الالتجاء من أجل تحقيق هذه الغاية إلى اتخاذ إجراءات من شأنها

الإضرار بالرفاهية الوطنية والدولية, بمعنى أخر أن يضع الصندوق موارده المالية في خدمة الدول من أجل مساعدتها على مقاومة الالتجاء إلى مختلف الإجراءات المعروفة لعلاج الاختلالات في ميزان المدفوعات وعلى الأخص الرقابة على الصرف وبذل يمكن للصندوق أن يسهم في اختصار مدة الخلل ومداه في ميزان المدفوعات في للدول الأعضاء.

5 - تنمية التعاون الدولي في مجال العلاقات النقدية الدولية: ويتم ذلك عن طريق مؤسسة دائمة تقدم للدول إطار للتشاور والتعاضد فيما بينهم في سبيل حل المشكلات النقدية الدولية وتخفيف العبء عن الدول الأعضاء.

6 - العمل على تقصير مدة الاختلال في ميزان المدفوعات.[1]

وهناك من يحدد أهداف هذه المؤسسة الدولية بما يأتي[2]:

1 - تشجيع التعاون الدولي في هذه المؤسسة الدائمة, والتي تهيئ الوسائل اللازمة للتشاور في المسائل النقدية الدولية.

2 - تيسير التوسع والنمو المتوازن في التجارة الدولية, وبالتالي الإسهام في تحقيق مستويات مرتفعة من العمالة والدخل الحقيقي والمحافظة عليها, وفي تنمية الموارد الإنتاجية لجميع الأعضاء وإعتبار كل هذا بمثابة أهداف رئيسية للسياسة الاقتصادية.

3 - العمل على تحقيق الاستقرار في أسعار الصرف والمحافظة على ترتيبات صرف منتظمة بين البلدان الأعضاء, وتجنب التنافس لتخفيض قيم المعاملات و يتم ذلك عن طريق:

(1) ينظر: د.جمال ناصر مانع, مرجع سابق, ص423.

(2) ينظر: احمد فرحات, صندوق النقد الدولي ودروه في تحديد سياسات الدول, مرجع سابق, ص7.

- تثبيت سعر الدولار بالذهب وإمكانية تحويله ذهب من جهة, وتحديد أسعار لصرف العملات للأعضاء على أساس الذهب والدولار من جهة أخرى.

- متابعة سياسات تغيير أسعار صرف العملات للدول الأعضاء التي تعاني عجزاً في ميزان مدفوعاتها.

4 - المساعدة على إقامة نظام مدفوعات متعدد الأطراف فيما يتعلق بالمعاملات الجارية بين البلدان الأعضاء, وإلغاء القيود المفروضة على عمليات الصرف والمعرقلة لنمو التجارة العالمية.

5. تدعيم الثقة لدى البلدان الأعضاء متيحا لها إستخدم موارده العامة مؤقتا بضمانات كافية, كي تتمكن من تصحيح الاختلالات في موازين مدفوعاتها دون اللجوء إلى إجراءات مضرة بالرخاء الوطني أو الدولي.

وقد حددت المادة الأولى من اتفاقية إنشاء الصندوق أهداف الصندوق على النحو الآتي[1]:

"تتمثل أهداف صندوق النقد الدولي فيما يلي:

1 - تشجيع التعاون الدولي في الميدان النقدي بواسطة هيئة دائمة تهيئ سبل التشاور والتآزر فيما يتعلق بالمشكلات النقدية الدولية.

(1) ينظر: نص المادة الأولى من اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي, وتجدر الاشارة ان هذا النظام اعتُمِدَت في المؤتمر النقدي والمالي للأمم المتحدة الذي انعقد في بريتون وودز بولاية نيوهامبشير في الولايات المتحدة الأمريكية في 22 يوليو / تموز 1944, ودخلت حيز التنفيذ في 27 ديسمبر / كانون الأول 1945. وعُدِلَت في 28 يوليو / تموز 1969 بموجب التعديلات التي أقرها مجلس المحافظين في القرار رقم 5 - 23 المعتمد في 31 أيار 1968. وعُدِلَت في الأول من نيسان 1978 بموجب التعديلات التي أقرها مجلس المحافظين في القرار رقم 4 - 31 المعتمد في 30 نيسان 1976. وعُدِلَت كذلك في تشرين الثاني 1992 بموجب التعديلات التي أقرها مجلس المحافظين في القرار رقم 3 - 45 المعتمد في 28 حزيران 1990. وعُدِلَت في 10 آب 2009 بموجب التعديلات التي أقرها مجلس المحافظين في القرار رقم 4 - 52 المعتمد في 23 أيلول 1997. وعُدِلَت في 18 شباط 2011 بموجب التعديلات التي أقرها مجلس المحافظين في القرار رقم 3 - 63 المعتمد في 5 أيار 2008. وعُدِلَت في 3 آذار 2011 بموجب التعديلات التي اقرها مجلس المحافظين في القرار رقم 2 - 63 المعتمد في 28 نيسان 2008.

2 - تيسير التوسع والنمو المتوازن في التجارة الدولية, وبالتالي الإسهام في تحقيق مستويات مرتفعة من العمالة والدخل الحقيقي والمحافظة عليها, وفي تنمية الموارد الإنتاجية لجميع البلدان الأعضاء, على أن يكون ذلك من الأهداف الأساسية لسياستها الاقتصادية.

3 - العمل على تحقيق الاستقرار في أسعار الصرف والمحافظة على ترتيبات صرف منتظمة بين البلدان الأعضاء, وتجنب التخفيض التنافسي في قيم العملات.

4 - المساعدة على إقامة نظام مدفوعات متعدد الأطراف فيما يتعلق بالمعاملات الجارية بين البلدان الأعضاء, وعلى إلغاء القيود المفروضة على عمليات الصرف والمعرقلة لنمو التجارة العالمية.

5 - تدعيم الثقة لدى البلدان الأعضاء, متيحاً لها استخدام موارده العامة مؤقتاً بضمانات كافية, كي تتمكن من تصحيح الاختلالات في موازين مدفوعاتها دون اللجوء إلى إجراءات مضرة بالرخاء الوطني أو الدولي.

6 - العمل وفق الأهداف المذكورة آنفاً, على تقصير مدة الاختلال في ميزان مدفوعات البلد العضو والتخفيف من حدته.

ويهتم صندوق النقد الدولي في إشرافه على السياسات الاقتصادية للبلدان الأعضاء بأداء الاقتصاد ككل - وهو ما يشار إليه في الغالب بأداء الاقتصاد الكلي. ويشمل هذا الأداء الإنفاق الكلي (وعناصره الأساسية مثل الإنفاق الاستهلاكي واستثمارات الأعمال) والناتج وتوظيف العمالة والتضخم, وكذلك ميزان المدفوعات في البلد المعني - أي ميزان معاملاته مع بقية العالم.[1]

(1) ينظر: د. أحمد جامع, مرجع سابق, ص294.

ويركز الصندوق أساساً على السياسات الاقتصادية الكلية للبلدان - أي السياسات المتعلقة بميزان الحكومة, وإدارة النقد والائتمان وسعر الصرف - وسياسات القطاع المالي بما في ذلك تنظيم البنوك والمؤسسات المالية الأخرى والرقابة عليها. وإضافة إلى ذلك يوجه صندوق النقد الدولي اهتماماً كافياً للسياسات الهيكلية التي تؤثر على أداء الاقتصاد الكلي - بما في ذلك سياسات سوق العمل التي تؤثر على سلوك التوظيف والأجور. ويقدم الصندوق المشورة لكل بلد عضو حول كيفية تحسين سياسته في هذه المجالات, بما يتيح مزيداً من الفاعلية في السعي لبلوغ أهدافه مثل ارتفاع معدل توظيف العمالة, وانخفاض التضخم, وتحقيق النمو الاقتصادي القابل للاستمرار - أي النمو الذي يمكن أن يستمر بغير أن يؤدي إلى مصاعب كالتضخم ومشكلات ميزان المدفوعات.

ويؤكد صندوق النقد الدولي تركيزه على مجموعة من الأنشطة الأساسية كجزء من أهدافه في العمل وكما يأتي[1]:

1 - تقديم المشورة للبلدان الأعضاء حول اعتماد السياسات التي يمكن أن تساعدها على منع وقوع الأزمات المالية أو حلها عند وقوعها, وتحقيق الاستقرار الاقتصادي الكلي, وتعجيل النمو الاقتصادي, وتخفيف حدة الفقر؛

2 - وإتاحة التمويل بصفة مؤقتة للبلدان الأعضاء لمساعدتها في معالجة المشكلات المتعلقة بميزان المدفوعات - أي عندما لا تجد لديها ما يكفي من النقد الأجنبي لأن مدفوعاتها إلى البلدان الأخرى تتجاوز إيراداتها من النقد الأجنبي؛

3 - وتقديم المساعدة الفنية والتدريب للبلدان بناء على طلبها, لمساعدتها في بناء الخبرات والمؤسسات اللازمة لتنفيذ السياسات الاقتصادية السليمة.

---

(1) ينظر: التقرير السنوي لصندوق النقد الدولي لعام 2017, مرجع سابق, ص1.

ولتحقيق هذه الأهداف, يقوم الصندوق بما يأتي:

1 - مراقبة التطورات والسياسات الاقتصادية والمالية في البلدان الأعضاء وعلى المستوى العالمي, وتقديم المشورة بشأن السياسات لأعضائه استناداً إلى الخبرة التي اكتسبها مند تأسيسه.

2 - إقراض البلدان الأعضاء التي تمر بمشكلات في موازين مدفوعاتها, ليس فقط لإمدادها بالتمويل المؤقت وإنما أيضاً لدعم سياسات التصحيح والإصلاح الرامية إلى حل مشكلاتها الأساسية.

3 - تقديم المساعدة الفنية والتدريب في مجالات خبرة الصندوق إلى حكومات البلدان الأعضاء وبنوكها المركزية.

4 - ويقدم الصندوق في اجتماعاته مع خبراء الدول منبراً لبحث السياسات الوطنية التي لها علاقة بعمله, ويعمل, وفق رأيه, على جعل العولمة تخدم الجميع.

5 - يركز الصندوق على السياسات الاقتصادية الكلية المتعلقة بالموازنة وإدارة النقد والاعتماد وأسعار الصرف وتنظيم القطاع المالي المتعلق بالرقابة على المصارف والمؤسسات المالية.

6 - كما يركز الصندوق على السياسات الهيكلية القطاعية التي تؤثر في السياسات الكلية.

وأخيراً حتى و لو أن الأهداف الرئيسية للصندوق لم تتغير, إلا أن عدد الدول الأعضاء الذي ارتفع باختلاف الدول وتنوعها (مشاكل هذه الدول). فالمشاكل التي يطلب منه حلها لم تقف في مشاكل توازن ميزان مدفوعات فقط للدول المصنعة (المتطورة), بل كذلك مشاكل الدول النامية التي هي أكثر من الناحية العددية والموضوعية. [1]

(1) ينظر: مجلة التمويل و التنمية, مجلة دورية تصدر عن صندوق النقد الدولي, واشنطن, حزيران1998, ص7.

وفي إطار هذه الأهداف نجد أن منهجية صندوق النقد الدولي في التعامل مع هذه الأهداف تقوم على جملة من الإجراءات التي غالبا ما توجد بشكل ملفت في اطار حزمة متكاملة من الاجراءات وتتألف هذه الحزمة من [1]:

(أ) تخفيض عجز الميزانية عن طريق تخفيض الإنفاق الحكومي وتخفيض الدعم ورفع الضرائب.

(ب) تخفيض قيمة العملة القومية وإيجاد سوق حرة للنقد الأجنبي دون أي رقابة بين الدول المعنية.

(ج) تخفيض الاقتراض الحكومي من البنوك المركزية والمحلية ووضع سقوف محددة للمبالغ المقترضة.

(ت) تحرير التجارة الخارجية من خلال تخفيض التعريفات الجمركية ورفع الحواجز الجمركية.

(هـ) سياسات إدارة الطب والتي تتركز على تحقيق الأجور الحقيقية خاصة في القطاع العام.

(و) تحرير الأسعار.

(ز) إحداث تغييرات في أسعار الفائدة بحيث تعكس سعر الفائدة الحقيقي.

---

(1) ينظر: حشماوي محمد, مرجع سابق, ص85 - 86.

المطلب الرابع

أجهزة الصندوق وهيئاته

يتألف الصندوق من مجلس للمحافظين وهو أعلى سلطة في الصندوق إلا أنه لا يمارس الأعمال التنفيذية للصندوق, لأنها من اختصاص المديرين التنفيذيون طبقا لاتفاق الصندوق, ويتولى القيام بأعمال الصندوق اليومية مجلس تنفيذي يمثل البلدان الأعضاء, وهيئة موظفين دوليين يقودهم المدير العام وثلاث نواب للمدير العام - علماً بأن كل عضو في فريق الإدارة يتم اختياره من منطقة مختلفة من العالم. وتأتي الصلاحيات المفوضة للمجلس التنفيذي في تسيير أعمال الصندوق من مجلس المحافظين, صاحب السلطة الإشرافية العليا. وثمة هيئات ولجان أخرى تشكل أجهزة استشارية للصندوق تكمل عمل الأجهزة الرئيسية, عليه يتكون الصندوق من عدد من الأجهزة الرئيسة وأجهزة مساعدة تتخذ شكل لجان وأخرى هيئات ومجموعات داعمة ومعززة لعمله[1], وسنناقش هذا الأمر في ثلاث فروع وكما يأتي:

- الفرع الأول: الأجهزة الرئيسية لصندوق النقد الدولي.
- الفرع الثاني: الأجهزة المساعدة (اللجان والهيئات الاستشارية).
- الفرع الثالث: الأجهزة العاملة خارج إطار الصندوق.

(1) ينظر: د.جمال عبد الناصر مانع, مرجع سابق, ص424 - 425.

الفرع الأول

الأجهزة الرئيسية لصندوق النقد الدولي

صندوق النقد الدولي كغيره من المنظمات الدولية يتألف من ثلاثة أجهزة رئيسية تتنوع المهام التي تؤديها وتتقاسم الوظائف فيما بينها بما يكفل الوصول إلى سير العمل داخل الصندوق بشكل منتظم, هذه الأجهزة احدها يمثل الجهاز العام في المنظمة الدولية ويكون مسؤولاً عن إقرار سياساتها ومراقبة سير العمل فيها, وجهاز أخر تنفيذي يضطلع بمهمة اتخاذ كل الإجـراءات التنفيذية المناسبة واللازمة لديمومة العمل في الصندوق واستمراريته, وهناك جهاز ثالث هو الجهاز الإداري الذي توكل إليه أمر اتخاذ الإجراءات الإدارية المناسبة لضمان انسيابية العمل داخل أجهزة الصندوق. وسنناقش في هذا الفرع هذه الأجهزة في ثلاث مقاصد وكما يأتي:

- المقصد الأول: مجلس المحافظين
- المقصد الثاني: المجلس التنفيذي
- المقصد الثالث: المدير العام للصندوق

المقصد الأول

مجلس المحافظين

مجلس المحافظين هو أعلى جهاز لصنع القرار في صندوق النقد الدولي, ويتألف من محافظ ومحافظ مناوب يعينهما كل بلد عضو. ويكون المحافظ في العادة وزيرا للمالية أو محافظا للبنك المركزي في البلد العضو[1].

وبينما فوض مجلس المحافظين معظم صلاحياته إلى المجلس التنفيذي, فقد احتفظ بحق الموافقة على زيادات الحصص, وتوزيع مخصصات حقوق السحب الخاصة, وانضمام بلدان أعضاء جدد إلى الصندوق, وانسحاب أعضاء منه على أساس إلزامي, وما يدخل من تعديلات على اتفاقية تأسيس الصندوق و نظامه الأساسي. [2]

ومجلس المحافظين هو بمثابة الجمعية العامة للصندوق ويجتمع مرة واحدة في السنة وله أن يعقد اجتماعات أخرى لمناقشة وإبداء الرأي في مجموعة من القضايا[3]التي تدخل ضمن صلاحياته كأعلى سلطة في الصندوق و منها:

---

(1) عليه يمثل مجلس المحافظين أعلى حلقة في سلسلة السلطة, ويتكون من محافظ من كل دولة عضو, ونظراً لأن المحافظين ومناوبيهم هم وزراء المالية أو محافظي البنوك المركزية, فإنهم يتحدثون رسميا عن حكوماتهم. وتختص اللجنة المؤقتة بتقديم المشورة بشأن إدارة النظام النقدي الدولي, كما تقدم لجنة التنمية النصح بشأن الاحتياجات الخاصة للبلدان الأكثر فقراً. ونظرا لانشغال المحافظين ومناوبيهم بالعمل المتواصل في بلادهم, فإنهم لا يجتمعون معا إلا في الاجتماعات السنوية للتعامل مع شئون الصندوق بصورة رسمية وكمجموعة واحدة.
ينظر: دافيد دريسكول, ما هو صندوق النقد الدولي, مرجع سابق, ص7.

(2) ينظر: د. إبراهيم احمد شلبي, التنظيم الدولي, الدار الجامعية, بيروت, لبنان, 1984, ص473.

(3) وعادة ما يجتمع مجلسا محافظي الصندوق والبنك الدولي مرة واحدة سنويا, أثناء الاجتماعات السنوية المشتركة بين البنك والصندوق لمناقشة عمل المؤسستين. وتُعقد الاجتماعات السنوية في أيلول أو تشرين الأول, وقد جرت العادة على أن يكون مقرها العاصمة واشنطن لعامين متتالين ثم بلد عضو آخر في العام الثالث.

- الفصل في انضمام الأعضاء الجدد.

- مراجعة الحصص و أشكال الدفع.

- تعديل اتفاقيات الصندوق أو حلها.

- تحديد الدخل الصافي للصندوق الواجب توزيعه.

ويختلف وزن أعضاء مجلس المحافظين حسب وزن الدولة العضو وحجم مشاركتها في رأس مال الصندوق فهناك الأعضاء ذوو الأهمية الذين يقررون سياسة الصندوق, وهناك الأعضاء الذين لا تأثير لهم في تحديد سياسة الصندوق رغم أغلبية داخل المجلس, ولذلك نلاحظ الهيمنة الواضحة للدول الرأسمالية المتقدمة على توجيهات الصندوق, لأن أسلوب اتخاذ القرارات يقضي بضرورة حصول أي قرار مبدئي على أكثرية % 85 من الأصوات و هذا ما يعطي للولايات المتحدة الأمريكية وحدها ما يوازي حق النقض لأي قرار لا توافق عليه فهي تملك بمفردها % 83, 17 من الأصوات.[1]

كذلك يختار مجلس المحافظين أعضاء المجلس التنفيذي بالتعيين أو الانتخاب ويُحتكم إليه لإبداء الرأي الأخير في القضايا المتعلقة بتفسير اتفاقية تأسيس الصندوق. ويجوز أن يتم التصويت في مجلس المحافظين إما بعقد اجتماع لهذا الغرض أو من بُعْد (باستخدام خدمات توصيل الرسائل, أو البريد الإلكتروني, أو الفاكس, أو نظام التصويت الإلكتروني الآمن لدى الصندوق). [2]

(1) ينظر: د.جمال عبد الناصر مانع, مرجع سابق, ص425.

(2) ينظر: كيف يصنع صندوق النقد الدولي قراراته, دراسة منشورة في صحيفة الوقائع / صحيفة دورية تصدر عن صندوق النقد الدولي, دائرة العلاقات والإعلام, واشنطن, 30 أيلول 2014.
وتجدر الإشارة إلى انه وبينما فوض مجلس المحافظين معظم صلاحياته إلى المجلس التنفيذي, فقد احتفظ بحق الموافقة على زيادات الحصص, وتوزيع مخصصات حقوق السحب الخاصة, وانضمام بلدان أعضاء جدد إلى الصندوق, وانسحاب أعضاء منه على أساس إلزامي, وما يدخل من تعديلات على اتفاقية تأسيس الصندوق ونظامه الأساسي.

المقصد الثاني

المجلس التنفيذي

يتكون المجلس التنفيذي من أربع وعشرين مدير تنفيذي يجري تعيين خمسة منهم بصورة منفردة من قبل بلدانهم وهي: الولايات المتحدة الأمريكية, اليابان, فرنسا, ألمانيا, بريطانيا, [1] وينتخب الباقون من قبل بقية الدول الأعضاء المقسمة إلى مجموعات بحيث تختار كل مجموعة مديراً تنفيذياً يمثلها في المجلس الذي يعتبر الهيئة الدائمة لاتخاذ القرارات في صندوق النقد الدولي وممارسة صلاحية كمراقبة سياسات أسعار الصرف, وتحديداً المساعدات المالية والفنية المطلوبة تقديمها, وإجراء المشاورات مع الاعضاء والقيام بالمراقبة عن طريق إرساليات للبلدان المعنية بذلك, وتحديد الميزانية الإدارية والمصادقة عليها, واختيار المدير العام للصندوق, وتتفاوت مكانة المديرين التنفيذيين تبعا لمكانة دولهم التي ترتبط بالقيمة المالية للحصة التي تعتبر "أهم عنصر في العلاقات المالية والتنظيمية بين العضو وصندوق النقد الدولي", وبصورة عامة فإن المجلس التنفيذي "مجلس إدارة صندوق النقد الدولي" وظائف تتعلق بالميزانية الإدارية وأخرى تنظيمية إدارية, وبعضها استشارية رقابية وهو المحرك الحقيقي والفعلي لصندوق النقد الدولي.[2]

---

(1) ويرجع هيكل المجلس الحالي إلى عام 1992, عقب التوسع الذي شهدته عضوية الصندوق بانضمام عدد كبير من بلدان الاتحاد السوفيتي السابق. وهناك خمسة من المديرين تتولى تعيينهم البلدان الأعضاء صاحبة أكبر خمس حصص في الصندوق (وهي في الوقت الراهن الولايات المتحدة واليابان وألمانيا وفرنسا والمملكة المتحدة), بينما تقوم بقية البلدان الأعضاء بانتخاب 19 مديرا آخرين. وفي ظل الإصلاحات التي أصبحت الآن في مراحلها الأخيرة, يجري تطبيق نظام الانتخاب على كل المديرين الأربعة والعشرين.

(2) ينظر: أجهزة صندوق النقد الدولي, دراسة منشورة في صحيفة الوقائع / صحيفة دورية تصدر عن صندوق النقد الدولي, دائرة العلاقات والإعلام, واشنطن, 30 آب 1994.

من هنا نستطيع القول بان المجلس يناقش كل جوانب عمل الصندوق, من التقارير السنوية التي يصدرها الخبراء العاملين فيه بشأن سلامة اقتصادات البلدان الأعضاء إلى قضايا السياسات ذات الصلة بالاقتصاد العالمي. وعادة ما يتخذ المجلس قراراته على أساس توافق الآراء, لكنه يعتمد في بعض الأحيان على أخذ الأصوات بشكل رسمي. وفي ختام معظم المناقشات الرسمية, يصدر المجلس تلخيصاً يعرض فيه آراء أعضائه باختصار. ويجوز عقد مناقشات غير رسمية لمناقشة قضايا السياسات المعقدة في المرحلة التمهيدية. ونادراً ما يتخذ المجلس التنفيذي قراراته على أساس التصويت الرسمي[1], ولكنه يعتمد على تحقيق الإجماع بين أعضائه, وهو الإجراء الذي يقلل من احتمالات حدوث المواجهة على القضايا الحساسة ويعزز من الاتفاق على القرارات التي تم التوصل إليها.[2]

المقصد الثالث

المدير العام للصندوق

مدير عام الصندوق هو رئيس مجلسه التنفيذي كما أنه رئيس هيئة موظفيه. ويساعد المدير العام في أداء وظائفه أربعة نواب للمدير العام. ويتولى المجلس التنفيذي تعيين المدير العام لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد[3].

(1) يقول الدكتور جمال عبد الناصر مانع عن هذا الأمر: (إن المجلس التنفيذي نادراً ما يتخذ قراراته بالتصويت الرسمي, وإنما يتخذ معظم قراراته استناداً إلى توافق الآراء بين أعضائه, ويجري تأييد هذا القرار بالإجماع).
ينظر: د. جمال عبد الناصر مانع, مرجع سابق, ص 426.

(2) ينظر: دافيد دريسكول, ما هو صندوق النقد الدولي, مرجع سابق, ص7.

(3) ينظر: د. محمد سعيد الدقاق, التنظيم الدولي, الدار الجامعية, بيروت, لبنان, 1983, ص42.

ويجوز للمحافظين والمديرين التنفيذيين ترشيح مواطنين من أي بلد عضو في الصندوق لشغل هذا المنصب. ورغم أن المجلس التنفيذي يحق له أن يختار مديراً عاماً بأغلبية الأصوات المُدلى بها, فقد درج المجلس على اختيار المعينين في هذا المنصب بتوافق الآراء. [1]

ويُعهَد بمسؤولية اختيار المدير العام إلى المجلس التنفيذي الذي يتألف من 24 عضواً. وقد جرت العادة على أنه يجوز للمديرين التنفيذيين تقديم مرشحين لشغل هذا المنصب, ويُشترط في المرشح المؤهل لمنصب المدير العام أن يكون صاحب سجل متفوق في صنع السياسات الاقتصادية على مستويات المسؤولية العليا. وينبغي أن يتمتع بخلفية مهنية متميزة, ومهارات إدارية ودبلوماسية مشهودة تؤهله لقيادة مؤسسة عالمية, وأن يكون من مواطني أي بلد من البلدان الأعضاء في الصندوق. ويُشترط في المرشح المؤهل, بصفته رئيسا لموظفي الصندوق ورئيسا لمجلسه التنفيذي, أن يكون قادراً على تقديم رؤية إستراتيجية للعمل الذي يضطلع به فريق متنوع من الخبراء المخلصين ذوي المهارات الرفيعة, وأن يبدي التزاماً تاماً بالسعي لتحقيق أهداف الصندوق عن طريق بناء توافق في الآراء حول أهم قضايا السياسات والشؤون المؤسسية, وهو ما يشمل التعاون الوثيق مع المجلس التنفيذي الذي يشرف على المدير العام في أداء المسؤوليات المعهودة إليه. ويُشترَط أن يتمتع المرشح المؤهل بفهم عميق لعمل الصندوق وتحديات السياسة التي تواجه بلدانه الأعضاء بكل تنوعها ونطاقها العالمي, وأن يكون التزامه تاماً بالتعاون متعدد الأطراف, وتقديره كبيراً للمنهج التعاوني, وأن يتمتع بقدرة مُثبتة على توخي الموضوعية والحياد, وعلى التواصل الفعال مع جميع الأطراف.[2]

(1) ينظر: كيف يصنع صندوق النقد الدولي قراراته, مرجع سابق, ص4.

(2) ينظر: عملية اختيار المدير العام, دراسة منشورة في صحيفة الوقائع / صحيفة دورية تصدر عن صندوق النقد الدولي, دائرة العلاقات والإعلام, واشنطن, 30 أيلول 2014.
وفي نهاية فترة الترشيح, يعلن أمين صندوق النقد الدولي للمجلس التنفيذي أسماء المرشحين الذين أكدوا رغبتهم في الترشح. ومن بين هذه الأسماء يضع المجلس التنفيذي قائمة قصيرة تضم ثلاثة مرشحين, مع مراعاة المواصفات المذكورة أعلاه ودون تفضيل لأي منطقة جغرافية.

ويقوم المدير العام برئاسة المجلس التنفيذي ويدير الأعمال اليومية للصندوق تحت إشرافه, وهو مكلف بتحقيق الانسجام بين المجلس المذكور وموظفي الصندوق وله دوره في إعداد الميزانية وتنفيذها بعد مصادقة المجلس عليها, كما يؤمن التنسيق بين المجلس وسائر الأعضاء والمنظمات الدولية والجهوية إضافة إلى مهامه الاستشارية والتمثيلية والتنسيقية. ويقوم بالإشراف على مختلف إدارات الصندوق سواء ذات الاختصاص الوظيفي مثل: إدارة الشؤون المالية وإدارة الشؤون القانونية, وإدارة شؤون النقد والصرف وإدارة الإحصاء والخزينة...الخ, أو ذات الاختصاص الجهوي مثل دائرة إفريقيا ودائرة آسيا, ودائرة أوروبا ودائرة نصف الكرة الغربي, أو ذات الاختصاص الفني والتكويني مثل معهد صندوق النقد الدولي[1] ودائرة المصارف المركزية, وأمانة المساعدة الفنية ويمارس المدير العام وظائفه تحت إشراف المجلس التنفيذي وبمساعدة ثلاث نواب له.

ويقوم موظفو صندوق النقد الدولي بإعداد معظم الوثائق التي تمثل الأساس لمداولات المجلس التنفيذي, وهو ما يتم في بعض الأحيان بالتعاون مع البنك الدولي, وتقدم الوثائق إلى المجلس بعد موافقة إدارة الصندوق عليها, وإن كان هناك بعض الوثائق يقدمها المديرون التنفيذيون أنفسهم. وفي السنوات الأخيرة, بدأت إتاحة

(1) يتولى صندوق النقد الدولي إدارة هذا المعهد الذي يتيح عن طريقه المساعدة الفنية للبلدان الأعضاء في مجالات متخصصة معينة تقع ضمن نطاق اختصاصاته. كما يصدر من خلاله مجموعة واسعة من المطبوعات المتعلقة بالأمور النقدية الدولية. ويقدم معهد صندوق النقد الدولي - منذ إنشائه في المقر الرئيسي بواشنطن في عام 1964 - دورات تدريبية لأعداد كبيرة من المسؤولين الذين يرتبط عملهم ارتباطا وثيقا بمجال عمل الصندوق. ومعظم المشاركين موظفون بوزارات المالية والبنوك المركزية وغيرها من الوكالات المالية الرسمية الأخرى. وقد نجح المعهد نجاحاً كبيراً عبر الزمن في تعريف المتدربين فيه بالكيفية التي يعمل بها النظام النقدي وطبيعة الدور الذي يلعبه الصندوق في عملياته. كما ساعد التدريب في المعهد أيضاً في تنميط طرق تجميع وعرض إحصاءات ميزان المدفوعات والإحصاءات النقدية والمالية الأخرى في أنحاء العالم, وذلك من أجل منفعة الأعضاء في مجموعهم.

ينظر: دافيد دريسكول, ما هو صندوق النقد الدولي, مرجع سابق, ص19.

نسبة متزايدة من وثائق المجلس التنفيذي للاطلاع العام من خلال النشر في موقع الصندوق على شبكة الإنترنت.

والعاملون في صندوق النقد الدولي موظفون مدنيون دوليون مسؤولون أمام الصندوق, وليس أمام سلطاتهم الوطنية. ويشكل الاقتصاديون ثلثي الموظفين الفنيين في الصندوق تقريباً. ويضم الصندوق إدارات ومكاتب يرأسها مديرون مسؤولون أمام المدير العام. ومعظم موظفي الصندوق يعملون في واشنطن العاصمة, وإن كان هناك حوالي ثمانين ممثلاً مقيماً للصندوق في البلدان الأعضاء للمساعدة في تقديم المشورة بشأن السياسة الاقتصادية. وللصندوق مكاتب في باريس وطوكيو للاتصال بالمؤسسات الدولية والإقليمية الأخرى ومنظمات المجتمع المدني, كما أن له مكاتب في نيويورك وجنيف هدفها الأساسي الاتصال بالهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة. [1]

(1) ويتم اختيار الهيئة الدولية للموظفين من حوالي 100 بلد, وتتألف أساسا من الاقتصاديين إلى جانب المتخصصين في الإحصاء والعلماء في البحوث والخبراء في المالية العامة والضرائب وعلماء اللغويات والكتبة والعمالة المساعدة. ويعمل معهم أعضاء هيئة الموظفين في المقر الرئيسي للصندوق بواشنطن, على الرغم من وجود عدد قليل يتجه للمكاتب الصغيرة في باريس وجنيف وبالأمم المتحدة في نيويورك أو يمثل الصندوق في مهام مؤقتة في البلدان الأعضاء. وعلى خلاف المديرين التنفيذيين, الذين يمثلون بلداناً معينة, فإن أعضاء هيئة الموظفين هم موظفون دوليون, وهو ما يعني أنهم يعنون بشئون الدول الأعضاء في مجموعها عند تنفيذ سياسات الصندوق, ولا يمثلون المصالح القومية لدولهم.
ينظر: دافيد دريسكول, ما هو صندوق النقد الدولي, مرجع سابق, ص7.

الفرع الثاني

الأجهزة المساعدة (اللجان والهيئات الاستشارية)

الى جانب الاجهزة الرئيسة التي يتألف منها الصندوق تبرز أهمية اللجنة المؤقتة ولجنة التنمية واللجنة الدولية للشؤون النقدية والمالية, حيث تمارس هذه اللجان دوراً أساسياً وحاسماً في حياة الصندوق, وسنناقش هذه الأجهزة في ثلاث مقاصد وكما يأتي:

- المقصد الأول: اللجنة المؤقتة.
- المقصد الثاني: لجنة التنمية.
- المقصد الثالث: اللجنة الدولية للشؤون النقدية والمالية.

المقصد الأول

اللجنة المؤقتة

أنشئت خلال الاجتماعات السنوية لعام 1974 وتجتمع مرتين خلال السنة وترسل التقارير اللازمة إلى مجلس المحافظين والمتعلقة بإدارة وعمل النظام النقدي الدولي وترفقها بالاقتراحات الخاصة بتعديل وإثراء مواد اتفاقية إنشاء الصندوق. وقد أنشئت بصورة مؤقتة كبديل للمجلس الذي نصت عليه الاتفاقية ويعتبر الهيئة الدائمة على المستوى الوزاري الذي يشرف على إدارة النظام النقدي الدولي ويقدم التوجيهات, والمقترحات اللازمة لتعديل مواد الاتفاقية ولكن مجلس المحافظين لم ينشئ هذا المجلس. [1]

(1) ينظر: كيف يصنع صندوق النقد الدولي قراراته, مرجع سابق, ص3.

المقصد الثاني

لجنة التنمية

لجنة التنمية هي لجنة مشتركة مهمتها تقديم المشورة لمجلسي المحافظين في البنك والصندوق حول القضايا المتعلقة بالتنمية الاقتصادية في بلدان الأسواق الصاعدة والبلدان النامية. [1] وقد أنشئت هذه اللجنة في عام 1974 بهدف تقديم المشورة لأجهزة صندوق النقد الدولي بشأن القضايا الإنمائية الحيوية وكذلك الموارد المالية اللازمة لتشجيع التنمية الاقتصادية في البلدان منخفضة الدخل. وتتألف اللجنة من 25 عضواً (عادة ما يكونون وزراء للمالية أو التنمية), [2] وتُمَثَّل فيها كافة البلدان الأعضاء في المؤسستين, وتعمل في الأساس كمنتدى لبناء توافق الآراء بين حكومات الأعضاء في القضايا الإنمائية الحيوية. [3]

لقد تم وضع برنامج رأس المال داخل الصندوق على خلفية المشهد التنموي المتغير والمعقد بشكل متزايد. وعلى الرغم مما تحقق من مكاسب مثيرة للإعجاب في العقود الأخيرة, لا يزال التقدم متفاوت في مجال التنمية. الا إن مواصلة وتيرة التقدم السابقة والتصدي للتحديات الناشئة سيتطلب تواصل الجهود في مواجهة استمرار الأوضاع المعاكسة عالمياً والتغيرات الهيكلية في الاقتصاد العالمي. وعلى الرغم من أن النمو العالمي يكون قويا على المدى القريب, فإن استمرار ضعف نمو الإنتاجية والجانب المالي يتطلب إجراء إصلاحات واسعة النطاق ستضع الأساس لنمو قوي على مدى أطول. [4]

(1) ينظر: د. جمال عبد الناصر مانع, مرجع سابق, ص424.

(2) ينظر: دافيد دريسكول, ما هو صندوق النقد الدولي, مرجع سابق, ص7.

(3) ينظر: كيف يصنع صندوق النقد الدولي قراراته, مرجع سابق, ص3.

(4) ينظر: اجتماعات الربيع للبنك الدولي / صندوق النقد الدولي 2018: بيان لجنة التنمية بيان صحفي رقم: 2018 / 150 / ECR في 21 / 4 / 2018.

وتعتقد اللجنة بان القطاع الخاص وبوصفه المحرك الرئيسي للاستثمار والابتكار والوظائف, يتعين عليه لعب دور أكبر بكثير في التنمية. وهي تدعو البنك الدولي ومؤسسة التمويل الدولية والوكالة الدولية لضمان الاستثمار للعمل معاً بشكل وثيق للتعامل مع أوجه النقص في الأسواق والتنظيم, وتعزيز السياسات والقدرات المؤسسية, والتعاون لتعبئة الاستثمار الخاص لتحقيق التنمية الشاملة والحد من الفقر. ويجب على مجموعة البنك الدولي أن تستمر في تجميع موارد القطاع الخاص للمساهمة في تحقيق الاستقرار وإمكانيات النمو, والبيئة التحتية الجيدة, ورأس المال البشري من خلال تدعيم النظم الصحية والتعليمية وتعزيز المهارات وتوفير فرص العمل المحلية. وتعتقد اللجنة ايضاً بان مجموعة البنك الدولي تحتل وضعاً فريداً لمعالجة التحديات الإنمائية العالمية, والجمع بين المعرفة, وقوة الحشد, والرفع المالي. وهي تشجع على تكثيف مشاركتها لتوفير المنافع العامة العالمية, ومساعدة البلدان المتعاملة على تضمين المرونة في مسارات النمو الخاصة بها, ومعالجة قضايا التنمية العالمية بما في ذلك المساواة بين الجنسين والمناخ والتكامل الإقليمي ومكافحة الأوبئة. [1]

(1) ينظر: اجتماعات الربيع للبنك الدولي, مرجع سابق, ص 3.

المقصد الثالث

اللجنة الدولية للشؤون النقدية والمالية

وتضم اللجنة الدولية للشؤون النقدية والمالية 24 عضواً من بين مجموعة المحافظين الممثلين للبلدان الأعضاء البالغ عددها 189 بلدا, وتُمثَّل فيه كل البلدان الأعضاء. وتتطابق هذه اللجنة في هيكلها مع المجلس التنفيذي بدوائره الانتخابية الأربع والعشرين. وتجتمع اللجنة مرتين سنويا, أثناء اجتماعات الربيع والاجتماعات السنوية المشتركة بين البنك والصندوق, وتناقش المسائل ذات الاهتمام المشترك التي تؤثر على الاقتصاد العالمي, كما تقدم المشورة للصندوق بشأن إدارة أعماله. وفي نهاية كل اجتماع, تصدر اللجنة بيانا يلخص آراء أعضائها, ويسترشد به الصندوق في برنامج عمله خلال الستة أشهر السابقة على اجتماعات الربيع أو الاجتماعات السنوية, وتعمل اللجنة على أساس توافق الآراء ولا تُجري عمليات تصويت رسمية.[1]

وتقدم اللجنة الدولية للشؤون النقدية والمالية المشورة لمجلس محافظي الصندوق وترفع تقاريرها إليه فيما يتعلق بالرقابة على النظام النقدي والمالي الدولي وكيفية إدارته, بما في ذلك الإجراءات اللازمة لمواجهة ما يطرأ من أحداث قد تسبب اضطرابات في النظام. كذلك تنظر اللجنة في مقترحات المجلس التنفيذي بشأن تعديل اتفاقيه تأسيس الصندوق وتقدم المشورة حول أي قضايا أخرى قد تحال إليها من مجلس المحافظين. وبالرغم من أن اللجنة لا تمتلك صلاحيات رسمية تخولها سلطة اتخاذ القرار, فقد أصبحت في الواقع العملي أداة توجيهية أساسية لعمل الصندوق وسياساته.

(1) ينظر: كيف يصنع صندوق النقد الدولي قراراته, مرجع سابق, ص4.

وعادة ما تجتمع اللجنة مرتين سنويا أثناء الاجتماعات السنوية واجتماعات الربيع التي يعقدها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي. واستعدادا لكل اجتماع, يعد مدير عام الصندوق مسودة لجدول الأعمال يناقشها المجلس التنفيذي ويوافق عليها رئيس اللجنة لتعتمدها اللجنة رسميا في الاجتماع. وفي نهاية الاجتماعات, تصدر اللجنة بيانا يلخص آراءها التي يتم الاسترشاد بها في برنامج عمل الصندوق أثناء نصف العام السابق على اجتماعات الربيع أو الاجتماعات السنوية التالية.

ويجري رسمياً عقد اجتماعات لجنة التنمية واللجنة الدولية للشؤون النقدية والمالية في العاصمة الامريكية واشنطن. وتسدي لجنة التنمية واللجنة الدولية للشؤون النقدية والمالية المشورة إلى مجلسي المحافظين بشأن القضايا موضع الاهتمام العالمي, ومنها آفاق الاقتصاد العالمي, واستئصال الفقر, والتنمية الاقتصادية, وفاعلية المعونات.

الفرع الثالث

الأجهزة العاملة خارج إطار الصندوق

سنركز في هذا الفرع على عمل عدد من المجموعات الداعمة لعمل المجلس والي تضم مجموعة السبعة ومجموعة العشرة ومجموعة الخمسة عشر ومجموعة العشرة ومجموعة الأربعة والعشرين ومجموعة السبعة والسبعين ومجلس الاستقرار المالي ونوادي الدائنين ونبحث في مدى مساهمتها في دعم عمل الصندوق ومساعدته في مباشرة المهام الرسمية التي يضطلع بالقيام بها, وسنقسم هذا الفرع إلى ثمانية مقاصد وكما يأتي:

- المقصد الأول: مجموعة العشرة.
- المقصد الثاني: مجموعة الأربعة والعشرين.
- المقصد الثالث: مجموعة الخمسة عشر.
- المقصد الرابع: مجموعة العشرين.
- المقصد الخامس: مجموعة الأربعة والعشرين.
- المقصد السادس: مجموعة السبعة والسبعين.
- المقصد السابع: مجلس الاستقرار المالي.
- المقصد الثامن: نوادي الدائنين / نادي باريس.

المقصد الاول

مجموعة السبعة

بدأ في عام 1975 أول مؤتمرات القمة الاقتصادية السنوية لمجموعة السبعة التي تضم البلدان الصناعية الكبرى (وهي اجتماعات على مستوى رؤساء الدول أو الحكومات). وعلى مستوى وزراء المالية ومحافظي البنوك المركزية, وقد حلت مجموعة السبعة محل مجموعة الخمسة باعتبارها المجموعة الرئيسية لتنسيق السياسات خلال الفترة 1986 - 1987, وخاصة عقب اتفاقية اللوفر في شباط 1987 التي أبرمتها مجموعة الخمسة بالإضافة إلى كندا وأقرتها مجموعة السبعة فيما بعد. ومنذ عام 1987, يعقد وزراء المالية ومحافظو البنوك المركزية

في مجموعة السبعة اجتماعات مرتين سنويا على الأقل لمتابعة تطورات الاقتصاد العالمي وتقييم السياسات الاقتصادية. وعادة ما يشارك مدير عام الصندوق, بدعوة من المجموعة, في مناقشات الوزراء والمحافظين المعنية بالرقابة. وتواصل مجموعة السبعة عملها كمنبر لمناقشة القضايا الاقتصادية والمالية بين البلدان الصناعية الكبرى. [1]

المقصد الثاني

مجموعة العشرة

قد أنشئت سنة 1962 بمقتضى الاتفاق المبرم بين مجموعة من البلدان الصناعية الأعضاء وهي بلجيكا, كندا, الولايات المتحدة الأمريكية, فرنسا, بريطانيا, اليابان, هولندا, ألمانيا, إنجلترا, السويد, وتلتزم هذه الدول بتقديم قروض دعم مالية إضافية للصندوق لمساعدة أعضاء في إطار تسهيلات الاتفاقات العامة للقروض وتعبر هذه المجموعة, عن مواقف الدول الصناعية المتعلقة بالنظام النقدي و المالي الدولي, وتعتبر قراراتها و توصياتها المؤشر الأساسي الذي يحكم قرارات و مواقف صندوق النقد الدولي.

عليه "مجموعة العشرة" هي مجموعة البلدان التي اتفقت على المشاركة في الاتفاقات العامة للاقتراض (GAB), وهي ترتيب للاقتراض التكميلي يمكن اللجوء إليه إذا أوضحت التقديرات أن موارد الصندوق أقل من احتياجات البلد

(1) ينظر: مرشد إلى اللجان والمجموعات والنوادي, صحيفة الوقائع, صحيفة رسمية دورية تصدر عن صندوق النقد الدولي, 30 إبريل 2016.

العضو. وقد أنشئت هذه الاتفاقات في عام 1962, حين اتفقت حكومات ثمانية بلدان أعضاء - هي بلجيكا وكندا وفرنسا وإيطاليا واليابان وهولندا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة - والبنك المركزي في بلدين آخرين, هما ألمانيا والسويد, على إتاحة موارد للصندوق بحيث يمكن أن يسحب منها المشاركون, كما يمكن أن يسحب منها غير المشاركين في ظروف معينة. وقد زادت قوة مجموعة العشرة في عام 1964 حين شاركت فيها سويسرا التي لم تكن بعد عضوا في الصندوق, ولكن اسم مجموعة العشرة لا يزال دون تغيير. وعقب نشأة المجموعة, توسعت جهودها المشتركة مع الصندوق, حيث بدأت تصدر تقارير انتهت باستحداث حقوق السحب الخاصة (SDR) في عام 1969. كذلك كانت مجموعة العشرة تعتبر منبراً للمناقشات التي أدت إلى اتفاقية سميستونيان[1] في ديسمبر 1971 عقب انهيار نظام بريتون وودز. وتشترك المنظمات الدولية التالية بصفة مراقب في أنشطة مجموعة العشرة: بنك التسويات الدولية, والمفوضية الأوروبية, وصندوق النقد الدولي, ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

(1) هي اتفاقية عقدت في معهد "سمثونيان" بالولايات المتحدة الأميركية عام 1971, بهدف تجديد بعض نصوص اتفاقية "بريتون وودز" والمحافظة على أسعار الصرف الثابتة, إلا أن هذه الاتفاقية لم تنجح في تحقيق هدفها مما أدى بالدول إلى تعويم أسعار صرف عملاتها. وأدى اتفاق سميثسونيان إلى انخفاض قيمة الدولار الأمريكي بنسبة 8٪ تقريبا, ورفع سعر الذهب من 35 دولارا إلى 38 دولاراً. وأشاد بالاتفاق الرئيس ريتشارد نيكسون ووصفه بانه الاتفاق النقدي الأكثر أهمية في تاريخ العالم. ومع ذلك, بدأ نظام القيمة الاسمية يفقد شعبيته في 1972 - 1975, وأجبرت القوى الاقتصادية العديد من البلدان على التحول.

ينظر: عقيل صالح, حول النظام العالمي الجديد, تاريخ النشر 2 / 4 / 2013 دراسة منشورة على الشبكة الدولية للمعلومات على الرابط الاتي:

http: / / www.ahewar.org / debat / s.asp?aid = 352447&t = 4

تاريخ الزيارة: 29 / 11 / 2018

المقصد الثالث

مجموعة الخمسة عشر

أنشئت مجموعة الخمسة عشر (G15) في قمة دول عدم الانحياز التاسعة التي عقدت في بلغراد, عاصمة يوغوسلافيا السابقة وفي سبتمبر 1989. وتتألف المجموعة من بلدان في أمريكا اللاتينية وإفريقيا وآسيا تشترك في هدف تعزيز النمو والرخاء. وتركز مجموعة الخمسة عشر على التعاون بين البلدان النامية في مجالات الاستثمار والتجارة والتكنولوجيا. وقد توسعت المجموعة لتضم الآن 17 بلدا ولكن اسمها ظل دون تغيير.

المقصد الرابع

مجموعة العشرين

مجموعة العشرين (G20) هي مجموعة تضم الاقتصادات المتقدمة واقتصادات الأسواق الصاعدة الرئيسية أنشئت في عام 1999 عقب الأزمة المالية التي وقعت في أواخر التسعينات, بهدف تعزيز التنسيق بين بلدانها الأعضاء على مستوى السياسات وتشجيع الاستقرار المالي وتحديث البنيان المالي الدولي. وقبل اندلاع الأزمة المالية العالمية في 2008, عُقدت اجتماعات بين وزراء المالية ومحافظي البنوك المركزية في مجموعة العشرين لمناقشة السياسات المالية والنقدية, وإصلاح المؤسسات المالية الدولية, والقضايا المحيطة بالتنمية الاقتصادية. وعلى مستوى رؤساء الدول والحكومات, عُقدت في كانون الاول 2008 أول قمة لقادة

مجموعة العشرين. وعلى مدار فترة القمتين التاليتين في نيسان وايلول 2009, تزايَد دور المجموعة الفعال في قضايا الاقتصاد العالمي, وتُوِّج هذا الدور بوصف القادة لها بأنها "المنبر الرئيسي لتعاوننا الاقتصادي الدولي" أثناء قمة بيتسبرغ. ويعمل الصندوق بالتعاون الوثيق مع مجموعة العشرين, وخاصة في قضايا النمو الاقتصادي العالمي والاستقرار النقدي والمالي الدولي. وكثيرا ما يعمل الصندوق كمنبر لمداولات مجموعة العشرين, والعكس صحيح, كما يُراعي الصندوق في عملية صنع القرار ما يتم التوصل إليه من اتفاقات على مستوى المجموعة, وإن كانت هذه الاتفاقات لا تكتسب صفة قانونية ولا ترتِّب آثارا ملزمة بالنسبة للصندوق.

عليه يدعم عمل صندوق النقد الدولي تجمع مالي واقتصادي يتمثل بمجموعة العشرين ويمثل هذا المنتدى ثلثي التجارة في العالم وأيضا يمثل أكثر من 90 % من الناتج الخام العالمي. وأنها تهدف إلى تعزيز التعاون الدولي, وترسيخ مبدأ الحوار الموسع بمراعاة زيادة الثقل الاقتصادي الذي أصبحت تتمتع به عدد من الدول. وتستقبل مجموعة العشرين في اجتماعاتها كلا من المؤسسات التالية بريتون وودز, والرئيس التنفيذي لصندوق النقد الدولي, رئيس البنك الدولي, واللجنة النقدية والمالية الدولية ولجنة التنمية التابعة لصندوق النقد الدولي والبنك الدولي. ينتمي أعضاء البلدان إلى مجموعة الثمانية واحدى عشرة دولة من الاقتصادات الناشئةSAAMA [(1)].

من هنا ازداد تعاون الصندوق مع مجموعة العشرين منذ بدء الأزمة العالمية. بناء على طلب قادة مجموعة العشرين, ويقدم الصندوق التحليل الفني الذي يدعم عملية التقييم المتبادل (MAP) التي تضم أطراف متعددة ضمن مجموعة العشرين. وتم تكليف خبراء الصندوق في البداية — بمساهمات من

(1) تنقسم دول مجموعة العشرين حسب التجمعات التالية: 3 دول من النافتا, ودولتان من السوق المشتركة, و 4 دول من الاتحاد الأوروبي (والتي تمثل في نفس الوقت دولها الخاصة بها), و3 دول أعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي.

مؤسسات دولية أخرى - بتحليل ما إذا كانت السياسات المتبعة في كل بلد من بلدان مجموعة العشرين تتسق مجتمعة مع أهداف النمو التي تنشدها المجموعة. ثم طُلِب إلى خبراء الصندوق في السنوات الأخيرة المساعدة في إعداد توجيهات إرشادية لتحديد وتقييم الاختلالات الكبيرة على مستوى البلدان الأعضاء كل عامين. وامتد التعاون مع مجموعة العشرين إلى ما هو أكثر من «عملية التقييم المتبادل » ويشمل مجالات أخرى, ومنها «مبادرة مجموعة العشرين بشأن فجوات البيانات» المعنية بطرائق معالجة فجوات البيانات التي كشفت عنها الأزمة العالمية. [1]

وتضم مجموعة العشرين في عضويتها رؤساء الدول والحكومات, ووزراء المالية ومحافظي البنوك المركزية في مجموعة السبعة, و اثنا عشرة بلداً رئيسيا آخر, والاتحاد الأوربي ممثَّلا في رئيس المجلس الأوروبي الذي يتولى المنصب بالتناوب بين الأعضاء والبنك المركزي الأوربي. ولضمان العمل التعاوني بين المنابر والمؤسسات الاقتصادية العالمية, يشارك في اجتماعات مجموعة العشرين أيضا كل من مدير عام صندوق النقد الدولي ورئيس البنك الدولي بالإضافة إلى رئيسي اللجنة الدولية للشؤون النقدية والمالية ولجنة التنمية, وذلك بحكم مناصبهم. وتتولى الصين رئاسة المجموعة في عام 2016, وتعقبها ألمانيا في 2017.

(1) ينظر: التقرير السنوي لصندوق النقد الدولي لعام 2013, مرجع سابق, ص41 - 42.

المقصد الخامس

مجموعة الأربعة والعشرين

وتسمى بمجموعة الأربعة والعشرين الحكومية الدولية المعنية بالشؤون النقدية والتنمية الدولية, وتعقد اجتماعات دورية منتظمة تناقش فيها مجل المشكلات الاقتصادية ومختلف الميادين المالية والنقدية والدولية وتؤشر لصندوق النقد الدولي والبنك الدولي لأبرز الإجراءات التي ينبغي اتخاذها بشكل توصيات محددة ترفع لهما. وفي كل اجتماع يتم تحديد رئيس المجموعة ونائبه الاول والثاني والمشاركين في الاجتماع بصفة مراقب والضيوف وهناك أمانة عامة للمجموعة بالإضافة إلى الأمانة العامة للصندوق.[1]

---

(1) وقد عُقد الاجتماع المائة وأربعة لمندوبي مجموعة الأربعة والعشرين برئاسة السيد المدير التنفيذي المناوب في مجموعة البنك الدولي, وكان من بين التوصيات التي تضمنها البيان الختامي لاجتماع هذه المجموعة ما يأتي:

حث صناع السياسات في الاقتصادات المتقدمة, وخاصة الاقتصادات التي تصدر عملات الاحتياطي, على إيلاء الاهتمام الكافي بهذه المخاطر وبتأثير التداعيات على بلدان الأسواق الصاعدة والبلدان النامية والعمل على زيادة فعالية التنسيق والتواصل في سياساتها.

ضرورة التأكد من إتاحة الفرص الكافية لبلدان الأسواق الصاعدة والبلدان النامية للحصول على الدعم المالي المرن, بما في ذلك من المؤسسات المالية الدولية.

تشجيع إنشاء "ترتيب احتياطي الطوارئ" لمجموعة بلدان "بريكس", والذي يمثل إضافة جديدة لشبكات الأمان الحالية, مثل "المبادلات متعددة الأطراف في إطار مبادرة "شيانغ ماي" و"الصندوق الاحتياطي لأمريكا اللاتينية". والتأكيد على مواصلة الصندوق دوره في الرقابة متعددة الأطراف وتنسيق السياسات على المستوى العالمي.

أهمية الحد من عدم المساواة والإقصاء الاجتماعي في الاقتصادات المتقدمة وبلدان الأسواق الصاعدة والبلدان النامية على حد سواء, و التأكيد على زيادة تركيز مجموعة البنك الدولي على هذه القضايا وإدراجها ضمن عمل الصندوق. واتخاذ مجموعة كبيرة من الإجراءات لدعم النمو الأكثر احتواءً لمختلف شرائح السكان وزيادة فرص العمل وتحسين جودتها, بما في ذلك الاستثمار في تنمية المهارات والتعليم والصحة, وتيسير حركة العمالة, وتحسين شبكات الأمان الاجتماعي. ودعم جهود مجموعة البنك الدولي الإضافية لتعميم السياسات لمعالجة قضيتي تغير المناخ والمساواة بين الجنسين. =

عليه فقد أنشئت مجموعة الأربعة والعشرين (G24), المنبثقة في الأساس من مجموعة السبعة والسبعين, في عام 1971 لتنسيق مواقف الأسواق الصاعدة والبلدان النامية بشان القضايا النقدية وقضايا تمويل التنمية ولضمان تمثيل مصالحها على الوجه الملائم في مؤسستي بريتون وودز, ولا سيما في اجتماعات اللجنة الدولية للشؤون النقدية والمالية ولجنة التنمية التابعتين لصندوق النقد الدولي والبنك الدولي. والاسم الرسمي لهذه المجموعة هو مجموعة الأربعة والأربعين الحكومية الدولية المعنية بالشؤون النقدية والتنمية الدولية, وهي ليست تابعة للصندوق ولكن الصندوق يوفر لها خدمات أمانة السر, ويجتمع وزراء المجموعة مرتين سنويا, قبل اجتماعات اللجنة الدولية للشؤون النقدية والمالية ولجنة التنمية. وبالرغم من أن عضوية المجموعة مقصورة على 24 بلدا, فإن أي بلد نام عضو في مجموعة السبعة والسبعين يمكنه المشاركة في الاجتماعات بصفة مراقب. ولا تزال الصين "مدعواً خاصاً" في اجتماعات المجموعة منذ عام 1981.[1]

=التأكيد على الأهمية القصوى لمواصلة الجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وأهمية الوفاء بالتزامات "المساعدة الإنمائية الرسمية" والحرص على زيادة فعالية الاستفادة منها. وتكثيف مجموعة البنك الدولي وغيرها من المؤسسات المالية متعددة الأطراف لجهودها لمساندة البلدان في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

للمزيد: ينظر البيان النهائي الصادر عن مجموعة الأربعة والعشرين الحكومية الدولية المعنية بالشؤون النقدية والتنمية الدولية الصادر في 9 تشرين الأول 2014.

(1) ينظر: التقرير السنوي لصندوق النقد الدولي لعام 2017, منشورات صندوق النقد الدولي واشنطن ص 64.

المقصد السادس

مجموعة السبعة والسبعين

هي تحالف مجموعة من الدول النامية وهدف هذه المجموعة هو ترقية المصالح الاقتصادية لأعضائها مجتمعة, بالإضافة إلى ايجاد قدرة تفاوضية مشتركة ضمن نطاق الأمم المتحدة. وكانت نواة تأسيس المجموعة في الأصل تتكون من 77 عضواً مؤسساً ولكن المجموعة توسعت فيما بعد. وأنشئت مجموعة السبعة والسبعين (G77) في 15 حزيران 1964 بمقتضى "الإعلان المشترك للبلدان السبعة والسبعين" الذي صدر في نهاية الجلسة الأولى لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (أونكتاد) المنعقد في جنيف. وكان الهدف من تشكيل هذه المجموعة هو التعبير عن المصالح الاقتصادية المشتركة لأعضائها ودعم هذه المصالح وتعزيز القدرات التفاوضية المشتركة للأعضاء في كل القضايا الاقتصادية الدولية الأساسية ضمن منظومة الأمم المتحدة. وقد توسعت مجموعة السبعة والسبعين ليصل عدد أعضائها إلى 132 بلداً عضواً ولكن اسمها الأصلي ظل دون تغيير بسبب مغزاه التاريخي. ويتولى الأعضاء الرئاسة بالتناوب على أساس إقليمي (بين إفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي) ولمدة عام واحد. [1]

---

(1) ينظر: التقرير السنوي لصندوق النقد الدولي لعام 2016, منشورات صندوق النقد الدولي واشنطن ص 89.

المقصد السابع

مجلس الاستقرار المالي

يعد مجلس الاستقرار المالي, الذي تم إنشاؤه عام 2009, جهة دولية تراقب وتقدم التوصيات بشأن النظام المالي العالمي. ويقوم المجلس بهذا الدور من خلال التنسيق بين عمل الهيئات المالية المحلية وهيئات وضع المعايير الدولية, في جهودها الرامية إلى وضع سياسات تنظيمية وإشرافية قوية وغيرها من السياسات المتعلقة بالقطاع المالي. ويتبنى مجلس الاستقرار المالي توفير الفرص المتكافئة من خلال تشجيع التنفيذ المترابط لهذه السياسات عبر مختلف القطاعات والولايات القضائية.[1]

ويسعى مجلس الاستقرار المالي, الذي يعمل من خلال أعضائه, إلى تقوية الأنظمة المالية وزيادة استقرار الأسواق المالية الدولية. ويجري تنفيذ السياسات الموضوعة في متابعة هذا الهدف من قبل الولايات القضائية والهيئات المحلية. وقد صادقَ رؤساء دول وحكومات مجموعة العشرين على ميثاق مجلس الاستقرار المالي لضمان تعزيز الرقابة على الأسواق المالية, قررت مجموعة العشرين في نيسان 2009 توسيع نطاقة عضوية منتدى الاستقرار المالي السابق (FSF) وتغيير اسمه إلى مجلس الاستقرار المالي (FSB). وتتضمن العضوية الجديدة كل بلدان مجموعة العشرين, وإقليم هونغ كونغ الإداري الخاص, وإسبانيا والمفوضية الأوروبية. ويهدف مجلس الاستقرار المالي إلى المساعدة في تحسين عمل الأسواق

(1) ينظر: مجلس الاستقرار المالي, دراسة منشورة على الشبكة الدولية للمعلومات على الرابط الاتي:
https: / / www.gleif.org / ar / about / governance / financial - stability - board - fsb
تاريخ الزيارة: 3 / 12 / 2018

المالية, والحد من المخاطر النظامية عبر تعزيز تبادل المعلومات والتعاون الدولي بين السلطات المسؤولة عن الحفاظ على الاستقرار المالي. [1]

وقد عقد المجلس أول اجتماعاته في مقر صندوق النقد الدولي بتاريخ 14 نيسان 1999, وهو مستمر في عقد اجتماعاته منذ ذلك الحين على أساس نصف سنوي. وقد اكتسب صفة المراقب في اللجنة الدولية للشؤون النقدية والمالية في ايلول 1999.

ويتألف المجلس من مجلس إدارة, ولجنة توجيهية, ولجان ومجموعات فرعية أخرى حسب الحاجة, وأمانة سر مقرها بازل, سويسرا. ومجلس الإدارة هو الجهاز المعني بصنع القرار في المجلس, ويضم في عضويته القائمين على وزارات الخزانة والبنوك المركزية والأجهزة الرقابية في البلدان الأعضاء؛ ورؤساء أهم الهيئات المختصة بوضع المعايير ولجان البنوك المركزية؛ وكبار ممثلي المؤسسات المالية الدولية (بنك التسويات الدولية والبنك المركزي الأوروبي والمفوضية الأوروبية وصندوق النقد الدولي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والبنك الدولي). وتقدم اللجنة التوجيهية إرشادات تشغيلية فيما بين اجتماعات مجلس الإدارة لدعم توجهات المجلس. ويحدد مجلس الإدارة تشكيل المجلس باقتراح من الرئيس. ويجوز له تشكيل لجان دائمة ومجموعات عمل حسب الاقتضاء.

(1) ينظر: مجلس الاستقرار المالي, مرجع سابق, ص 6.

المقصد الثامن

نوادي الدائنين / نادي باريس

نادي باريس هو مجموعة غير رسمية تضم دائنين رسميين - معظمهم بلدان صناعية - تسعى للتوصل إلى حلول منسقة وقابلة للاستمرار لصالح البلدان الدائنة التي تواجه مصاعب في السداد. ويعالج دائنو نادي باريس مشكلات ديون البلدان المدينة من خلال إعادة جدولة الديون أو تخفيض خدمة الدين أثناء فترة زمنية محددة أو اعتباراً من تاريخ محدد. وبالرغم من أن نادي باريس ليس له أساس قانوني, فإن أعضاءه يوافقون على مجموعة من القواعد والمبادئ التي تستهدف التوصل إلى اتفاق منسق حول إعادة جدولة الدين بسرعة وكفاءة. ويرجع تاريخ هذا التجمع الطوعي إلى عام 1956, حين اتفقت الأرجنتين على الالتقاء بحَمَلة دينها العام في باريس. ومنذ ذلك الحين, توصل نادي باريس والمجموعات المخصصة ذات الصلة إلى 433 اتفاقية تغطي 90 بلدا مدينا. ويعقد نادي باريس وصندوق النقد الدولي اتصالات مكثفة لأن النادي عادة ما يتطلب من البلدان تسعى الدول الأعضاء في نادي باريس إلى إيجاد حلول ملائمة للصعوبات التي تواجهها الدول المدينة في سداد ديونها. وتتفق الدول الدائنة الأعضاء في النادي على تغيير أساليب سداد الديون المستحقة لهم. [1]

(1) اما عن اللجان السابقة فمع مرور الوقت, تغير عدد من اللجان والمجموعات والنوادي أو حلت محلها كيانات أخـرى ومن هذه اللجان او المجموعات نشير الى مجموعة الخمسة وأنشئت مجموعة الخمسة (G5) للبلدان الصناعية الكبرى في منتصف السبعينات لتنسيق السياسات الاقتصادية بين فرنسا وألمانيا واليابان والمملكة المتحدة والـولايـات المتحدة. (علما بأن عملات هذه البلدان هي التي كانت تتألف منها سلة حقوق السحب الخاصة, وهي أصل احتياطي دولي أنشأه الصندوق في عام 1969 ليكون مكملاً للاحتياطيات الرسمية القائمة للبلدان الأعضاء). وكانت مجموعة الخمسة هي المجموعة الرئيسية لتنسيق السياسات =

= بين البلدان الصناعية الكبرى بمقتضى اتفاقية بلازا التي عقدت في سبتمبر 1985. وقد ألغيت المجموعة فيما بعد وحلت محلها مجموعة السبعة. وهناك مجموعة الاثنين والعشرين حيث أعلن الرئيس كلينتون والقادة الآخرون للبلدان الأعضاء في مجلس التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ (APEC) إنشاء مجموعة الاثنتين والعشرين (التي تسمى أيضا "مجموعة ويلارد") أثناء اجتماعهم في فانكوفر في نوفمبر 1997 حيث اتفقوا على إقامة تجمع يضم وزراء المالية ومحافظي البنوك المركزية لدفع الإصلاحات في بنيان النظام المالي العالمي. وكانت مجموعة الاثنتين والعشرين تتألف من وزراء المالية ومحافظي البنوك المركزية من البلدان الصناعية الأعضاء في مجموعة السبعة و 15 بلدا آخر (الأرجنتين وأستراليا والبرازيل والصين ومنطقة هونغ كونغ الصينية الإدارية الخاصة والهند وإندونيسيا وجمهورية كوريا وماليزيا والمكسيك وبولندا وروسيا وسنغافورة وجنوب إفريقيا وتايلند). وعقدت المجموعة اجتماعها الأول في 16 نيسان 1998 في واشنطن العاصمة لبحث القضايا ذات الصلة باستقرار النظام المالي الدولي وفعالية عمل أسواق رأس المال العالمية. وقد ألغيت المجموعة وحل محلها أولا مجموعة الثلاثة والثلاثين ثم مجموعة العشرين. وهناك ايضاً مجموعة الثلاثة والثلاثين والتي حلت مجموعة الثلاثة والثلاثين (G33) محل مجموعة الاثنتين والعشرين في أوائل عام 1999, ثم ألغيت لتحل محلها مجموعة العشرين في أواخر ذلك العام. وعقدت المجموعة عدة ندوات حول البنيان المالي العالمي بمبادرة من وزراء المالية ومحافظي البنوك المركزية الأعضاء في مجموعة السبعة. واستضافت ألمانيا أول اجتماعاتها في بون بتاريخ 11 اذار 1999.

وكانت مجموعة الثلاثة والثلاثين تتألف من وزراء المالية ومحافظي البنوك المركزية في الأرجنتين وأستراليا وبلجيكا والبرازيل وكندا وشيلي والصين وكوت ديفوار ومصر وفرنسا وألمانيا ومقاطعة هونغ كونغ الصينية الإدارية الخاصة والهند وإندونيسيا وإيطاليا واليابان وجمهورية كوريا وماليزيا والمكسيك والمغرب وهولندا وبولندا وروسيا والمملكة العربية السعودية وسنغافورة وجنوب إفريقيا وإسبانيا والسويد وسويسرا وتايلند وتركيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة.

المبحث الثاني

النظام القانوني للعضوية والتعاون والتشاور مع الدول الأطراف

ثمة قواعد قانونية تنظم أحكام العضوية في الصندوق, هذه القواعد تحكم كل الجوانب المتصلة بطبيعة العضوية وشكلها وما يثبت عنها من حقوق وما يترتب عليها من التزامات, وثمة مساحة واضحة للمسائل الخاصة بنظام الحصص داخل الصندوق وما يتعلق بحقوق السحب الخاصة, هذه الجوانب تنطوي على قدرٍ كبير من الأهمية في حياة الصندوق وفي سير العمل فيه, ولا يقل من أهمية الأمر ما يتعلق بطبيعة العلاقة القائمة ما بين الصندوق وبين الدول الأطراف فيه وما ينشأ من علاقات تعاون وتشاور تسهم في دعم عمل الصندوق وفي تطوير وظائفه ومهامه, ولما تقدم سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين وكما يأتي:

- المطلب الأول: العضوية ونظام الحصص في الصندوق
- المطلب الثاني: التعاون والتشاور بين الصندوق والدول الأعضاء

المطلب الأول

العضوية ونظام الحصص في الصندوق

وسوف نناقش في هذا المطلب العضوية ونظام الحصص في إطار صندوق النقد الدولي وذلك في فرعين وكما يأتي:

- الفرع الاول: نظام العضوية.
- الفرع الثاني: نظام الحصص.

الفرع الأول

نظام العضوية

يعتبر صندوق النقد الدولي مؤسسة متخصصة من مؤسسات الأمم المتحدة إلا أنه لا يشترط للعضوية فيه أن تكون الدولة عضواً في هذه المنظمة ويبلغ حالياً عدد أعضاء هذه المنظمة 189 دولة وقد حددت حصة كل عضو فيه وفقاً للدخل القومي للدولة العضو ولمدخراتها المالية وميزانها التجاري وغيرها من المؤشرات الاقتصادية الأخرى ويتوجب على الدولة العضو أن تدفع 25 % من حصتها إما بالذهب أو بالدولارات الأمريكية و 75 % بعملتها الخاصة, وبناء على هذه الحصة تتقرر قوة تصويت الدولة العضو بحيث أن لكل مائة الف سهم من حقوق السوق الخاصة صوت واحد تضاف إلى 250 صوت خاص لكل عضو.[1]

(1) ينظر: د. جمال عبد الناصر مانع, مرجع سابق, ص423.

ويوجد نوعان من الأعضاء, الأعضاء الأصليون الذين وقعوا على اتفاقية بريتون وودز وعددهم (22) دولة حتى آخر كانون الأول 1946, وقد ورفض الاتحاد السوفيتي السابق الانضمام للصندوق رغم كونه وقع على اتفاقية بريتون وودز, أما الدول الأخرى التي انضمت للصندوق بعد تاريخ 31 / 12 / 1946 فلا تعتبر أعضاء أصليين وقد صدرت قرارات بقبولهم من مجلس محافظي الصندوق.

وفي حالة قبول عضو جديد عن طريق محافظي الصندوق, ينص القرار على شروط العضوية التي يجب على الدولة طالبة العضوية أن تستوفيها, وتتعلق بمبلغ حصتها في الصندوق وكيفية دفعها ومواعيد الدفع وموعد إعلان سعر التعامل لعملتها وهذا السعر نفسه وتاريخ بدء عملياتها مع الصندوق وهو عادة ثلاثون يوماً بعد هذا الإعلان, وتتعهد الدولة طالبة العضوية بمد الصندوق بكافة المعلومات والبيانات التي يمكن أن يحتاجها الصندوق, وتكون الدولة عضواً في الصندوق حال قيامها بالتوقيع على النسخة الأصلية لاتفاقية الصندوق وتودع وثائق التصديق لدى الحكومة الأمريكية بمقر الصندوق بواشنطن.

ولا يترتب على التفرقة بين نوعي العضوية, سواء أصلية أو غير أصلية, أية حقوق أو التزامات, ويحق لكل دولة الانسحاب من الصندوق وذلك بعد إبلاغ الصندوق برغبتها وفي ذلك. وفي حالة عجز أحد أعضاء الصندوق عن الوفاء بالالتزامات المترتبة على العضوية يحرم من حقوق السحب من موارد الصندوق وإذا أستمر في ذلك خلال فترة معينة فأنه ينذر بالانسحاب من الصندوق.

وقد عالجت المادة الثانية من اتفاقية تأسيس الصندوق موضوع العضوية فيه, حيث ميزت تلك المادة ما بين الأعضاء الأصليون والأعضاء الآخرون وكما يأتي:

1 - الأعضاء الأصليون:

أعضاء الصندوق الأصليون هم البلدان الممثلة في المؤتمر النقدي والمالي للأمم المتحدة والتي قبلت حكوماتها عضوية الصندوق قبل 31 كانون الأول 1945.

2 - الأعضاء الآخرون:

عضوية الصندوق متاحة لسائر البلدان وفق التوقيت والشروط التي يقرها مجلس المحافظين, وتستند هذه الشروط - وبضمنها الشروط الخاصة بالاشتراكات, إلى مبادئ متوافقة مع المبادئ المطبقة على البلدان الأخرى الأعضاء بالفعل في الصندوق.

كذلك تلعب الحصة دوراً في الوصول إلى المصادر المالية الخاصة بالصندوق فحجم الاقتراض مرتبط بحجم الحصة ومقدار المساهمة في رأس مال الصندوق. وتعد اشتراكات الدول الأعضاء من المصادر الرئيسة للصندوق ويتم دعم هذه الاشتراكات بالقروض تحت رعاية لجنة الترتيبات العامة للإقراض. فالصندوق يحول عملياته الائتمانية من احتياطيات الصرف الأجنبي للبنوك المركزية للدول الأعضاء وعندما كان الطلب على قروض الصندوق يفوق موارده من حصص الدول الأعضاء اقترض الصندوق من البنوك المركزية للدول الأعضاء ولكنه لا يقترض من السوق إطلاقاً وعادة تتم مراجعة الحصص في فترة لا تتجاوز الخمس سنوات لكي يؤخذ بالحسبان وضع الاقتصاد في العالم ومعدلات التطور المختلفة للدول الأعضاء.

وعلى عكس بعض المنظمات الدولية الأخـرى التي تعمل على أساس تمتع كل بلد بصوت واحد, (مثل الجمعية العامة للأمم المتحدة), فإن صندوق النقد الدولي يطبق نظاماً للتصويت المرجح, فكلما زادت حصة بلد عضو في الصندوق - والحصة تحدد عموماً على أساس حجمه الاقتصادي - كان عدد أصواته أكبر. [1]

---

(1) ينظر: د. سعيد محمد احمد باناجة, الوجيز في قانون المنظمات الدولية والإقليمية, ط1, مؤسسة الرسالة, بيروت, 1985, ص110.

غير أن المجلس التنفيذي نادراً ما يتخذ القرارات بالتصويت الرسمي, وإنما يتخذ معظم قراراته استناداً إلى توافق الآراء بين أعضائه, ويجري تأييد هذه القرارات بالإجماع. [(1)]

وتمثل الدول الأعضاء في الصندوق كل الأنظمة السياسية والاقتصادية من الاشتراكية المخططة مركزياً إلى الرأسمالية الحرة. والعضوية مفتوحة أمام كل بلد يدير سياسته الخارجية بنفسه, ويرغب في الالتزام بميثاق الحقوق والالتزامات الخاص بالصندوق. وجميع الدول الكبرى الآن أعضاء فيه, ويمكن للدول الأعضاء أن تترك الصندوق متى رغبت في ذلك. وفي الواقع, فقد فعلت كل من كوبا وتشيكوسلوفاكيا واندونيسيا وبولندا ذلك, بالرغم من أن جميع تلك البلدان - باستثناء كوبا - أعادت التفكير فيما بعد في قراراتها, وعاودت الانضمام في آخر الأمر إلى هذه الوكالة الدولية المتخصصة.[(2)]

ويتعهد البلد العضو عند انضمامه إلى الصندوق بالاستمرار في إخبار الأعضاء الأخرى بشأن ترتيباته بالنسبة لتحديد قيمة عملته مقابل عملات البلدان الأخرى, وبالامتناع عن فرض قيود على استبدال عملته بالنقد الأجنبي, وبمواصلة السياسات الاقتصادية التي من شأنها زيادة ثروته القومية الخاصة وثروة جميع الأعضاء بطريقة منظمة وبناءة. ويُلزم الأعضاء أنفسهم بإتباع ميثاق الشرف هذا. وإن الصندوق ليست لديه الوسائل التي تجبرهم على الوفاء بهذه الالتزامات, على الرغم من أنه يستطيع - ويقوم بذلك بالفعل - أن يمارس الضغط المعنوي لتشجيعهم على العمل وفقا للقواعد والتنظيمات التي وافقوا طوعيا على التقيد بها. وإذا ما أصر بلد ما على تجاهل التزاماته, فقد تعلن بقية الدول الأعضاء العاملة في الصندوق عدم أهلية العضو المنتهك على اقتراض الأموال, وفي المقام الأخير

(1) ينظر: د. جمال عبد الناصر مانع, مرجع سابق, ص424.

(2) ينظر: دافيد دريسكول, ما هو صندوق النقد الدولي, مرجع سابق, ص8.

فقد يمكن مطالبة العضو بالخروج من المؤسسة. ومع ذلك, فمن الأمور الطبيعية التسليم بأن الدولة العضو ترغب في التعاون مع الأهداف العامة للصندوق كلما كان ذلك ممكنا (وإلا فما كان لها أن تزعج نفسها بالانضمام), وبأن أي انحراف في الوفاء بالتزامات العضوية المفروضة طوعيا يكون نتيجة لعوامل تخرج عن السيطرة المباشرة لذلك العضو. [1]

ويقضي النظام الداخلي للصندوق بان تتخذ القرارات العادية بأغلبية 80 % من الأصوات, والقرارات المبدئية بأغلبية 85 % [2], الأمر الذي يعني أن الولايات المتحدة تحظى لوحدها بما يقارب 18 % من مجمل الأصوات, لتملك النسبة الكافية لنقض أي قرار يتعارض مع مصالحها السياسية أو الاقتصادية[3].

الفرع الثاني

نظام الحصص في الصندوق وحقوق السحب الخاصة

سوف نناقش في اطار هذا الفرع كل من نظام الحصص المتبع داخل صندوق النقد الدولي بالإضافة الى معالجة موضوع حقوق السحب الخاصة وذلك في مقصدين وكما يأتي:

(1) ينظر: دافيد دريسكول, ما هو صندوق النقد الدولي, مرجع سابق, ص8.

(2) عباس غالي الحديثي, صندوق النقد الدولي أداة لصناعة التبعية والهيمنة, المجلة الثقافية, أيلول - كانون الأول, 2000, الجامعة الأردنية, عمان, 2000, ص 22.

(3) ينظر: د.محمد فهيم يوسف, التمويل الدولي وتجذير الانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان, مجلة المنتدى, العدد (197), شباط, 2002, وزارة الثقافة, دمشق, 2002, ص10.

- المقصد الاول: نظام الحصص في الصندوق.
- المقصد الثاني: حقوق السحب الخاصة.

المقصد الأول

نظام الحصص في الصندوق

يتكون رأس مال الصندوق من حصص الدول الأعضاء, بحيث تقوم كل دولة عن طريق الاشتراك بدفع قسط من نصيبها من الذهب والباقي بعملتها الوطنية, وبحسب حاجة الدول الأعضاء إلى العملة الأجنبية فانه يقوم ببيع العملة الأجنبية إليها بناءً على طلبها, ووفق شروط معينة, على أن يحتفظ بالكمية المناسبة من عملات أعضائه لكي تكون هذه الموارد متاحة للأعضاء عند الحاجة. [1]

فالمصدر الرئيسي لموارد صندوق النقد الدولي هو اشتراكات الحصص (أو رأس المال) التي تسددها البلدان عند الانضمام إلى عضوية الصندوق أو في أعقاب المراجعات الدورية التي تزاد فيها الحصص. وتدفع البلدان 25 % من اشتراكات حصصها بحقوق السحب الخاصة أو بإحدى العملات الرئيسية, مثل دولار الولايات المتحدة أو الين الياباني. ويمكن للصندوق أن يطلب إتاحة المبلغ المتبقي, الذي يدفعه البلد العضو بعملته الوطنية, لأغراض الإقراض حسب الحاجة.

(1) ينظر: د. جمال عبد الناصر مانع, مرجع سابق, ص423.

وتخصص لكل بلد عضو في الصندوق حصة عضوية معينة تتحدد عموما حسب حجمه النسبي في الاقتصاد العالمي, ويتحدد على أساسها الحد الأقصى لمساهمته في موارد الصندوق المالية. وعند انضمام أي بلد إلى عضوية الصندوق, عادة ما يدفع مبلغا يصل إلى ربع حصته في شكل عملات أجنبية قابلة للتداول على نطاق واسع أو حقوق سحب خاصة. أما ثلاثة أرباع الحصة المتبقية فتدفع بعملة البلد العضو.

وتحدد الحصص ليس فقط مدفوعات الاشتراك المطلوبة من البلد العضو, وإنما أيضاً عدد أصواته وحجم التمويل المتاح له من الصندوق ونصيبه من مخصصات حقوق السحب الخاصة.

والهدف من الحصص عموماً هو أن تكون بمثابة مرآة لحجم البلد العضو النسبي في الاقتصاد العالمي؛ فكلما ازداد حجم اقتصاد العضو من حيث الناتج وازداد اتساع تجارته وتنوعها, ازدادت بالمثل حصته في الصندوق.[1]

وللحصص عدة أدوار أساسية في الصندوق, حيث تحدِّد حصة البلد العضو عدداً من الجوانب الأساسية في علاقته المالية والتنظيمية مع الصندوق, ومنها[2]:

(1) فالولايات المتحدة الأمريكية, أكبر اقتصاد في العالم, تسهم بالنصيب الأكبر في صندوق النقد الدولي حيث تبلغ حصتها 17.6 % من إجمالي الحصص. أما سيشيل, أصغر اقتصاد في العالم, فتسهم بحصة مقدارها 0.004 % . وقد بدأ تنفيذ ما خلصت إليه مراجعة الحصص (الحادية عشرة) في حزيران 1999, فازدادت الحصص في صندوق النقد الدولي (لأول مرة منذ عام 1990) بمقدار 45 % تقريباً لتبلغ 212 بليون وحدة حقوق سحب خاصة (حوالي 290 بليون دولار أمريكي).

(2) ينظر: حصص الدول الأعضاء, دراسة منشورة في صحيفة الوقائع / صحيفة دورية تصدر عن صندوق النقد الدولي, دائرة العلاقات والإعلام, واشنطن, 30 أيلول 2014.

1 - الاشتراكات (أنصبة الحصص):

يحدد اشتراك حصة البلد العضو الحد الأقصى لحجم الموارد المالية التي يلتزم بتقديمها للصندوق. ويجب أن يسدد العضو الاشتراك المحدد له بالكامل عند الانضمام إلى الصندوق, مع سداد مبلغ يصل إلى 25 % من قيمة الاشتراك بحقوق السحب الخاصة أو إحدى العملات المقبولة على نطاق واسع (مثل الدولار الأمريكي أو الين الياباني أو الجنيه الإسترليني), وبقية المبلغ بعملته الوطنية.

2 - القوة التصويتية (نصيب الأصوات):

تمثل حصة البلد العضو عاملا أساسيا في تحديد قوته التصويتية في قرارات الصندوق. وتتكون الأصوات المخصصة لكل بلد عضو من أصوات أساسية وصوت إضافي لكل جزء من الحصص يعادل مائة ألف وحدة حقوق سحب خاصة. وبمقتضى إصلاحات 2008, تم تثبيت عدد الأصوات الأساسية عند 5.502 % من مجموع الأصوات. ويمثل عدد الأصوات الأساسية الحالية نحو ثلاثة أضعاف العدد السابق على تطبيق إصلاحات عام 2008.

3 - التمويل المتاح:

تحدد حصة البلد العضو حجم التمويل الذي يمكنه الحصول عليه من الصندوق (أي حدود استفادته من الموارد). فعلى سبيل المثال, تتيح اتفاقات الاستعداد الائتماني والاتفاقات الممددة للبلد العضو أن يقترض بحد أقصى 200 % من قيمة حصته على أساس سنوي و 600 % على أساس تراكمي. غير أن الموارد المتاحة يمكن أن تتجاوز تلك الحدود بكثير في الظروف الاستثنائية.

وقد توصلت الدول المؤسسة في عام 1944 إلى أن صندوق النقد الدولي قد يقوم بوظيفته بشكل أكثر كفاءة, وأن قراراته قد تزداد درجة الثقة فيها, إذا ما تم الربط بين القوة التصويتية للأعضاء مباشرة, وبين كمية الأموال التي يساهمون

بها في المؤسسة من خلال حصصهم. وعلى ذلك فأولئك الذين يقدمون أكبر الإسهامات للصندوق يأخذون أقوى الأصوات عند تحديد سياساته. [1]

ويُجري مجلس محافظي الصندوق مراجعات عامة للحصص على فترات منتظمة (عادة كل خمس سنوات). وأي تغيير في الحصص يجب أن يوافق عليه الأعضاء بأغلبية 85 % من مجموع القوة التصويتية, ولا يمكن إدخال أي تغيير في حصة البلد العضو دون الحصول على موافقته. وتتناول المراجعات العامة للحصص قضيتين رئيسيتين: حجم الزيادة الكلية وتوزيع هذه الزيادة على البلدان الأعضاء. وتتيح المراجعة العامة للصندوق أن يحكم على مدى كفاية الحصص سواء بالنسبة لاحتياجات تمويل ميزان المدفوعات في البلد العضو أو قدرة الصندوق على المساعدة في تلبية هذه الاحتياجات. كما تسمح المراجعة العامة بزيادة حصص البلدان الأعضاء على نحو يعكس التغيرات في مراكزها النسبية في الاقتصاد العالمي. ولا يحدد كثيرا أن تتم زيادة الحصص على نحو مخصص خارج إطار المراجعات العامة, لكن أحد الأمثلة الأخيرة لتلك الزيادات المخصصة ما تمت الموافقة عليه في سياق إصلاحات عام 2008 من حيث زيادة حصص أربعة وخمسين بلدا عضوا في الصندوق.

وتخدم الحصص في إطار صندوق النقد الدولي أغراضا متنوعة أهمها[2]:

- أولا: أنها تشكل مجمعاً للنقد يمكن للصندوق السحب منه لإقراض الأعضاء الذين يعانون من صعوبات مالية.
- ثانيا: أنها تمثل الأساس عند تحديد الكم الذي يمكن للعضو المساهم أن يقترضه من الصندوق, أو أن يتلقاه من الصندوق في صورة مخصصات

(1) ينظر: دافيد دريسكول, ما هو صندوق النقد الدولي, مرجع سابق, ص8.

(2) ينظر: دافيد دريسكول, ما هو صندوق النقد الدولي, مرجع سابق, ص8.

دورية من الأصول الخاصة المعروفة باسم حقوق السحب الخاصة. وكلما ساهمت الدولة العضو بمبالغ أكثر, كلما ازدادت قدرتها على الاقتراض في وقت الحاجة.

- ثالثا: أنها تحدد القوة التصويتية للعضو.

ويجوز للصندوق الاقتراض, عند الضرورة, من أجل إكمال الموارد المتاحة من حصصه. ولدى الصندوق مجموعتان من اتفاقات الاقتراض الدائمة لاستخدامها عند الحاجة لمواجهة أي تهديد للنظام النقدي الدولي[1]:

1 - الاتفاقات العامة للاقتراض (GAB) التي تم إنشاؤها في عام 1962 ويشارك فيها أحد عشر مشتركاً (حكومات مجموعة البلدان الصناعية العشرة وسويسرا أو بنوكها المركزية)؛

2 - الاتفاقات الجديدة للاقتراض (NAB) التي تم استحداثها في عام 1997 ويشارك فيها 25 بلداً ومؤسسة.

وبموجب مجموعتي الاتفاقات هاتين, يتاح لصندوق النقد الدولي اقتراض ما يصل إلى 34 بليون وحدة حقوق سحب خاصة (حوالي 46 بليون دولار أمريكي).

وبالإضافة إلى هذه الاتفاقات العامة, يقترض الصندوق أيضا الأموال من الحكومات الأعضاء أو سلطاتها النقدية لتطبيق برامج معينة تعود بالنفع على أعضائه. وخلال السنوات السابقة, فإن الصندوق - مستخدما وضعه الائتماني الجيد - بدأ يقرض أعضائه الفقراء لكي يوفر لهم أموالا أكثر يتم سدادها على آجال أطول وبشروط أكثر تيسيراً مما يمكنهم الحصول عليه بدون مساعدته. ولقد أدى الاقتراض بهذه الكميات الكبيرة إلى تغيير طبيعة عمل الصندوق إلى حد ما,

(1) ينظر: من أين تأتي أموال الصندوق, دراسة منشورة في صحيفة الوقائع / صحيفة دورية تصدر عن صندوق النقد الدولي, دائرة العلاقات والإعلام, واشنطن, 30 أيلول 2014.

ليجعل منها أكثر شبها بالبنوك, والتي يتمثل عملها أساسا في كونها مؤسسات تقوم بأعمال الاقتراض من إحدى المجموعات لكي تقرضها إلى مجموعة أخرى. ومع ذلك, فقد قررت الدول الأعضاء في عام 1982 أن على الصندوق أن يبقى في عمله كمؤسسة تأتي بأموالها بصفة رئيسية من حصص الاشتراك, وذلك طالما أن قوة تصويت العضو والامتيازات الأخرى ترتبط بتلك الحصص وليس بما يكون الصندوق قادراً على اقتراضه. ومن هنا فقد تحدد عدم زيادة ما يقترضه الصندوق عن ستون بالمائة من جملة قيمة الحصص. [1]

المقصد الثاني

حقوق السحب الخاصة

نظراً لعدم كفاية موارد الصندوق وتعرضه لأزمة سيولة فعلية قام بابتكار حقوق السحب الخاصة عام 1969 كإضافة جديدة للأصول الاحتياطية النقدية إذ أحدث إلى جانب الحساب العام الذي تتجمع فيه العمليات والمعاملات العادية حساب سحب خاص توزع بواسطته حقوق السحب الخاصة على البلدان المشاركة بنسبة حصصها في مجموع الحصص لدى الصندوق, فبعد أن كان كل عضو

(1) وحيث إنه لكل عضو الحق في الاقتراض من الصندوق عدة أضعاف المبلغ الذي دفعه كحصة للاشتراك, فمن الممكن ألا توفر الحصص نقد كافٍ لمواجهة احتياجات الاقتراض للأعضاء في فترات التوتر التي تصيب الاقتصاد العالمي. ولمواجهة هذا الاحتمال, فقد أقام الصندوق منذ عام 1962 خطا للائتمان - يساوي الآن حوالي 25 مليار دولار - مع عدد من الحكومات والبنوك في أنحاء العالم. ويتم تجديد هذا الخط من الائتمان - والذي يسمى " بالاتفاقات العامة للاقتراض " كل خمسة أعوام. ويدفع الصندوق فائدة على كل ما يقرضه في ظل هذه الاتفاقات ويتعهد بالوفاء بالقروض خلال خمسة أعوام.
ينظر: دافيد دريسكول, ما هو صندوق النقد الدولي, مرجع سابق, ص8.

مضطراً إلى دفع 25 % من حصته بالذهب أو بعملات قابلة للتحويل أصبح يجب عليه دفع هذه النسبة بوحدات حقوق السحب الخاصة إذ أنه بعد اجتماع جمايكا عام 1976 نزعت الصفة النقدية عن الذهب وأصبحت حقوق السحب الخاصة هي الأصول الاحتياطية الأساسية لنظام النقد الدولي, وإن ما يميز حقوق السحب الخاصة عن حقوق السحب العادية أنها محدثة بدون مقابل والبلدان الأعضاء المستفيدة لا تسدد شيئاً مقابلها للصندوق وقد حددت قيمة وحدة حقوق السحب الخاصة في البداية بالاستناد إلى الذهب والدولار. [1]

وحقوق السحب الخاصة هي أصل احتياطي دولي استحدثه الصندوق ليصبح مكملاً للأصول الرسمية الخاصة بالبلدان الأعضاء. ويتم تحديد قيمة هذا الأصل اعتماداً على سلة من أربع عملات دولية أساسية, ويمكن مبادلته بأي من العملات القابلة للتداول الحر. وقد أنشأ الصندوق حقوق السحب الخاصة كي تدعم نظام بريتون وودز لأسعار الصرف الثابتة. وكان البلد الذي يشارك في هذا النظام يحتاج إلى احتياطيات رسمية يمكن استخدامها لشراء العملة المحلية من أسواق النقد الأجنبي, أي ما بحوزة الحكومات أو البنوك المركزية من ذهب وعملات أجنبية مقبولة على نطاق واسع و بالقدر اللازم للحفاظ على سعر صرف عملته. غير أنه تبين أن المعروض دوليا من أهم أصلين احتياطيين وهما الذهب والدولار الأمريكي غير كاف لدعم التوسع في التجارة العالمية والتطور المالي الجاري آنذاك. ومن ثم قرر المجتمع الدولي إنشاء أصل احتياطي جديد تحت رعاية صندوق النقد الدولي. إلا أن نظام بريتون وودز انهار بعد بضع سنوات وتحولت العملات الرئيسة إلى نظام سعر الصرف المعوم[2].

(1) ينظر: ماري فرانس لبريتو, صندوق النقد الدولي وبلدان العالم الثالث, ترجمة: هشام متولي, دار طلاس, دمشق, 1993, ص46.

(2) كانت قيمة حقوق السحب الخاصة تقدر في البداية بما يساوي 0.888671 غرام من الذهب النقي وهو ما كان يعادل في ذلك الوقت دولارا أمريكيا واحدا. غير أن حقوق السحب الخاصة أعيد تحديد قيمتها =

وإضافة إلى ذلك, أصبح الاقتراض متيسراً للحكومات ذات الجدارة الائتمانية بفضل النمو الذي شهدته أسواق رأس المال الدولية.[1]

وبالتالي يساعد الصندوق في تثبيت القيمة التبادلية لعملة الدولة العضو عن طريق إمدادها بالعملات القابلة للتحويل من خلال هذه التسهيلات المتعددة. ويستطيع الصندوق أيضا خلق نوع خاص من الأموال يضاف إلى الأصول الاحتياطية التي تحتفظ بها معظم البلدان في يدها كاحتياطي في مقابل أي مدفوعات يحتمل أن تحتاج في تسويتها إلى النقد الأجنبي. وكحكم عام وتقديري, تجد معظم البلدان

= كسلة من العملات بعد انهيار نظام بريتون وودز في 1973. وتتألف سلة حقوق السحب الخاصة اليوم من اليورو والين الياباني والجنيه الإسترليني والدولار الأمريكي. وتتحدد قيمة حقوق السحب الخاصة بالدولار الأمريكي وتُنشر يوميا في موقع الصندوق على شبكة الإنترنت. وتحسب هذه القيمة بأنها مجموع المبالغ المحددة لعملات السلة الأربع حسب قيمتها بالدولار الأمريكي, على أساس أسعار الصرف المعروضة ظهر كل يوم في سوق لندن.

حقوق السحب الخاصة, دراسة منشورة في صحيفة الوقائع / صحيفة دورية تصدر عن صندوق النقد الدولي, دائرة العلاقات والإعلام, واشنطن, 30 أيلول 2014.

(1) ينظر: حقوق السحب الخاصة, مرجع سابق, ص2.

وحقوق السحب الخاصة - التي تعرف أحياناً باسم "الذهب الورقي" رغم تجردها من الوجود المادي - يتم تخصيصها للبلدان الأعضاء (في صورة قيود دفترية) كنسبة مئوية من حصصها. وقد خصص الصندوق 21.4 بليون وحدة حقوق سحب خاصة (حوالي 29 بليون دولار أمريكي) للبلدان الأعضاء, وكان آخر تخصيص هو الذي تم في عام 1981 عندما تم تخصيص 4.1 بليون وحدة حقوق سحب خاصة لعدد 141 بلداً كانت هي أعضاء الصندوق في ذلك الحين. ومنذ عام 1981, لم ير الأعضاء حاجة لإجراء تخصيص عام آخر لحقوق السحب الخاصة, وهو ما يرجع في جانب منه إلى نمو أسواق رأس المال الدولية. ولكن في ايلول 1997, مع ازدياد عدد البلدان الأعضاء في الصندوق - التي تضمنت بلداناً لم تكن قد تلقت أي تخصيص بعد - اقترح مجلس المحافظين إدخال تعديل رابع على اتفاقية تأسيس الصندوق. وعند الموافقة على هذا التعديل بالأغلبية المطلوبة من أصوات الحكومات الأعضاء, فسوف يصرح الصندوق بإجراء تخصيص خاص لمرة واحدة "لتحقيق المساواة" بمقدار 21.4 بليون وحدة حقوق سحب خاصة, على أن يتم توزيعها على نحو يرفع نسبة مخصصات كل الأعضاء من حقوق السحب الخاصة التراكمية إلى حصصها لتصل إلى مستوى معياري مشترك.

أن من الحكمة أن تحتفظ في يدها باحتياطيات كافية لتغطية ما يساوي مدفوعات بضعة شهور.[1]

وحقوق السحب الخاصة ليست عملة ولا استحقاقاً على الصندوق. إنما هي استحقاق محتمل على العملات القابلة للتداول الحر الخاصة بالبلدان الأعضاء. ويستطيع الحائزين لحقوق السحب الخاصة إتباع إحدى طريقتين للحصول على هذه العملات في مقابل ما لديهم من حقوق السحب الخاصة. الطريقة الأولى هي الاتفاق على إجراء مبادلات طوعية بين البلدان الأعضاء, والثانية هي تكليف الصندوق بلداناً أعضاء من ذوي المراكز الخارجية القوية بشراء حقوق السحب الخاصة من البلدان الأعضاء ذات المراكز الخارجية الضعيفة. وإضافة إلى دور حقوق السحب الخاصة كأصل احتياطي تكميلي, فهي تعمل كوحدة حساب في الصندوق وبعض المنظمات الدولية الأخرى.[2]

ويجوز للصندوق بموجب اتفاقية تأسيسه (المادة الخامسة عشرة, القسم الأول, والمادة الثامنة عشرة) أن يوزع مخصصات من حقوق السحب الخاصة على البلدان الأعضاء بالتناسب مع حصص عضويتها. ويتيح هذا التوزيع حصول كل بلد عضو على أصل احتياطي دولي دون تكلفة أو شروط. وتتسم آلية حقوق السحب الخاصة بالتمويل الذاتي حيث تفرض رسوما على التوزيعات يتم استخدامها لاحقا

(1) ينظر: دافيد دريسكول, ما هو صندوق النقد الدولي, مرجع سابق, ص8.

ويجوز للبلدان الأعضاء في الصندوق استخدام حقوق السحب الخاصة في المعاملات مع بعضها البعض, ومع 16 حائزاً "مؤسسياً" لحقوق السحب الخاصة, ومع الصندوق. كذلك فإن وحدة حقوق السحب الخاصة هي وحدة الحساب التي يستخدمها الصندوق. وتستخدم حقوق السحب الخاصة كوحدة حساب أو كأساس لوحدة الحساب في عدد من المنظمات الدولية والإقليمية والاتفاقات الدولية.

في عام 2001, كانت وحدة حقوق السحب الخاصة تساوي 1.26 دولار أمريكي. وتجري مراجعة العملات المكونة للسلة كل خمس سنوات لضمان تمثيلها للعملات المستخدمة في المعاملات الدولية والتأكد من أن الأوزان المحددة للعملات تعكس أهميتها النسبية في النظم المالية والتجارية العالمية.

(2) ينظر: حقوق السحب الخاصة, مرجع سابق, ص3.

في سداد الفائدة على حيازات حقوق السحب الخاصة. [1] وإذا لم يستخدم بلد عضو أياً من حيازات حقوق السحب الخاصة المخصصة له, تصبح الرسوم مساوية للفائدة المتلقاة. أما إذا زادت حقوق السحب الخاصة لدى البلد العضو فتجاوزت المقدار المخصص له, فإنه يكتسب فوائد فعلية على المقدار الزائد. وبالعكس, إذا كانت حيازته أقل من هذا المخصص يصبح عليه دفع فوائد على مقدار النقص. كذلك تسمح اتفاقية تأسيس الصندوق بإلغاء حقوق السحب الخاصة, ولكن هذا النص لم يستخدم قط. ولا يجوز للصندوق تخصيص حقوق سحب خاصة لنفسه أو لأي حائز معين آخر. ويجب أن تكون التوزيعات العامة لحقوق السحب الخاصة قائمة على احتياج عالمي طويل الأجل لتكميل الأصول الاحتياطية المتوافرة. وتُتخذ القرارات المتعلقة بالتوزيعات العامة على فترات أساسية متعاقبة تصل إلى خمس سنوات.[2]

من هنا لقد تم تفويض الصندوق في إصدار أحد الأصول يطلق عليها اسم وحدات " حقوق السحب الخاصة ", التي أضافها الأعضاء إلى ما في حوزتهم من العملات الأجنبية والذهب اللذين يحتفظون بهما في البنوك المركزية. وقد تحددت قيمة مصطنعة - تعتمد على متوسط قيم العملات الخمسة الرئيسية في العالم - لوحدة حقوق السحب الخاصة.[3]

وكثيرا ما يحتاج البلدان الأعضاء إلى شراء حقوق سحب خاصة لاستخدامها في سداد التزاماتها تجاه الصندوق, أو قد ترغب في بيعها لتعديل مكونات احتياطياتها. ويجوز أن يقوم الصندوق بدور الوسيط بين الأعضاء والحائزين المعتمدين للتأكد من إمكانية مبادلة حقوق السحب الخاصة بالعملات القابلة

(1) ينظر: د. وسام نعمت ابراهيم السعدي, الوكالات الدولية المتخصصة, مرجع سابق, ص 242.

(2) ينظر: حقوق السحب الخاصة, مرجع سابق, ص4.

(3) ينظر: دافيد دريسكول, ما هو صندوق النقد الدولي, مرجع سابق, ص8.

للتداول الحر. وقد عمل سوق حقوق السحب الخاصة لأكثر من عقدين ماضيين عن طريق اتفاقات المبادلة الاختيارية. وبمقتضى هذه الاتفاقات, كان عدد من البلدان الأعضاء وأحد الحائزين المعتمدين يتطوعون ببيع وشراء حقوق السحب الخاصة ضمن حدود تنص عليها الاتفاقات ذات الصلة. [1]

وكما تدفع نسبة من الحصة بوحدات من حقوق السحب الخاصة فإن الصندوق أيضاً يقوم بتسديد العلاوات بحقوق السحب الخاصة كما يمكن أن يقدم وحدات من هذه الحقوق للمساهمين الذين يقومون بعمليات السحب وبذلك يعتبر الصندوق مقتنياً لحقوق السحب الخاصة في إطار الحساب العام كما يمكن أن يمنح صفة مقتني حقوق السحب الخاصة إلى بلدان ليست أعضاء في الصندوق أو إلى بلدان أعضاء في الصندوق ولكنها غير مساهمة في حساب السحب الخاص أو أن يمنحها إلى مؤسسات تقوم بوظائف المصارف المركزية لأكثر من دولة عضو وإلى مؤسسات رسمية أخرى وخاصة مؤسسات تمويل التنمية وذلك في حال توافر أغلبية تصويتية بنسبة 85 % . وهؤلاء المقتنون الآخرون لا يستفيدون من تخصيصات بحقوق السحب الخاصة إلا أنهم وضمن بعض الشروط يتمكنون من قبول واستعمال هذه الحقوق في علاقاتهم مع البلدان المساهمة, وخلافاً لحقوق السحب على مختلف المجالات الائتمانية وآليات التسهيل الائتماني الأخرى لدى الصندوق فالحق الذي تمنحه حقوق السحب الخاصة لبلد للحصول على عملات قابلة للتحويل يعتبر حقاً غير مشروط. [2] فإجراءات التعامل بموجب التخصيص تعطي مقتني حقوق السحب الخاصة إمكانية الحصول على هذه العملات حين الحاجة ومعيار الحاجة هذا حدد من قبل الصندوق بأن يعني أن يستعمل البلد المساهم ما يقتنيه من حقوق سحب خاصة فقط حين يحتاج إلى ذلك من أجل تصحيح ميزان مدفوعاته أو في

(1) ينظر: د. وسام نعمت ابراهيم السعدي, الوكالات الدولية المتخصصة, مرجع سابق, ص 243.

(2) ينظر: حقوق السحب الخاصة, مرجع سابق, ص3.

أي حال كان وضع موجداته يتطلب ذلك وينتظر الصندوق من العضو الامتناع عن هذا الاستعمال إذا كان يرمي فقط إلى تغيير تركيب الاحتياطيات وليس للصندوق أن يعارض بصورة مسبقة استعمال هذه الحقوق وفقاً لمعيار الحاجة المذكور. وقد كان هناك تحديد كمي لحرية استعمال حقوق السحب الخاصة الذي يشكل أداة ائتمانية وليس سيولة نقدية دولية حقيقية. ومثلما يقوم البلد العضو عند تسديد قيمة سحب عادي على الصندوق بإعادة شراء عملته فإن استعمال حقوق السحب الخاصة قد نظم في البداية على أساس أن تتبعه إعادة البلد لشراء حقوق السحب الخاصة التي تنازل عنها مسبقاً بهدف الحصول على عملات أجنبية.[1] ويتمثل ذلك في عملية ((الالتزام بإعادة التكوين)) فالقول أن بلداً مجبراً أن يعيد تكوين موجداته بحقوق السحب الخاصة وفق مستوى تخصيصه التراكمي يعني أنه يتوجب عليه أن يعيد مقابل حقوق السحب الخاصة التي حصل عليها ويجعل من الاستعمال الأولي لحقوق السحب الخاصة عملية ائتمانية مضمونة بالمقادير المتوفرة من حقوق السحب الخاصة. [2]

لقد حاول الصندوق أن يجعل من حقوق السحب الخاصة وحدة حسابية دولية وتجلى ذلك من خلال السلة المقومة بخمس عملات فقط والتي تعتبر أهم العملات التي تحررها المبادلات الدولية بالإضافة إلى الإلزام بمسك حسابات الصندوق بوحدات حقوق السحب الخاصة وضرورة ثبات قيم عملات البلدان الأعضاء المقتناة من قبل الصندوق في حساب الموارد العامة مقومة بوحدات حقوق السحب الخاصة. وعلى هذا الأساس يمكن القول أن هذه الحقوق تشكل موجودات أو أصول قابلة للمبادلة أنياً دون شروط بعملات قابلة للتحويل أي أنها تتميز بسيولتها الدولية شأنها في ذلك شأن الذهب والعملات القابلة للتحويل, وبموجب

(1) ينظر: ماري فرانس لبريتو, مرجع سابق, ص61.

(2) ينظر: د. وسام نعمت ابراهيم السعدي, الوكالات الدولية المتخصصة, مرجع سابق, ص 244.

ذلك فأن البلدان تضم موجداتها بحقوق السحب الخاصة في حساب احتياطياتها من العملات الأجنبية. [1]

المطلب الثاني

التعاون والتشاور بين الصندوق والدول الأعضاء

ويحصل الصندوق على المعلومات عما إذا كان البلد يتفاعل تفاعلاً ايجابياً وبانفتاح في تحديد الشروط التي تقوم الحكومات والمتعاملين الأفراد ببيع وشراء العملة بها, بالإضافة إلى المعلومات عن الأوضاع الكلية لاقتصاد البلد العضو, وذلك من خلال المشاورات الدورية التي تعقد في هذا البلد. كما توفر تلك المشاورات أيضا الفرصة للصندوق لتشجيع إلغاء أي قيود من المحتمل أن يفرضها البلد على التحويلات المباشرة من عملته المحلية إلى العملات الأجنبية. وفي السنوات الأولى لنشأة الصندوق, لم تكن هذه المشاورات الدورية إلزامية إلا بالنسبة للبلدان الأعضاء التي فرضت القيود على استبدال العملة, ولكن منذ عام 1978 بدأ الصندوق في ممارسة ذلك الأسلوب مع جميع الأعضاء. [2]

وتجري المشاورات سنويا, ولكن للعضو المنتدب أن يبدأ في القيام بمناقشات إضافية إذا ما وقع أحد الأعضاء فجأة في صعوبات اقتصادية خطيرة, أو إذا ما اعتقد أن ذلك العضو بصدد إتباع ممارسات تضر بمصالح الأعضاء الأخرى. ويسافر فريق مكون من أربعة أو خمسة أفراد من أعضاء هيئة العاملين بالصندوق

(1) ينظر: ماري فرانس لبريتو, مرجع سابق, ص63.

(2) ينظر: دافيد دريسكول, ما هو صندوق النقد الدولي, مرجع سابق, ص9.

إلى عاصمة البلد العضو كل عام, ويستمر حوالي أسبوعين في تجميع المعلومات وإجراء المناقشات مع المسئولين بالحكومة بشأن السياسات الاقتصادية لهذا البلد. وتكرس المرحلة الأولى من المشاورات لتجميع البيانات الإحصائية عن الصادرات والواردات, والأجور, والأسعار, والتشغيل, وأسعار الفائدة, وكمية النقود التي يتم تداولها, والاستثمارات, وإيرادات الضرائب, والمصروفات الواردة في الموازنة, وبقية المظاهر الأخرى للحياة الاقتصادية التي يكون لها ارتباط بالقيمة التبادلية للنقود.[1]

أما المرحلة الثانية فتتكون من المناقشات مع كبار المسئولين في الحكومة, وذلك للتوصل إلى مدى فعالية سياساتهم الاقتصادية خلال العام السابق, وما يتوقع تنفيذه من تغييرات خلال العام القادم, بالإضافة إلى العلم بالتقدم الذي أحرزه البلد العضو تجاه إلغاء أي قيود كان قد فرضها على استبدال عملته. وبانتهاء هذه الاجتماعات, يعود الفريق إلى المقر الرئيسي في واشنطن لإعداد تقرير تفصيلي يناقشه المجلس التنفيذي. ويشارك المدير التنفيذي الذي يمثل ذلك البلد بالطبع في هذه المناقشة مع زملائه, بحيث يوضح الأمور بشأن اقتصاد هذا البلد ويستمع إلى تقييم المديرين التنفيذيين الآخرين عن أدائه الاقتصادي. وفيما بعد يتم تسليم ملخصا بهذه المناقشة - والتي عادة ما تحتوي على الاقتراحات بشأن كيفية معالجة مجالات الضعف الاقتصادي - إلى حكومة الدولة العضو. [2]

وبالإضافة إلى هذه المناقشات الدورية, يعقد الصندوق أيضا مشاورات خاصة مع تلك البلدان ذات التأثير الهام على الاقتصاد العالمي. وتستعرض هذه المشاورات الخاصة الوضع الاقتصادي العالمي, وتقييم التطورات الاقتصادية المنتظرة. وينشر الصندوق نتائج ذلك الاستعراض مرتين سنويا في تقرير " آفاق الاقتصاد العالمي ". ويحتوي هذا التقرير على معلومات مفيدة عن الاقتصاد

(1) ينظر: د. وسام نعمت ابراهيم السعدي, الوكالات الدولية المتخصصة, مرجع سابق, ص 245.

(2) ينظر: دافيد دريسكول, ما هو صندوق النقد الدولي, مرجع سابق, ص9.

العالمي, ويساعد البلدان الأعضاء - من خلال إلقاء الضوء على الخيارات المختلفة للسياسات المتبعة - في التنسيق بين سياساتهم الاقتصادية الداخلية والتطورات المنتظرة في غيرها من البلدان الأخرى الأعضاء. [1]

وتتجه بلدان عديدة, نظرا لافتقارها في بعض الأحيان للعمالة المدربة في المجالات بالغة التخصص في المالية العامة والبنوك المركزية, إلى الصندوق للمساعدة في علاج المشكلات في هذه المجالات أو في توفير أحد الخبراء للعمل مع الوكالات المالية الحكومية حتى يتم تطوير الخبرة المحلية الكافية. ولقد تكررت مثل تلك الطلبات للحصول على المساعدة خلال الستينات والسبعينات بصفة خاصة, عندما كان على عدد كبير من الدول التي نالت استقلالها حديثا القيام بإنشاء بنوك مركزية, وإصدار عملات جديدة, واستحداث نظم للضرائب, وإدارة النظم المالية والنقدية الأخرى للدول ذات السيادة الحديثة. وقد استجاب الصندوق عن طريق إرسال الخبراء من هيئة الموظفين الخاصة به أو المستشارين المدربين وذلك لنقل المعرفة والتدريب اللازمين. وخلال التسعينات, فإن قرار بلدان أوربا الشرقية والجمهوريات التي كانت فيما سبق تشكل الاتحاد السوفيتي بالتحول من التخطيط المركزي إلى اقتصاد السوق وبالدخول في النظام النقدي الدولي قد جاء بطلبات مكثفة, وبصورة لم تحدث من قبل, بحيث تضغط على طاقة الصندوق للتزويد بالمساعدة الفنية. والمطالب الحالية هي مطالب خاصة بالمساعدة المتخصصة في نظم المحاسبة, وإعداد المحاسبة, وتصميم الأدوات النقدية, والمنافع الاجتماعية, والضمان الاجتماعي, وتطوير أسواق النقد, وتنظيم البنوك والإشراف عليها, والإحصاءات, والبحوث, والقانون, والسياسة الضريبية, والإدارة والتدريب. [2]

(1) ينظر: د. وسام نعمت ابراهيم السعدي, الوكالات الدولية المتخصصة, مرجع سابق, ص 245.

(2) ينظر: التقرير السنوي لصندوق النقد الدولي لعام 2017, مرجع سابق, ص 54.

ويعمل الصندوق على إجراء إصلاحات شاملة في هيكل الحوكمة بما يعكس التغيرات الجوهرية التي شهدها الاقتصاد العالمي في العقود القليلة الماضية, وقد تطور الصندوق مع تطور الاقتصاد العالمي على مدار تاريخه, مما أتاح له الاحتفاظ بدوره المحوري في البنيان المالي الدولي. وعلى خلاف الجمعية العامة للأمم المتحدة, حيث يحصل كل بلد على صوت واحد, جاء تصميم عملية صنع القرار في الصندوق ليكون انعكاسا لأوضاع البلدان النسبية في الاقتصاد العالمي. والهدف من الإصلاحات الجارية هو تجسيد الدور الأكبر الذي أصبحت تؤديه بلدان الأسواق الصاعدة والبلدان النامية في الاقتصاد العالمي.(1)

المبحث الثالث

مظاهر التعاون بين صندوق النقد الدولي والمنظمات الدولية الأخرى

يقيم صندوق النقد الدولي علاقات تعاون متبادلة مع مختلف الاطراف الدولية الفاعلة في المجتمع الدولي, وهو يدرك ان التعاون مع المنظمات الدولية التي يتداخل عملها مع انشطته تمثل مدخلاً حقيقياً لضمان النجاح في الحياة الدولية والوصول الى تحقيق اهدافه على اتم وجه, وسنبحث في هذا الاطار في علاقة الصندوق ببعض المنظمات الدولية الحكومية كالبنك الدولي ومنظمة التجارة العالمية ثم نعرج على بحث علاقة الصندوق بمنظمة التجارة العالمية, ومن ثم نناقش اخيراً طبيعة العلاقة القائمة بينه وبين المنظمات الدولية غير الحكومية وذلك في ثلاث مطالب وكما يأتي:

(1) ينظر: صحيفة الوقائع / صحيفة دورية تصدر عن صندوق النقد الدولي, دائرة العلاقات والإعلام, واشنطن, 21 أيلول 2012.

- المطلب الأول: التعاون بين الصندوق والبنك الدولي
- المطلب الثاني: التعاون بين الصندوق ومنظمة التجارة العالمية
- المطلب الثالث: التعاون بين الصندوق والمنظمات الدولية غير الحكومية.

المطلب الأول

التعاون بين الصندوق والبنك الدولي

تتميز العلاقة القائمة ما بين صندوق النقد الدولي والبنك الدولي بانها علاقة تعاون في الانشطة والمهام الاساسية وهي علاقة تكامل في بعض المجالات وثمة تداخل في الوظائف والادوار, وسنبحث هذه العلاقة في اطار هذا المطلب وكما يأتي:

- الفرع الاول: التعريف بالبنك الدولي.
- الفرع الثاني: علاقة الصندوق بالبنك الدولي.

الفرع الأول

التعريف بالبنك الدولي

يعتبر البنك الدولي مصدراً مهمّاً لتقديم المساعدات المالية والفنية للبلدان النامية في جميع أنحاء العالم. ويساعد البنك الدولي حكومات البلدان النامية على تخفيض أعداد الفقراء عن طريق توفير الأموال والخبرات الفنية التي يحتاجون إليها لصالح مجموعة واسعة النطاق من المشروعات, كمشروعات التعليم والرعاية الصحية والبنية الأساسية والاتصالات وإصلاحات الأجهزة الحكومية, وأغراض أخرى كثيرة.

ويجب التفريق بين البنك الدولي ومجموعة البنك الدولي, حيث تشير عبارة "البنك الدولي" فقط إلى البنك الدولي للإنشاء والتعمير (IBRD) والمؤسسة الدولية للتنمية (IDA).في حين تضم عبارة "مجموعة البنك الدولي" خمس مؤسسات ترتبط إحداها بالأخرى بصورة وثيقة, وتتعاون معاً لتحقيق الهدف المتعلق بتخفيض أعداد الفقراء, وتتمثل في: البنك الدولي (البنك الدولي للإنشاء والتعمير والمؤسسة الدولية للتنمية), ومؤسسة التمويل الدولية (IFC), والوكالة الدولية لضمان الاستثمار (MIGA), والمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID) ومؤسسة التنمية الدولية.

وتقرر إنشاء البنك الـدولي للإنشاء والتعمير مقتضى اتفاق أقرته الدول في بريتون وودز في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1944 وتم التصديق على الاتفاق المنشئ له في 27 كانون الأول 1945 وبدأ البنك ممارسة أعماله اعتباراً من عام 1946 ومقره في نيويورك. وتتكون عضوية البنك من حكومات الدول

الأعضاء, فالبنك شأنه في ذلك شأن معظم المنظمات الدولية هو منظمة دولية حكومية (Intergovernmental) [1]

وقد كان استقرار النقد وتوفير قابلية العملات للتحويلConvertibility)) وضمان حرية التجارة أو التجارة متعددة الأطراف (Multilateral Trade) من أهم أهداف النظام الاقتصادي الدولي ما بعد الحرب العالمية الثانية والتي انعكست بشكل واضح في أهداف هذا البنك[2].

ويسلك البنك الدولي في عمليات التمويل للمشاريع الاستثمارية طرقاً عدة, فهو قد يقرض الأموال مباشرة للدول, كما قد يضمن سداد القروض, أو قد يساهم في نصيب من هذه القروض.[3]

والبنك يقدم قروضه إلى الدول الأعضاء والهيئات التابعة لها, ويقوم بفحص الطلبات التي تقدم لعقد القروض بكل عناية للتأكد من مراعاة الشروط المطلوبة كما يتابع سبل إنفاق جميع القروض لضمان استغلالها في الأغراض التي تضمنتها اتفاقيات منحها. ويتولى تمويل القروض من رأسماله, وديونه في الأسواق المالية الدولية وكذلك من الأرباح ومن ناتج الوفاء بالقروض.[4]

(1) ينظر: د. طارق احمد رخا, المنظمات الدولية المعاصرة, دار النهضة العربية, القاهرة, 2006, ص195.
ينظر أيضاً: رشاد العصار, عليان الشريف, المالية الدولية, دار المسيرة للنشر والتوزيع, عمان, 2000, ص171.

(2) ينظر: د. حازم الببلاوي, النظام الاقتصادي الدولي المعاصر - من نهاية الحرب العالمية إلى نهاية الحرب الباردة, سلسلة عالم المعرفة, العدد (257), سلسلة شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب, الكويت, 2000, ص 40.

(3) ينظر: د.علي صادق أبو هيف, القانون الدولي العام, منشأة المعارف, ط12, الإسكندرية, 1975, ص659.

(4) ينظر: د. طارق احمد رخا, مرجع سابق, ص196.

أما عن مقر البنك الدولي فانه وبمقتضى النظام الأساس للبنك يُقيم البنك مقره الرئيسي في أراضي الدولة العضو التي تمتلك أكبر عدد من الأسهم. [1] ويجوز للبنك أن يقيم هيئات أو مكاتب فرعية في أراضي أية دولة عضو في البنك[2].

من جهة أخرى يجوز للبنك أن ينشئ مكاتب إقليمية ويحدد موقع كل من هذه المكاتب والمناطق التي تقع في دائرة اختصاصه. [3] ويكون لكل من المكاتب الإقليمية مجلس استشاري إقليمي عن كل المنطقة ويتم اختياره بالطريقة التي يقررها البنك[4].

ولا يعتبر البنك الدولي بنكاً بالمعنى الشائع لهذه الكلمة بل لا يحق لشخص ما بمفرده أن يفتح حسابا لدى البنك أو أن يتقدم بطلب قرض, ولكن يقوم البنك بتوفير القروض والمنح والمعونات الفنية للدول والقطاع الخاص بهدف خفض معدلات الفقر في الدول النامية والتي تمر بمراحل انتقالية.

تتنوع أهداف البنك الدولي وتتوزع بين ميادين مختلفة إلا أننا يمكننا أن نوجز تلك الأهداف وكما يأتي: -

1) تعمير ما خربته حروب الاستقلال في البلدان النامية مع استثمار ثرواتها الوطنية, ومنح القروض لمشروعات التعمير أو التنمية.

2) تقديم المعونات الفنية.

3) تحسين المرافق الأساسية كمنشآت توليد الطاقة والري والطرق والسكك الحديدية والخدمات الزراعية وغير ذلك من المشروعات

(1) ينظر: المادة الفقرة (أ / 9) من الخامسة من اتفاقية إنشاء البنك الدولي.

(2) ينظر: المادة الفقرة (ب / 9) من الخامسة من اتفاقية إنشاء البنك الدولي.

(3) ينظر: المادة الفقرة (أ / 10) من الخامسة من اتفاقية إنشاء البنك الدولي.

(4) ينظر: المادة الفقرة (ب / 10) من الخامسة من اتفاقية إنشاء البنك الدولي.

وللبنك الحق في إدارة وتشغيل واستغلال هذه المشروعات, والتأكد من سلامتها وذلك خلال مدة سريان اتفاقية القرض وتحصيله.

4) دعم برامج التنمية في الدول النامية بما في ذلك تقديم المعونات والمشورات لرسم السياسات الاقتصادية والتي تكفل رفع معدلات النمو الاقتصادية.

5) مساعدة الدول النامية في تقليل الفقر وتوسيع عملية التنمية المستدامة.

6) تشجيع حركة الاستثمارات الدولية من خلال تحفيز ودعم الاستثمارات الخاصة للمساهمة في تمويل المشاريع الإنتاجية.

7) العمل على تحقيق النمو المتوازن للتجارة الدولية من خلال دوره في تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات. [1]

وقد حددت المادة الأولى من اتفاقية إنشاء البنك الدولي أهدافه وكما يأتي[2]:

(1): المساعدة في إعمار وتنمية أراضي الدول الأعضاء فيه بتيسير استثمار رؤوس الأموال لأغراض إنتاجية, بما في ذلك إحياء الاقتصادات التي دمرتها الحرب أو سبّبت اضطرابها, وإعادة تحويل مرافق الإنتاج للوفاء باحتياجات السلم وتشجيع تنمية المرافق والموارد الإنتاجية في الدول الأقل تقدماً.

(2): تشجيع استثمارات القطاع الخاص الأجنبية عن طريق الضمانات أو المساهمات في القروض والاستثمارات الأخرى التي يقوم بها مستثمرون من القطاع الخاص. وعندما لا تتوفر رؤوس الأموال من القطاع الخاص بشروط معقولة, يتم اكمال استثمارات القطاع الخاص عن طريق تقديم التمويل,

(1) ينظر: موسى سعيد مطر, شقيري نوري موسى, ياسر المومني, المالية الدولية, دار الصفاء للنشر والتوزيع, عمان, 2003, ص167.

(2) ينظر: المادة الثانية من اتفاقية إنشاء البنك الدولي.

بالشروط المناسبة ولأغراض إنتاجية, وذلك من رأس ماله الذاتي ومن الموارد المالية التي يقوم بتعبئتها ومن موارده الأخرى.

(3): تشجيع نمو التجارة الدولية نمواً متوازناً طويل الأمد والحفاظ على التوازن في موازين المدفوعات عن طريق تشجيع الاستثمارات الدولية من أجل تنمية الموارد الإنتاجية في الدول الأعضاء, مما يساعد في زيادة الإنتاجية ورفع مستوى المعيشة وتحسين شروط العمل في أراضيها.

(4): عقد ترتيبات القروض التي يقدّمها أو يضمنها فيما يتعلق بالقروض الدولية من خلال قنوات أخرى بما يضمن التعامل مع المشروعات الأجدى وأكثر إلحاحاً في المقام الأول, الصغير والكبير منها على السواء.

(5): الاضطلاع بعملياته مع مراعاة أثر الاستثمارات الدولية في أوضاع أنشطة الأعمال في أراضي الدول الأعضاء, والمساعدة في السنوات التي تلي مباشرة انتهاء الحروب في تحقيق سلاسة الانتقال من اقتصاد الحرب إلى اقتصاد السلم. ويسير البنك في كل قراراته وفقاً لكافة الأغراض المنصوص عليها أعلاه.

ويمكن إلقاء الضوء على مؤسسات البنك الدولي وكما يلي:

- البنك الدولي للإنشاء والتعمير:

تأسس البنك الدولي للإنشاء والتعمير ليكون المؤسسة الأصلية لمجموعة البنك الدولي, لمساعدة أوروبا ما بعد الحرب العالمية الثانية, غير أن دوره تطور تدريجيا مع مرور الوقت بحيث أصبح يمول التنمية بدول العالم الثالث, ويشبه بنيانه الهيكلي مؤسسة تعاونية مملوكة للبلدان الأعضاء البالغ عددهم 185 بلدا يتم تشغيلها لصالحهم ويستهدف تخفيض أعداد الفقراء في البلدان المتوسطة الدخل والبلدان الأفقر المتمتعة بالأهلية الائتمانية عن طريق تشجيع التنمية المستدامة,

من خلال تقديم القروض والضمانات وأدوات إدارة المخاطر, والخدمات التحليلية والاستشارية, ويحصل البنك الدولي للإنشاء والتعمير على معظم موارده المالية عن طريق الأسواق المالية العالمية. [1]

- مؤسسة التنمية الدولية:

أنشئت في عام 1960 وتمثل ذراع البنك الدولي الذي يقوم بمساعدة أشد البلدان فقرا في العالم, بهدف تخفيض أعداد الفقراء من خلال تقديم قروض بدون فائدة ومنح لبرامج تستهدف تعزيز النمو الاقتصادي, وتخفيف حده التفاوت وعدم المساواة, وتحسين الأحوال المعيشية للشعوب, وتمتد فترة السداد إلى ما بين 35 إلى 40 سنة تشمل فترة سماح مدتها 10 سنوات, وتكمل المؤسسة الدولية للتنمية عمل البنك الدولي للإنشاء والتعمير - فرع الإقراض الآخر التابع للبنك الدولي, الذي يقدم للبلدان المتوسطة الدخل خدماته الاستشارية وتلك المتعلقة بالاستثمار الرأسمالي؛ والجدير بالذكر أنه يمكن ملاحظة أن موظفي البنك الدولي للإنشاء والتعمير هم أنفسهم موظفو المؤسسة الدولية للتنمية حيث إن هاتين المؤسستين لهما نفس المقر ويقومان بتقييم مشروعات بنفس الدرجة من المعايير المتشددة, وتعتبر مؤسسة التمويل الدولية ذراع مجموعة البنك الدولي المعنية بالقطاع الخاص حيث تقوم بتقديم الخدمات المالية للمؤسسات والشركات التجارية التي تقوم بالاستثمار في دول العالم النامية. ونظرا لتفضيل القطاع الخاص - سرية الأعمال التجارية - على حق الجمهور للمعرفة, فإنه غالبا ما يصعب على الجمهور قياس مستوى الأثر التنموي للأنشطة التي تنفذها مؤسسة التمويل الدولية أو التأثير عليها. [2]

(1) ينظر: د. وسام نعمت ابراهيم السعدي, الوكالات الدولية المتخصصة, مرجع سابق, ص 272.

(2) ينظر: د. وسام نعمت ابراهيم السعدي, الوكالات الدولية المتخصصة, مرجع سابق, ص 272 - 273.

وقد تأسست هذه المؤسسة بناءاً على اقتراح قدمه عضو مجلس الشيوخ الأمريكي (المستر مونيفوني) في الاول من آذار 1958 وذلك لغرض إقراض الدول النامية, بأقل فائدة. وفي أول شباط 1960 اقر المشروع بعد توقيع 68 دولة من أعضاء البنك الدولي. بدأت المؤسسة أعمالها في 8 / 11 / 1960. وأعلى نسبة تطلبها المؤسسة من فوائد الإقراض لا تزيد عن 1٪ وتتكون ثرواتها من الاشتراكات, التعويضات العامة من أعضائها من الدول الصناعية والمتقدمة والمساهمات ومن تحويلات الأرباح الصافية للمؤسسة. والهيئة ترتبط بالبنك الدولي ارتباطا كليا وتتخذ من واشنطن مقرا لها. [1]

- مؤسسة التمويل الدولي:

وتعتبر مؤسسة قطاع عام, بالرغم من أن عملاءها يتألفون من شركات محلية, ووطنية ودولية, أنشئت المؤسسة في عام 1956م بهدف دعم نمو القطاع الخاص في الدول النامية في العالم, وتتمثل رسالة المؤسسة المعلن عنها في - تشجيع استثمارات القطاع الخاص المستدامة في البلدان النامية, وتعد مؤسسة عالمية للاستثمار وتقديم المشورة, وتشجيع المشاريع المستدامة في البلدان النامية الأعضاء بها, والتي تتميز بفائدتها الاقتصادية, وسلامتها المالية والتجارية, واستدامتها بيئياً واجتماعياً.[2]

- هيئة ضمان الاستثمار المتعدد الأطراف:

تأسست عام 1988 لتأهيل وتشجيع الاستثمار بالدول النامية, وتقدم تأمينات (ضمانات) ضد المخاطر السياسية للمستثمرين في البلدان النامية والمقرضين لها.

(1) ينظر: رشاد العصار, عليان الشريف, مرجع سابق, ص174.

(2) ينظر: د. وسام نعمت ابراهيم السعدي, الوكالات الدولية المتخصصة, مرجع سابق, ص 273.

- المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار:

تأسس عام 1966 ويسعى إلى تسوية الخلافات المتعلقة بالاستثمار بين المستثمرين الأجانب والبلدان المستضيفة. وتعتبر مؤسسة التمويل الدولية أسرع المؤسسات نمواً في مجموعة البنك الـدولي ككل, وقد تجاوزت حقيبة المؤسسة الاستثمارية 24 مليار دولا أمريكي في العام المالي 2007م, وبالرغم من أن المؤسسة قد حققت نجاحات هامة في معدلات الشفافية لديها في السنوات الأخيرة, إلا أن برامجها الخاصة بالإفصاح عن المعلومات والتشاور مع المجتمع لا يزال أمامها فراغاً كبيراً من التطوير والتحسين.

ويضم البنك ثلاثة أجهزة رئيسية يتمثل الجهاز الأول بمجلس المحافظين وتمثل فيه جميع الدول الأعضاء بنسبة محافظ واحد تعينه كل دولة ونائباً يحل محله في حال غيابه, وتتركز سلطات البنك في هذا الجهاز ويجتمع مرة واحدة كل عام, والجهاز الثاني هو مجلس المديرين التنفيذيين, ويتكون من ستة عشر مديراً تعين الدول الأعضاء صاحبة النصيب الأكبر خمسة منهم, والأحد عشر الباقيين ينتخبهم المحافظون الممثلون للأعضاء الباقيين, وقد فوض مجلس المحافظين اغلب سلطاته لمجلس المديرين, ويجتمع هذا المجلس مرة واحدة شهرياً, أو يجتمع لأكثر من مرة إذا دعت الحاجة لذلك, والجهاز الثالث يتجسد في رئيس البنك, ويختاره مجلس المديرين التنفيذيين وتعاونه هيئة من الموظفين الدوليين كما يرأس بحكم منصبه مجلس المديرين ومن بين هيئة الموظفين نائب للرئيس يقوم بوظيفة المدير العام للبنك. [1]

(1) ينظر: د.علي صادق أبو هيف, مرجع سابق, ص 660.

وقد حددت المادة الخامسة هيكل عمل البنك الدولي وأشارت الفقرة الأولى منه إلى ما يأتي: (يكون للبنك مجلس محافظين, ومديرون تنفيذيون, ورئيس وغير ذلك من (كبار) الموظفين والعاملين لأداء المهام التي يحددها البنك) [1].

الفرع الثاني

علاقة الصندوق بالبنك الدولي

يتعاون صندوق النقد الدولي تعاوناً نشطاً مع البنك الدولي وبنوك التنمية الإقليمية ومنظمة التجارة العالمية ووكالات الأمم المتحدة والهيئات الدولية الأخرى, وهي مؤسسات لكل منها مجال تخصص معين ومساهمة خاصة في الاقتصاد العالمي, ويتسم تعاون الصندوق مع البنك الدولي في مجال الحد من الفقر بطابع وثيق خاص, لأن البنك, وليس الصندوق, هو صاحب الخبرة في مجال مساعدة البلدان على تحسين سياساتها الاجتماعية.

وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي مؤسستان اساسيتان ضمن منظومة الأمم المتحدة تشتركان في هدف واحد, هو رفع مستويات المعيشة في بلدانهما الأعضاء. وتتبع المؤسستان منهجين متكاملين لتحقيق هذا الهدف, حيث يركز الصندوق على قضايا الاقتصاد الكلي بينما يركز البنك على التنمية الاقتصادية طويلة الأجل والحد من الفقر.[2]

(1) ينظر: الفقرة (1) من المادة الخامسة من اتفاقية إنشاء البنك الدولي.

(2) ينظر: صندوق النقد الدولي والبنك الدولي, صحيفة الوقائع / صحيفة دورية تصدر عن صندوق النقد الدولي, دائرة العلاقات والإعلام, واشنطن, 30 أيلول 2014.

ويتعاون الصندوق والبنك بصورة منتظمة وعلى مستويات متعددة لتقديم المساعدة اللازمة للبلدان الأعضاء والعمل معاً في عدة مبادرات مشتركة. وفي عام 1989, تم تحديد شروط التعاون بينهما في اتفاقية أبرمت لضمان التعاون الفعال في مجالات المسؤولية المشتركة, ومن مظاهر هذا التعاون[1]:

1 - التنسيق عالي المستوى:

أثناء الاجتماعات السنوية التي يعقدها مجلسا محافظي الصندوق والبنك الدولي, حيث يتشاور المحافظون ويقدمون وجهات نظر بلدانهم بشأن قضايا الاقتصاد والمالية الجارية على المستوى الدولي, ويقرر مجلسا المحافظين كيفية معالجة القضايا الاقتصادية والمالية الدولية, كما يحددان الأولويات للمؤسستين.

2 - تلتقي مجموعة فرعية من محافظي الصندوق والبنك الدولي أيضا ضمن لجنة التنمية التي تتزامن اجتماعاتها مع اجتماعات الربيع والاجتماعات السنوية المشتركة للمؤسستين:

وقد أنشئت هذه اللجنة في عام 1974 بهدف تقديم المشورة لمجلسي محافظي المؤسستين بشأن القضايا الإنمائية الحيوية وكذلك الموارد المالية اللازمة لتشجيع التنمية الاقتصادية في البلدان منخفضة الدخل.

3 - مشاورات الإدارة العليا:

يعقد مدير عام الصندوق ورئيس البنك الدولي اجتماعات منتظمة للتشاور حول أهم القضايا, كما يصدران بيانات مشتركة وأحيانا يكتبان مقالات مشتركة, وقد سبق لهما القيام بزيارات مشتركة لعدة مناطق وبلدان.

(1) ينظر: صندوق النقد الدولي والبنك الدولي, مرجع سابق, ص5.

4 - مشاورات الخبراء:

تحرص المؤسستان على التعاون الوثيق في المجالات المشتركة المتعلقة بالمساعدات القُطْرية وقضايا السياسات الاقتصادية. وكثيرا ما توفِد المؤسستان بعثات متوازية إلى البلدان الأعضاء ويشارك خبراء كل منهما في بعثات المؤسسة الأخرى. وتمثل التقييمات التي يجريها الصندوق للموقف الاقتصادي العام في البلدان الأعضاء عنصرا من مساهما في تقييمات البنك الدولي لمشروعات التنمية أو الإصلاحات المحتملة. وبالمثل, يراعي الصندوق فيما يقدمه من مشورة بشأن السياسة الاقتصادية للبلدان الأعضاء مشورة البنك الدولي لها بشأن الإصلاحات الهيكلية والقطاعية, كذلك يتعاون خبراء المؤسستين في تحديد الشرطية التي تصاحب برامج الإقراض في كل منهما.

5 - تخفيف أعباء الديون:

يتعاون الصندوق والبنك الدولي معا أيضا في تخفيف أعباء الديون الخارجية التي تتحملها معظم البلدان الفقيرة المثقلة بالديون, وذلك من خلال المبادرة المعنية بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون (HIPC) والمبادرة متعددة الأطراف لتخفيف أعباء الديون (MDRI). والهدف من ذلك هو مساعدة البلدان منخفضة الدخل على تحقيق أهدافها الإنمائية دون أن يؤدي ذلك إلى مشكلات مديونية في المستقبل. ويشترك خبراء الصندوق والبنك في إعداد التحليلات المعنية بمدى استمرارية تحمل الديون ضمن إطار استمرارية القدرة على تحمل الديون (DSF) الذي اشتركت المؤسستين في تصميمه.

ففي عام 1996أعلن البنك الدولي وصندوق النقد الدولي مبادرة هيبيك (HIPC Initiative) لخفض أعباء الديون عن أفقر دول العالم, واعتبرت هذه المبادرة وسيلة لمساعدة تلك الدول على تحقيق النمو الاقتصادي والحد من الفقر ورغم تأهل عدة دول للاستفادة من هذه المبادرة والالتزام مع حلول سبتمبر

1999 بتخفيف أعباء ديون سبعة دول بقيمة أسمية كلية تبلغ أكثر من 6 بليون دولار أمريكي فقد تزايد القلق من أن المبادرة لم تقطع شوطاً طويلاً بالقدر الكافي أو بالسرعة الكافية ولذلك فعند اعتماد المنهج الجديد للحد من الفقر في عام 1999, تم تعزيز المبادرة لكي توفر ما يلي [1]:

أ. تخفيف أعمق وأوسع نطاقاً لأعباء الديون عن طريق خفض الأهداف الموضوعة لها, ويبلغ عدد الدول المؤهلة للاستفادة من تخفيف أعباء الديون بموجب مبادرة "هيبيك" المعززة حوالي (36) دولةً والعدد السابق كان (29) دولة.

ب. تخفيف أسرع لأعباء الديون عن طريق توفير التمويل في مرحلة مبكرة من البرنامج المعني بالسياسات, وذلك لإطلاق الموارد اللازمة للإنفاق على عمليات الحد من الفقر مثل الإنفاق على الصحة والتعليم.

وبفضل تخفيف أعباء الديون بموجب مبادرة (هيبيك) وما عداها من فانه يمكن أن تنخفض أرصدة ديون الدول المعنية بمقدار الثلثين تقريباً مما يؤدي إلى توفير أموال للإنفاق على البرامج الاجتماعية. واعتباراً من 27 نيسان 2002 كانت (27) دولةً من الدول منخفضة الدخل (23) منها في إفريقية. [2]

أما الدول المؤهلة للاستفادة من هذه المبادرة فهي الدول منخفضة الدخل التي تتحمل أعباء ديون غير قابلة للاستمرار ومعظمها إفريقية وهذه الدول لا تكفي حتى الاستفادة الكاملة من الآليات التقليدية المتمثلة في إعادة جدولة الديون وتخفيض الديون إضافة للمعونات والقروض الميسرة وانتهاج سياسات سليمة لكي

(1) Heavily Indebted Poor Country (HIPC) Initiative, Relieving the World's Poorest Countries of Unmanageable Debt Burdens, World Bank, January 9, 2018, p21.

(2) ينظر: صندوق النقد الدولي والبنك الدولي, مرجع سابق, ص5.

تصل هذه الدول إلى مستوى الدين الخارجي (القابل للاستمرار) أي مستوى من الدين يمكن خدمته بسهولة بالصادرات والمعونات وتدفقات رأس المال الوافدة مع الحفاظ على مستوى مناسب من الواردات.

وفي ظل مبادرة (هيبيك) يتاح تخفيض الديون لدعم السياسات المشجعة للنمو الاقتصادي والحد من الفقر ويتمثل جزء من مهمة صندوق النقد الدولي بالتعاون مع البنك الدولي في العمل على ضمان عدم تبديد الموارد التي يوفرها تخفيض الديون فتخفيض الديون وحده بغير إتباع سياسات سليمة لا يمكن أن يفيد في الحد من الفقر والسياسات الرامية إلى الحد من الفقر ينبغي دعمها ليس فقط بتخفيف أعباء الديون وأيضاً بزيادة تدفقات المعونة من البلدان الأكثر ثراء وتمكين البلدان النامية من دخول أسواق الدول الصناعية بحرية أكبر.

ويعتبر النجاح في تشجيع النمو الذي تشترك في جني ثماره قاعدة عريضة من الدول وكذلك النجاح في ضمان وضع حد لتباعد الفقراء عن ركب النمو هو مسئولية جماعية تقع على عاتق المجتمع الدولي بأسره ويحاول صندوق النقد الدولي جاهداً أن يسهم بدور في هذا المسعى من خلال ما يبذله من جهود لجعل ثمار العولمة في متناول الجميع. [1]

6 - الحد من الفقر:

في عام 1999, استهل الصندوق والبنك الـدولي منهج إعـداد تقارير استراتيجية الحد من الفقر كعنصر رئيسي في العملية المؤدية إلى تخفيف مديونية البلدان المؤهلة للاستفادة من مبادرة "هيبيك" وركيزة للإقراض الميسر الذي يقدمه الصندوق والبنك الدولي. وبينما ظلت تقارير استراتيجية الحد من الفقر تشكل دعائم مبادرة "هيبيك" اعتمد البنك الدولي في عام 2014 منهجا

(1) ينظر: صندوق النقد الدولي والبنك الدولي, مرجع سابق, ص5.

استشاريا جديدا للمشاركة القُطْرية يركز على دعم سياسات بلدانه الأعضاء من أجل القضاء على الفقر المدقع وتعزيز الرخاء المشترك. ويواصل الصندوق اعتماده على تقارير إستراتيجية الحد من الفقر لتوثيق الصلة بين أهداف الحد من الفقر ومشاركة الصندوق في جهود بلدانه في إطار التسهيل الائتماني الممدد وأداة دعم السياسات.

وقد تضمنت استراتيجيات الحد من الفقر عدة نقاط أساسية أهمها(1):

أ. الهدف من وضع تقرير إستراتيجية الحد من الفقر (PRSP) هو تدعيم المبادئ الأساسية المتمثلة في شعور الدول الأعضاء بملكية البرامج المدعمة بموارد الصندوق والتنمية الشاملة والمشاركة العامة على نطاق واسع ورغم عدم وجود نموذج قياسي لهذه التقارير فهناك عدد من العناصر الأساسية المرجح أن تشترك فيها جميع الاستراتيجيات.

ب. تشخيص العقبات أمام تحقيق النمو والحد من الفقر: يمكن لأي إستراتيجية خاصة بالحد من الفقر أن تبدأ بتعريف الفقراء وأماكن إقامتهم وتحديد المجالات التي يتعين تعزيز البيانات المتعلقة بها, لذلك يمكن لهذه الإستراتيجية أن تحلل العقبات الاقتصادية الكلية والاجتماعية والمؤسسية التي تعوق تحقيق النمو والحد من الفقر بسرعة أكبر.

ج. السياسات والأهداف: في ضوء فهم أعمق للفقر وأسبابه يمكن أن يحدد تقرير الإستراتيجية الأهداف متوسطة وطويلة الأجل لإستراتيجية الحد من الفقر في الدولة المعنية وكذلك السياسات الاقتصادية الكلية والهيكلية والاجتماعية اللازمة لتحقيقها.

(1) ينظر: البنك الدولي واستراتيجية الحد من الفقر, منشورات البنك الدولي, نيويورك, 2015, ص30.

د. متابعة التقدم: للوصول إلى فهم أفضل للرابطة بين السياسات والنتائج ينبغي أن تتضمن الإستراتيجية الحد من الفقر إطاراً لمراقبة التقدم المحرز وآليات لتقاسم هذه المعلومات مع شركاء الدولة المعنية في التنمية.

ر. المساعدات الخارجية: يمكن أن تؤدي الإستراتيجية أيضاً إلى زيادة فعالية المساعدات الخارجية ورفع كفاءتها عن طريق تحديد حجم المساعدة الفنية والمالية المطلوبة لتنفيذها ويمكنها كذلك تقييم الأثر المحتمل على حالة الفقر نتيجة لزيادة التزامات المساعدة وتخفيضها بما في ذلك المتوافرات الفعلية المحققة من تخفيف أعباء الديون.

س. إقامة عملية قائمة على المشاركة: يمكن أن تصف الإستراتيجية شكل المشاورات ومعدل تواترها وأماكن إجرائها وتقدم تلخيصاً لأهم القضايا المطروحة وآراء المشاركين فيها وتوضح تأثير المشاورات على تصميم الإستراتيجية وتتضمن مناقشة لدور المجتمع المدني في المراقبة والتنفيذ مستقبلاً.

7 - متابعة التقدم في تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية الجديدة:

يتعاون الصندوق والبنك منذ عام 2004 في إعداد تقرير الرصد العالمي (GMR) الذي يتضمن تقديرا للتقدم اللازم حتى تتحقق أهداف الأمم المتحدة الإنمائية للألفية الثالثة (MDGs). وينظر التقرير أيضا في مدى جودة مساهمة البلدان النامية والبلدان المتقدمة والمؤسسات المالية الدولية في الشراكة والاستراتيجية الموجهتين لتحقيق أهداف الأمم المتحدة المذكورة.

8 - تقييم الاستقرار المالي:

يعمل الصندوق والبنك الدولي معا أيضا لإكساب القطاعات المالية في البلدان الأعضاء درجة من الصلابة في مواجهة الصدمات وضمان خضوعها لمستوى جيد من التنظيم. وقد استُحدث برنامج تقييم القطاع المالي (FSAP) في عام 1999 لتحديد مواطن القوة والضعف في النظام المالي لدى أي بلد عضو والتوصية بإجراءات السياسة الاقتصادية الملائمة لمعالجتها.

ومن بين ابرز أوجه الشبه بين المنظمتين نذكر ما يأتي(1):

1 - يذهب العديد من المختصين إلى أن أحد الأسباب البعيدة التي تقف وراء إنشاء صندوق النقد والبنك الدوليين كانت أزمة الكساد الكبير في الثلاثينات وما نجم عنها من اضطراب في العلاقات الاقتصادية الدولية حيث كانت كل دولة تقوم بفرض قيود شديدة على تعاملها مع بقية الدول بالإضافة إلى انتشار ظاهرة التنافر و التنافس في تخفيض قيمة العملة وبعبارة أخرى عدم وجود تعاون دولي في القضايا النقدية العالمية وما كادت هذه الظروف تنتهي حتى نشبت الحرب العالمية الثانية التي أحدثت دماراً اقتصادياً في الدول الأوروبية.

2 - إن الصندوق والبنك يتفقان في أن المشكلة في الدول النامية هي تراكم أخطاء داخلية في تلك الدول, أدت إلى تفاقم كل من العجز الداخلي والخارجي. ومن ثم فهما يستبعدان العوامل الخارجية تماما.

(1) ينظر: هيرويوكي هينو, " التعاون بين صندوق النقد الدولي و البنك الدولي", مجلة التمويل والتنمية, السنة 23, العدد 3 (أيلول / سبتمبر 1986), ص 13.

3 - يعمل الصندوق مع البنك جنباً إلى جنب لتحقيق أهدافهما, حيث يعقدان اجتماعاتهما بصفة مشتركة في مكان وزمان واحد, بل وصل التضامن بينهما أن البنك الدولي, لا يقدم قروضا لدولة نامية, حتى تحضر له خطابا من صندوق النقد الدولي, يبين فيه أن تلك الدولة قد خضعت لسياسات الصندوق, ونفذت كل ما فيها.

4 - إن معظم الدول المؤسِّسة للصندوق والبنك, هي الدول الغربية, وعلى رأسها دول الحلفاء: الولايات المتحدة الأمريكية, وبريطانيا, وفرنسا, التي انتصرت في الحرب العالمية الثانية, وقد استحوذت تلك الدول على نصيب الأسد في تمويل المؤسستين, ومن ثم تمكنت من السيطرة عليهما, وتوجيههما الوجهة التي توافق مصالحها ومبادئ النظام الرأسمالي الغربي, الذي يراد له أن ينتشر في العالم, مما يسهل للدول الغربية, السيطرة والتحكم وبخاصة فيما يتعلق بالدول النامية.

5 - ومن المجالات الأخرى التي يتعاون فيها الصندوق والبنك الدولي تعاوناً وثيقاً عمليات تقييم القطاعات المالية في البلدان الأعضاء بهدف الكشف عن جوانب الضعف في نظمها, ووضع المعايير والمواثيق, وتحسين نوعية بيانات الدين الخارجي ومدى توفرها ونطاق شمولها. كذلك فإن صندوق النقد الدولي عضو في منتدى الاستقرار المالي الذي يضم السلطات الوطنية المسؤولة عن الاستقرار المالي في المراكز المالية الدولية المهمة, وهيئات التنظيم والرقابة الدولية, ولجان خبراء البنوك المركزية, والمؤسسات المالية الدولية.

6 - يرتبط نظام التصويت في الصندوق والبنك ارتباطا كبيرا بحصة البلد العضو وهو ما يسمى بنظام التصويت المُرجِح, بمعنى أن اتخاذ القرار يتناسب مع مقدار الحصة. فقد جاء في اتفاقية الصندوق والبنك أن لكل عضو مائتين وخمسين صوتا يضاف إليها صوت واحد عن كل مئة ألف وحدة حقوق سحب خاصة من حصته.

ونتيجة للعلاقة الوثيقة ما بين الصندوق والبنك الدولي فقد نشأ ما يسمى بالمشروطية أو الاشتراطية المتبادلة بين صندوق النقد الدولي والبنك الدولي, و معناها أن الحصول على موارد مالية من إحدى المنظمتين أصبح يتوقف على تنفيذ اشتراطيه المنظمة الأخرى, و من ثم أصبح من غير الممكن الحصول على قرض للتصحيحات الهيكلية من البنك الدولي إلا بشرط الوصول إلى اتفاق مساندة مع صندوق النقد الدولي والعكس صحيح في بعض الحالات. بمعنى أنه لا يمكن الوصول إلى اتفاق مساندة مع الصندوق إلا بعد إجراء تصحيحات هيكلية يتم الاتفاق عليها مع البنك الدولي.[1]

ويوجد هناك تنسيق كامل و دقيق بين سياسات الصندوق وسياسات البنك من حيث شروط القروض والتسهيلات المقدمة منهما إلى البلاد النامية, وبحيث تكاد تنتفي الفروق التي كانت قائمة بينهما في عقدي الستينات والسبعينات[2]. فكثير من الشروط التي يتطلبها عقد القروض مع البنك أصبحت تنصب على كثير من الأمور والمتغيرات التي تدخل في صلب اهتمام الصندوق (سعر الصرف مثلا). و لهذا عادة ما يشترط البنك في مثل هذه الحالات أن يوافق البلد أولاً على ما يراه الصندوق بشأن مسألة ما قبل أن يوافق على إعطاء قروضه. كما أن العكس صحيح أيضا, فهناك مسائل تدخل في صميم اهتمام البنك, و لكنها ترد أيضا في شروط قروض برامج التثبيت للصندوق[3] (الموازنة العامة مثلا). وهنا يشترط الصندوق

(1) ينظر: حشماوي محمد, مرجع سابق, ص 111.

(2) ينظر: هيرويوكي هينو, مرجع سابق, ص 14.

(3) وبخصوص هذه البرامج, يرى صندوق النقد الدولي أن الاختلال الخارجي في ميدان المدفوعات, و ما يترتب عليه من مديونية خارجية, إنما هو إفراطاً في مستوى الاستهلاك كلي أو الاستثمار المحلي أو هما معا. و يصل في الأخير أن المشكلة في الأخير ترجع إلى وجود فائض في الطلب المحلي.
من هنا فإن الهدف الحقيقي لسياسة خفض الطلب المحلي - التي تمثل جوهر برنامج التثبيت - هو تحجيم الطلب الكلي المحلي بحيث ينعكس ذلك في تحجيم العجز في الحساب الجاري, و على النحو الذي يرفع من قدرة البلد المدين على خدمة ديونه مستقبلا, و أن يصل إلى ذلك الوضع الذي يمكن عنده تغطية العجز المتبقي في الحساب الجاري بتدفقات رأسمالية مستمرة تمثل تحويلات طوعية و طويلة المدى للموارد من المقرضين الأجانب. =

ضرورة أن يوافق البلد على ما يراه البنك بشأن مسألة ما, قبل أن يوافق على إعطاء تسهيلاته, من هنا فقد نشأ مؤخراً مصطلح جديد في أدبيات الصندوق والبنك, وهو مصطلح المشروطية المتقاطعة الذي أصبح يعني الترابط و التداخل بين شروط كلا المؤسستين.

وهكذا يواصل خبراء صندوق النقد الدولي والبنك الدولي التعاون الوثيق في مجالات تقديم المساعدة القُطْرية وقضايا السياسات ذات الصلة بعمل المؤسستين. وتمثل التقييمات التي يجريها الصندوق للأوضاع والسياسات الاقتصادية العامة في البلدان الأعضاء عنصراً من العناصر الداخلة في تقييمات البنك الدولي لمشاريع التنمية أو الإصلاحات المحتملة. وبالمثل, يراعي الصندوق فيما يقدمه من مشورة بشأن السياسة الاقتصادية للبلدان الأعضاء مشورة البنك لها بشأن الإصلاحات الهيكلية والقطاعية. وفي ظل «خطة العمل المشتركة للتعاون بين إدارتي صندوق النقد الدولي والبنك الدولي», وتناقش فرق العمل القُطْرية في الصندوق والبنك الدولي برامج عملها على المستوى القُطْري, والتي تحدد القضايا القطاعية الحاسمة بالنسبة للاقتصاد الكلي, وتقسيم المهام بين المؤسستين. [1]

=على أن الصندوق يرفض, بحكم الإيديولوجية الليبرالية الرأسمالية التي تحكمه, أن تكون الوسائل المتبعة لتحجيم الطلب الكلي من خلال التأثير الواعي العمدي في مكونات ميزان المدفوعات عن طريق مجموعة السياسات التدخلية المباشرة, مثل دعم الصادرات, و تقييد الواردات, و الحد من تصدير رؤوس الأموال, و الرقابة على الصرف الأجنبي, ويصر على قبول آليات السوق و الإبعاد المحسوس للدولة عن التدخل في النشاط الاقتصادي. ولما كان الاقتصاد المدين الذي يواجه متاعب في ميزان مدفوعاته يعاني وجود فائض طلب يفوق المقدرة الفعلية لحجم الموارد المتاحة, فإن هذا الفائض يسبب ضغطا باستمرار على المستوى العام للأسعار فيدفعها دوما إلى الارتفاع. و لهذا فإن الصندوق يرى أن الهدف من منهج إدارة الطلب لخفض هذا الفائض يجب أن يكون القضاء على التضخم, وهو العجز في الموازنة العامة للدولة, و في الوقت نفسه السعي لتنمية موارد البلاد من النقد الأجنبي عن طريق ما يقترحه من خفض في القيمة الخارجية لعملة البلد, أملا في أن تكون للتخفيض فاعلية في زيادة الصادرات و الحد من الواردات, مع تحريرا التجارة الخارجية, و هنا يكون معيار النجاح زيادة حجم الاحتياطات الدولية للبلد.

ينظر: حشماوي محمد, مرجع سابق, ص 112.

(1) ينظر: التقرير السنوي لصندوق النقد الدولي لعام 2013, مرجع سابق, ص 42.

ويتعاون الصندوق والبنك الدولي معا أيضا في تخفيف أعباء الديون الخارجية التي تتحملها معظم البلدان الفقيرة المثقلة بالديون, وذلك من خلال المبادرة المعنية بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون "HIPC" والمبادرة متعددة الأطراف لتخفيف أعباء الديون " MDRI", وتتعاون المؤسستان على تخفيف وطأة الفقر اعتماداً على منهج مشترك لإعداد (تقارير إستراتيجية الحد من الفقر) وهي خطة تقودها البلدان الأعضاء للربط بين سياساتها الوطنية والدعم المقدم من الجهات المانحة ونتائج التنمية اللازمة للحد من الفقر في البلدان منخفضة الدخل. ويُجري (تقرير الرصد العالمي) الذي يتعاونان على إعداده تقييما للتقدم صوب تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية الجديدة؛ وكان الموضوع المحوري الذي تناوله عدد 2013 من التقرير هو الديناميكيات بين المناطق الريفية والمناطق الحضارية. كذلك تتعاون المؤسستان من خلال (برنامج تقييم القطاع المالي) لإكساب القطاعات المالية في البلدان الأعضاء درجة من الصلابة في مواجهة الصدمات وضمان خضوعها لمستوى جيد من التنظيم.

أما أوجه الاختلاف بين المنظمتين فتتمثل بما يأتي: [1]

1 - يهتم الصندوق بالقضايا النقدية وتوازن موازين المدفوعات, ومراقبة العناصر الإجمالية أو الكلية في الاقتصاد كالدخل القومي وكمية النقود ونحو ذلك. أما البنك الدولي فمجال نشاطه التطوير الاقتصادي والاجتماعي, وتنصب اهتماماته على عائد المشروعات الاستثمارية للوحدات الاقتصادية الجزئية كالزراعة, والطاقة, والصحة, والنقل.

(1) ينظر: جاك بولاك, البنك الدولي وصندوق النقد الدولي علاقة متغيرة, ترجمة احمد منيب, الدار الدولية للاستثمارات الثقافية, القاهرة, 2001, ص9.

2 - أن برامج الصندوق قصيرة الأجل - عادة ما بين 3 - 5 سنوات, أما برامج البنك فهي تكمل مهمة الصندوق؛ فهي قروض طويلة الأجل تمتد من 5 - 10 سنوات وبخاصة برامج التكييف الهيكلي[1], التي تهدف إلى إعادة صياغة وتشكيل السياسات والتوجهات الاقتصادية والاجتماعية في البلدان النامية, وتكييف هياكلها بما يلائم الاقتصاد الرأسمالي.

3 - الهدف الرئيس للصندوق هو الإشراف على النظام النقدي الدولي, ومساعدة الدول الأعضاء في التغلب على مشكلاتها النقدية قصيرة الأجل. أما الهدف الرئيس للبنك فهو تحقيق النمو الاقتصادي طويل الأجل في الدول النامية الأعضاء, من أجل الارتفاع بالمستوى المعيشي فيها ومكافحة الفقر والبطالة بتنشيط التمويل الموجه إلى التنمية.

---

(1) ولا تختلف قروض التكييف الهيكلية, من حيث أهدافها و مضمونها, عن القروض التي يمنحها صندوق النقد الدولي لدعم برامجه, إلى حد يصعب التمييز بينها, بل يمكن القول إن السياسات القصيرة المدى التي يمليها الصندوق على البلاد المدينة, تتكامل بشكل عضوي مع السياسات التكييفية الطويلة المدى التي يدعمها البنك. وكلتا المؤسستين تعمل الآن بشكل منسق في ما بينهما حتى لا يحدث تضارب أو تعارض اتجاه مواقفهما مع البلاد المدينة. و باستعراض خبرة برامج قروض التكييف الهيكلي في السنوات الماضية, يلاحظ أن تلك البرامج تتضمن ثلاث قضايا أساسية هي:

أ - تحديد صريح للأهداف التي يتعين تحقيقها في خلال فترة تتراوح ما بين 3 - 5 سنين.

ب - تحديد واضح للإجراءات التي لابد من أن تتخذ في غضون السنوات المحددة من أجل تحقيق هذه الأهداف.

ج - و كما هو الحال بالنسبة إلى برامج التثبيت للصندوق, فإن الهدف من قروض التكيف الهيكلي التي تمتد من خمس إلى عشر سنوات, هو دعم ميزان المدفوعات و زيادة قدرة هذه الدول على سداد ديونها الخارجية, بالإضافة إلى فتح هذه الدول أمام الاستثمارات الأجنبية مع تحقيق الإجراءات والسياسات الرامية إلى زيادة متوسط معدل الربح في تلك الدول فوق متوسطة العالمي أمام هذه الاستثمارات.

ينظر: رمزي زكي: أزمة القروض الدولية: أسبابها و نتائجها مع مشروع صياغة لرؤية عربية, دار المستقبل العربي, القاهرة, 1986, ص207.

4 - ما يقدمه الصندوق للدول الأعضاء إنما هو تسهيلات ائتمانية إلى الدول التي تفتقر إلى مبالغ كافية من العملات الأجنبية لتغطية التزاماتها المالية قصيرة الأجل, فهي معاملة صرف أو مبادلة عملة بعملة, وقد يتوسط في ترتيب حصول الدولة العضو على قروض من جهات رسمية أو تجارية بعد موافقة البلد المعني على برنامج الصندوق الإصلاحي. أما ما يقدمه البنك فهو قروض للدول النامية الأعضاء التي تفتقر إلى الموارد المالية لتمويل المشروعات التنموية فيها, وقد تكون تلك القروض من موارد البنك, وبخاصة من حصيلة السندات التي يصدرها ويطرحها للتداول في الأسواق المالية العالمية.

المطلب الثاني

التعاون بين الصندوق وبين منظمة التجارة العالمية

يؤدي صندوق النقد الدولي عمله في اطار المجتمع الدولي منفتحاً على منظمة التجارة العالمية ومقيماً معها عدة حلقات للعمل المشترك سنحاول مناقشتها في اطار هذا المطلب في فرعين وكما يأتي:

- الفرع الاول: التعريف بمنظمة التجارة العالمية.
- الفرع الثاني: علاقة الصندوق بمنظمة التجارة العالمية.

الفرع الأول

التعريف بمنظمة التجارة العالمية

إن منظمة التجارة العالمية هي المنظمة العالمية الوحيدة المختصة بالقوانين الدولية المعنية بالتجارة ما بين الأمم. إن مهمة المنظمة الأساسية هي ضمان انسياب التجارة بأكبر قدر من السلاسة واليسر والحرية. النتيجة المرجوة من ذلك هي الضمان. فالمستهلك والمنتج كلاهما يعلم إمكان التمتع بضمان الإمداد المستمر بالسلع مع ضمان اختيار أوسع من المنتجات تامة الصنع ومكوناتها وموادها الخام وكذلك بخدمات إنتاجها. وبذلك يضمن كل من المنتجين والمصدرين أن الأسواق الخارجية ستظل مفتوحة دائما لهم. [1]

(1) جاء في ديباجة اتفاقية مراكش المنشئة لمنظمة التجارة العالمية ما يأتي:
إن أطراف هذه الاتفاقية:
إذ تدرك أن علاقاتها, في مجال التجارة والمساعي الاقتصادية, يجب أن تستهدف رفع مستويات المعيشة, وتحقيق العمالة الكاملة, واستمرار كبير في نمو حجم الدخل الحقيقي والطلب الفعلي, وزيادة الإنتاج المتواصلة, والاتجار في السلع والخدمات, بما يتيح الاستخدام الأمثل لموارد العالم, وفقاً لهدف التنمية؛ وذلك مع توخي حماية البيئة, والحفاظ عليها, ودعم الوسائل الكفيلة بتحقيق ذلك بصورة تتلاءم واحتياجات واهتمامات كلّ منها, في مختلف مستويات التنمية الاقتصادية, في آن واحد.
وإذ تدرك كذلك ما تدعو إليه الحاجة, من بذل جهود إيجابية لتأمين حصول البلدان النامية, لاسيما أقلّها نمواً, على نصيب في نمو التجارة الدولية, يتمشى واحتياجات تنميتها الاقتصادية.
ورغبة منها في الإسهام في بلوغ هذه الأهداف, بالدخول في اتفاقات للمعاملة بالمثل, تنطوي على ميزات متبادلة, لتحقيق خفض كبير للتعريفات وغيرها من الحواجز التجارية, والقضاء على المعاملة التمييزية في العلاقات التجارية الدولية.
وإذ تعتزم لذلك إنشاء نظام تجاري متعدد الأطراف, متكامل, وأكثر قدرة على البقاء والدوام, تشتمل الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة ونتائج الجهود السابقة لتحرير التجارة وجميع نتائج جولة أوروجواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف.
وتصميماً منها على صون المبادئ الأساسية, وتعزيز الأهداف, التي بُني عليها هذا النظام التجاري متعدد الأطراف.

وتعرف منظمة التجارة العالمية بأنها: (النظام الدولي الوحيد الذي ينشغل بالقواعد التي تدير التجارة بين البلدان, في قلب هذا النظام نجد اتفاقيات OMC التي تتفاوض عليها البلدان الأقوى عالميا في التجارة, هذه الوثائق تمثل القواعد القانونية الأساسية للتجارة الدولية, والعقود التي على أساسها ستبني الدول سياستها التجارية داخل الحدود المتفق عليها, بهدف مساعدة المنتجين للسلع و الخدمات, المصدرين والمستوردين في ممارسة نشاطاتهم). [1]

وهناك من ينظر إلى منظمة التجارة العالمية (WTO) باعتبارها: (منظمة اقتصادية عالمية النشاط ذات شخصية قانونية مستقلة وتعمل ضمن منظومة النظام الاقتصادي العالمي الجديد على إدارة وإقامة دعائم النظام التجاري الدولي وتقويته في مجال تحرير التجارة الدولية وزيادة التبادل التجاري والنشاط الاقتصادي العالمي وتقف على قدم المساواة مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي في رسم وتوجيه السياسات الاقتصادية الدولية المؤثرة على الأطراف المختلفة في العالم).[2]

واعترفت المادة الثامنة من اتفاقية مراكش للمنظمة بالشخصية القانونية الدولية وأقرت لها من المزايا والحصانات ما يكفل لها العمل بشكل ينسجم مع أهدافها, حيث جاء في هذه المادة ما يأتي: -

(1) Organisation mondial du commerce ; division de l’information et des relation avec les médias ; 2ème édition, Genève, Suisse ; 2001. P 04.

(2) محمد شوقي السيد, دور منظمة التجارة العالمية في حل المنازعات التجارية الدولية, الحوار المتمدن, العدد 3700, 16 نيسان 2012, ص3. ويمكن قراءة البحث على الرابط الاتي:

http: / / www.ahewar.org / debat / show.art.asp?aid = 303586

تاريخ الزيارة: 9 / 5 / 2013

1. يكون للمنظمة شخصية قانونية. وعلى كلّ عضو من أعضائها, أن يمنحها الأهلية القانونية اللازمة لمباشرة مهامها.

2. تمنح كلّ دولة عضو ما يلزم المنظمة, من امتيازات وحصانات, لمباشرة مهامها.

3. تمنح كذلك كلّ دولة عضو لموظفي المنظمة, وممثلي الأعضاء, الامتيازات والحصانات, التي تكفل استقلالية ممارستهم لوظائفهم المتصلة بالمنظمة.

4. تكون الامتيازات والحصانات, التي يمنحها العضو إلى المنظمة وإلى موظفيها وإلى ممثلي أعضائها, مثل الامتيازات والحصانات, المنصوص عليها في اتفاقية امتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة, التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة, في 21 تشرين الثاني 1947.

5. للمنظمة أن تعقد اتفاقاً لمقرها الرئيسي. [1]

وهناك من يحدد أهداف هذه المنظمة بالنقاط الآتية[2]:

1 - إدارة وتطبيق اتفاقات التجارة المتعددة الأسواق والجماعية التي تجسدها المنظمة.

2 - العمل كمنتدى للمفاوضات التجارية المتعددة الأسواق.

3 - العمل على حل الخلافات التجارية التي تنشا بين الأعضاء.

4 - الإشراف على السياسات التجارية الوطنية وإصدار ملاحق تجارية تبين مؤشرات التجارة وتوضح السياسات التجارية في الدول الأعضاء.

---

(1) ينظر: المادة الثامنة من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

(2) ينظر: د. وسام نعمت ابراهيم السعدي, الافاق المستقبلية لمنظمة التجارة العالمية بين مظاهر العولمة وتدويل السيادة, دار الفكر الجامعي, ط1, الاسكندرية, 2014, ص64.

5 - التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى ذات العلاقة بصنع السياسات الاقتصادية العالمية.

وهكذا فإن الهدف الأساسي لمنظمة التجارة العالمية هو المساعدة في سريان وتدفق التجارة بسلاسة وبصورة متوقعة وبحرية, وتقوم المنظمة بذلك عن طريق:[1]

- إدارة الاتفاقيات الخاصة بالتجارة.

- التواجد كمنتدى للمفاوضات المتعلقة بالتجارة.

- فض المنازعات المتعلقة بالتجارة.

- مراجعة السياسيات القومية المتعلقة بالتجارة.

- معاونة الدول النامية في المواضيع المتعلقة بالسياسات التجارية من خلال المساعدات التكنولوجية وبرامج التدريب.

(1) ينظر الموقع الرسمي لمنظمة التجارة العالمية / الصفحة الرئيسية باللغة العربية / على الرابط الآتي: www.wtoarab.org

نصت المادة الثالثة من اتفاقية مراكش (اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية) على مهام المنظمة وهي كما يأتي:

1. تسهل المنظمة تنفيذ وإدارة وإعمال هذه الاتفاقية والاتفاقات التجارية متعددة الأطراف, وتعمل على دفع أهدافها. كما توفر الإطار اللازم لتنفيذ وإدارة وإعمال الاتفاقات التجارية عديدة الأطراف.

2. توفر المنظمة محفلاً للتفاوض فيما بين أعضائها بشأن علاقاتهم التجارية متعددة الأطراف, في المسائل التي تتناولها الاتفاقات الواردة في ملحقات هذه الاتفاقية. وللمنظمة كذلك أن توفر محفلاً لمزيد من المفاوضات فيما بين أعضائها بشأن علاقاتهم التجارية متعددة الأطراف؛ وإطاراً لتنفيذ نتائج مثل هذه المفاوضات, على النحو الذي يقرره المؤتمر الوزاري.

3. تشرف المنظمة على سير وثيقة التفاهم, المتعلقة بالقواعد والإجراءات التي تنظم تسوية المنازعات (المشار إليها فيما بعد باسم "تفاهم تسوية المنازعات").

4. تدير المنظمة آلية مراجعة السياسة التجارية (المشار إليها فيما بعد باسم "آلية المراجعة").

5. بغية تحقيق قدر أكبر من التناسق في وضع السياسة الاقتصادية العالمية, تتعاون المنظمة على النحو المناسب, مع صندوق النقد الدولي, والبنك الدولي للإنشاء والتعمير, والوكالات التابعة له.

ويمكن القول بان منظمة التجارة العالمية قد اوكل إليها تحقيق أهداف الجات على ذات المبادئ التي تقوم عليها الإتفاقية العامة للتعريفات والتجارة, والعمل على تحقيق أهداف أخرى تدور حول الهدف الرئيسي وهو تحرير التجارة الدولية لدعم فعالية النظام التجاري الدولي, وفي هذا الإطار تسعى المنظمة إلى تحقيق الأهداف التالية[1]:

1 - ايجاد وضع تنافس دولي في التجارة يعتمد على الكفاءة الإقتصادية في تخصيص الموارد.

2 - الإشراف على تنفيذ الاتفاقات المنظمة للعلاقات التجارية بين الدول الأعضاء.

3 - تعظيم الدخل القومي العالمي ورفع مستويات المعيشة من خلال زيادة معدلات النمو الحقيقي.

4 - الفصل في المنازعات التي قد تنشأ بين الدول الأعضاء حول تنفيذ الإتفاقات التجارية الدولية, ويتولى هذه المهمة المجلس العام بالمنظمة.

5 - تحقيق التوظف الكامل لموارد العالم, وزيادة الإنتاج المتواصل والإنجاز في السلع والخدمات بما يؤدي إلى الإستخدام الأمثل لتلك الموارد مع الحفاظ على البيئة وحمايتها ودعم الوسائل الكفيلة بتحقيق ذلك.

6 - توسيع الإنتاج وخلق أنماط جديدو لتقسم العمل الدولي وزيادة نطاق التجارة العالمية.

7 - توفير الحماية للسوق الدولي لجعله يعمل في بيئة مناسبة وملائمة لمختلف مستويات التنمية.

(1) ينظر: د. وسام نعمت ابراهيم السعدي, منظمة التجارة العالمية, مرجع سابق, ص 63 - 64.

8 - محاولة إشراك الدول النامية والأقل نموا في التبادل التجاري على صعيد العالم بصورة أفضل.

9 - التعاون مع صندوق النقد الدولي والبنك العالمي والوكالات الملحقة به في تحديد السياسات الاقتصادية على الصعيد الدولي, وتحديد برامج الإصلاح الإقتصادي[1] في الدول النامية, هذا فضلا عن بعض الموضوعات الجديدة التي دخلت ضمن المعايير التي تتبعها بعض الدول المانحة في تقديم بعض المساعدات الإقتصادية, ومنها إحترام حقوق الإنسان والحفاظ على البيئة.

10 - مراقبة السياسات التجارية للدول الأعضاء وفق الآلة المتفق عليها هذا الصدد, بما يضمن إتفاق هذه السياسات مع القواعد والضوابط والالتزامات المتفق عليها في إطار المنظمة.

أما عن الآليات الخاصة بالمنظمة في مجال تطبيق هذه الأهداف فان لابد من الدخول في اتفاقيات المعاملة بالمثل تنطوي على مزايا متبادلة لتحقيق خفض كبير للتعريفات و غيرها من الحواجز التجارية و القضاء على المعاملة التمييزية في العلاقات التجارية. فان على المنظمة أن تعمل من اجل العمل وفقاً للنقاط التالية:[2]

1 - تسهل تنفيذ و إدارة اتفاقيات "الجات" متعددة الأطـراف, بالإضافة إلى الإتفاقيات الجماعية الأربـع, و التي لم تتحول إلى اتفاقيات متعددة

---

(1) وتجدر الإشارة إلى أن برامج الإصلاح الاقتصادي, تمثل تطورا متقدما في إعادة الهيكلة الرأسمالية, إذ تجري هذه البرامج بالاتفاق المباشر مع المؤسسات الدولية وتحت إشرافها الدقيـق, وبالتوافق مع متطلبات المراكز القوية للنظام الاقتصادي العالمي.

ينظر: د.نادر فرجاني, العولمة والتنمية الاقتصادية, مجلة دراسات اقتصادية, العدد (2), 2001, بيت الحكمة, بغداد, 2001, ص6.

(2) ينظر: عبد الواحد العفوري, العولمة و الجات - الفرص و التحديات, مكتبة مدبولي, القاهرة, 2000, ص32.

الأطراف, و لذلك فهي اتفاقيات ملزمة لمن وافق على الانضمام إليه فقط, و تشكل المنظمة الإطار التفاوضي بين الدول الأعضاء لتنظيم العلاقات التجارية فيما بينها, أو للشروع في جولات مستقبلية بين الدول الأعضاء لتحقيق المزيد من تحرير التجارة الدولية.

2 - الإدارة و الإشراف على الاتفاقية المنشأة لجهاز تسوية المنازعات والتي تحدد طبيعة عمل و أسلوب تشكيل لجان التحكيم و جهاز الاستئناف وحقوق والتزامات الدول في إطار الجهاز المذكور.

3 - إدارة جهاز مراجعة السياسات الخارجية للدول الأعضاء و التي يجب أن تتم وفقا للفترات الزمنية المحددة, (كل عامين للدول النامية, وكل أربعة أعوام للدول المتقدمة) بهدف معرفة أي تغيرات تتم في هذا المضمار, ومدى توافقها مع أحكام "الجات" وتعميم المعلومات بهذا الشأن على جميع الدول الأعضاء ضمانا لتحقيق مبدأ الشفافية وإتاحة الفرصة للدول الأعضاء للتفاوض حول السياسة التجارية لأي منها و القدرة على التنبؤ بنتائج تلك السياسات.

4 - من اجل تحقيق قدر أكبر من التناسق في ضع السياسة الإقتصادية العالمية, تتعاون المنظمة على النحو المناسب مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير والوكالات التابعة له.[1]

(1) ينظر: سمير محمد عبد العزيز, التجارة العالمية و جات 1994, مركز الإسكندرية للكتاب 1999, ص35.

الفرع الثاني

علاقة الصندوق بمنظمة التجارة العالمية

ويلاحظ في الفقرة (5) من المادة الثالثة من اتفاقية إنشاء المنظمة أن أعمال التنسيق والتعاون قد اقتصرت على صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإعمار والإنشاء والوكالات التابعة له. ولم يجر أي ذكر للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التابعة لها وبخاصة منظمة التنمية الصناعية ومنظمة الغذاء والزراعة فضلاً عن (الانكتاد) الذي يشكل المحفل المناسب للمفاوضات حول قضايا التنمية في البلدان النامية. ولاشك أن الجو والبيئة السياسية التي رافقت إنشاء المنظمة الجديدة كانت تعكس السيطرة الكاملة للبلدان الرأسمالية على المسرح السياسي الدولي في تلك المرحلة. ومع ذلك فان الإمكانات متاحة لتعديل مسار المنظمة الجديدة بعد انضمام عدد كبير من البلدان النامية والبلدان الاشتراكية السابقة إليها. وقد وصل عدد الدول الأعضاء في المنظمة 128 دولة عام 1995.[1]

وإن الدور الذي تؤديه منظمة التجارة العالمية يأتي مكملاً لدور صندوق النقد والبنك الدوليين في ترسيخ دعائم العولمة وإبقاء أسواق الدول مفتوحة.[2] فضلاً عن تدويل التجارة من خلال تحرير التبادل التجاري وحركة الخدمات ورؤوس الأموال عبر حدود الدول ودون حواجز بحيث تكون مبرمجة بقواعد قانونية يتعرض من يخالفها للعقاب[3].

(1) برهان محمد نوري, أفاق التطورات الاقتصادية الدولية المعاصرة "العولمة وتحرير التجارة", مطبوعات بيت الحكمة, بغداد, 1999, ص86.

(2) ينظر: يونس عرب, نظرة على اتفاقيات التجارة الدولية, بحث منشور على الشبكة الدولية للمعلومات على الرابط الأتي: www.arablaw.com. تاريخ الزيارة 6 / 5 / 2013.

(3) ينظر: حسن عبد الله العايد, العولمة الإقتصادية والعمل, مجلة العمل, عمان, عدد90, 2000, ص9.

والمنظمة ومن خلال هدفها في تحرير النظام التجاري الدولي - تعتبر الضلع الثالث من أضلاع مثلث العولمة الاقتصادية مع صندوق النقد الدولي (IMF) الذي يشرف على تحرير النظام النقدي الدولي والسياسات النقدية (أسعار الصرف / موازين المدفوعات / العجز والمديونية الخارجية / أسعار الفوائد / السقوف الائتمانية للبنوك) ومع البنك الدولي للإنشاء والتعمير (IBRD) والذي يشرف على تحرير النظام المالي الدولي ومساعدة الدول النامية (تقديم قروض طويلة الأجل / التخصيص / الاستخدام الأمثل للموارد).

ويمكن أن نقول بان صندوق النقد الدولي والبنك الدولي يتفقان مع منظمة التجارة العالمية في أمور منها تضع منظمة التجارة العالمية سياسات ومبادئ تطالب الدول الأعضاء بالالتزام بها تتفق في الاتجاه العام والسياسات الاقتصادية التي ينفذها الصندوق والبنك في الدول النامية, وهو اتجاه الإصلاح وتحرير السياسات, وفقا لضوابط اقتصاد السوق, وحرية التجارة, وإعطاء الاهتمام اللازم للتصدير, وإلغاء الدعم.

وبالمقابل تختلف المؤسستان عن منظمة التجارة العالمية في عدة نواحي أهمها:

1 - نظام التصويت المعمول به في صندوق النقد الدولي والبنك الدولي مبني على نظام التصويت المرجح, بحيث يكون لبعض البلدان أصوات أكثر من غيرها. أما منظمة التجارة العالمية فتنص اتفاقيتها على أن اتخاذ القرارات في المنظمة يكون بتوافق الآراء, أو أغلبية الأصوات إذا لزم الأمر, ويكون لكل بلد صوت واحد. ولا شك أن جعل نظام التصويت في منظمة التجارة العالمية بهذا الشكل في مصلحة البلدان النامية؛ لأنه أكثر عدالة من نظام التصويت المرجح.

2 - في حين أن منظمتي بريتون وودز تعامل الدول المتقدمة والدول النامية معاملة واحدة, فإن اتفاقية منظمة التجارة العالمية قد أعطت الدول النامية الأعضاء فيها, بعض الاستثناءات التي تخفف من الآثار السيئة لفتح الأسواق وتحرير الاستيراد, تشتمل على بعض المزايا كتصدير منتجاتها إلى الدول الصناعية دون حواجز جمركية أو على الأقل جمارك منخفضة, كما أنها تمكن الدول الأعضاء من اللجوء إلى جهاز فض المنازعات التجارية, في حالة تضررها من إحدى الدول بما فيها الدول الكبرى, للحصول على تعويضات عن الأضرار التي لحقت بها, ويبقى الأمر المهم هو مسألة تنفيذ تلك الاستثناءات. إلا أن الغالب أن مبادئ منظمة التجارة العالمية بشأن فتح الأسواق, تصب في مصلحة الدول المتقدمة لا مصلحة الدول النامية؛ وذلك أن منتجات الدول المتقدمة منتجات متطورة, وذات مواصفات عالية, ولديها قدرة تسويقية عالية, وهو ما لا يتوافر لمنتجات الدول النامية.

3 - سياسات ومبادئ منظمة التجارة العالمية شاملة لجميع الدول الأعضاء, بخلاف سياسات منظمتي بريتون وودز وبخاصة برامج الإصلاح الاقتصادي والتكييف الهيكلي, فإنها لا تطبق إلا على الدول التي تحتاج إلى ذلك كالدول النامية.

المطلب الثالث

صندوق النقد الدولي و المنظمات الدولية غير الحكومية

تمثل العلاقة التي يقيمها صندوق النقد الدولي مع المنظمات الدولية غير الحكومية نموذج حقيقي للعلاقة التي تقيمها وكالة دولية متخصصة مع هذه المنظمات, وسنبحث في اطار هذا المطلب في تلك العلاقة في فرعين وكما يأتي:

- الفرع الاول: ماهية المنظمات الدولية غير الحكومية.
- الفرع الثاني: مظاهر التعاون بين الصندوق وبين المنظمات الدولية غير الحكومية

الفرع الأول

ماهية المنظمات الدولية غير الحكومية

برز مصطلح" المنظمات الدولية غير الحكومية " نتيجة للتطورات الكبيرة التي شهدها العالم في مختلف مجالات الحياة الدولية في القرن العشرين, سواءً في مجال الحياة السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية.., هذا المصطلح بدأت تردده الأوساط الدولية في أكثر من مناسبة, وبدأت تركز على ضرورة إفساح المجال أمام هذه المنظمات من اجل أن تشارك مع بقية أطراف المجتمع الدولي سوية في إدارة الشأن العالمي, وان تضطلع بنشاطها في أكثر مجالات الحياة الدولية أهمية وأكثرها تعقيداً. [1]

(1) ينظر: د. وسام نعمت ابراهيم السعدي, المنظمات الدولية غير الحكومية, دراسة مستقبلية في ضوء احكام التنظيم الدولي المعاصر, دار الكتب القانونية, ط1, القاهرة, 2012, ص 11.

وقد رافق هذا التوجه من قبل هذه الأوساط توجهاً أخر انطلقت به المنظمات غير الحكومية وعلى صعيد العالم بأسره, حاولت فيه أن تشرح مدى الفائدة التي يمكن للمجتمع الدولي أن يجنيها فيما لو جرى الاستعانة بجهودها, وأكدت على أنها تمتلك من مقومات النجاح ما يؤهلها لان تكون طرفاً دولياً فاعلاً. هذا ويلاحظ أن معظم هذه المقومات إنما هي عناصر مستمدة من طبيعة تكوينها خاصة منها ما يتعلق بمرونتها وقدرتها على الاستجابة لكافة المستجدات وقدرتها على تشخيص كل المعوقات والتغلب عليها, وهكذا فان جميع هذه المعطيات أصبحت تملي على جميع أطراف المجتمع الدولي وجوب فهم طبيعة تكوين هذه المنظمات وتحديد ابرز العناصر الأساسية التي تدخل في تكوينها من منطلق أن أمراً كهذا سوف يساعد كثيراً في بناء الشراكات الفاعلة والمؤثرة مع هذه المنظمات.

إن من ابرز المصطلحات التي تثير تساؤلات عدة حول مضمونها, والتي أصبحت تعبر عن اتجاهات معاصرة ذات تأثير ظاهر في مختلف أوجه الحياة الإنسانية وعلى كافة المستويات, مصطلح "المنظمات غير الحكومية ". هذا المصطلح يجري ترديده على المستوى المحلي في بعض البلدان عند الحديث عن نشاطات مختلفة ذات صلة وثيقة بالسياسات الاجتماعية وتصدي العديد من هذه المنظمات لرسم خطواتها, كما أن أطياف هذا المصطلح تلوح على المستوى الإقليمي عند الحديث مثلاً عن التعاون الثقافي بين بعض البلدان, واضطلاع العديد من المنظمات غير الحكومية في مباشرة آلياته, وتزداد أهمية هذا المصطلح عندما يثار البحث في أبعاده على المستوى العالمي, وذلك عند العودة مثلاً إلى التوقيع على "عقد عالمي جديد " يتضمن تغييرات جوهرية تمس إطار ومضمون العلاقات ما بين أعضاء المجتمع الدولي, حيث تروج له وتسهم في تنفيذه بعض المنظمات غير الحكومية.[1]

(1) ينظر: مهدي الدجاني, المنظمات غير الحكومية, مجلة قضايا دولية, السنة السابعة, العدد 349, معهد الدراسات السياسية, إسلام أباد, الباكستان, 1996, ص34.

وعلى الرغم من إن مصطلح "المنظمات غير الحكومية

" Non - Governmental Organizations " (N.G.O)

يعد من المصطلحات الأكثر شيوعاً على المستوى العالمي للتعبير عن هذا النوع من المنظمات, لكنه ليس بالمصطلح الوحيد للتعبير عنها, فهناك مصطلحات وتعبيرات أخرى يجري استخدامها للإشارة إلى هذه الأنواع من المنظمات, إذا لا يوجد اتفاق حول مصطلح واحد وذلك بسبب اختلاف السياقات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية بين الدول[1], ولهذا جرى استخدام مصطلحات متعددة مثل مصطلح "المنظمات غير الربحية "[2]حيث يستخدم هذا المصطلح كثيراً في كندا والولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول الأوربية, وهناك مصطلح "المنظمات الأهلية"[3] الذي يكثر استخدامه في الدول العربية, وهناك أخيراً مصطلح "المنظمات التطوعية "[4]حيث يستخدم من قبل بعض المنظمات الدولية الحكومية للإشارة إلى هذه الأنواع من المنظمات.

(1) ينظر: حقوق الإنسان والتنمية, أعمال الندوة الإقليمية حول حقوق الإنسان والتنمية المنعقدة في القاهرة من 7 - 9 حزيران 1999, ط1, منشور لحساب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي, القاهرة, 1999, ص 352.

(2) ينظر:

Lester M. salmon, The International classification of Non profit Organization, the Johns - Hopkins comparative Non - profit sector, Baltimore: working paper.N9.1995.p.106.

ويضيف المؤلف أن فوضى المصطلحات هذه قائمة على مستوى العالم بدوله المتقدمة والنامية وليس صحيحا ما يروج له من إن هذا التباين بالمصطلحات يرتبط بدول العالم النامي فقط.

(3) ومما يؤكد رسوخ استخدام مصطلح "المنظمات الأهلية " في المنطقة العربية إن هناك مؤتمرين للمنظمات الأهلية العربية قد عقدا وحملا هذه التسمية, الأول عقد في عام 1989 والثاني عقد في القاهرة خلال الفترة من 17 - 19 أيار, 1997.

(4) يمكن ملاحظة تواتر استخدام هذا المصطلح لدى معظم المنظمات الدولية التي تعمل في المجالات الإنسانية وكذلك لدى العديد من برامج الأمم المتحدة مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمفوضية العليا لشؤون اللاجئين وكذلك في العديد من التقارير التي تصدر عن الأمانة العامة للأمم المتحدة.

وكما تعددت المصطلحات التي استخدمت للإشارة إلى "المنظمات غير الحكومية" فقد تعددت واختلفت المصطلحات التي تصف القطاع الذي يضمها, وكل مصطلح استخدم لوصف هذا القطاع انطلق من بعد معين أو ركز على سمة معينة, فهناك مصطلح " القطاع التطوعي" "Sector Voluntary" وهو مصطلح يركز على أهم سمات هذا القطاع ذلك لان العمل فيه قائم على أساس من "التطوع". وهناك مصطلح "القطاع المستقل" "Independent sector" والذي يركز على الدور الذي تلعبه منظمات هذا القطاع كقوة ثالثة خارج إطار الحكومة والقطاع الخاص وأيضا هناك مصطلح "القطاع غير الربحي" "Non Profit sector"[(1)] وهذا المصطلح يؤكد على أن منظمات هذا القطاع لا تسعى لتحقيق الربح.

وإذا كانت المصطلحات المتنوعة والمختلفة تشكل تحديا لدراسة هذه المنظمات, فان التحدي الآخر يكمن في وضع تعريف محدد لهذه المنظمات وذلك لان هناك مكونات عدة تدخل في تكوينها الأمر الذي يثير مشكله تعريفها, وقبل أن نعرض لأهم التعاريف الفقهية التي تصدت لتعريف "المنظمة غير الحكومية ". سوف نشير أولاً إلى بعض التعاريف التي حاولت أن تحدد أسس معينة تساعد في تعريف "المنظمة غير الحكومية " ومعظم هذه التعاريف من وضع منظمات أو مؤسسات دولية واهم هذه التعاريف هي: -

هناك تعريف اقتصادي يركز على مصدر التمويل, وفيه تكون المنظمات, التي تتلقى اغلب تمويلها من الاشتراكات والهبات الخاصة أو ما يعود عليها من أموال من مصادر تمويل أخرى مستقلة, منظمات غير حكومية, وهذا الاتجاه يتبناه نظام الأمم المتحدة للحسابات القومية (S.A.N), وهناك تعريف أجرائي وظيفي وفيه أن المنظمات غير الحكومية هي منظمات تطوعية لا تسعى إلى تحقيق الربح, لها أرادة ذاتية مستقلة, ولها هيكل منظم وهي مستقلة عن الحكومات, وهي

(1) ينظر: د. أماني قنديل, المجتمع المدني في العالم العربي, مطابع سيفكس, القاهرة, 1995, ص 24 - 25.

منظمات غير سياسية بمعنى أنها لا تخضع في أنشطتها لمرشح سياسي ولكنها قد تتبنى بعض الأهداف السياسية مثل "الديمقراطية وحقوق الإنسان"[1] وقد اتفق حول هذا التعريف باحثون من (12) دولة في العالم في المرحلة الأولى للمشروع العالمي لجامعة جونز هوبكنز"Johns Hopkins "[2].

وقد عرف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المنظمات غير الحكومية بأنها: " منظمات تطوعية تعمل مع آخرين, وكثيرا ما تعمل لمصلحة آخرين, وتنصب أعمالها وأنشطتها على قضايا وأناس خارج نطاق موظفيها وعضويتها "[3].

والمنظمة كيان اجتماعي هادف ينشأ من قبل (فرد أو أفراد) لتحقيق غاية معينة وهذا الكيان الاجتماعي في تفاعل مستمر مع محيطه ومجتمعه, ولعل هذا ما يميز منظمات القطاع غير الحكومي عن غيرها, إذ أنها توجد أساساً لتحقيق أهداف تنشأ وترتبط بذلك المحيط.

أما عن التعاريف الفقهية, فيلاحظ أن معظمها تتناول بعض المجالات التي تتصل بالمنظمات غير الحكومية وتغفل جوانب أخرى, فالبعض منها ما تركز على طبيعة تكوين هذه المنظمات وتغفل الإشارة إلى طبيعة نشاطها أو العكس. وذلك من

(1) أورد ذكر هذين التعريفين د. أماني قنديل في الورقة التي تقدمت بها إلى المؤتمر الإقليمي حول حقوق الإنسان والتنمية, مرجع سابق, ص 350.

(2) أطلق على هذا المشروع اسم " المشروع الدولي المقارن لدراسة القطاع غير الربحي" حيث تبنته جامعة " جونز هوبكنز" في الولايات المتحدة الأمريكية, وقد أولى هذا المشروع دراسة المنظمات غير الحكومية اهتماما كبيرا, فتناول دراستها من جوانب عديدة, منها ما يتعلق بتصنيف هذه المنظمات إلى أصناف عديدة بحسب نشاطها, وكثيرا ما ناقش المشكلات المتعلقة بتعريف هذه المنظمات. ينظر:

Amani Kandils, defining Non profit sector, working papers: 10 (Baltimore, MD, Institute for policy studies), Egypt, 1995.

(3) تقرير التنمية البشرية لعام 1993, منشور لحساب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي, مركز دراسات الوحدة العربية, بيروت, لبنان, 1993, ص84.

دون تحديد أسس وقواسم مشتركة تجتمع حولها معظم المنظمات غير الحكومية, ونشير فيما يلي إلى ابرز تلك التعاريف: حيث يعرف الدكتور احمد أبو ألوفا " المنظمة غير الحكومية " بأنها: - " منظمة لا يتم إنشائها باتفاق بين الحكومات وإنما تنشا باتفاق بين أشخاص وهيئات غير حكومية, كما انه تظم أساسا ممثلين وأعضاء غير حكوميين"[1].

في حين تعرفها الدكتورة عائشة راتب بأنها عبارة عن: " هيئات أو جماعات أو اتحادات شعبية ليس لها الصفة الحكومية, وقد يكون لهذه المنظمات الصفة الدولية بان تربط بين جماعات غير حكومية تابعة لدول مختلفة وقد تكون هيئات وطنية غير حكومية " [2].

أما الدكتور محمد إبراهيم العناني فانه يعرفها بأنها: " منظمات لا تنشا بمقتضى اتفاقات بين الحكومات, وقد تكون هذه المنظمات دولية بمعنى أنها تضم هيئات غير حكومية تابعة لدول مختلفة وقد تكون وطنية أو أهلية إذا انحصر نطاقها داخل الدولة الواحدة[3].

وأخيراً هناك من يعرف المنظمة غير الحكومية بأنها: (تجمع أفراد يعمل على المستوى المحلي أو الوطني أو الدولي, ولا تكون جزء من حكومة ما ولا تعمل من اجل تحقيق الربح المادي) [4].

---

(1) د. احمد أبو ألوفا, الوسيط في قانون المنظمات الدولية, ط2, دار النهضة العربية, القاهرة, 1985 - 1986, ص662.

(2) د.عائشة راتب, مرجع سابق, ص 30.

(3) د. محمد إبراهيم العناني, التنظيم الدولي, جامعة عين شمس, دار الفكر العربي, القاهرة, 1982, ص 275.

(4) ديفيد بارز ومورا جفكينز, مجموعة مواد تعليمية عن الأمم المتحدة, الأمم المتحدة نيويورك, 1995, ص17.

عليه فان المنظمات غير الحكومية هي تجمع هيئات خاصة أو أفراد, تنشأ لممارسة نشاطها في مختلف أوجه الحياة الإنسانية وهي منظمات لا تستهدف الربح المادي من وراء نشاطها وتكون هذه المنظمات وطنية إذا انحصر نطاق عضويتها ونشاطها في الحدود الوطنية لدولة ما, وتكون منظمات دولية متى ما تجاوزت في عضويتها ونشاطها الأبعاد الوطنية للدول.

كما أن هذا المصطلح " يشير إلى مجموعة كبيرة من المنظمات المستقلة إلى حد كبير عن الحكومات تتسم بصورة رئيسية بان لها أهداف إنسانية أو قانونية أكثر من كونها أهداف تجارية و تسعى بصورة عامة إلى تخفيف المعاناة أو تقرير مصالح الفئات المستضعفة الأخرى أو حماية البيئة أو توفير الخدمات الاجتماعية الأساسية أو الاضطلاع بتنمية المجتمعات المحلية.

والذي يهمنا في إطار هذه الدراسة هو " المنظمات الدولية غير الحكومية " ولهذا فلا بد من الإشارة إلى ابرز التعاريف التي تناولت تحديد مصطلح " المنظمات الدولية غر الحكومية " من جوانب مختلفة وكما يأتي: -

يعرف الدكتور غازي حسين ضباريني هذه المنظمات بأنها: (جمعيات دولية لا تمثل فيها الحكومات إنما الأعضاء الأفراد يمثلون هيئة إنسانية واجتماعية من دول مختلفة) [1].

ويعرفها الدكتور عبد المجيد العبدلي بأنها: (جمعيات يكونها أشخاص طبيعيين أو معنويين للتعبير عن تضامن وتعاون ذات بعد دولي, بدون تحقيق غاية الربح) [2].

(1) د.غازي حسين ضباريني, الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام, ط1, مكتبة دار الثقافة عمان, 1992, ص 131.

(2) د. عبد المجيد العبدلي, قانون العلاقات الدولية, ط2, طبع شركة اوربيس, تونس, 2000, ص343.

في حين يعرفها ريمون حداد بأنها عبارة عن: (تجمعات يتم تأليفها من قبل أفراد ينتمون إلى ثلاث دول على الأقل ويكون لها صفة الديمومة والمثابرة دون أن يكون لها أي غاية في الربح المادي) [1].

ويعرفها دانيال كولار بأنها: " تجمعات أشخاص ليس لها أهداف ربحية أنشئت بشكل فجائي وحر من قبل الأفراد وهي تعبر عن تضامن وتعاون يتخطى الحدود الوطنية للدول "[2].

ويعرفها مرسال مارل: "نقصد بالمنظمات الدولية غير الحكومية كل تجمع أو رابطة مشكلة على نحو قابل للاستمرار من جانب أشخاص ينتمون إلى دول مختلفة, وذلك بغرض تحقيق أغراض ليس من بينها تحقيق الربح, ويبدو أن هذه الظاهرة والتي نجد لها جذور ضارية في القديم (الجماعات الدينية), منتديات الفكر, نقابات التجار القديمة".

والبعض يعرفها بأنها: (تنظيمات خاصة أو جمعيات أو اتحادات في إطار القانون الوطني, يقع مقرها الرئيسي في إحدى الدول, و تخضع لقانون هذه الدولة (دولة المقر), لكن عمليا لها امتداد جهوي أو عالمي نظراً للمهام التي تعتزم القيام بها, و قد تشكل لها فروعا في مناطق أو دول أخرى من العالم. من ذلك منظمة أطباء بلا حدود, ومنظمة السلام الأخضر في مجال حماية الطبيعة).

ونختتم كلامنا بخصوص تعريف المنظمات الدولية غير الحكومية بإيراد بعض التعاريف والتي هي من وضع (أو تتبناها) العديد من المنظمات لدولية, ونبدأ أولاً بالتعريف الذي تعتنقه منظمة الأمم المتحدة بخصوص هذه المنظمات,

(1) ريمون حداد, العلاقات الدولية, دار الحقيقية, بيروت, 2000, ص378.

(2) Daniel Colard,Les Relations International,de 1945 A nos.Jours,7`,editions, masson,paris,1997,p 107.

ذلك إنها تأخذ بما يمكن تسميته بالتعريف الإنمائي الواسع, وتنطلق منظمة الأمم المتحدة من انه ليس من الضروري الالتزام بتعريف صارم للمنظمات الدولية غير الحكومية ينطبق على البعض من هذه المنظمات دون البعض الأخر في الشمال أو في الجنوب, إذ يقترح تعريف الأمم المتحدة قواسم مشتركة يمكن أن تحدد عمل هذه المنظمات, وهذه القواسم هي " التكافل " أو " التضامن " " solidarity" والعدالة الاجتماعية " Social Justice" وبالتالي فان هذه المنظمات وفقاً لهذا التحديد هي: "منظمات يتركز نشاطها في خدمة المجتمع, لها رؤية إنمائية محددة, تهتم بتحسين أوضاع الفئات المهمشة التي يصيبها الضرر من التوجيهات والسياسات الإنمائية, ويتحدد عملها في حقول المشروعات المختلفة, كالطوارئ والإغاثة وإعادة التأهيل ونشر ثقافة التنمية, والدفاع عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية "[1].

أما البنك الدولي فانه يعرف هذه المنظمات بأنها: (مؤسسات وجماعات متنوعة الاهتمام, تكون أما مستقلة كلياً أو جزئياً عن الحكومات, تتسم بالعمل الإنساني والتعاون دون أن يكون لديها أي أهداف تجارية) [2].

وهناك التعريف الوارد في التقرير الذي أعدته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي أسيا (ESCWA) حول دور المنظمات غير الحكومية العربية في تنفيذ توصيات المؤتمرات العالمية وفي المتابعة المتكاملة لها فهي كما عرفها التقرير " إحدى مؤسسات المجتمع الدولي المدني وتتكون من جمعيات ومؤسسات متنوعة الاهتمام تطوعية وحرة مستقلة جزئيا أو كليا عن الحكومة وهي تتناول القضايا والمصالح العامة, وتتسم بالعمل الإنساني والإنمائي المتبادل وهي لا تهدف في أعمالها إلى الربح المادي, بل تهدف إلى خدمة المجتمع وتحسين أوضاع الفئات

---

(1) ينظر: تقرير لجنة الأمن الغذائي العالمي, الدورة الخامسة والعشرون, للفترة من31 / 5 - 3 / 6 / 1999, روما, ص5.

(2) Good practices governmental organization, World Bank, 1997, p36.

المحتاجة ومن ثم تنمية المجتمع من خلال تقديم الخدمات الصحية والراية والتوعية والرفاهية والتنموية".

في حين تعرفها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة " اليونسكو" المنظمة الدولية غير الحكومية بأنها عبارة عن: "منظمات لم تنشأ عن طريق اتفاقيات بين الحكومات, تتسم أهدافها ووظائفها بطابع غير الحكومي, وتضم نسبة هامة من الجماعات أو الأفراد, كأعضاء منتظمين في بلدان متعددة على الصعيد الإقليمي أو الدولي, وتتوفر لها هيئة إدارية دائمة لها تكوين دولي" [1].

وأخيراً فقد عرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة[2] في قراره المرقم (288) في عام 1950: " المنظمات الدولية غير الحكومية " على النحو الأتي: (كل منظمة دولية لا تنشأ عن طريق الاتفاقات بين الحكومات تعتبر منظمة دولية غير حكومية) [3]. وقد أضيفت فقرة جديدة إلى هذا التعريف

(1) التوجيهات الخاصة بعلاقة اليونسكو بالمنظمات الدولية غير الحكومية, المؤتمر العام لليونسكو, الدورة الحادية عشر, نقلاً عن الدكتور: د.حسن نافعة, العرب واليونسكو, سلسلة كتب عالم المعرفة (135), الكويت, 1989, ص72.

(2) يقوم المجلس الإقتصادي والإجتماعي, تحت السلطة الشاملة للجمعية العامة, بتنسيق الأعمال الإقتصادية والإجتماعية للأمم المتحدة وأسرتها من المنظمات الدولية. وهو يؤدي دورا هاما في تعزيز التعاون الدولي لأغراض التنمية, بوصفه المنتدى الرئيسي لمناقشة القضايا الإقتصادية والإجتماعية الدولية ووضع التوصيات المتعلقة بالسياسة العامة. ويتشاور المجلس أيضا مع المنظمات غير الحكومية, محافظا بذلك على همزة وصل حيوية بين الأمم المتحدة والمجتمع المدني. ويتكون المجلس من 54 عضواً تنتخبهم الجمعية العامة لفترات مدة كل منها ثلاث سنوات. وهو يجتمع على مدار العام ويعقد دورة كبرى في تموز / يوليو. وتتضمن الدورة إجتماعاً خاصا على مستوى الوزراء لمناقشة المسائل الإقتصادية والإجتماعية والإنسانية الهامة.
وتجتمع الهيئات الفرعية للمجلس بصورة منتظمة وتقدم تقارير إلى المجلس. وتقوم لجنة حقوق الإنسان, على سبيل المثال, برصد الإمتثال لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم. وتهتم هيئات أخرى بمسائل يذكر منها التنمية الإجتماعية, ومركز المرأة, ومنع الجريمة, والمخدرات, وحماية البيئة. وتضطلع خمس لجان إقليمية, كل منها في منطقته, بتعزيز التنمية الإقتصادية والتعاون.

(3) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة المرقم (288) - (ب), الدورة العاشرة, 27 فبراير, 1950.

بمقتضى التعديل الذي طرأ عليه في عام 1968, حيث تقضي هذه الفقرة: (بما فيها المنظمات التي تقبل أعضاء يتم اختيارهم من قبل السلطات الحكومية, شرط أن لا يؤدي ذلك للإساءة إلى حرية التعبير عن رأي هذه المنظمات) [1].

هكذا يكون قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (288) لعام 1950 قد عرف المنظمة الدولية غير الحكومية بطريق خاصة, فعندما لا تكون المنظمة قد نشأت من بناءاً على اتفاقات بين الحكومات تكون عندها المنظمة الدولية " غير حكومية "[2]. فهذه المنظمات تنشأ بين أفراد أو هيئات من دول مختلفة وهي تسعى إلى تحقيق التعاون في المجالات المختلفة الاجتماعية والثقافية والعلمية.. الخ[3].

من خلال ما تقدم يبدوا واضحاً انه من الصعوبة بمكان وضع تعريف مانع جامع يمكنه تحديد أبعاد مصطلح " المنظمات الدولية غير الحكومية " وذلك لان وجهات النظر بخصوص تعريف هذه المنظمات تتباين تبعاً لاختلاف الوجهة التي يجري من خلالها النظر إليها, ولكن يمكن آن نخلص إلى تعريف المنظمة الدولية غير الحكومية في ضوء ما سبق ذكره من تعاريف وعلى النحو الأتي: (هي هيئات دولية طوعية تنشأ عن تجمع أشخاص طبيعية أو معنوية, تنتمي إلى دول مختلفة, تمارس نشاطاً يمتد إلى مختلف ميادين الحياة الدولية, وتسعى إلى تعزيز التعاون الدولي في شتى المجالات من دون أن تسعى إلى تحقيق الربح المادي).

والأمثلة على المنظمات الدولية غير الحكومية كثيرة جداً نذكر منها, منظمة العفو الدولية, منظمة الهلال الأحمر والصليب الأحمر الدولية, الاتحاد البرلماني الدولي, منظمة مراقبة حقوق الإنسان, المنظمة العربية لحقوق الإنسان واتحاد الديمقراطيين العالميين وغيرها.

(1) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة المرقم (1296) - (34) في 23 مايو, 1968.

(2) ينظر: د.الشافعي محمد بشير, المنظمات الدولية, ط2, منشاة المعارف, الإسكندرية, 1974, ص34.

(3) ينظر: د فخري رشيد مهنا ود. صلاح ياسين داؤد, مرجع سابق, ص 24.

وأخيراً ثمة عناصر أساسية مميزة للمنظمات غير الحكومية منها:

1 - أنها مجموعات طوعية أو تطوعية من أشخاص مهتمين بقضايا الإصلاح في المجتمع, مفاد ذلك أن المنظمة غير الحكومية يميزها أنها قائمة على المجهود الشخصي لفئة معينة من الأشخاص الذين يبدو اهتماما ً بالغا ً بقضايا الإصلاح وحماية حقوق الإنسان دون انتظار تحقيق أية مكاسب مادية.

2 - أنها تعتمد بشكل أساسي على تمويل ذاتي من أعضائها بالإضافة إلى جمع التبرعات من أشخاص بعيدين عن أي مستوى حكومي, لذلك تكون موارد المنظمة بعيدة إلى حد كبير عن تمويل الحكومة.

3 - إن نشاطها يتجاوز الحدود والأبعاد الوطنية للدولة الواحدة ويمتد لعدد من الدول تتولى تقديم أنشطتها المتنوعة فيها.

وقبل أن نغادر تعريف المنظمة الدولية غير الحكومية يكون من المناسب أن نشير إلى أن الأساس القانوني لنشأة فكرة المنظمة غير الحكومية يرجع إلى إقرار المواثيق الدولية لحق تأسيس النقابات والجمعيات المهنية والعلمية وذات الاهتمامات المختلفة, هذا الحق أقرته المواثيق الدولية والوثائق الدستورية, حيث يعد من الحقوق المهمة التي ركزت عليها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان, وهو الحق في تشكيل الجمعيات والأحزاب والنقابات المهنية والعمالية وكافة مؤسسات المجتمع المدني (الأهلي). وأكدت المادة (22) من العهد الدولي للحقوق المدنية الأساسية على أن لكل فرد حق تكوين الجمعيات مع آخرين بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه. وأشارت المادة (20) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية ولا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما. [1]

(1) نظر: د. وسام نعمت ابراهيم السعدي, المنظمات الدولية غير الحكومية, مرجع سابق, ص 12.

وجاء في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المادة (1) أن لكل شخص الحق في تكوين الجمعيات, بما في ذلك إنشاء النقابات مع الآخرين والانضمام إليها للدفاع عن مصالحه, كما نصت المادة (16) من الاتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان على أن "لكل شخص حق التجمع وتكوين جمعيات لغايات أيدلوجية أو دينية, أو سياسية أو اقتصادية أو عمالية أو اجتماعية أو ثقافية, أو رياضية أو سواها". وتعتبر الاتفاقية هذا الحق في تكوين الجمعيات الأساس في تشكيل الأحزاب السياسية التي تشكل العامل الأساسي في العملية الانتخابية.

الفرع الثاني

مظاهر التعاون بين الصندوق وبين المنظمات الدولية غير الحكومية

أصبحت منظمات المجتمع المدني أكثر حرية من ذي قبل في التعبير عن آرائها. وتتمتع هذه المنظمات بالخبرة في القضايا الاقتصادية ويمتد نفوذها إلى البرلمانات والحكومات. وكان للعولمة تأثير عميق على طريقة عملها, سواء كانت وطنية أم إقليمية أم دولية, حيث أصبحت تعتمد بدرجة متزايدة على استخدام شبكات واسعة النطاق لمتابعة أنشطتها ومحاولة التأثير على السياسات في طائفة واسعة من القضايا. ويركز كثير من منظمات المجتمع المدني[1] على القضايا الاقتصادية

(1) وتجدر الإشارة هنا إلى أن مصطلح " المجتمع المدني" يشير إلى مجموعة المؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعمل في ميادينها المختلفة في استقلال نسبي عن سلطة الدولة لتحقيق أغراض متعددة, منها أغرض سياسية أو أغراض ثقافية أو اجتماعية, ومن ثم يمكن القول إن العناصر البارزة لمؤسسات المجتمع المدني هي: الأحزاب السياسية, النقابات العمالية, الاتحادات المهنية, الجمعيات الثقافية الاجتماعية".

التي تدخل في صميم عمل صندوق النقد الدولي ومنظمات دولية أخرى. ويلتزم الصندوق بالشفافية في عمله, وبتفسير دوره, والاستماع إلى الأطراف التي يؤثر فيها, كما يتعاون مع منظمات المجتمع المدني من خلال تبادل المعلومات والحوار والتشاور على المستويين العالمي والوطني.

ويستخدم الصندوق مصطلح "منظمة مجتمع مدني" للإشارة إلى طائفة واسعة من الجمعيات الأهلية القائمة في كل البلدان الأعضاء تقريبا والهادفة إلى تحقيق منافع أو تقديم خدمات أو منح نفوذ سياسي لمجموعات محددة داخل المجتمع. وتضم منظمات المجتمع المدني منتديات الأعمال والجمعيات القائمة على العقيدة واتحادات العمال ومجموعات المجتمع المحلي والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الخيرية ومستودعات الفكر, وغيرها. وعادة ما يُستبعد منها فروع الحكومة (الهيئات الحكومية والتشريعية) وكذلك مؤسسات الأعمال المملوكة لأفراد والأحزاب السياسية ووسائل الإعلام. [1]

أما عن أساس مشاركة الصندوق في عمل منظمات المجتمع المدني, فيمكن القول بأنه زادت شفافية الصندوق على مر السنين الماضية واستمر سعيه لإرساء مبدأ المساءلة, ليس فقط أمام الحكومات المالكة له, وإنما أيضا أمام الجمهور العام. وقد أدى ذلك إلى تعزيز فعالية المشاركة في عمل منظمات المجتمع المدني ومع الهيئات التشريعية. وعندما بدأ الصندوق العمل مع منظمات المجتمع المدني في الثمانينات, كان يقوم بذلك على المستوى العالمي في العادة, استجابة لدعوة المجموعات المعنية بالعدالة الاقتصادية والاجتماعية. ولا تزال المشاركة في الجهود

انظر: د. كريم أبو حلاوة, إعادة الاعتبار لمفهوم المجتمع المدني, مجلة عالم الفكر, المجلد السابع والعشرون, العدد الثالث, المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب, الكويت, 1999, ص11.

(1) ينظر: صندوق النقد الدولي ومنظمات المجتمع المدني, دراسة منشورة في صحيفة الوقائع / صحيفة دورية تصدر عن صندوق النقد الدولي, دائرة العلاقات والإعلام, واشنطن, 30 اذار2014.

المبذولة على المستوى القُطْري, وخاصة في البلدان منخفضة الدخل, وعلى المستوى العالمي تحتل موقعا مركزيا في العلاقات بين الصندوق ومنظمات المجتمع المدني.

ومع تطور سياسات الصندوق, وذلك على سبيل المثال من خلال زيادة التركيز على دعم جهود الحد من الفقر في بلدان الدخل المنخفض باستخدام منهج يقوم على المشاركة, والتأكيد على الشفافية والحوكمة السليمة - أصبحت أنشطة التواصل الخارجي والاتصالات جزءا لا يتجزأ أيضا من عمل الصندوق على المستوى القُطْري. وفي هذا الصدد, أصبح الصندوق ملتزماً بما يأتي[1]:

1 - توخي الشفافية في عمله, حيث يمثل الحوار مع منظمات المجتمع المدني قناة مهمة من قنوات الاتصال.

2 - تعزيز ثقافة الاستماع والتعلم: ففي إمكان منظمات المجتمع المدني إلقاء الضوء على القضايا المهمة, وتقديم معلومات مكملة للبيانات الرسمية, وإتاحة رؤى معمقة قد تختلف عن المنظورات السائدة في الدوائر الرسمية.

3 - تعزيز الشعور بقدرة الدول على تبني السياسات الاصلاحية المختلفة, وهو مطلب ضروري للنجاح في تحقيق الاستقرار والإصلاح. ومن شأن الحوار البناء مع منظمات المجتمع المدني أن يساعد على بناء التفاهم المشترك وزيادة الدعم لإجراءات الإصلاح.

وانعكاسا لأهمية الحوار مع منظمات المجتمع المدني في عمل الصندوق, وزع المدير العام على العاملين في الصندوق عام 2003 المرشد لعلاقات خبراء الصندوق بمنظمات المجتمع المدني.

(1) ينظر: صندوق النقد الدولي ومنظمات المجتمع المدني, مرجع سابق, ص2.

أما عن مشاركة الصندوق في عمل منظمات المجتمع المدني, فهناك تطور مستمر في القضايا التي تبرز أثناء مشاركة الصندوق في عمل منظمات المجتمع المدني, ولكن بعضها يظل دائما في الطليعة, مثل مشورة الصندوق بشأن السياسات, وخاصة للبلدان منخفضة الدخل؛ والانعكاسات الاجتماعية والبيئية لمشورة الصندوق؛ وتخفيف أعباء الديون؛ والشرطية المصاحبة للبرامج؛ والسياسة التجارية؛ والحوكمة والشفافية؛ وصوت البلدان النامية وتمثيلها في الصندوق والبنك الدولي. [1]

وعلى المستوى العالمي, تتخذ مشاركة الصندوق في عمل منظمات المجتمع المدني أشكالا متنوعة منها[2]

1 - الاتصالات بين إدارة الصندوق وممثلي منظمات المجتمع المدني, سواء في إطار اجتماعات مصغرة أو منتديات أكبر؛

2 - المشاورات العامة حول تقارير الصندوق المعنية بالسياسات والاستراتيجيات؛

3 - الاجتماعات وحلقات النقاش مع خبراء الصندوق والمديرين التنفيذيين في مقر الصندوق وفي مختلف أنحاء العالم حول قضايا السياسات أو القضايا القُطْرية؛

4 - الدعوات التي يرسلها الصندوق طلبا للمساهمة في عمليات المراجعة لسياساته من خلال حضور حلقات النقاش أو إبداء تعليقات على التقارير التي تُنشر في موقعه الإلكتروني الخارجي على شبكة الإنترنت.

5 - الاشـتراك مع البنك الـدولي في تنظيم منتدى المجتمع المـدني لحوار السياسات الذي يُعقد بالتوازي مع الاجتماعات السنوية واجتماعات الربيع

(1) ينظر: د. وسام نعمت ابراهيم السعدي, المنظمات الدولية غير الحكومية, مرجع سابق, ص 16.

(2) ينظر: صندوق النقد الدولي ومنظمات المجتمع المدني, مرجع سابق, ص2.

المشتركة بين الصندوق والبنك الدولي, وتغطي جلساته مجموعة كبيرة متنوعة من الموضوعات, معظمها تتولى تنظيمه منظمات المجتمع المدني نفسها.

6 - المشاركة في برنامج زمالة منظمات المجتمع المدني أثناء الاجتماعات السنوية واجتماعات الربيع.

كذلك يحرص مكتب التقييم المستقل على إجراء اتصالات منتظمة مع منظمات المجتمع المدني التي كانت من أكثر الجهات فعالية في تقديم الآراء والتعليقات والاقتراحات الخاصة بتقييماته [1]

وفي البلدان المنفردة, تتخذ المشاركة في عمل منظمات المجتمع المدني أشكالا عديدة. ويعقد المدير العام اجتماعات منتظمة مع منظمات المجتمع المدني في زياراته لمختلف البلدان. ويحرص أعضاء بعثات الصندوق المعنية بالرقابة على الاجتماع مع منظمات المجتمع المدني - مثل المنظمات العمالية ومستودعات الفكر. وفي سياق تصميم البرامج والتفاوض بشأنها في البلدان منخفضة الدخل, غالبا ما يجتمع أعضاء البعثات مع منظمات المجتمع المدني المشاركة في العملية التشاورية لإعداد استراتيجيات الحد من الفقر. كذلك يتواصل ممثلو الصندوق المقيمون مع منظمات المجتمع المدني بصورة منتظمة للوصول الى تحقيق افضل مظاهر التعاون بين الطرفين.

(1) ينظر: د. وسام نعمت ابراهيم السعدي, المنظمات الدولية غير الحكومية, مرجع سابق, ص 16.

الفصل الثاني

التأطير القانوني للأنشطة المالية للصندوق

ان صندوق النقد الدولي كأي منظمة دولية عالمية يمتلك مجموعة اساسية من الادوات التي تمكنه من تحقيق اهدافه الواردة في نظامه الاساس وهو يستمد شرعيته في العمل من رضا الدول الاطراف الذي جرى التعبير عنه من خلال الاحكام القانونية الواردة في هذا النظام, وقد تم صياغة احكام الوثيقة المنشئة لهذه المنظمة بشكل يجعلها اكثر قدرة على مواكبة التحديات الدولية ومواجهة الازمات واصبح الصندوق بموجب هذه الوثيقة يمارس انشطة مختلفة في ظل قنوات متعددة من ادوات تمويل الصندوق عبر نظام العضوية والحصص, وبالمقابل امتاز الصندوق بالقدرة على تبني برامج متعددة لمواجه الحاجة الى اضفاء الفاعلية والمرونة في عمله.

وان البحث في اطار النظام القانوني الحاكم لصندوق النقد الدولي يقتضي التعرض لمجموعة اساسية من الاجراءات الجوهرية المتصلة بنظام الاقراض داخل الصندوق والبحث في اموال الصندوق وحصص الدول الاعضاء فيه, ومناقشة دور الصندوق في مواجهة الازمات المالية التي تواجهه اقتصادات بعض الدول او الازمات المالية العالمية فضلاً عن تحديد ابرز البرامج النقدية التي يستند اليها

الصندوق في اطار عمله في حدود ما هو محدد له في النظام الاساسي المنشئ له ولكل ما تقدم سنقسم هذا الفصل الى اربع مباحث وكما يأتي:

- المبحث الأول: الأنشطة الاقراضية لصندوق النقد الدولي
- المبحث الثاني: أموال الصندوق وحصص العضوية فيه
- المبحث الثالث: دور صندوق النقد الدولي في مواجهة الازمات المالية على الصعيد الدولي
- المبحث الرابع: البرامج النقدية الخاصة لصندوق النقد الدولي

المبحث الأول

الأنشطة الاقراضية لصندوق النقد الدولي

على الرغم من أن الصندوق قد أنشئ أساساً للعمل كمؤسسة تعاونية تشرف على النظام النقدي الدولي, إلا أنه يدعم كذلك هذا النظام عن طريق ما يضخ إليه بين الحين والآخر من مبالغ من النقود, على نطاق واسع للغاية أحياناً, وذلك من خلال القروض التي يقدمها لأعضائه. ولعل أفضل صورة يعرفها العامة عن الصندوق في الواقع هي ما قام به من تقديم مليارات الدولارات إلى النظام النقدي الدولي أثناء أزمة الديون التي حدثت في الثمانينات من القرن الماضي[1]. فما بين عام 1983 و1984 على سبيل المثال, قام الصندوق بإقراض حوالي 28 مليار دولار إلى البلدان الأعضاء التي تواجه صعوبات في الوفاء بالتزاماتها المالية قبل الأعضاء الأخرى. ومن المحتمل أن استجابة الصندوق السريعة لهذه الأزمة - وهي ما أعلن عنها جيداً - قد تضلل المراقبون بأن يتوهموا أن الصندوق هو بالدرجة الأولى وفي المقام الأول مؤسسة إقراض. وليس هذا هو واقع الأمر, ذلك أن الصندوق يظل مؤسسة إشرافية بصفة أساسية تهدف لتنسيق الجهود من أجل تحقيق تعاون أوثق عند إعداد السياسات الاقتصادية. ولكن على الرغم من ذلك فإن وظيفته تعد من الأنشطة المهمة. [2]

(1) وتعتبر أزمة الديون من التحديات الرئيسية التي ظهرت خلال حقبة الثمانينات, وقد بدأت في عام 1982 عندما عجز عدد كبير من البلدان النامية المثقلة بالديون عن سداد ما تدين به للبنوك التجارية ولحكومات البلدان الأعضاء. وكانت استجابة الصندوق فورية. وقد ساعد الصندوق في تفادي انهيار نظام المدفوعات الدولية, وذلك من خلال تقديم القروض على نطاق لم يسبق له مثيل لمساندة جهود إعادة التنظيم الاقتصادي التي تقوم بها البلدان الأعضاء التي تمر بتلك الظروف, ومن خلال القيام بدور جديد كوسيط بين الدول المدينة ودائنيها, ومن خلال المشاركة في جهود إعادة هيكلة الديون. ينظر: دافيد دريسكول, ما هو صندوق النقد الدولي, مرجع سابق, ص21.

(2) ينظر: دافيد دريسكول, ما هو صندوق النقد الدولي, مرجع سابق, ص14.

ويقدم صندوق النقد الدولي قروضاً بموجب مجموعة متنوعة من السياسات أو "التسهيلات" التي تبلورت بمرور السنين لمواجهة احتياجات البلدان الأعضاء. وتختلف المدة وشروط السداد والإقراض في كل من هذه التسهيلات حسب أنواع المشكلات التي تواجه ميزان المدفوعات والظروف التي يتعامل معها التسهيل المعني, ويقدم الصندوق معظم التمويل إلى البلدان الأعضاء من خلال ثلاثة أنواع مختلفة من سياسات الإقراض:

- المطلب الأول: سمات قروض صندوق النقد الدولي
- المطلب الثاني: أنواع قروض الصندوق وتسهيلاته

المطلب الأول

سمات قروض صندوق النقد الدولي

صندوق النقد الدولي ليس وكالة للمعونة أو بنكاً للتنمية, فهو يقدم القروض لمساعدة بلدانه الأعضاء على معالجة مشكلات ميزان المدفوعات واستعادة النمو الاقتصادي القابل للاستمرار. ويتم إيداع النقد الأجنبي المقدم, الذي تتعين حدوده القصوى حسب حصة البلد العضو في الصندوق, لدى البنك المركزي في البلد المعني لدعم احتياطاته الدولية وبالتالي إعطاء دعم عام لميزان المدفوعات. وعلى عكس القروض التي تقدمها وكالات التنمية, فإن أموال صندوق النقد الدولي لا تقدم لتمويل مشاريع أو أنشطة بعينها. ويمكن أن نوجز سمات قروض صندوق النقد الدولي بما يأتي[1]:

(1) ينظر: دافيد دريسكول, ما هو صندوق النقد الدولي, مرجع سابق, ص33 - 34.

1 - قروض الصندوق مشروطة بالسياسات, بمعنى أن البلد المقترض لابد أن يعتمد سياسات تعمل على تصحيح مشكلة ميزان المدفوعات. وتساعد الشرطية المرتبطة بقروض صندوق النقد الدولي على ضمان عدم استخدام البلد المعني لقروض الصندوق لمجرد تأجيل الاختبارات الصعبة وإنشاء مزيد من الديون, والتأكد من قدرته على تعزيز اقتصاده وسداد المبلغ المقترض. ولابد أن يتفق البلد المقترض وصندوق النقد الدولي على إجراءات السياسة الاقتصادية اللازمة. كذلك فإن الصندوق يقوم بصرف القروض على مراحل ترتبط بتنفيذه لالتزاماته المقررة على صعيد السياسات. وخلال الفترة 2000 - 2001, عمل الصندوق على ترشيد هذه الشرطية بجعلها أكثر تركيزاً على سياسات الاقتصاد الكلي والقطاع المالي وأقل تدخلاً فيما تختاره البلدان من سياسات, مما يزيد من شعور البلد بملكية برامج السياسات ويزيد من درجة فعاليتها.

2 - قروض الصندوق مؤقتة؛ فحسب تسهيل الإقراض المستخدم, يمكن أن تصرف القروض على فترات قد تقصر لتصل إلى ستة شهور أو تطول لتصل إلى أربع سنوات. وتتراوح فترة السداد بين 3.25 إلى 5 سنوات للقروض قصيرة الأجل (بموجب اتفاقات الاستعداد الائتماني) أو 4.5 إلى 10 سنوات للتمويل متوسط الأجل (بموجب الاتفاقات الممددة). ولكن المجلس التنفيذي وافق في تشرين الثاني 2000 على استحداث آلية توقع السداد المبكر (Early Repayment Expectation) - أي في فترة تتراوح بين 2.25 إلى 4 سنوات لاتفاقات الاستعداد الائتماني و 4.5 إلى 7 سنوات للاتفاقات الممددة. أما فترة سداد القروض المقدمة إلى البلدان ذات الدخل المنخفض بموجب تسهيل الإقراض الميسر المعروف باسم تسهيل النمو والحد من الفقر (PRGF) فهي 10 سنوات, مع فترة سماح طولها خمس سنوات ونصف لسداد أصل القرض. [1]

(1) ينظر: د. وسام نعمت ابراهيم السعدي, الوكالات الدولية المتخصصة, مصدر سابق, ص 347.

3 - يتوقع الصندوق من المقترضين إعطاء أولوية لسداد قروضه. فالبلد المقترض يجب أن يسدد قرض الصندوق في الموعد المحدد, حتى تتوفر الأموال لإقراض بلدان أخرى تحتاج إلى التمويل لأغراض ميزان المدفوعات. ويطبق الصندوق إجراءات رادعة لمنع تراكم المتأخرات أو عدم سداد المدفوعات أو رسوم الفائدة. ولكن الأهم من ذلك كله هو الوزن الذي يعطيه المجتمع الدولي لوضع صندوق النقد الدولي كدائن ممتاز؛ فهو يضمن أن يكون الصندوق من أوائل المقرضين الذين تسدد قروضهم, رغم أنه في العادة هو آخر مقرض يقدم على تقديم الأموال إلى البلدان بعد أن تصبح قدرة البلد المعني على الوفاء بالتزاماته موضع شك واضح.

4 - يتم دفع اسعار الفائدة والخدمة القائمة على السوق: أن البلدان التي تقترض من نوافذ الإقراض العادية غير الميسرة لدى الصندوق - فيما عدا البلدان النامية منخفضة الدخل - تدفع أسعار الفائدة ورسوم الخدمة القائمة على السوق, بالإضافة إلى رسم التزام يمكن للمقترض استرداده. ويمكن فرض رسم إضافي إذا تجاوز القرض مستوى حدي معين لمنع البلدان الأعضاء عن الاستخدام المفرط لأموال الصندوق. وتنطبق الرسوم الإضافية أيضاً على المسحوبات بموجب تسهيل الاحتياطي التكميلي (Supplemental Reserve Facility). أما البلدان منخفضة الدخل التي تقترض بموجب تسهيل النمو والحد من الفقر فتدفع سعر فائدة ميسر هو 0.5 % سنوياً.

5 - تعزيزاً للضمانات الوقائية التي تكفل حسن استخدام الأعضاء لموارد الصندوق, بدأ الصندوق يشترط اعتباراً من آذار 2000 إجراء تقييمات لمدى امتثال البنوك المركزية للممارسات فيما يتعلق بإجراءات الرقابة الداخلية ووضع التقارير المالية وآليات التدقيق. وفي الوقت نفسه, قرر

المجلس التنفيذي توسيع نطاق تطبيق الأدوات المتاحة للتعامل مع البلدان التي تقترض من صندوق النقد الدولي على أساس معلومات خاطئة, والاستفادة من هذه الأدوات بشكل أكثر منهجية.

6 - عندما يقرض الصندوق, فهو يقدم في معظم الحالات نسبة صغيرة فحسب من احتياجات التمويل الخارجي اللازمة للبلد المعني. ولكن لأن موافقة الصندوق على منح القروض تعد إشارة إلى سير السياسات الاقتصادية في البلد المعني على الطريق الصحيح, فهي تطمئن المستثمرين والدوائر الرسمية وتساعد على توليد تمويل إضافي من هذه المصادر. وهكذا فإن التمويل الذي يوفره الصندوق يمكن أن يكون أداة أو حافزاً مهماً لاجتذاب مزيد من التمويل. وتستند قدرة الصندوق على القيام بهذا الدور الحافز إلى ثقة المقرضين الآخرين في عملياته, وخاصة في مصداقية شرطية السياسات المرتبطة بالإقراض. [1]

ويحكم الصندوق اعتبارين عند قيامه بإقراض العضو ما يزيد عن نسبته المبدئية البالغة 25 بالمائة من حصته - وهما[2]:

- أولا: أن سلة العملات المتاحة أمام تصرف الصندوق يحتفظ بها من أجل صالح الأعضاء في مجموعهم. وبذلك فيتوقع من كل عضو يقترض عملة عضو آخر من هذه السلة أن يعيدها بمجرد أن يتم علاج المشاكل

(1) وتجدر الاشارة الى ان المقترضون الحاليون من الصندوق فجميعهم إما بلدان النامية, أو بلدان تمر بمرحلة التحول من نظام التخطيط المركزي إلى نظم قائمة على اقتصاد السوق, أو من بلدان الأسواق الصاعدة التي تسير في طريق التعافي من الأزمات المالية. وكثير من هذه البلدان لا يملك إلا إمكانية محدودة للنفاذ إلى أسواق رأس المال الدولية, وهو ما يرجع في جانب منه إلى المصاعب الاقتصادية التي تواجهها. ومنذ أواخر السبعينات, أصبح بمقدور جميع البلدان الصناعية تلبية احتياجاتها المالية من أسواق رأس المال, ولكنها كانت تستأثر بأكثر من نصف التمويل الذي يقدمه الصندوق خلال العقدين الأولين من إنشائه.

(2) ينظر: دافيد دريسكول, ما هو صندوق النقد الدولي, مرجع سابق, ص16.

الموجودة في ميزان مدفوعاته. وبهذه الطريقة, يمكن تدوير هذه الأموال على جميع الأعضاء بحيث تكون متوافرة كلما ظهرت الحاجة إليها.

- ثانيا: قبل أن يقوم الصندوق بسحب أية أموال من سلة العملات, يجب على العضو أن يظهر ما يقصده من أجل علاج مشكلته في ميزان المدفوعات, وذلك بغرض إمكانية السداد للصندوق خلال الفترة المعتادة التي تتراوح بين ثلاثة وخمسة أعوام (والتي يمكن أن تمتد في حالات معينة إلى عشرة أعوام). [1]

والمنطق الذي يقف وراء هذين الاعتبارين بسيط فأي بلد يعاني من مشكلة في ميزان المدفوعات يقوم بالإنفاق بأكثر مما يحصل عليه من الأموال. وما لم يحدث الإصلاح الاقتصادي, فسوف يستمر في الإنفاق بما يزيد عما يحصل عليه من الأموال. ونظراً لوجود التزام على الصندوق تجاه الأعضاء في مجموعهم للحفاظ على السلامة المالية لمعاملاتهم, فإنه لا يقرض إلا بشرط أن يستخدم العضو ما يقترضه من أموال بكفاءة. وعلى ذلك يتعهد البلد العضو بالبدء في سلسلة من الإصلاحات من شأنها أن تستأصل مصدر الصعوبة في ميزان المدفوعات, وأن تمهد الطريق للنمو الاقتصادي. ويقدم المقترض إلى الصندوق - بالإضافة إلى طلبه للقرض - خطة الإصلاح, والتي يتعهد فيها بتخفيض قيمة عملته من منظور العملات الأخرى (في حالة ما إذا كان قد تم زيادة تقدير قيمة عملته), وزيادة الصادرات, وتقليل الإنفاق الحكومي. ويضع العضو تفاصيل البرنامج, وبذلك فإن برنامج الإصلاح هو برنامج العضو, وليس برنامج الصندوق. ولا يهتم الصندوق إلا بأن تكون التغيرات في السياسة المتبعة كافية للتغلب على المشاكل في ميزان مدفوعات الدولة العضو, وبأنها لا تتسبب في حدوث ضرر محتوم للأعضاء الأخرى. ويقرر المديرون التنفيذيون الذين يمثلون الأعضاء في مجموعهم - بناء على مدى

(1) ينظر: د. وسام نعمت ابراهيم السعدي, الوكالات الدولية المتخصصة, مصدر سابق, ص 348.

خطورة المشاكل في ميزان المدفوعات والمبلغ الذي يرغب العضو في اقتراضه - ما إذا كانت إجراءات الإصلاح تكفي في الواقع وما إذا كان الصندوق يمكنه الجزم بجدية السداد. [1]

وإذا ما اقتنع المديرون التنفيذيون بأن الإصلاحات سوف تعالج المشكلة, يتم دفع القروض على أقساط (غالبا خلال مدة تتراوح من عام إلى ثلاثة أعوام) ترتبط بتقدم العضو في وضع الإصلاحات موضع التنفيذ. وإذا ما سارت الأمور على ما يرام, فسوف يتم سداد القرض في موعده, وسيخرج العضو - والذي أصبحت الإصلاحات الضرورية الآن في محلها - من التجربة أقوى من الناحية الاقتصادية عما كان عليه من قبل.

ويقرض الصندوق البلدان التي تعاني من مشكلات في موازين مدفوعاتها في ظل مجموعة من البرامج التي تختلف وفقا للمشكلات المعينة التي توضع من أجلها. وعلى سبيل المثال, خلال السنوات الخمس والعشرين الماضية أقرض الصندوق مبالغ كبيرة من الأموال إلى الأعضاء من خلال برنامج تم تصميمه لمواجهة تدهور مؤقت في حصيلة صادرات أحد الأعضاء لأسباب تقع جوهريا خارج نطاق سيطرة هذا العضو. ولنفترض أن الجليد قد أتلف معظم حبوب البن التي يصدّرها أحد الأعضاء لكي يحصل في مقابلها على النقد الأجنبي (الدولارات الأمريكية على سبيل المثال), والذي يذهب بدوره للوفاء بالالتزامات المالية اليومية على ذلك العضو تجاه الأعضاء الأخرى. فهنا يمكن للعضو أن يتقدم إلى الصندوق طالبا الحصول على قرض, يتعلق بخسارته للعائد من الصادرات, والذي سيمده بالدولارات المطلوبة لكي يستمر في أداء التزاماته حتى يتم تصدير محصول البن القادم, ومن ثم يتم استئناف التدفق المعتاد للدولارات. [2]

(1) ينظر: د. وسام نعمت ابراهيم السعدي, الوكالات الدولية المتخصصة, مصدر سابق, ص 348.

(2) ينظر: دافيد دريسكول, ما هو صندوق النقد الدولي, مرجع سابق, ص17.

ويوفر أكثر هذه البرامج شيوعا - والذي يسمى باتفاق المساندة - للعضو الذي يعاني من مصاعب في الوفاء بالتزاماته الخارجية خطاً للائتمان لمدة تزيد على ثلاثة أعوام, وذلك لإعطائه الوقت اللازم لإعادة تنظيم أوضاعه المالية. وخلال تلك الفترة, يمكن للعضو الاقتراض من الصندوق على أقساط تزيد على القيمة القصوى لهذا الائتمان للوفاء بهذه المدفوعات الخارجية, شريطة أن تظل في نطاق برنامج إعادة التنظيم. وهناك برنامج آخر يتيح الأموال عند أسعار فائدة منخفضة للدول الفقيرة في الوقت الذي تقوم فيه بإعادة هيكلة اقتصاداتها جذريا لكي تتخلص من الاختلالات التي طال أمدها. وتتطلب الصورة الجديدة لهذه الوسيلة من الإقراض تعاون وثيق مع البنك الدولي - المؤسسة الشقيقة للصندوق, والتي ينحصر عملها في تحقيق التنمية الاقتصادية في دول العالم الأكثر فقراً - عن طريق وضع الإصلاحات التي سوف تستأصل مصدر الصعوبات في ميزان المدفوعات موضع التنفيذ وتهيئ المناخ للنمو الاقتصادي. ويتم تمويل هذا البرنامج عن طريق المساهمات الاختيارية من البلدان الأعضاء التي تقوم - في إطار روح من التعاون - بالتضحية بسعر الفائدة السائد في السوق الذي كان يمكن الحصول عليه بطريقة أو أخرى على هذه الأموال. ويتيح الأعضاء الأغنياء في الصندوق ما يقدر بمبلغ 12 مليار دولار لتمويل هذا البرنامج.[1]

(1) ينظر: دافيد دريسكول, ما هو صندوق النقد الدولي, مرجع سابق, ص18.

المطلب الثاني

أنواع قروض الصندوق

سنبحث في اطار هذا المطلب في تحديد اتفاقات الاستعداد الائتماني لما تمثله من اطار محوري في مجال سياسات الاقراض داخل الصندوق ومن ثم نعرج الى مناقشة الاتفاقات الممددة متوسطة الاجل وتحديد المراد منها وطبيعتها واهميتها في اطار نظام صندوق النقد الدولي, مما يستوجب علينا مناقشة هذه التفصيلات في فرعين وكما يأتي:

- الفرع الاول: الصندوق واتفاقات الاستعداد الائتماني
- الفرع الثاني: الاتفاقات الممددة متوسطة الأجل

الفرع الأول

الصندوق واتفاقات الاستعداد الائتماني

وهي تشكل لب سياسات الإقـراض في الصندوق. وقد استخدمت لأول مرة في عام 1952, وهدفها الأسـاسي هو معالجة مشكلات ميزان المدفوعات قصيرة الأجل. فكثيراً ما تحتاج البلدان في الأزمات الاقتصادية إلى الحصول على تمويل يعينها على تجاوز مشكلات ميزان المدفوعات. ومنذ إنشاء الصندوق تكرر استخدام البلدان الأعضاء لاتفاق الاستعداد الائتماني, وهو أداة الإقراض الحيوية لبلدان الأسواق الصاعدة والبلدان المتقدمة. وتقدم القروض في إطار هذه الاتفاقات

بأسعار السوق, وإن كانت تقل في كل الأحوال تقريبا عما يمكن أن تدفعه البلدان مقابل الحصول على التمويل من الأسواق الخاصة. وفي عام 2009, تم تعزيز اتفاق الاستعداد الائتماني كي يصبح أكثر مرونة وتجاوبا مع احتياجات البلدان الأعضاء. وقد تضاعفت حدود الإقراض مع إتاحة حجم أكبر من التمويل مقدما, وترشيد وتبسيط الشروط المصاحبة له. ويساعد الإطار الجديد أيضا على توسيع نطاق الاستفادة من التمويل المرتفع على أساس وقائي وكما يأتي: [1]

اولاً: الإقراض الملائم لاحتياجات البلدان الأعضاء:

يسمح إطار اتفاق الاستعداد الائتماني للصندوق بسرعة الاستجابة لاحتياجات البلدان من التمويل الخارجي, ودعم السياسات المصممة كي تساعد البلدان على الخروج من الأزمات واستعادة النمو القابل للاستمرار.

ثانياً: الأهلية:

كل البلدان الأعضاء التي تحتاج إلى التمويل الخارجي تكون مؤهلة لاتفاقات الاستعداد الائتماني مع الالتزام بكل سياسات الصندوق ذات الصلة. غير أن هذه الاتفاقات تستخدم بكثافة أكبر عموما من جانب البلدان الأعضاء متوسطة الدخل (والمتقدمة مؤخرا), حيث تتوافر للبلدان منخفضة الدخل مجموعة مخصصة من أدوات الإقراض الميسر لتلبية احتياجاتها.

ثالثاً: المدة:

هناك مرونة في تحديد المدة التي تغطيها اتفاقات الاستعداد الائتماني, وعادة ما تتراوح بين 12 و 24 شهراً ولا تتجاوز 36 شهراً, حسبما يتناسب مع معالجة مشكلات ميزان المدفوعات على المدى القصير.

---

(1) ينظر: الصندوق واتفاقات الاستعداد الائتماني, صحيفة الوقائع / صحيفة دورية تصدر عن صندوق النقد الدولي, دائرة العلاقات والإعلام, واشنطن, 25 نيسان 2014.

رابعاً: شروط الاقتراض:

يُسترشَد في تحديد الاستفادة من موارد الصندوق المالية في ظل اتفاقات الاستعداد الائتماني بمدى احتياج البلد العضو للتمويل, وقدرته على السداد, وسجله السابق في استخدام موارد الصندوق. وضمن هذه الخطوط الإرشادية, تتيح اتفاقات الاستعداد الائتماني قدراً من المرونة فيما يتصل بحجم القرض وتوقيته, بغية المساهمة في تلبية احتياجات الاقتراض لدى البلدان الأعضاء. وتتضمن هذه الشروط ما يلي:

1 - الاستفادة العادية:

ضوعفت حدود الاقتراض في عام 2009 لإعطاء البلدان فرصة الحصول على موارد تصل إلى 200 % من حصص عضويتها في أي فترة اثني عشر شهرا, وإلى 600 % على أساس تراكمي طوال مدة البرنامج (حصة العضوية بدون مدفوعات السداد المجدولة).

2 - الاستفادة الاستثنائية:

يستطيع الصندوق إقراض مبالغ أعلى من الحدود العادية على أساس كل حالة على حدة في ظل سياسته المعتمدة للاستفادة الاستثنائية, وهو ما يتطلب فحصاً أعمق من المجلس التنفيذي. وخلال أزمة الاقتصاد العالمي الحالية, تمكنت البلدان التي تواجه احتياجات تمويلية ماسة من الاستفادة من اتفاقات الاستعداد الائتماني التي تتيح الموارد على أساس استثنائي.

3 - الاستفادة المركزة في البداية:

يتيح الإطار الجديد لاتفاقات الاستعداد الائتماني مرونة أكبر تسمح بتركيز صرف الموارد في البداية عندما يكون هناك مبرر لذلك على أساس قوة سياسات البلد المقترض وطبيعة احتياجاته التمويلية.

4 - الاستفادة السريعة:

يمكن تعجيل الدعم الذي يقدمه الصندوق بمقتضى اتفاقات الاستعداد الائتماني من خلال آلية الصندوق للتمويل الطارئ, والتي تتيح الموافقة السريعة على طلبات الإقراض, وقد استُخدمت هذه الآلية في عدة حالات أثناء الأزمة الأخيرة.

5 - الاستفادة الوقائية:

وسَّع الإطار الجديد لاتفاقات الاستعداد الائتماني نطاق الاتفاقات الوقائية عالية الموارد (High Access Precautionary Arrangements - HAPA), وهي نوع من التسهيلات التأمينية تحسبا لاحتياجات التمويل التي يحتمل أن تكون ضخمة. وتستخدم الاتفاقات الوقائية حين لا تنوي البلدان السحب من المبالغ الموافق عليها, مع الاحتفاظ بهذا الخيار إذا دعت الحاجة. وقد تمت الموافقة على ثلاثة اتفاقات وقائية عالية الموارد أثناء الأزمة. [1]

وقد تكون هناك شروط أقل مع تركيز على الأهـداف حين يقترض بلد من الصندوق, يوافق على تعديل سياساته الاقتصادية للتغلب على المشكلات التي أدت إلى طلب التمويل في الأصـل. وتوصف هذه الالتزامات, بما فيها الشرطية المصاحبة للاقتراض, في خطاب النوايا الصادر عن البلد المعني (والـذي غالبا

(1) ينظر: د. وسام نعمت ابراهيم السعدي, الوكالات الدولية المتخصصة, مصدر سابق, ص 350.

ما يتضمن مذكرة بالسياسات الاقتصادية والمالية). وبناء على الجهود السابقة, أجرى الصندوق مزيدا من الإصلاح في الشروط المصاحبة لقروضه حتى يركز على المعايير القابلة للقياس والملاحظة.

1 - الشروط الكمية:

تتم متابعة التقدم الذي تحرزه البلدان الأعضاء من خلال الأهداف الكمية للبرامج (معايير الأداء الكمية والأهداف الإرشادية). ويُشترط مراعاة معايير الأداء الكمية لصرف الموارد من الصندوق, لما لم يقرر المجلس التنفيذي الإعفاء منها. ومن أمثلة هذه الأهداف ما يتعلق بالاحتياطيات الدولية أو العجز المالي الحكومي[1] أو الاقتراض, تبعا للغايات المحددة لكل برنامج.

2 - المقاييس الهيكلية:

ألغيت معايير الأداء الهيكلية بمقتضى الإطار الجديد لاتفاقات الاستعداد الائتماني. وبدلا من هذه المعايير, يُستَخدم منهج شامل, يتضمن الأخذ بالمقاييس المرجعية في مجالات السياسة الأساسية, عند إجراء مراجعات البرامج لتقييم التقدم في تنفيذ الإجراءات الهيكلية ذات الأهمية الحاسمة في تحقيق أهدافها.

(1) ويعتنق صندوق النقد الدولي سياسة (التثبيت الاقتصادي - Economic Stabilization) لمعالجة العجز في الموازنة الحكومية من خلال إلغاء الدعم المقدم لبعض السلع الاستهلاكية, وتخفيض الإنفاق الحكومي على الخدمات الاجتماعية والتعليم والصحة, وتخفيض الإنفاق الاستثماري العام والاعتماد على سياسة ائتمانية ونقدية للحد من الائتمان المصرفي للقطاع العام ورفع أسعار الفائدة المصرفية على الودائع والقروض, وكذلك تحرير أسعار الصرف وإلغاء الرقابة على الصرف الأجنبي مع تخفيض قيمة العملة الوطنية وتشجيع مبادرات القطاع الخاص المحلي والأجنبي ومنحه الضمانات اللازمة للاستثمار.

ينظر: د. جلال أمين, العولمة والتنمية العربية, مركز دراسات الوحدة العربية, ط2, بيروت, 2001, ص133.

3 - تواتر المراجعات:

تساهم المراجعات المنتظمة التي يجريها المجلس التنفيذي بدور حاسم في تقييم الأداء في ظل البرنامج المطبق والسماح بتطويع البرنامج حسب التطورات الاقتصادية. ويتيح إطار الاتفاقات الجديدة للاقتراض درجة من المرونة في تحديد معدل تواتر المراجعات استنادا إلى قوة سياسات البلد المعني وطبيعة احتياجاته التمويلية.

اما عن الشروط الجوهرية للإقراض في اطار نظام صندوق النقد الدولي فأنها تتمثل بما يأتي[1]:

اولاً: الالتزام بواجب السداد:

يستحق سداد الموارد المقترضة بمقتضى اتفاقات الاستعداد الائتماني في غضون 3, 25 إلى 5 سنوات من صرفها, أي أن كل مبلغ منصرف يتم سداده في ثمان أقساط متساوية ربع سنوية تبدأ بعد تاريخ صرف أول دفعة بفترة 3, 25 سنوات.

ثانياً: الالتزام بسعر الإقراض:

يرتبط سعر الإقـراض بسعر الفائدة الذي يحدده الصندوق ارتباطا بسعر السوق, وهو المعروف باسم سعر الرسوم الأساسي والذي يرتبط هو أيضا بسعر الفائدة على حقوق السحب الخاصة (Special Drawing Rights "SDR" -"). ويحصَّل على القروض الكبيرة رسم إضافي قدره 200 نقطة أساس, ويُدفع على قيمة الائتمان القائم الذي يتجاوز 300 % من حصة العضوية, وإذا ظل الائتمان متجاوزا 300 % من الحصة بعد مرور ثلاث سنوات, يرتفع الرسم

(1) ينظر: د. وسام نعمت ابراهيم السعدي, الوكالات الدولية المتخصصة, مصدر سابق, ص 351.

الإضافي إلى 300 نقطة أساس, وهو ما يستهدف عدم تشجيع استخدام كم كبير من موارد الصندوق لفترات مطولة.

ثالثاً: الخضوع لرسم الالتزام:

تخضع الموارد المتلزم بها في إطار اتفاقات الاستعداد الائتماني لرسم التزام يحصل في بداية كل اثني عشر شهرا على المبالغ التي يمكن سحبها في تلك الفترة (15 نقطة أساس للمبالغ الملتزم بها التي تصل إلى 200 % من قيمة الحصة, و30 نقطة أساس للمبالغ التي تتجاوز 200 % , وما يصل إلى 1000 % من الحصة و60 نقطة أساس للمبالغ التي تتجاوز 1000 % من الحصة). وتُرد هذه الرسوم إذا تم الاقتراض خلال الفترة المحددة. وعلى ذلك, تُرد رسوم الالتزام بالكامل إذا اقترض البلد العضو كل المبلغ الملتزم به وفقا لاتفاق الاستعداد الائتماني, ولا ترد أي مدفوعات في ظل اتفاق الاستعداد الائتماني الوقائي إذا لم يسحب البلد العضو أي موارد بمقتضاه.

الفرع الثاني

الاتفاقات الممددة متوسطة الأجل

وهي الاتفاقات التي تعقد بموجب تسهيل الصندوق الممدد, فهي لخدمة البلدان التي تمر بمصاعب في ميزان المدفوعات تتعلق بمشكلات هيكلية, وهي مشكلات قد يستغرق تصحيحها فترة أطول مما يحدث بالنسبة لجوانب الضعف في الاقتصاد الكلي. وتضم السياسات الهيكلية المرتبطة بالاتفاقات الممددة الإصلاحات التي تستهدف تحسين طريقة عمل الاقتصاد, مثل الإصلاحات الضريبية وإصلاحات

القطاع المالي, وخصخصة المؤسسات العامة, وإجراءات تعزيز المرونة في أسواق العمل. ويقدم الصندوق منذ أواخر السبعينات قروضاً ميسرة لمساعدة أفقر بلدانه الأعضاء في تأمين سلامة مراكزها الخارجية, وتحقيق نمو اقتصادي قابل للاستمرار, وتحسين مستويات المعيشة. وبالتالي عندما يتعرض بلد لمشكلات في ميزان المدفوعات بسبب مواطن ضعف تتطلب وقتا لعلاجها, يمكن أن يساعد الصندوق في عملية التصحيح المطلوبة من خلال "تسهيل الصندوق الممدد" (EFF). ومقارنة بالمساعدة التي تقدم بمقتضى اتفاق الاستعداد الائتماني, تتميز المساعدة من خلال التسهيل الممدد بوجود برنامج يغطي فترة أطول لمساعدة البلد المعني على تنفيذ إصلاحات هيكلية متوسطة الأجل وبإتاحة فترة أطول للسداد.(1)

عليه انشئ تسهيل الصندوق الممدد لمساعدة البلدان الأعضاء التي تشهد اختلالات كبيرة في المدفوعات بسبب معوقات هيكلية؛ أو تعاني من بطء النمو وضعف جوهري في مركز ميزان المدفوعات. ويساهم تسهيل الصندوق الممدد في دعم الجهود الرامية إلى تنفيذ برامج شاملة تضم سياسات تتسم بالنطاق والطابع اللازمين لتصحيح الاختلالات الهيكلية عبر فترة ممتدة. (2)

وعادة ما تتم الموافقة على اتفاقات "تسهيل الصندوق الممدد" لفترات لا تتجاوز ثلاث سنوات, مع إمكانية تمديدها بحد أقصى لا يتجاوز سنة واحدة في كل مرة, حسب مقتضى الحال. ومع ذلك, يجوز أن تصل مدة الاتفاق القصوى إلى أربع سنوات عند الموافقة عليه, بناء على عدة عوامل, منها احتياج ميزان المدفوعات للتمويل بما يتجاوز الثلاث سنوات - وهو الطابع المطول الذي يتسم به التصحيح اللازم لاستعادة الاستقرار الاقتصادي الكلي - ووجود تأكيدات كافية

(1) ينظر: دراسة في مفهوم تسهيل الصندوق الممدد EFF, صحيفة الوقائع, صحيفة رسمية تصدر عن صندوق النقد الدولي, 30 اذار 2016.

(2) ينظر: د. وسام نعمت ابراهيم السعدي, الوكالات الدولية المتخصصة, مصدر سابق, ص 353.

بشأن قدرة البلد العضو على تنفيذ إصلاحات هيكلية عميقة ومستمرة واستعداده لإنجازها. ويجوز إتمام السداد على فترة أطول أيضا تتراوح بين 4.5 و 10 سنوات, مع تقسيم المدفوعات على اثني عشر دفعة نصف سنوية. وفي المقابل, يغطي اتفاق الاستعداد الائتماني (SBA) مدة أقصر, مع فترة سداد تتراوح بين 3.5 و 5 سنوات.[1]

وعند الاقتراض من صندوق النقد الدولي, يلتزم البلد المقترض بتنفيذ سياسات للتغلب على مشكلاته الاقتصادية والهيكلية. وفي ظل اتفاق التسهيل الممدد, يُتوقع أن تتسم هذه الالتزامات, بما فيها الشرطية المصاحبة لكل اتفاق, بتركيزها القوي على الإصلاحات الهيكلية التي تعالج جوانب الضعف المؤسسية أو الاقتصادية, بالإضافة إلى السياسات التي تحافظ على الاستقرار الاقتصادي الكلي. ويقوم المجلس التنفيذي للصندوق بعملية تقييم دورية للأداء الاقتصادي في ظل البرنامج, مما يسمح أيضاً بتعديل البرنامج وفقاً للتطورات الاقتصادية. ويسمح اتفاق التسهيل الممدد بمرونة تحديد عدد المراجعات بحسب قوة السياسات في كل بلد وطبيعة احتياجاته التمويلية[2].

وكما هو الحال مع اتفاق الاستعداد الائتماني, يعتمد حجم القروض بمقتضى اتفاق التسهيل الممدد على احتياجات التمويل لدى البلد المقترض, وقدرته على السداد, وسجله السابق في استخدام موارد الصندوق, وينتج عن هذا الاستعداد الائتماني استفادة اعتيادية او استثنائية وكما يأتي[3]:

(1) See: IMF Extended Fund Facility (EFF), FACTSHEET, April 20, 2018,

(2) ينظر: دراسة في مفهوم تسهيل الصندوق الممدد EFF, مرجع سابق ص2.

(3) ينظر: د. وسام نعمت ابراهيم السعدي, الوكالات الدولية المتخصصة, مصدر سابق, ص 354.

1 - الاستفادة العادية:

يخضع الاقتراض في إطار اتفاق التسهيل الممدد لحد الاستفادة العادي الذي يصل إلى 145 % من حصة البلد العضو في الصندوق سنويا, وحد الاستفادة التراكمي الذي يبلغ 435 % من الحصة طوال مدة البرنامج بعد خصم مدفوعات السداد المجدولة.

2 - الاستفادة الاستثنائية:

قد يقرض الصندوق مبالغ تتجاوز هذه الحدود العادية في الظروف الاستثنائية, وذلك على أساس كل حالة على حدة وشريطة أن يستوفي البلد المقترض مجموعة من المعايير المحددة للاستفادة الاستثنائية.

المطلب الثالث

تسهيلات الصندوق

تتنوع التسهيلات التي يقدمها صندوق النقد الدولي ما بين محاور متعددة ومختلفة ويمكن ان نميز في هذا الاطار بين ثمانية مظاهر من هذه التسهيلات وسناتي على بيانها في ثمان فروع وكما يأتي:

- الفرع الاول: التسهيل التمويلي للتصحيح الهيكلي SAF
- الفرع الثاني: التسهيل التمويلي المعزز
- الفرع الثالث: تسهيل النمو والحد من الفقر

- الفرع الرابع: تسهيل الصندوق الممدد
- الفرع الخامس: تسهيل الاحتياطي التكميلي
- الفرع السادس: التسهيل التمويلي التعويضي و الطارئ CCFF
- الفرع السابع: التسهيل التمويلي لتحويل الأنظمة الاقتصادية
- الفرع الثامن: التسهيل التمويلي المخزونات الاحتياطية

الفرع الاول

التسهيل التمويلي للتصحيح الهيكلي SAF

تقدم في إطار هذا التسهيل التمويلي الموارد بشروط سيرة البلدان الأعضاء منخفضة الدخل التي تواجه مشكلات عجز دائم في ميزان المدفوعات من أجل دعم برامج متوسطة المدى للتصحيح الكلي و الهيكلي. ولاستحقاق موارد هذا التسهيل يقوم العضو بمساعدة خبراء الصندوق بإعداد وثيقة تمثل إطار السياسة العامة وتتحدد في إطارها الخطوط العامة لبرنامج تصحيح هيكلي متوسط المدى يغطي فترة ثلاث سنوات, ويترافق ذلك مع إعداد برامج سنوية مفصلة قبل صرف التسهيل التمويلي, وتستخدم معايير أربع سنوية لتقييم مدى الالتزام بمشروطية الصندوق, وأداء تلك البرامج و في العادة يحصل العضو الذي حظي بالدعم على شريحة في السنة الأولى تناول % 15 من حصته تتبعها شريحتان ائتمانيتان في السنة الثانية و الثالثة مقدار كل واحدة منها % 20 من حقه العفو[1].

(1) ينظر: د. وسام نعمت ابراهيم السعدي, الوكالات الدولية المتخصصة, مصدر سابق, ص 355.

و قد أنشأ التسهيل SAF في مارس 1986 لتقديم المساعدة للبلدان المنخفضة الدخل التي تعاني من اختلالات في ميزان المدفوعات بشروط مميزة بحيث يبلغ سعر الفائدة على تلك القروض % 0, 5 و يسدد الالتزام على أقساط عشرة متساوية كل نصف سنة خلال فترة تتراوح بين خمس سنوات و نصف و عشر سنوات.

الفرع الثاني

التسهيل التمويلي المعزز

اعتمد الصندوق هذا التسهيل التمويلي المعزز في ديسمبر 1987 وهو لا يختلف عن التسهيل التمويلي للتصحيح الهيكلي من حيث الاهداف والشروط والخصائص ولعل الفروق الأساسية تكمن في الأحكام المنظمة لإمكانية استخدام الموارد و حجمها وأسلوب المتابعة والتقييم وطريقة التمويل فنقلا على أن التسهيل المعزز يخصص للبلدان الأكثر فقراً, فإن حجم الموارد في إطاره يبلغ حدا أقصى قدره % 190 من حصته لمدة البرنامج المقدرة بـ 3 سنوات و قد يصل أحيانا إلى % 299 من الحالات الاستثنائية, وعادة تدفع قروض هذا التسهيل على أساس سنوي وتسدد المبالغ المستحقة خلال فترة تمتد من خمس سنوات و نصف إلى 10 سنوات و يبلغ عدد الدول المصنفة ضمن الأعضاء المؤهلين للاستفادة من هذا التسهيل حاليا أكثر من 70 دولة من أشد البلدان النامية فقراً. [1]

(1) ينظر: د. وسام نعمت ابراهيم السعدي, الوكالات الدولية المتخصصة, مصدر سابق, ص 355.

الفرع الثالث

تسهيل النمو والحد من الفقر

(Poverty Reduction and Growth Facility)

وهو تسهيل النمو والحد من الفقر (PRGF) محل التسهيل التمويلي المعزز للتصحيح الهيكلي (ESAF) في تشرين الثاني 1999, حتى يصبح الحد من الفقر وتحقيق النمو الاقتصادي الهدفين الأساسيين لبرامج السياسات في البلدان المعنية. وفي أواخر التسعينات, استحدث الصندوق تسهيلات تستهدف مساعدة البلدان في مواجهة الفقدان المفاجئ لثقة الأسواق, ومنع "عدوى" الأزمات - أي امتداد الأزمات المالية إلى البلدان ذات السياسات الاقتصادية السليمة. ويقدم الصندوق قروضاً أيضاً لمساعدة البلدان في مواجهة مشكلات ميزان المدفوعات الخارجة عن نطاق سيطرتها والناتجة عن الكوارث الطبيعية والآثار المترتبة على الصراعات العسكرية والنقص المؤقت في حصيلة الصادرات أو الزيادة المؤقتة في تكاليف استيراد الحبوب. [1]

عليه هذا التسهيل هو تسهيل بسعر فائدة منخفض هدفه مساعدة أفقر البلدان الأعضاء التي تواجه مشكلات مطولة في ميزان المدفوعات, أما التكاليف التي يتحملها المقترض فهي تكاليف مدعمة بالموارد المتحققة من المبيعات الماضية للذهب المملوك للصندوق, إلى جانب القروض والمنح التي يقدمها البلدان الأعضاء إلى الصندوق خصيصاً لهذا الغرض.

(1) ينظر: د. وسام نعمت ابراهيم السعدي, الوكالات الدولية المتخصصة, مصدر سابق, ص 362.

الفرع الرابع

تسهيل الصندوق الممدد

(Extended Fund Facility)

يعتبر الدعم الذي يقدمه الصندوق للبلدان الأعضاء طبقاً لتسهيل الصندوق الممدد بمثابة تأكيد للبلد العضو بأنه يستطيع السحب من موارد الصندوق إلى حد معين, على مدى فترة تتراوح بين ثلاثة إلى أربع سنوات في العادة, لمساعدته في معالجة المشكلات الاقتصادية الهيكلية التي تتسبب في إيجاد مواطن ضعف خطيرة في ميزان مدفوعاته.

الفرع الخامس

تسهيل الاحتياطي التكميلي

(Supplemental Reserve Facility)

هو تسهيل يوفر تمويلاً إضافياً قصير الأجل للبلدان الأعضاء التي تعاني صعوبة استثنائية في ميزان المدفوعات نتيجة لفقدان ثقة السوق بشكل مفاجئ ومثير للاضطراب تتمثل مظاهره في تدفق رؤوس الأموال إلى الخارج. ويتضمن سعر الفائدة على القروض بموجب تسهيل الاحتياطي التكميلي رسماً إضافياً يضاف إلى سعر الفائدة العادي على قروض الصندوق. [1]

(1) ينظر: د. وسام نعمت ابراهيم السعدي, الوكالات الدولية المتخصصة, مصدر سابق, ص 363.

الفرع السادس

التسهيل التمويلي التعويضي و الطارئ CCFF

إن الدول الأعضاء التي تواجه عجزاً في ميزان مدفوعاتها نتيجة الانخفاض المؤقت لحصيلة صادراتها بسبب عوامل خارجية مؤقتة تخرج عن سيطرتها الداخلية, يمكنها الحصول على مساعدة في إطار هذا التسهيل. ويبلغ حجم التمويل المتاح للبلد العضو 30 % من حصته إذا كان العجز مرتبطا بانخفاض حصيلة الصادرات أو بعض الطوارئ الخارجية, و 15 % من الحصة إذا كان الأثر يرجع إلى ارتفاع تكاليف واردات الحبوب, و يجوز استكمال تخفيف حدة الأثرين السابقين لـ 20 % أخرى من الحصة. [1]

و إذا كان البلد قد التزم ببرنامج مع صندوق النقد الدولي فبإمكانه الحصول على تمويل متعلق بتلك الطوارئ المرتبطة بتنفيذ البرنامج وكذلك العناصر الأخرى المتعلقة بانخفاض حصيلة الصادرات وارتفاع تكاليف واردات الحبوب يجعل الحد الأقصى للتمويل إلى حوالي 95 % من حصة البلد العضو. ويبد التسديد بعد ثلاث سنوات وثلاث أشهر وينتهي بعد 5 سنوات و لكنه في الحالات التي يتحسن فيها وضع ميزان المدفوعات للدول التي استفادت من هذا التمويل فإنها تقوم بإعادة الشراء لتسوية وضعيتها قبل المدة المحددة على عدة تعديلات وادمج في عام 1988 مع التمويل المتعلق بالطوارئ.

(1) ينظر: د. وسام نعمت ابراهيم السعدي, الوكالات الدولية المتخصصة, مصدر سابق, ص 363.

الفرع السابع

التسهيل التمويلي لتحويل الأنظمة الاقتصادية

أنشئ هذا التسهيل في سنة 1993 لمساعدة الدول الأعضاء التي تعاني من مصاعب ميزان المدفوعات الناتجة عن التحويل من النظام الاشتراكي إلى النظام اللبرالي والدول المؤهلة للاستفادة من هذا المورد الائتماني هي الدول الاشتراكية السابقة أو الدول المرتبطة بهذه المجموعة, وتقوم بتمويلات جذرية للانتقال على النظام الليبرالي" فعندما يقدم بلد عضو بطلب استخدام موارد تسهل التحول النظامي فعلى الصندوق أن يتأكد من أن العضو سوف يشرع بأسرع ما يمكن في اعتماد سياسات, وتنفذي الإصلاحات الهيكلة والمؤسسة اللازمة لخلق ظروف الاقتصاد الوقي والمعني بالسياسة الاقتصادية في إطار السوق", وتبلغ الموارد المتاحة في إطار هذا التسهيل حوالي % 50 من حق البلد العضو ويبدأ تسديد القرض بعد 4 سنوات ونصف إلى 10 سنوات مع العلم بأن هذا التسهيل مؤقت.[1]

(1) ينظر: د. وسام نعمت ابراهيم السعدي, الوكالات الدولية المتخصصة, مصدر سابق, ص 363.

الفرع الثامن

التسهيل التمويلي للمخزونات الاحتياطية

إن الدول الأعضاء التي تساهم في تمويل المخزون الاحتياطي للمنتجات الأولية بشكل يساعد على التخفيف من حدة التقلبات في أسعار صادراتها الأمر الذي ينعكس في تقليل تغيرية الصادرات, بإمكانها الحصول على مساعدات تمويلية لمواجهة وضعية ميزان المدفوعات المرتبطة بالمساهمة في المخزونات الاحتياطية الدولية تعادل % 35 من حصة البلد العضو.وقد استخدم الصندوق موارده فيما يتعلق بالمخزونات الاحتياطية من التصدير والكاكاو والمطاط الطبيعي والسكر.

وبالإضافة إلى التسهيلات أعلاه هناك خطوط الائتمان الطارئ ومساعدات الطوارئ وكما يأتي[1]:

- خطوط الائتمان الطارئ (Contingent Credit Lines):

هي خطوط دفاع وقائية تمكن البلدان الأعضاء القائمة بتطبيق سياسات اقتصادية قوية من الحصول على تمويل من صندوق النقد الدولي على أساس قصير الأجل عندما تواجه بفقدان ثقة الأسواق على نحو مفاجئ ومثير للاضطراب بسبب امتداد عدوى المصاعب الآتية من بلدان أخرى.

(1) ينظر: د. وسام نعمت ابراهيم السعدي, الوكالات الدولية المتخصصة, مصدر سابق, ص 363.

- مساعدات الطوارئ (Emergency Assistance):

استحدثت مساعدات الطوارئ في عام 1962 لمساعدة البلدان في مواجهة مشكلات ميزان المدفوعات الناشئة عن الكوارث الطبيعية المفاجئة التي لا يمكن التنبؤ بها. وقد تم التوسع في هذا النوع من المساعدة في عام 1995 لتغطية مواقف معينة تكون البلدان الأعضاء قد خرجت فيها لتوها من صراعات مسلحة أفضت إلى ضعف مفاجئ في قدراتها الإدارية والمؤسسية.

المبحث الثاني

أموال الصندوق وحصص العضوية فيه

يحرص صندوق النقد الدولي على ان تكون هناك نظم خاصة يستطيع من خلالها المحافظة على الاموال التي تمثل مصدر تمويل البرامج المختلفة هذه الاموال تأتي غالبيتها كجزء من الالتزامات المالية التي تقع على عاتق الدول الاعضاء, كما ان صندوق النقد الدولي يتبع نظام خاص يتعلق بحصص العضوية فيه, ويقتضي بنا اطار الدراسة مناقشة ابرز هذه التفاصيل في اطار هذا المبحث من خلال تقسيم الدراسة الى مطلبين وكما يأتي:

- المطلب الأول: أموال الصندوق
- المطلب الثاني: حصص عضوية الصندوق

المطلب الاول

أموال الصندوق

تأتي معظم موارد الصندوق المخصصة للإقراض مما يقدمه بلدانه الأعضاء, لا سيما مدفوعاتها لسداد حصص العضوية. وتمثل اتفاقات الاقتراض الثنائية ومتعددة الأطراف أداة احتياطية أخرى لدعم موارد الصندوق. وفي آذار 2011, تم استحداث الاتفاقات الجديدة للاقتراض في صورتها الموسعة والأكثر

مرونة وتم تفعلها بعد ذلك بفترة قصيرة. وإضافة إلى ذلك, وقع الصندوق عدداً من اتفاقيات الإقراض الثنائية واتفاقيات شراء السندات, وهي أدوات يمكن استخدامها لتمويل البرامج المدعمة من الصندوق التي وافق عليها قبل تفعيل الاتفاقات الجديدة للاقتراض. وفي سياق عدم الاستقرار المالي العالمي المستمر, يجري الصندوق مباحثات مع الأعضاء الدائنين حول مجموعة جديدة من اتفاقيات القروض الثنائية وشراء السندات لعام 2012, دعماً للموارد التي تُستمد من الحصص واتفاقيات الاقتراض الموسعة. وتُموَّل عمليات الإقراض الميسر ومساعدات تخفيف أعباء الديون للبلدان منخفضة الدخل من خلال صناديق استئمانية منفصلة تقوم على المساهمات. [1]

وتتم مراجعة الحصص كل خمس سنوات على الأقل. وفي عام 2006 تم الاتفاق على زيادات مخصصة في الحصص بنسبة 8, 1 % كخطوة أولى في برنامج مدته عامين لإصلاح نظام الحصص والأصوات. وصدرت موافقة مجلس المحافظين في نيسان 2008 على زيادات إضافية مخصصة سوف تؤدي إلى زيادة كلية قدرها 5, 11 % . و في آذار 2011, دخلت إصلاحات عام 2008 حيز التنفيذ بعد أن صادق 117 بلدا عضوا تمثل 85 % من مجموع أصوات البلدان الأعضاء على تعديل اتفاقية تأسيس الصندوق في هذا الخصوص.

(1) ينظر: صحيفة الوقائع / صحيفة دورية تصدر عن صندوق النقد الدولي, دائرة العلاقات والإعلام, واشنطن, 30 آب 2011.

وتم استكمال المراجعة العامة الرابعة عشرة للحصص بعد عامين من الموعد الأصلي المحدد لها في ديسمبر 2010, وتقررت مضاعفة موارد الصندوق المستمدة من حصص العضوية لتصل إلى 476.8 مليار وحدة حقوق سحب خاصة. والبلدان الأعضاء ملتزمة ببذل قصارى جهدها لتطبيق الحصص المقررة بمقتضى المراجعة الرابعة عشرة اعتبارا من تشرين الاول 2012.[1]

أما المراجعتان السابقتان المنتهيتان في حزيران 2003 وحزيران 2008 فلم يترتب عليهما أي تغيير في الحصص. [2]

- الذهب ودوره في اطار صندوق النقد:

وقد ظل دور الذهب محورياً في النظام النقدي الدولي إلى أن انهار نظام بريتون وودز لأسعار الصرف الثابتة في عام 1973 وبدأ هذا الدور في الانحسار. غير أن الذهب يظل واحدا من الأصول المهمة في احتياطيات العديد من البلدان, ولا يزال الصندوق من أكبر حائزيه الرسميين على مستوى العالم. وتمشيا مع النموذج الجديد لدخل الصندوق, والذي تم الاتفاق عليه في نيسان 2008, تم استخدام مبيعات الذهب المحدودة في تأسيس صندوق وقف وفي تعزيز قدرة الصندوق على منح القروض بشروط ميسرة للبلدان المؤهلة ذات الدخل المنخفض, وقد حصل الصندوق على حيازته من الذهب من خلال أربعة قنوات رئيسية[3]:

---

(1) تقرر تقديم موعد مراجعة الصندوق الدورية القادمة لحصص العضوية - أي المراجعة العامة الخامسة عشرة للحصص - بنحو عامين لاستكمالها في حزيران 2014. ويكون عمل المجلس التنفيذي على مدار العام في مراجعة صيغة الحصص بمثابة الأساس الذي يستند إليه المجلس في الاتفاق على صيغة جديدة للحصص في سياق عمله في إطار المراجعة العامة الخامسة عشرة. وينبغي لأي تغييرات في الحصص الحصول على موافقة مجلس المحافظين الأعضاء بأغلبية 85 % من مجموع القوة التصويتية, ولا يمكن تغيير حصة البلد العضو دون الحصول على موافقته.
ينظر: التقرير السنوي لصندوق النقد الدولي لعام 2013, مرجع سابق, ص54.

(2) ينظر: د. وسام نعمت ابراهيم السعدي, الوكالات الدولية المتخصصة, مصدر سابق, ص 363.

(3) ينظر: الذهب لدى صندوق النقد الدولي (Gold in the IMF), دراسة منشورة في صحيفة الوقائع / صحيفة دورية تصدر عن صندوق النقد الدولي, دائرة العلاقات والإعلام, واشنطن, آذار 2014.

1 - حين أنشئ الصندوق في عام 1944 تقرر استخدام الذهب في دفع 89 % من اشتراكات العضوية المبدئية وزيادات الحصص اللاحقة, وهو ما يشكل أكبر مصدر للذهب بالنسبة للصندوق.

2 - يستخدم الذهب عادة في سداد جميع مدفوعات الرسوم, أي الفوائد على استخدام البلدان الأعضاء ائتمان الصندوق.

3 - باستطاعة البلد العضو الذي يرغب في الحصول على عملة عضو آخر أن يبيع ذهبا للصندوق في مقابل الحصول عليها. وكان أكبر استخدام لهذه القاعدة هو عمليات بيع الذهب من جنوب إفريقيا للصندوق في الفترة من 1970 - 1971.

4 - يمكن للبلدان الأعضاء استخدام الذهب أيضا في سداد القروض المقدمة من الصندوق.

لقد استحدث التعديل الثاني لاتفاقية تأسيس الصندوق الذي أُقِر في نيسان 1978 تغييرات جوهريا في الدور الذي يؤديه الذهب في النظام النقدي الدولي, وذلك بإلغاء استخدامه كقاسم مشترك في نظام سعر الصرف لمرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية وكأساس لقيمة حقوق السحب الخاصة. (SDR) كذلك ألغى التعديل سعر الذهب الرسمي وأنهى استخدامه إلزاميا في المعاملات بين الصندوق وبلدانه الأعضاء, واشترط أن يتجنب الصندوق عند التعامل في الذهب إدارة سعره أو تثبيته. ويحد التعديل الثاني لاتفاقية تأسيس الصندوق من استخدام الذهب في عمليات الصندوق ومعاملاته. ويجوز للصندوق بيع الذهب مباشرة حسب أسعار السوق السائدة, وأن يقبل الذهب كوسيلة لسداد التزامات البلدان الأعضاء, أي سداد قروضها للصندوق بالسعر المتفق عليه, طبقا لأسعار السوق وقت القبول. وتتطلب مثل هذه المعاملات موافقة المجلس التنفيذي بأغلبية

85 % من مجموع القوة التصويتية. ولا يملك الصندوق سلطة استخدام الذهب في أي معاملات أخرى - مثل الإقراض أو التأجير أو المبادلات أو الضمان ولا سلطة شرائه. وعلى مدار العقود الستة الأخيرة في حياة الصندوق, أجرى الصندوق تصويتا على إعادة الذهب للبلدان الأعضاء, أو بيع جزء من حيازاته. ويرجع ذلك إلى أسباب متعددة. فبين عامي 1957 و 1970, باع الصندوق الذهب في عدة مناسبات لتجديد حيازاته من العملات. وأثناء نفس الفترة تقريبا, تم بيع جزء من ذهب الصندوق إلى الولايات المتحدة واستثمار عائد البيع في سندات الحكومة الأمريكية لتعويض العجز التشغيلي. وفي كانون الأول 1999, صرح المجلس التنفيذي بإجراء عمليات خارج السوق لبيع كمية من الذهب تصل إلى 14 مليون أوقية بغية المساهمة في تمويل مشاركة الصندوق في المبادرة المعنية بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون "هيبيك". وتم بيع معظم الذهب في معاملات بين الصندوق واثنين من البلدان الأعضاء (البرازيل والمكسيك) كان عليهما التزامات مالية استحق موعد سدادها للصندوق.[1]

وتصل حيازات صندوق النقد الدولي من الذهب إلى حوالي 5, 90 مليون أوقية (2814.1 طنا متريا), مما يجعل الصندوق ثالث أكبر الحائزين الرسميين للذهب في العالم. غير أن اتفاقية تأسيس الصندوق تضع حدودا صارمة لاستخدامه. فالصندوق يجوز له بيع الذهب أو قبوله من البلدان الأعضاء كوسيلة للدفع بشرط موافقة أغلبية 85 % من مجموع أصوات البلدان الأعضاء, ولكن يحظر عليه شراؤه أو إجراء أي معاملات أخرى فيه. وبعد موافقة المجلس التنفيذي في سبتمبر 2009, اختتم الصندوق في ديسمبر 2010 برنامج البيع المحدود للذهب بكمية بلغت 403.3 طنا متريا تعادل ثُمن حيازته الكلية تقريبا. وقد بيعت كمية مجموعها 222 طنا لأطراف حائزة رسمية, منها بنك الاحتياطي الهندي

(1) ينظر: الذهب لدى صندوق النقد الدولي (Gold in the IMF), مرجع سابق, ص2.

(200 طن), وبنك موريشيوس المركزي (طنان), وبنك سري لانكا المركزي (10 أطنان), وبنك بنغلاديش (10 أطنان) وقد أُجري برنامج البيع في ظل ضمانات قوية لتجنب أي اضطرابات في السوق, وتمت كل عمليات البيع بأسعار السوق, بما في ذلك عمليات البيع المباشر للحائزين الرسميين [1]

وتوجَّه أرباح بيع الذهب لتمويل صندوق وَقْف تم إقراره ضمن نموذج الدخل الجديد الذي يضع موارد الصندوق المالية على مسار قابل للاستمرار كذلك وافق المجلس التنفيذي على استخدام ما يراوح بين 05 و 06 مليار وحدة حقوق سحب خاصة (بالقيمة الحالية الصافية في نهاية 2008) من الموارد المرتبطة بأرباح بيع الذهب في دعم التمويل الموجه للبلدان منخفضة الدخل وزيـادة قروض الصندوق الميسرة[2] وفي شباط 2012, وافق المجلس التنفيذي على توزيع 700 مليون وحدة حقوق سحب خاصة تمثل جزءا من الأرباح الاستثنائية التي حققتها البلدان الأعضاء من مبيعات الذهب[3]الأخيرة والتي أودعت ضمن الاحتياطيات

(1) ينظر: من أين تأتي أموال الصندوق؟, دراسة منشورة في صحيفة الوقائع / صحيفة دورية تصدر عن صندوق النقد الدولي, دائرة العلاقات والإعلام, واشنطن, 30 أيلول 2014

(2) وفي شباط 2012, وافق المجلس التنفيذي للصندوق على توزيع احتياطيات بقيمة 700 مليون وحدة حقوق سحب خاصة من الأرباح الاستثنائية الناتجة عن مبيعات الذهب والتي تحققت بسبب ارتفاع سعر الذهب عن السعر المفترض عند اعتماد المجلس التنفيذي لنموذج الدخل الجديد, على أن تقدم تأكيدات بأن 90 % على الأقل من هذا المبلغ ستكون متاحة لأغراض "الصندوق الاستئماني للنمو والحد من الفقر" وقد جاء التوزيع المشار إليه, والذي أصبح نافذا في تشرين الأول 2012, كجزء من مجموعة الإجراءات التمويلية التي اعتمدها المجلس التنفيذي لتعزيز قدرة الصندوق على الإقراض وفي أيلول 2012, وافق المجلس التنفيذي على توزيع قدر آخر من الاحتياطيات بقيمة 1,75 مليون وحدة حقوق سحب خاصة من الأرباح الاستثنائية المحققة من بيع الذهب, شريطة تقديم نفس التأكيدات بإتاحة 90 % على الأقل من هذا التوزيع لدعم الصندوق الاستئماني للنمو أو للحد من الفقر بغية ضمان استمرارية هذا الصندوق على المدى الأطول

(3) وافق المجلس التنفيذي في أيلول 2009 على بيع 403,3 أطنان مترية من أي ما يعادل ثُمْن المجموع الكلي لحيازات الصندوق من الذهب في ذلك الوقت وكان هذا التحرك جزءاً من نموذج الدخل الجديد المتفق عليه في نيسان 2008 للمساعدة على وضع موارد الصندوق المالية على مسار سليم في المدى الطويل =

العامة وسيتم التوزيع على جميع البلدان الأعضاء بالتناسب مع حصصها في تاريخ التوزيع, ولن يتم إلا بعد الحصول منها على تأكيدات مُرْضِية تضمن تقديمها مساهمات جديدة تعادل 90 % من المبلغ الموزع على الأقل (أي 630 مليون وحدة حقوق سحب خاصة) في "الصندوق الاستئماني للنمو والحد من الفقر" الذي يستخدم لدعم التمويل الميسر[1]

ويمكن للصندوق أن يستخدم في تمويل أعمال الإقراض ما لديه من عملات الاقتصادات ذات المركز المالي القوي التي يمول الحصول عليها من اشتراكات العضوية ويختارها المجلس التنفيذي كل ثلاثة أشهر ومعظم هذه العملات صادر عن البلدان الصناعية, لكن قائمة العملات تتضمن عملات بلدان منخفضة الدخل أيضا مثل بوتسوانا والصين والهند وتشكل هذه العملات, إلى جانب حقوق السحب الخاصة, موارد الصندوق الذاتية القابلة للاستخدام ويجوز للصندوق أن يستكمل هذه الموارد مؤقتا بالاقتراض, إذا دعت الحاجة[2]

ويشير مصطلح "قدرة الصندوق على الالتزام الآجل" إلى مقدار الموارد المتاحة لدى الصندوق لتقديم قروض جديدة (بشروط غير ميسرة) وتتحدد هذه القدرة حسب موارده القابلة للاستخدام (بما فيها المبالغ غير المستخدمة بمقتضى اتفاقيات الاقتراض واتفاقيات شراء السندات, والمبالغ المتاحة بموجب اتفاقي الصندوق الدائمتين للاقتراض على أساس متعدد الأطـراف, إضافة إلى مبالغ تسديد القروض المتوقعة على مدى الأشهر ألاثني عشر اللاحقة, مطروحا

= ومن العناصر المحورية في هذا النموذج إنشاء صندوق وَقْف يموَّل من أرباح بيع هذا الذهب وكانت المرحلة الأولى من بيع الذهب مقصورة على عمليات خارج السوق للبنوك المركزية الراغبة وغيرها من الحائزين الرسميين بأسعار السوق السائدة وفي عام 2009 باع الصندوق لثلاثة بنوك مركزية 212 طنا متريا من الذهب في عمليات منفصلة خارج السوق

(1) ينظر: من أين تأتي أموال الصندوق, مرجع سابق, ص9

(2) ينظر: من أين تأتي أموال الصندوق, مرجع سابق, ص9

منها الموارد التي سبق الالتزام بها بموجب اتفاقيات الإقراض القائمة, مطروحاً منها رصيد احترازي.

لدى الصندوق نوعان من اتفاقات الاقتراض الدائمة على أساس متعدد الأطراف - هما "الاتفاقات الجديدة للاقتراض" ("New Arrangements to Borrow - "NAB) في صيغتها الموسعة و"الاتفاقات العامة للاقتراض" ("General Arrangements to Borrow - "GAB"), وبطاقة اقتراض تعادل 370 مليار وحدة حقوق سحب خاصة (حوالي 570 مليار دولار أمريكي). ويمكن للصندوق تفعيل هذين الاتفاقين إذا رأى أن قدرته على الالتزام الآجل قد لا تكفي لسد احتياجات بلدانه الأعضاء - عند وقوع أزمة مالية كبرى على سبيل المثال.

وفي نيسان 2010, اعتمد المجلس التنفيذي اقتراحا بشأن توسيع نطاق الاتفاقات الجديدة للاقتراض وزيادة مرونتها, تم بموجبه زيادة قيمتها إلى 367.5 مليار وحدة حقوق سحب خاصة (حوالي 560 مليار دولار أمريكي), مع إضافة 13 بلدا مشاركاً جديداً, منها عدد من بلدان الأسواق الصاعدة ذات المساهمات عالية القيمة في هذا التوسع الكبير. وقد أصبحت الاتفاقات الجديدة للاقتراض في صيغتها الموسعة نافذة في 11 آذار, 2011 وتم تفعيلها بعد ذلك بقليل لمدة ستة أشهر بقيمة 211 مليار وحدة حقوق سحب خاصة (حوالي 320 مليار دولار). وفي تاريخ أقرب, تم تفعيل الاتفاقات الجديدة للاقتراض بحيث تغطي الفترة القصوى البالغة ستة أشهر اعتبارا من بداية نيسان 2012. وفي 15 تشرين الثاني 2011, انضم بنك بولندا المركزي لهذه الاتفاقات, مما أوصل مجموع الموارد المتوافرة إلى 370 مليار وحدة حقوق سحب خاصة (حوالي 570 مليار دولار أمريكي). [1]

---

(1) ينظر: صحيفة الوقائع / صحيفة دورية تصدر عن صندوق النقد الدولي, دائرة العلاقات والإعلام, واشنطن, 20 تموز 2014.

وقد وقع الصندوق عددا من اتفاقيات الاقتراض الثنائية منذ عام 2009. ويبلغ عدد هذه الاتفاقيات في الوقت الراهن 16 اتفاقية بقيمة 200 مليار دولار أمريكي تقريبا. وفي يوليو 2009 وافق المجلس التنفيذي على إطار يحكم إصدار السندات للقطاع الرسمي. ويسمح إصدار السندات للبلدان الأعضاء بالاستثمار في أداة آمنة, كما يساعد على ضمان قدرة الصندوق على مواصلة تقديم مساعدات فعالة في حينها لدعم موازين مدفوعات بلدانه الأعضاء. ولدى الصندوق في الوقت الحالي اتفاقيتان ثنائيتان لشراء السندات بقيمة تبلغ حوالي 60 مليار دولار أمريكي. وبالنسبة للمشاركين في الاتفاقات الجديدة للاقتراض ممن لديهم خطوط ائتمان ثنائية, يُلاحَظ أن هذه الخطوط لا تضيف إلى مجموع الموارد المتاحة للصندوق في ظل اتفاقات الائتمان ذات الصلة بالاتفاقات الجديدة للاقتراض التي يشاركون فيها. وبعد تحديد فترة لتفعيل خطوط الائتمان الثنائية في ظل الاتفاقات الجديدة للاقتراض, سيصبح استخدامها من جانب المشاركين في هذه الاتفاقات مقتصرا على تمويل الالتزامات المتعهد بها في ظل الاتفاقات التي يدعمها الصندوق والتي تمت الموافقة عليها قبل تفعيل الاتفاقات الجديدة للاقتراض لأول مرة. [1]

وفي نيسان 2012, أعلنت البلدان الأعضاء التزامها بتعهدات إضافية لزيادة موارد الصندوق بأكثر من 430 مليار دولار. ويتم التباحث مع البلدان الأعضاء حاليا بشأن هذه الاتفاقيات المتعلقة بالقروض الثنائية وشراء السندات لعام 2012 ويتاح استخدامها للبلدان الأعضاء في أغراض منع الأزمات وحل ما يقع منها وسد احتياجاتها التمويلية المحتملة. والهدف من هذه الاتفاقيات أن تكون بمثابة أداة احتياطية أخيرة للدعم, ويتم السحب منها على سبيل الحصر عند الحاجة إلى زيادة الموارد المستمدة من حصص العضوية والاتفاقات الجديدة للاقتراض في صورتها الموسعة. التمويل المحتملة لدى البلدان الأعضاء. [2]

(1) ينظر: التقرير السنوي لصندوق النقد الدولي لعام 2013, مرجع سابق, ص55.

(2) ينظر: صحيفة الوقائع / صحيفة دورية تصدر عن صندوق النقد الدولي, دائرة العلاقات والإعلام, واشنطن, 30 آب 2014.

- الإقراض بشروط ميسرة وتخفيف أعباء الديون:

يقدم صندوق النقد الدولي نوعين أساسيين من المساعدات المالية للبلدان منخفضة الدخل: قروض بفوائد منخفضة من خلال "الصندوق ألاستئماني للنمو والحد من الفقر" (Poverty Reduction and Growth Trust), ومساعدات لتخفيف أعباء الديون بموجب "المبادرة المعنية بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون" ("هيبيك") (Heavily Indebted Poor Countries (HIPC) Initiative) و"المبادرة متعددة الأطراف لتخفيف أعباء الديون" (Multilateral Debt Relief Initiative) و"الصندوق الاستئماني لتخفيف أعباء الديون في مرحلة ما بعد الكوارث" (Post - Catastrophe Debt Relief) (PCDR). وتأتي هذه الموارد من مساهمات البلدان الأعضاء ومن الصندوق نفسه, وليس من اشتراكات الحصص, وتدار من خلال الصندوق ألاستئماني للنمو والحد من الفقر, والصندوق ألاستئماني المشترك للنمو والحد من الفقر والبلدان الفقيرة المثقلة بالديون, والصندوقين الاستئمانيين الأول والثاني للمبادرة متعددة الأطراف لتخفيف أعباء الديون, والصندوق ألاستئماني لتخفيف أعباء الديون في مرحلة ما بعد الكوارث", والتي يعمل صندوق النقد الدولي أمينا لها.

وقد أنشئ سلف الصندوق ألاستئماني للنمو والحد من الفقر لتقديم القروض للبلدان المؤهلة ذات الدخل المنخفض على سبيل الدعم للاتفاقات ذات الصلة, ولتوفير سعر فائدة سوقي مدعم يصل إلى 0.5 % سنويا. وقد تعهد 23 مساهما بتقديم موارد للإقراض من خلال هذا الصندوق ألاستئماني والصناديق السابقة بمقدار 42 مليار دولار تقريبا (25.8 مليار وحدة حقوق سحب خاصة), بينما قدم عدد أكبر من البلدان الأعضاء مساهمات لتمويل الدعم.

وفي يوليو 2009, وافق المجلس التنفيذي على إصلاحات واسعة النطاق في التسهيلات التمويلية الميسرة, حل بمقتضاها الصندوق ألاستئماني للنمو والحد من الفقر محل الصندوق ألاستئماني المشترك بين "تسهيل النمو والحد من الفقر" و"تسهيل مواجهة الصدمات الخارجية". وفي إطار مجموعة الإصلاحات المقررة, وافق المجلس التنفيذي أيضا على تخفيف استثنائي لأعباء الفوائد على قروض الصندوق الميسرة لجميع البلدان منخفضة الدخل, بحيث يصبح سعر الفائدة صفرا حتى نهاية عام 2011 ثم يتم التمديد لاحقا حتى نهاية 2012 لكي تتمكن هذه البلدان من التكيف مع أثر الأزمة. وقد دخلت هذه الإصلاحات حيز التنفيذ في حزيران 2010 بعد موافقة جميع الأطراف المقرضة والمساهمة على أساس ثنائي في تقديم الدعم للصندوق ألاستئماني المشترك بين "تسهيل النمو والحد من الفقر" و"تسهيل مواجهة الصدمات الخارجية".

ويمكن أن تؤدي هذه الإصلاحات إلى زيادة الموارد المتاحة للبلدان منخفضة الدخل إلى 17 مليار دولار خلال الفترة 2009 - 2014. وحتى يتمكن الصندوق من الوفاء بالتزاماته التمويلية الجديدة, سوف يتعين تدبير موارد إضافية للإقراض بقيمة 10.8 مليار وحدة حقوق سحب خاصة (16 مليار دولار أمريكي) وموارد جديدة للدعم تبلغ قيمتها 5, 1 مليار وحدة حقوق سحب خاصة (3, 2 مليار دولار بالقيمة الحالية الصافية في نهاية 2008). ومن المتوخى, مثلما كان الحال في السابق, أن يتم تدبير ما يلزم من موارد الإقراض الإضافية من خلال المساهمات الثنائية. غير أن معظم موارد الدعم اللازمة سوف تأتي من موارد الصندوق الداخلية - بما في ذلك استخدام الموارد المتأتية من عمليات بيع الذهب التي أجريت مؤخرا - مع مساهمات ثنائية إضافية قدرها حوالي 0.2 - 0.4 مليار وحدة حقوق سحب خاصة (0.3 - 0.6 مليار دولار) يسعى الصندوق للحصول عليها لاستكمال التمويل اللازم. [1]

---

(1) ويواصل الصندوق دعمه للبلدان الأعضاء منخفضة الدخل في ظل "الصندوق الاستئماني للنمو والحد من الفقر" PRGT حيث وافق على 9 اتفاقات جديدة أو معززة خلال العام, مقارنة بعدد 20 اتفاق في العام 2012. غير أن إجمالي عدد البلدان التي تحظى بالدعم في ظل الصندوق الاستئماني تغيراً طفيفا حيث بلغ عدد البلدان التي لديها قروض ميسرة قائمة في نهاية عام 2013 هي 62 بلداً. =

وبالنسبة لتخفيف أعباء الديون, أنشئ الصندوق ألاستئماني لموارد "تسهيل النمو والحد من الفقر" ومبادرة "هيبيك" بهدف تقديم مساعدات لتخفيف مديونية البلدان المؤهلة للاستفادة من مبادرة "هيبيك" وتوفير الإقراض من خلال الصندوق ألاستئماني للنمو والحد من الفقر. وتتألف الموارد المتاحة في الصندوق ألاستئماني من منح وودائع تعهد بها 93 بلداً عضواً ومساهمات من صندوق النقد الدولي نفسه. وتأتي معظم مساهمات صندوق النقد الدولي من معاملات الذهب التي أجريت خارج السوق خلال الفترة 1999 - 2000.

وقد أنشئ الصندوقان الاستئمانيان الأول والثاني للمبادرة متعددة الأطراف لتخفيف أعباء الديون في أوائل 2006 بغية تخفيف أعباء الديون بموجب المبادرة متعددة الأطراف. ويهدف الصندوق ألاستئماني الأول للمبادرة متعددة الأطراف لتخفيف أعباء الديون (MDRI - I Trust) إلى تخفيف مديونية البلدان التي يقل المتوسط السنوي لدخل الفرد فيها عن 380 دولاراً أمريكيا (على أساس إجمالي الدخل القومي في عام 2004, سواء كانت هذه البلدان من فئة البلدان الفقيرة المثقلة بالديون أو من خارج هذه الفئة), وهو يموَّل من موارد الصندوق الذاتية البالغة 5, 1 مليار وحدة حقوق سحب خاصة مودعة في حساب المنصرفات الخاصة (Special Disbursement Account).
أما الصندوق الاستئماني الثاني للمبادرة متعددة الأطراف لتخفيف أعباء الديون (MDRI - II Trust), فيهدف إلى تخفيف مديونية البلدان المصنفة ضمن فئة البلدان الفقيرة المثقلة بالديون ويتجاوز الدخل السنوي للفرد فيها 380 دولارا أمريكيا, وذلك بتمويل من الموارد الثنائية البالغة 12, 1 مليار وحدة حقوق سحب خاصة والتي تحوَّل من "الصندوق ألاستئماني للنمو والحد من الفقر".[1]

=ينظر: تقرير صندوق النقد الدولي لعام 2013, مرجع سابق, ص11.

(1) ينظر: د. وسام نعمت ابراهيم السعدي, الوكالات الدولية المتخصصة, مصدر سابق, ص 365.

وقد أنشئ "الصندوق ألاستئماني لتخفيف أعباء الديون في مرحلة ما بعد الكوارث" في حزيران 2010. وبلغ تمويل الصندوق 280 مليون وحدة حقوق سحب خاصة (تعادل حوالي 422 مليون دولار أمريكي) من موارد صندوق النقد الدولي الذاتية, ومن المتوقع تغذيته بالتمويل من خلال مساهمات المانحين في المستقبل, حسب مقتضى الحال.

وإضافة إلى ما سبق, هناك حساب مستقل يدار نيابة عن مجموعة من البلدان الأعضاء المموِّلة له ويهدف إلى دعم أسعار الفائدة على مساعدات الطوارئ التي يقدمها الصندوق للبلدان المؤهلة للاستفادة من "الصندوق ألاستئماني للنمو والحد من الفقر" في مرحلة ما بعد الصراعات أو في حالات الكوارث الطبيعية.

المطلب الثاني

حصص عضوية الصندوق

تمثل اشتراكات الحصص مكوناً أساسيا من مكونات موارد الصندوق المالية, وتخصص لكل بلد عضو في الصندوق حصة محددة تقوم في الأساس على مركزه النسبي في الاقتصاد العالمي. وتُحدِّد حصة كل بلد عضو الحد الأقصى لالتزاماته المالية تجاه الصندوق, كما تحدد قوته التصويتية, وتؤثر على حجم التمويل الذي يمكنه الحصول عليه من الصندوق.[1]

(1) ينظر: نظام العضوية في الصندوق, دراسة منشورة في صحيفة الوقائع / صحيفة دورية تصدر عن صندوق النقد الدولي, دائرة العلاقات والإعلام, واشنطن, 30 آب 2016.

وتحدِّد حصة البلد العضو عـدداً من الجوانب الأساسية في علاقته المالية والتنظيمية مع الصندوق, ومنها[1]:

1 - الاشتراكات (أنصبة الحصص):

يحدد اشتراك حصة البلد العضو الحد الأقصى لحجم الموارد المالية التي يلتزم بتقديمها للصندوق. ويجب أن يسدد العضو الاشتراك المحدد له بالكامل عند الانضمام إلى الصندوق, مع سداد مبلغ يصل إلى 40 % من قيمة الاشتراك بحقوق السحب الخاصة أو إحدى العملات المقبولة على نطاق واسع مثل الدولار الأمريكي أو الين الياباني أو الجنيه الإسترليني, وبقية المبلغ بعملته الوطنية.

2 - القوة التصويتية (نصيب الأصوات):

تمثل حصة البلد العضو عاملاً أساسيا في تحديد قوته التصويتية في قرارات الصندوق. وتتكون الأصوات المخصصة لكل بلد عضو من أصوات أساسية وصوت إضافي لكل جزء من الحصص يعادل 555 ألف وحدة حقوق سحب خاصة. وبمقتضى إصلاحات 2008, تم تثبيت عدد الأصوات الأساسية عند 0.054 % من مجموع الأصوات. ويمثل عدد الأصوات الأساسية الحالية نحو ثلاثة أضعاف العدد السابق على تطبيق إصلاحات عام 2008.التمويل المتاح: تحدد حصة البلد العضو حجم التمويل الذي يمكنه الحصول عليه من الصندوق - أي حدود استفادته من الموارد. فعلى سبيل المثال, تتيح اتفاقات الاستعداد الائتماني والاتفاقات الممددة للبلد العضو[2]

(1) ينظر: حصص عضوية الصندوق (IMF Quotas), دراسة منشورة في صحيفة الوقائع / صحيفة دورية تصدر عن صندوق النقد الدولي, دائرة العلاقات والإعلام, واشنطن, 30 آب 2014.

(2) ينظر: اتفاقات الاستعداد الائتماني والاتفاقات الممددة, دراسة منشورة على الموقع الرسمي لصندوق النقد الدولي على الرابط الأتي:

http: / / www.imf.org / external / np / exr / facts / howlend.htm

3 - أن يقترض بحد أقصى 455 % من قيمة حصته على أساس سنوي و 055 % على أساس تراكمي:

غير أن الموارد المتاحة يمكن أن تتجاوز تلك الحدود بكثير في الظروف الاستثنائية.

ويُجري مجلس محافظي الصندوق مراجعات عامة للحصص على فترات منتظمة (عادة كل خمس سنوات). وأي تغيير في الحصص يجب أن يوافق عليه الأعضاء بأغلبية 80 % من مجموع القوة التصويتية, ولا يمكن إدخال أي تغيير في حصة البلد العضو دون الحصول على موافقته. وتتناول المراجعات العامة للحصص قضيتين رئيسيتين: حجم الزيادة الكلية وتوزيع هذه الزيادة على البلدان الأعضاء وتكمن اهمية هذه المراجعة بما يأتي: [1]

- أولا: تتيح المراجعة العامة للصندوق أن يحكم على مدى كفاية الحصص سواء بالنسبة لاحتياجات تمويل ميزان المدفوعات في البلد العضو أو قدرة الصندوق على المساعدة في تلبية هذه الاحتياجات.
- ثانيا, تسمح المراجعة العامة بزيادة حصص البلدان الأعضاء على نحو يعكس التغيرات في مراكزها النسبية في الاقتصاد العالمي. ولا يحدد كثيراً أن تتم زيادة الحصص على نحو مخصص خارج إطار المراجعات العامة, لكن أحد الأمثلة الأخيرة لتلك الزيادات المخصصة ما تمت الموافقة عليه في سياق إصلاحات عام 2008 من حيث زيادة حصص أربعة وخمسين بلداً عضواً في الصندوق. [2]

(1) ينظر: حصص عضوية الصندوق (IMF Quotas), مرجع سابق, ص2 - 3.

(2) ينظر: د. وسام نعمت ابراهيم السعدي, الوكالات الدولية المتخصصة, مصدر سابق, ص 366.

وفي 15 كانون الاول 2010, وافق مجلس المحافظين, وهو أعلى جهاز لصنع القرار في الصندوق, على مجموعة من الإصلاحات بعيدة الأثر في نظام الحصص والحوكمة, مستكملا بذلك المراجعة العامة الرابعة عشرة للحصص. وبمجرد اعتماد البلدان الأعضاء مجموعة الإصلاحات المقترحة (التي تتضمن تعديلا على اتفاقية تأسيس الصندوق يقضي بموافقة ثلاثة أخماس الأعضاء ممن تشكل أصواتهم 85 % من مجموع القوة التصويتية) وتنفيذ هذه الإصلاحات, سوف تتحقق زيادة غير مسبوقة في مجموع الحصص بنسبة 100 % وتعديل كبير في أنصبة الحصص بحيث تصبح انعكاسا أفضل لتغير مراكز البلدان الأعضاء من حيث أوزانها النسبية في الاقتصاد العالمي.

وتَبني هذه الإصلاحات على إصلاحات عام 2008 التي دخلت حيز التنفيذ في 3 آذار 2011. وتعمل إصلاحات عام 2008 على زيادة تمثيل الاقتصادات الديناميكية التي ينتمي الكثير منها إلى بلدان الأسواق الصاعدة, من خلال زيادة مخصصة في حصص 54 بلداً عضوا, كما تعزز صوت ومشاركة البلدان منخفضة الدخل عن طريق زيادة الأصوات الأساسية بما يقرب من ثلاثة أضعاف.

وقد ادت المراجعة العامة الرابعة عشرة للحصص إلى النتائج التالية على وجه التحديد[1]:

- مضاعفة حجم الحصص من حوالي 238.4 مليار وحدة حقوق سحب خاصة إلى حوالي 476.8 مليار وحدة حقوق سحب خاصة (720 مليار دولار أمريكي تقريبا بأسعار الصرف الحالية).

- تحويل نسبة من أنصبة الحصص تزيد على 6 % من البلدان الأعضاء زائدة التمثيل إلى البلدان الأعضاء ناقصة التمثيل.

(1) ينظر: حصص عضوية الصندوق (IMF Quotas), مرجع سابق, ص3.

- تحويل نسبة من أنصبة الحصص تزيد على 6 % لصالح بلدان الأسواق الصاعدة والبلدان النامية الديناميكية (EMDCs).

- تعديل كبير في أنصبة الحصص تصبح بموجبها الصين ثالث أكبر بلد عضو في الصندوق, وتدخل أربعة بلدان من مجموعة بلدان الأسواق الصاعدة والبلدان النامية (البرازيل والصين والهند وروسيا) ضمن البلدان صاحبة أكبر 10 حصص في الصندوق.

- الحفاظ على أنصبة الحصص والأصوات المخصصة لأفقر البلدان الأعضاء. وتُعَرَّف هذه المجموعة من الأعضاء بأنها البلدان المؤهلة للاستفادة من "الصندوق الاستئماني للنمو والحد من الفقر" (PRGT) والبلدان التي كان دخل الفرد فيها في عام 2008 أقل من الحد الأدنى البالغ 1, 135 دولارا أمريكيا وفق معايير المؤسسة الدولية للتنمية ("أيدا"), أو ضِعْف هذا المبلغ بالنسبة للبلدان الصغيرة. [1]

وتم بحلول حزيران 2013 مراجعة شاملة لصيغة الحصص الحالية, والتي كانت أساس العمل خلال المراجعة العامة الرابعة عشرة للحصص. ومن المقرر أيضا تقديم موعد الانتهاء من المراجعة العامة الخامسة عشرة للحصص بنحو عامين, ليتم استكمالها في حزيران 2014.

اما عن كيف تتحدد حصص البلدان الأعضاء فانه عند انضمام أحد البلدان إلى الصندوق, تخصص له حصة مبدئية في حدود حصص الأعضاء القائمين ذوي الحجم الاقتصادي والخصائص الاقتصادية المشابهة. ويسترشد الصندوق بصيغة الحصص في تقييم المركز النسبي للعضو الجديد.[2]

(1) ينظر: د. وسام نعمت ابراهيم السعدي, الوكالات الدولية المتخصصة, مصدر سابق, ص 366.

(2) ينظر: حصص عضوية الصندوق (IMF Quotas), مرجع سابق, ص3.

وصيغة الحصص الحالية هي متوسط مرجح لإجمالي الناتج المحلي (بوزن 50 %) ودرجة الانفتاح (30 %) ومدى التغير الاقتصادي (15 %) وحجم الاحتياطيات الدولية (5 %). ولهذا الغرض, يقاس إجمالي الناتج المحلي باعتباره مزيجا من إجمالي الناتج المحلي القائم على أسعار الصرف السائدة في السوق (بوزن 60 %) والقائم على أسعار الصرف حسب تعادل القوى الشرائية (40 %). كذلك تتضمن الصيغة "عامل تقليص" يحد من التباين في أنصبة الحصص المحسوبة للبلدان المختلفة.

والعملة التي تُحرر بها الحصص هي حقوق السحب الخاصة (SDRs) التي يستخدمها الصندوق كوحدة حساب. وأكبر البلدان الأعضاء في الصندوق هي الولايات المتحدة الأمريكية, حيث تبلغ حصتها الحالية 42.1 مليار وحدة حقوق سحب خاصة (حوالي 64 مليار دولار), وأصغرها توفالو التي تبلغ حصتها الحالية 1.8 مليون وحدة حقوق سحب خاصة (حوالي 2.7 مليون دولار). [1]

(1) ينظر: حصص عضوية الصندوق (IMF Quotas), مرجع سابق, ص4.
وتجدر الإشارة إلى انه تم في حزيران 2013 استكمال المراجعة الشاملة لصيغة الحصص الحالية, حين قدم المجلس التنفيذي تقريره إلى مجلس المحافظين. وستكون نتيجة هذه المراجعة أساساً لموافقة المجلس التنفيذي على صيغة جديدة في إطار المراجعة العامة الخامسة عشرة للحصص. وقد حدد حزيران 2015 كموعد نهائي لاستكمال المراجعة العامة الخامسة عشرة للحصص.

المبحث الثالث

دور صندوق النقد الدولي في مواجهة الازمات المالية

على الصعيد الدولي

لا يقرض الصندوق الأموال إلا إلى البلدان الأعضاء التي تعاني من مشكلة في ميزان المدفوعات, أي إلى الدول التي لا يكون لديها عملة أجنبية تكفي للوفاء بقيمة ما تشتريه من البلدان الأخرى. وتأتي الأموال التي يحصل عليها بلد ما مما يأخذه من حصيلة الصادرات, ومن تقديم الخدمات (مثل الخدمات المصرفية وخدمات التأمين), ومما ينفقه السائحون فيه. كما تأتي تلك الأموال أيضا من الاستثمارات الخارجية, وفي صورة معونات - في حالة البلدان الأكثر فقراً - من البلدان الغنية. وبالرغم من هذا, يمكن للدول - مثلها مثل الأفراد - أن تنفق مبالغ أكثر مما تحصل عليه, وتسد هذا العجز لفترة ما عن طريق الاقتراض إلى أن يتم استنفاذ ائتمانها, وهو ما يكون عليه الحال في آخر الأمر. وعندما يحدث ذلك, يتحتم على الدولة أن تواجه عدداً من النتائج غير المرغوب بها, ليس اقلها الخسارة التي تلحق القوة الشرائية لعملتها على نحو شائع والتخفيض الاضطراري في وارداتها من البلدان الأخرى. ويمكن لأي بلد عضو في مثل هذه الحالة أن يتجه لطلب المساعدة من الصندوق, والذي سيقوم بإمدادها لوقت ما بالنقد الأجنبي الذي يكفي للسماح لها بتصحيح ما أصبح خاطئا في حياتها الاقتصادية, آخذاً في الاعتبار تثبيت عملتها وتدعيم تجارتها. [1]

(1) ينظر: دافيد دريسكول, ما هو صندوق النقد الدولي, مرجع سابق, ص53.

ويمكن للبلد العضو الذي يعاني من صعوبات في ميزان المدفوعات أن يسحب في الحال من الصندوق ما نسبته 25 بالمائة من حصته التي دفعها بالذهب أو بإحدى العملات القابلة للتحويل. وإذا لم تفِ هذه النسبة - البالغة 25 بالمائة من حصته - باحتياجاته, فقد يطلب العضو الذي يعاني من صعوبات أكبر أموالا أكثر من الصندوق, وبذلك يستطيع خلال عدد من السنوات أن يتراكم ما يقترضه ليصل إلى ما يزيد عن أربعة أضعاف ما دفعه كحصة للاشتراك.(1)

وسوف نقسم هذا المبحث الى اربع مطالب وكما يأتي:

- المطلب الأول: مظاهر عمل الصندوق في مواجهة الازمات الدولية المالية
- المطلب الثاني: أعمال الإقراض في الصندوق لمواجهة الأزمات
- المطلب الثالث: دعم صندوق النقد الدولي للبلدان ذات الدخل المنخفض
- المطلب الرابع: تحرك الصندوق لمواجهة أزمة الاقتصاد العالمي

المطلب الأول

مظاهر عمل الصندوق في مواجهة الازمات الدولية المالية

ان من مسؤوليات الصندوق الأساسية منح القروض لبلدانه الأعضاء التي تواجه موازين مدفوعاتها مشكلات تمويلية فعلية أو محتملة. وتساهم هذه المساعدات المالية في دعم جهود البلدان الأعضاء لإعادة بناء احتياطياتها الدولية, وتثبيت أسعار عملاتها المحلية, والاستمرار في تغطية مدفوعات الاستيراد,

(1) ينظر: د. وسام نعمت ابراهيم السعدي, الوكالات الدولية المتخصصة, مصدر سابق, ص 377.

واستعادة الأوضاع المواتية لتحقيق النمو الاقتصادي القوي, مع اتباع سياسات لمعالجة المشكلات التي أفضت في الأساس إلى الوضع القائم. وعلى عكس بنوك التنمية, لا يقدم الصندوق قروضا لتمويل مشروعات محددة. [1]

ويجوز للبلد العضو أن يطلب من الصندوق مساعدة مالية - (فعلية أو محتملة), عند احتياج ميزان مدفوعاته إلى التمويل, أي إذا لم يكن باستطاعته تدبير تمويل كاف بشروط معقولة لسداد مدفوعاته الدولية الصافية (مثل الواردات واسترداد الديون الخارجية) مع الاحتفاظ بقدر كاف من الأرصدة الاحتياطية للمستقبل. وتتيح قروض الصندوق هامش أمان وقائيا يعمل على تيسير سياسات التصحيح والإصلاحات التي يتعين على البلد العضو تنفيذها لمعالجة المشكلة التي تواجه ميزان مدفوعاته واستعادة الأوضاع المواتية لتحقيق نمو اقتصادي قوي.

وتميزت قروض الصندوق بدرجة عالية من التذبذب عبر مختلف الفترات الزمنية, فقد حدثت زيادات حادة في قروض الصندوق عقب صدمة النفط في السبعينات وأزمة الدين في الثمانينات[2]. وشهدت التسعينات طفرات أخرى في الطلب على موارد الصندوق إثْر بدء عملية التحول في أوروبا الوسطى والشرقية والأزمات التي لحقت باقتصادات الأسواق الصاعدة. وظل الطلب على هذه الموارد مرتفعا بسبب الأزمات العميقة التي تعرضت لها أمريكا اللاتينية وتركيا في أوائل عام 2000. وفي أواخر عام 2008, عاد مستوى الإقراض إلى الارتفاع من جديد عقب وقوع الأزمة المالية العالمية.

(1) ينظر: الإقراض من صندوق النقد الدولي, دراسة منشورة على صحيفة الوقائع / صحيفة دورية تصدر عن صندوق النقد الدولي, دائرة العلاقات والإعلام, واشنطن, 30 أيلول 2014. وينظر أيضاً: صحيفة الوقائع / صحيفة دورية تصدر عن صندوق النقد الدولي, دائرة العلاقات والإعلام, واشنطن, 30 أيلول 2018.

(2) See: Serge Cordellier (sous la dir.), Le nouvel État du monde. Bilan de la décennie 1980 - 1990, La Découverte, Paris, 1990.p56.

ويوفر صندوق النقد الدولي موارده بطلب من البلدان الأعضاء ويتم ذلك في العادة بمقتضى اتفاق إقراض قد ينص, حسب أداة الإقراض المستخدمة, على سياسات وتدابير اقتصادية محددة يوافق البلد المعني على تنفيذها لحل مشكلة ميزان المدفوعات. ويتولى البلد العضو بالتشاور مع الصندوق تحديد برنامج السياسة الاقتصادية الذي يرتكز عليه الاتفاق, ثم يُعرض في معظم الحالات على المجلس التنفيذي ضمن "خطاب نوايا ". وبعد موافقة المجلس التنفيذي, تُصرَف موارد الصندوق المطلوبة وتكون مقسمة في العادة على أقساط مرحلية تتوافق مع التقدم في خطوات تنفيذ البرنامج. غير أن بعض الاتفاقات تتيح للبلدان ذات الأداء القوي الاستفادة من موارد الصندوق مقدما مرة واحدة, ولا تخضع بالتالي لتفاهمات بشأن مراعاة السياسات. [1]

واستحدث الصندوق على مدار السنوات أدوات متنوعة للإقراض تم تصميمها بحيث تلائم خصوصيات بلدانه الأعضاء على اختلاف مواصفاتها. فبلدان الدخل المنخفض يمكنها الاقتراض بشروط ميسرة عن طريق "التسهيل الائتماني الممدد" (Extended Credit Facility - "ECF"), و"تسهيل الاستعداد الائتماني" (Standby Credit Facility - "SCF") و"التسهيل الائتماني السريع" (Rapid Credit Facility - "RCF") (راجع "دعم صندوق النقد الدولي لبلدان الدخل المنخفض"). وتتاح القروض بشروط ميسرة بدون فوائد حتى نهاية عام 2013 (2012 بالنسبة لقروض "تسهيل الاستعداد الائتماني"). والأدوات الأساسية التي يستخدمها الصندوق في تقديم القروض بشروط تجارية هي "اتفاقات الاستعداد الائتماني) (Stand - By Arrangements - "SBA") و "خط الائتمان المرن" (Flexible Credit Line - "FCL"), و"خط الوقاية والسيولة" (Precautionary and

(1) ينظر: د. وسام نعمت ابراهيم السعدي, الوكالات الدولية المتخصصة, مصدر سابق, ص 364.

"PLL - Liquidity Line") و "تسهيل الصندوق الممدد" (Extended Fund Facility) (الذي يفيد بالدرجة الأولى في تلبية احتياجات المدين المتوسط والطويل). كذلك يقدم الصندوق مساعدات الطوارئ عن طريق "أداة التمويل السريع" (Rapid Financing Instrument - "RFI") الذي أنشئ مؤخرا لمساعدة كل البلدان الأعضاء التي تواجه موازين مدفوعاتها احتياجات عاجلة. وتخضع جميع تسهيلات الصندوق لسعر الفائدة السائد في السوق, والمعروف باسم "معدل الرسم", بينما يحصَّل رسم إضافي على القروض الكبيرة (التي تتجاوز حدودا معينة). ويتحدد "معدل الرسم" حسب سعر الفائدة على حقوق السحب الخاصة الذي يُراجَع أسبوعيا لمراعاة التغيرات في أسعار الفائدة قصيرة الأجل في أسواق النقد الدولية الكبرى. ويختلف الحد الأقصى لمبلغ القرض الذي يجوز للبلد العضو الحصول عليه من الصندوق - والمعروف باسم "حدود الاستفادة من الموارد" - حسب نوع القرض المطلوب, وإن كان يُحسَب في المعتاد على أساس أحد مضاعِفات حصة اشتراك البلد المعني في عضوية الصندوق, علما بأنه يجوز منح قروض تفوق هذا الحد في الظروف الاستثنائية. أما "اتفاق الاستعداد الائتماني", و" خط الائتمان المرن", و"تسهيل الصندوق الممدد" فلا يشترط فيهم حد أقصى محدد سلفا. [1]

وقد أنشئت تسهيلات الإقراض الميسر الجديدة للبلدان منخفضة الدخل بدعم من الصندوق ألاستئماني للنمو والحد من الفقر (Poverty Reduction and Growth Trust - "PRGT") ودخل حيز التنفيذ في حزيران 2010 كجزء من عملية إصلاح أوسع نطاقا لجعل الدعم المالي الذي يقدمه الصندوق أكثر مرونة وملائمة لمختلف احتياجات البلدان منخفضة الدخل. وتمت زيادة حدود الاستفادة من الموارد والمعايير المتعلقة بها بمقدار الضِعْف تقريبا مقارنة بمستويات

(1) ينظر: د. وسام نعمت ابراهيم السعدي, الوكالات الدولية المتخصصة, مصدر سابق, ص 364.

ما قبل الأزمة, كما أصبح التمويل بشروط أكثر يسرا, مع مراجعة أسعار الفائدة مرة كل عامين. وتدعم جميع التسهيلات التمويلية البرامج التي تتبناها البلدان المعنية بغية الوصول إلى مركز اقتصادي كلي قابل للاستمرار بما يتوافق مع تحقيق النمو والحد من الفقر على أساس قوي ودائم.

التسهيل الائتماني الممدد: ("Extended Credit Facility - "ECF")

يأتي خلفا لتسهيل النمو والحد من الفقر باعتباره أداة الصندوق الأساسية لتوفير الدعم متوسط الأجل للبلدان منخفضة الدخل التي تواجه موازين مدفوعاتها احتياجات تمويلية على المدى المتوسط. ويقدم التمويل في ظل هذا التسهيل بدون فوائد في الوقت الراهن, مع فترة سماح مدتها 5.5 سنة وأجل استحقاق نهائي مدته عشر سنوات.

تسهيل الاستعداد الائتماني:("Standby Credit Facility - "SCF") يتيح مساعدات مالية للبلدان منخفضة الدخل التي تواجه موازين مدفوعاتها احتياجات تمويلية قصيرة الأجل. ويحل هذا التسهيل محل عنصر الموارد المرتفعة الذي يتضمنه "تسهيل مواجهة الصدمات الخارجية" (Exogenous Shocks Facility), ويمكن استخدامه في مجموعة كبيرة من الظروف, بما في ذلك الاستخدام على أساس وقائي. ويقدم التمويل في ظل هذا التسهيل بدون فوائد في الوقت الراهن, مع فترة سماح مدتها 4 سنوات وأجل استحقاق نهائي مدته 8 سنوات.

التسهيل الائتماني السريع: ("Rapid Credit Facility - "RCF")

يتيح مساعدات مالية سريعة بشروط محدودة للبلدان منخفضة الدخل التي تواجه موازين مدفوعاتها احتياجات عاجلة. ويأتي هذا التسهيل في خطوة لتبسيط المساعدات العاجلة التي يقدمها الصندوق, ويمكن استخدامه بمرونة في مجموعة كبيرة من الظروف. ويقدم التمويل في ظل هذا التسهيل بدون فوائد في الوقت الراهن, مع فترة سماح مدتها 5.5 سنة وأجل استحقاق نهائي مدته 10 سنوات.

اتفاقات الاستعداد الائتماني (SBA):

تقدَّم معظم مساعدات الصندوق التي تتاح بأسعار السوق من خلال اتفاقات الاستعداد الائتماني, وهي مصممة بحيث تساعد البلدان على معالجة مشكلات التمويل التي تواجه ميزان المدفوعات على المدى القصير. وتوضع أهداف البرامج ذات الصلة بحيث تعالج هذه المشكلات, كما تكون عمليات صرف الموارد للبلد العضو مشروطة بتحقيق هذه الأهداف ("الشرطية"). وعادة ما تتراوح مدة هذه الاتفاقات بين 12 و 24 شهراً, على أن يتم السداد في غضون 3.25 - 5 سنوات بعد الحصول على القرض. ويجوز عقد اتفاقات الاستعداد الائتماني على أساس وقائي - حيث يفضل البلد العضو عدم السحب من الموارد الذي تمت الموافقة عليها وإنما يحتفظ بحقه في السحب إذا ما تدهورت الأوضاع - سواء في حالة الحدود القصوى الاعتيادية للاستفادة من الموارد أو في حالات الاستفادة الاستثنائية. وتسمح هذه الاتفاقات بدرجة من المرونة في تحديد مراحل الصرف, مع إمكانية تركيز صرف القروض في البداية حسب مقتضى الحال. [1]

(1) ينظر: د. وسام نعمت ابراهيم السعدي, الوكالات الدولية المتخصصة, مصدر سابق, ص 365.

المطلب الثاني

أعمال الإقراض في الصندوق لمواجهة الأزمات

تعرف الأزمات الاقتصادية Financial Crisis بأنها اضطراب فجائي يطرأ على التوازن الاقتصادي في قطر ما أو عدة أقطار. وهي تطلق بصفة خاصة على الاضطراب الناشئ عن اختلال التوازن بين الإنتاج والاستهلاك. والأزمة إما أن تكون عنيفة أو بطيئة, وقد تكون محلية يقتصر أثرها على بلد أو دولة معينة أو تكون عامة شاملة لعدة دول أو العالم بأسرهِ, وتعرف أيضاً بأنها توقف في ارتفاع الأسعار للسلع والخدمات.

عليه الأزمـات الاقتصادية والمالية يمكن أن تتخذ أشكالا كثيرة. ويساعد الصندوق البلدان المضارة من الأزمات من خلال تزويدها بالدعم المالي لكي تُتاح لها الفرصة الكافية لتنفيذ سياسات تصحيحية من أجل استعادة الاستقرار الاقتصادي والنمو. ومع تحول المشهد المالي العالمي في السنوات الأخيرة, طوّر الصندوق أدواته المستخدمة في الإقراض لتلبية الاحتياجات المتغيرة في كل من البلدان الصاعدة وذات الدخل المنخفض. [1]

تقع الأزمات الاقتصادية والمالية لأسباب متباينة ومتشابكة. ويمكن أن تتضمن أهم العوامل وراء ذلك ضَعف النظم المالية المحلية؛ أو ضخامة الاختلالات الخارجية أو الداخلية وطول استمرارها (بما في ذلك عجز الحساب الجاري أو عجز المالية العامة أو كلاهما)؛ أو ارتفاع مستويات الدين الخارجي أو العام؛ أو تثبيت أسعار الصرف عند مستويات غير ملائمة؛ أو انتقال تداعيات الأزمات الاقتصادية

(1) ينظر: الازمات الاقتصادية ودور الصندوق في التصدي لها, دراسة منشورة في صحيفة الوقائع / صحيفة دورية تصدر عن صندوق النقد الدولي, دائرة العلاقات والإعلام, واشنطن, 30 أيلول 2018.

والمالية من بلدان أخرى؛ أو الكوارث الطبيعية؛ أو النزاعات المسلحة؛ أو التذبذبات الكبيرة في أسعار سلع أولية أساسية كالغذاء والوقود.

ومن الأسباب الشائعة وراء العسر الاقتصادي وقوع الصدمات الخارجية التي تتراوح بين الكوارث الطبيعية وتقلب معدلات التبادل التجاري أو صدمات الطلب الخارجي. ويصدق ذلك بوجه خاص على بلدان الدخل المنخفض ذات القدرة المحدودة على الاستثمار في أنشطة منع الأزمات والتي تعتمد على طائفة محدودة من الصادرات التي تمثل السلع الأولية الجانب الأكبر منها.

والأزمات الخارجية يمكن أن تتسم بمشكلات حادة في ميزان المدفوعات, وهو ما يؤدي في الغالب إلى الضغط على العملة, وحدوث تراجع كبير في طلب المستهلكين واستثمار الشركات, وارتفاع البطالة, وانخفاض الدخول. وغالبا ما تقترن الأزمات بزيادة عدم اليقين في الأسواق المالية وانخفاض أسعار الأسهم والسندات, وكذلك قيمة العملة المحلية في كثير من الأحيان.

ويمكن أن تنشأ الأزمات المالية في القطاع المالي أو أن تؤثر فيه, كما يمكن أن تكون ناشئة عن زيادة عدم اليقين في الأسواق المالية أو مصاحبة له, مما يؤدي إلى تراجع أسعار الأسهم والسندات. ويمكن أن تؤدي هذه الأزمات أيضا إلى مشكلات في البنوك ونظام المدفوعات, مما يلحِق الضرر بالقطاع العيني وعلى النشاط الاقتصادي بشكل أعم.

وغالبا ما تأتي الأزمات الحادة (سواء كانت اقتصادية أو مالية) مصحوبة بركود عميق, وما يُعرف باسم "التوقف المفاجئ" ويقصد به تحول مسار التدفقات الرأسمالية الدولية. وقد لا يتسنى في حالات الأزمات الحادة تجنب تأجيل مدفوعات الديون أو التوقف عن سدادها[1].

(1) ينظر: الازمات الاقتصادية ودور الصندوق في التصدي لها, دراسة منشورة في صحيفة الوقائع / صحيفة دورية تصدر عن صندوق النقد الدولي, دائرة العلاقات والإعلام, واشنطن, 30 أيلول 2018.

ويهدف الإقراض المقدم من الصندوق إلى منح البلدان الأعضاء فرصة لتنفيذ سياسات التصحيح وإجراء الإصلاحات الكفيلة باستعادة الأوضاع الملائمة لتحقيق نمو قوي وقابل للاستمرار, وإنشاء فرص عمل جديدة, والقيام بالاستثمار الاجتماعي. وتختلف هذه السياسات باختلاف ظروف البلدان. فعلى سبيل المثال, أي بلد يتعرض لهبوط مفاجئ في سعر سلعة أولية من سلع التصدير قد يحتاج إلى مساعدة مالية تسمح له بتجاوز هذه المرحلة حتى تعاود الأسعار الارتفاع, وتخفيف وطأة التصحيح الذي يمكن أن يأتي مفاجئا وحادا. ويحتاج البلد الذي يشهد هروبا مفاجئا أو سريعا لرؤوس الأموال إلى معالجة المشكلات التي أدت إلى فقدان ثقة المستثمرين. فربما تكون أسعار الفائدة منخفضة أكثر من اللازم, أو عجز الموازنة ورصيد الديون في زيادة سريعة مفرطة, أو النظام المصرفي يفتقر إلى الكفاءة أو جودة التنظيم. [1]

وقد عزز الصندوق كذلك من قدرته على منع وقوع الأزمات باستحداث خط الائتمان المرن (Flexible Credit line - "FCL") وخط الوقاية والسيولة (Precautionary and Liquidity Line - "PLL"), ومن خلال تعزيز استخدام اتفاقات الاستعداد الائتماني الوقائية عالية الموارد (High Access Precautionary Stand - By Arrangements - "HAPAs"), ضمن تدابير أخرى.

ولتلبية احتياجات ميزان المدفوعات الملحة لدى البلدان الأعضاء, استحدث الصندوق أداة التمويل السريع (Rapid Financing Instrument - "RFI"). وإضافة إلى ذلك, تم إنشاء التسهيل الائتماني السريع (Rapid Credit Facility - "RCF") لمساعدة البلدان منخفضة الدخل من خلال الصندوق

(1) ينظر: الازمات الاقتصادية ودور الصندوق في التصدي لها, دراسة منشورة في صحيفة الوقائع / صحيفة دورية تصدر عن صندوق النقد الدولي, دائرة العلاقات والإعلام, واشنطن, 30 أيلول 2018.

ألاستئماني للنمو والحد من الفقر (Poverty Reduction and Growth Trust - "PRGT").

ويقدم الصندوق المشورة بشأن السياسات والدعم المالي للبلدان الأعضاء بناء على طلبها. فيقوم فريق من خبراء الصندوق بتقييم وضع الاقتصاد الكلي في البلد المعني (بما في ذلك الموارد العامة, والمؤسسات المالية, وقطاع الشركات). وفي معظم الحالات, يسافر الفريق إلى البلد المعني ويعقد مناقشات مع الحكومة حول السياسات الملائمة لمواجهة الأزمة.[1]

وفي إطار هذه المناقشات, يقوم خبراء الصندوق والمسؤولون في حكومة البلد المعني بتقدير حجم احتياجاته التمويلية الكلية, وما إذا كان من غير المتوقع سحب موارد الصندوق حيث تنشأ الحاجة إليها على سبيل التأمين لتجنب حدوث أزمة مكتملة الملامح أو ما إذا كان من المتوقع صرف موارد الصندوق لسد أي قصور ينشأ في التمويل وتمهيد عملية التصحيح.

وعادة قبل صرف القرض للبلد العضو, يجب أن تتفق السلطات الوطنية مع الصندوق على برنامج للسياسات الاقتصادية. وفي معظم الأحوال, تمثل التزامات البلد العضو فيما يتصل باتخاذ إجراءات معينة على مستوى السياسة الاقتصادية, أي الشرطية التي تُطَبَّق على السياسات, جزءا لا يتجزأ من اتفاق الإقراض من الصندوق. وفي المقابل, لا تستتبع خطوط الائتمان المرن أي شروط لاحقة تُطَبَّق على السياسات, ويُتاح للبلد المعني الاستفادة من خط الائتمان بناء على عملية تأهل دقيقة تهدف إلى التأكد من قدرته على إجراء التصحيح من تلقاء ذاته, أي دون الحاجة إلى وضع شرطية لاحقة تُطَبَّق على السياسات. وتعتمد خطوط الوقاية والسيولة أيضا على معايير الأهلية ولكنها تشتمل بالإضافة إلى ذلك على شروط

(1) ينظر: التقرير السنوي لصندوق النقد الدولي لسنة 2014, مطبوعات صندوق النقد الدول, واشنطن, 2015, ص35.

لاحقة مركّزة تُطَبَّق على السياسات. ويقدّم الصندوق الدعم المالي في إطار أداة التمويل السريع والتسهيل الائتماني السريع من خلال صرف الموارد طبقا لشرطية محدودة. وبوجه عام, تضمن استعادة الصحة الاقتصادية والمالية سداد الأموال المقدمة من الصندوق بحيث يتسنى إقراضها لبلدان أعضاء أخرى.

وبمجرد التوصل إلى تفاهم بشأن السياسات ومجموعة التدابير التمويلية المناسبة, تُرفع توصية بذلك إلى المجلس التنفيذي للصندوق لإقرار نوايا السياسات للبلد المعني وصرف القرض. ويمكن تعجيل هذه العملية في إطار إجراءات الصندوق للتمويل الطارئ (راجع الإطار).

وفي غياب تمويل الصندوق, تصبح عملية التصحيح في البلد المعني أكثر صعوبة. فعلى سبيل المثال, إذا انصرف المستثمرون عن تقديم تمويل جديد, يصبح الخيار الوحيد هو التصحيح - وهو عملية شاقة تتمثل في ضغط الإنفاق الحكومي وتقليص الواردات والنشاط الاقتصادي. ويساهم تمويل الصندوق في إجراء تصحيح أكثر تدرجا ودقة.

ويطبق الصندوق إجراءات طارئة للمساعدة في توفير التمويل العاجل. وقد استخدمت آلية التمويل الطارئ أثناء الأزمة الآسيوية في عام 1997؛ ولمساعدة تركيا في عام 2001؛ وأرمينيا وجورجيا وهنغاريا وآيسلندا ولاتفيا وباكستان وأوكرانيا في الفترة 2008 - 2009, واليونان وإيرلندا والبرتغال في 2010 - 2011.

يتم استخدام هذه القروض عندما يواجه أحد البلدان الأعضاء وضعا استثنائيا يهدد استقراره المالي ويتطلب تحركا سريعا لاحتواء الضرر الواقع عليه أو على النظام النقدي الدولي.

ويتم ذلك وفقاً لما يأتي:

1 - يُخطَر المجلس التنفيذي بطلب البلد العضو الحصول على دعم مالي؛

2 - يوفَد فريق من خبراء الصندوق على وجه السرعة إلى البلد المتضرر؛

3 - بمجرد أن يتوصل الخبراء إلى تفاهم مع الحكومة المعنية, ينظر المجلس في الطلب المقدّم لدعم برنامج في هذا الخصوص خلال فترة تتراوح بين 48 و72 ساعة.

المطلب الثالث

دعم صندوق النقد الدولي للبلدان ذات الدخل المنخفض

قام صندوق النقد الدولي في عام 2009 بتعزيز دعمه للبلدان منخفضة الدخل, تجاوبا مع التغير الذي طرأ على طبيعة الأوضاع الاقتصادية السائدة في هذه البلدان ومع زيادة أوجه الضعف فيها تأثرا بانعكاسات الأزمة الاقتصادية العالمية. كذلك أجرى الصندوق إصلاحا شاملا لأدوات الإقراض, وخاصة لتعزيز الاستجابة المباشرة لاحتياجات البلدان من الدعم الطارئ قصير الأجل. وبلغت التزامات الإقراض بشروط ميسرة حوالي 10 مليار دولار أمريكي في الفترة 2009 - 2012, ومن المقرر تطبيق سعر فائدة صفري على كل القروض الميسرة حتى نهاية عام 2014. وقد اعتمد الصندوق استراتيجية للمدى الأطول تدعم تقديم قروض ميسرة قدرها حوالي 2 مليار دولار أمريكي سنويا, ومن المتوقع أن يتم جزء منها عن طريق توزيع الأرباح المتحققة من مبيعات الذهب.[1]

(1) ينظر: صندوق النقد الدوي ودعم جهودالمنمصحيفة الوقائع / صحيفة دورية تصدر عن صندوق النقد الدولي, دائرة العلاقات والإعلام, واشنطن, 21 ديسمبر 2012.

وقد خطا عدد كبير من البلدان منخفضة الدخل خطوات واسعة نحو استقرار اقتصاده الكلي, بعد أن كانت الأغلبية الساحقة منها تواجه مشكلات اقتصادية طويلة الأمد في التسعينات تطلبت تغييرات جذرية طويلة الأجل في سياساتها الاقتصادية وكثيرا ما صاحبها تخفيف لأعباء ديونها أو شطبها. غير أن كثيرا من هذه البلدان بدأ يزداد انفتاحا واندماجا في الاقتصاد العالمي. فكثير منها يواصل الانضمام إلى أسواق رأس المال الدولية, وجذب الاستثمار الأجنبي, وتنمية قطاعاتها المالية الخاصة.

- تغييرات في أدوات الإقراض:

وحتى يصبح الدعم التمويلي أكثر مرونة وملاءمة لبلدان الدخل المنخفض على اختلاف ظروفها, أنشأ صندوق النقد الدولي "الصندوق الاستئماني للنمو والحد من الفقر" (Poverty Reduction and Growth Trust) الذي يتيح ثلاث نوافذ جديدة للإقراض, كلها بشروط عالية التيسير. وفيما يلي هذه النوافذ الجديدة التي بدأ تشغيلها في حزيران 2010:

التسهيل الائتماني الممدد ("Extended Credit Facility" - ECF"):

- يقدم دعما مستمرا على المدى المتوسط إلى الطويل, إذا كانت هناك احتياجات متوسطة الأجل تتعلق بميزان المدفوعات,
- يتيح مرونة أكبر من ذي قبل فيما يتصل بشروط تمديد البرامج, واختيار توقيت الإصلاحات الهيكلية, وإصدار وثيقة رسمية تنص على استراتيجية للحد من الفقر.

تسهيل الاستعداد الائتماني ("Standby Credit Facility" - SCF), الذي يشبه اتفاق الاستعداد الائتماني المتاح للبلدان متوسطة الدخل:

• يقدم دعما مرنا للبلدان منخفضة الدخل التي تواجه احتياجات تمويلية وتصحيحية قصيرة الأجل نتيجة صدمات محلية أو خارجية, أو تسعى لتصحيح تجاوزات عن أهداف السياسة الموضوعة

• يختص بالبلدان التي لا تواجه موازين مدفوعاتها مشكلات طويلة الأمد ولكنها قد تحتاج عوناً من حين إلى آخر

• يمكن استخدامه أيضا على أساس وقائي من منطلق الوقاية التأمينية.

التسهيل الائتماني السريع "Rapid Credit Facility" - RCF:

• يتيح دعما ماليا سريعا في شكل مبلغ تمويلي واحد يُصْرَف مقدما لمن يحتاج من بلدان الدخل المنخفض التي تواجه احتياجات تمويلية عاجلة, ويسمح بسحب مدفوعات متعاقبة للبلدان الخارجة من فترة صراع أو التي تمر بغير ذلك من الظروف الحرجة.

• يقدم مساعدات مرنة دون ارتباط بالشرطية التي تصاحب برامج الصندوق مع البلدان الأعضاء عندما يكون استخدام التسهيلين الآخرين إما غير ضروري (في حالة الاحتياج المحدود) أو غير ممكن (في حالة القيود المؤسسية أو المرتبطة بمدى توافر القدرات).

وتتيح كل هذه التسهيلات الاستفادة بتمويل أكبر بكثير, كما تسمح بشروط أيسر من ذي قبل. وسوف تحصل بلدان الدخل المنخفض حتى نهاية 2014 على إعفاء استثنائي من كافة مدفوعات الفائدة المستحقة للصندوق من خلال أدواته المستخدمة في الإقراض الميسر.

وفيما يخص المشورة بشأن السياسات وإصدار الإشارات للمانحين, يمكن للبلدان الأعضاء طلب مساعدات غير مالية من خلال أداة دعم السياسات ("Policy Support Instrument" - PSI) القائمة والتي تتميز بما يلي:

1 - دعم البلدان منخفضة الدخل التي تمكنت من تحقيق الاستقرار الاقتصادي الكلي ومن ثم لا تحتاج إلى مساعدة مالية من الصندوق.

2 - إمكانية الاستفادة العاجلة من "تسهيل الاستعداد الائتماني" الجديد إذا ظهرت الحاجة لتمويل لاحق.

وفي سياق التحرك لمواجهة الاحتياجات المالية المتزايدة لدى البلدان منخفضة الدخل أثناء الأزمة المالية العالمية, أجرى الصندوق زيادة ملحوظة في قيمة القروض الميسرة من 1.2 مليار دولار في 2008 إلى 3.8 مليار دولار أمريكي في عام 2009, ومتوسط سنوي قدره 2 مليار دولار في الفترة 2010 - 2012.

وبالإضافة إلى ذلك, حصلت البلدان منخفضة الدخل على نصيب من حقوق السحب الخاصة الموزعة تجاوزت قيمته 18 مليار دولار من مجموع 250 مليار دولار أمريكي لكل البلدان الأعضاء. ويجوز لهذه البلدان الاستفادة من حقوق السحب الخاصة المخصصة لها إما بالاعتماد عليها كأصول إضافية ضمن رصيد احتياطياتها أو بيعها كعملة صعبة لتغطية احتياجات التمويل اللازمة لميزان المدفوعات.

كذلك أنشأ صندوق النقد الدولي في عام 2010 صندوقا استئمانيا لتخفيف أعباء الديون في مرحلة ما بعد الكوارث ("Post - Catastrophe Debt Relief Trus PCDR)[1] يتيح له المشاركة في الجهود الدولية لتخفيف ديون البلدان

(1) للمزيد حول هذا الصندوق, يمكن الاطلاع على تفاصيل وافرة حوله على الموقع الرسمي لصندوق النقد الدولي على الرابط الأتي:

http: / / www.imf.org / external / np / exr / facts / pcdr.htm

شديدة الفقر التي أصيبت بأعنف الكوارث الطبيعية. وسمح ذلك للصندوق بأن يلغي في يوليو 2010 كافة الديون غير المسددة المستحقة له من هايتي عقب الزلزال المدمر الذي تعرضت له.

وفي سبتمبر 2012, صدرت موافقة المجلس التنفيذي على إجراء توزيع جزئي لاحتياطيات الصندوق العامة[1] التي تمثل أرباحا من مبيعات الذهب, في إطار استراتيجية لوضع الصندوق الاستئماني للنمو والحد من الفقر على مسار قابل للاستمرار على المدى الأطول. ومن المتوقع أن تكون هذه الاستراتيجية فعالة في ظل مجموعة متنوعة من السيناريوهات المتعلقة بالطلب - للأجل القصير والمتوسط والطويل - وهي ترتكز على ثلاث دعائم:

(1) طاقة إقراض سنوية يبلغ مجموع مواردها الأساسية المتاحة حوالي 1.25 مليار دولار.

(2) تدابير للطوارئ - تتضمن بذل جهود ثنائية لتعبئة الأموال, وتعليق سداد المبالغ المستحقة لحساب الموارد العامة نظير المصروفات الإدارية المتعلقة بتشغيل الصندوق الاستئماني للنمو والحد من الفقر - يمكن تفعيلها عندما يتجاوز متوسط احتياجات التمويل مستوى الموارد الأساسية المتاحة بفارق كبير لفترة زمنية ممتدة.

(3) تَوقُّع أن يتم تحديد كل التعديلات على التسهيلات المتاحة للبلدان منخفضة الدخل بطريقة تراعي الحفاظ على طابع الاستمرارية الذاتية.

(1) للمزيد حول هذا الموضوع, يمكن الاطلاع على تفاصيل وافرة حوله على الموقع الرسمي لصندوق النقد الدولي على الرابط الأتي:

http: / / www.imf.org / external / np / pp / eng / 2012 / 091712.pdf

المطلب الرابع

تحرك الصندوق لمواجهة أزمة الاقتصاد العالمي

في ايلول2008 بدأت أزمة مالية عالمية والتي اعتبرت الأسوأ من نوعها منذ زمن الكساد الكبير سنة 1929, ابتدأت الأزمة أولاً بالولايات المتحدة الأمريكية ثم امتدت إلى دول العالم لتشمل الدول الأوروبية والدول الآسيوية والدول الخليجية والدول النامية التي يرتبط اقتصادها مباشرة بالاقتصاد الأمريكي, وقد وصل عدد البنوك التي انهارت في الولايات المتحدة خلال العام 2008 إلى 19 بنكاً, كما توقع آنذاك المزيد من الانهيارات الجديدة بين البنوك الأمريكية البالغ عددها 8400 بنكاً. وكان لصندوق النقد الدولي اجراءاته الخاصة بالتصدي لهذه الازمة من خلال اتباع سلسلة اجراءات تهدف للحد من الاثار السلبية الناشئة عنها, وسنناقش في اطار هذا المطلب التعريف بهذه الازمة والجهود التي بذلت من قبل صندوق النقد الدولي في مجال التخفيف من اثارها وذلك في فرعين وكما يأتي:

- الفرع الاول: التعريف بالأزمة المالية العالمية.
- الفرع الثاني: دور الصندوق في مواجهة الأزمة.

الفرع الأول

التعريف بالأزمة المالية العالمية

تعرف الأزمة المالية بأنها: " وقوع خلل خطير ومفاجئ نسبياً يضرب السلوك المعتاد للمنظومة المالية ويتضمن أخطاراً وتهديدات مباشرة وكبيرة للدولة والمنظمات والأفراد وجميع أصحاب المصالح, ويتطلب هذا الخلل تدخلات سريعة وفاعلة من جميع الأطراف ذات العلاقة, وتؤدي الأزمة المالية إلى نتائج سلبية واضحة على مستوى الاقتصاد الجزئي والاقتصاد الكلي وخسائر في الموارد المادية والموارد البشرية, وتؤدي إلى اضطرابات حادة في التوازنات الاقتصادية قد يعقبها انهيارات حادة لمؤسسات مالية ومؤسسات أخرى"[1].

وسميت هذه الأزمة بأزمة الرهن العقاري, حيث أدى توقف محدودي الدخل عن دفع أقساط رهن منازلهم بعد أن أرهقتهم الأقساط المتزايدة. مما اضطر بالشركات والبنوك إلى محاولة بيع المنازل لحل النزاع؛ فأدى ذلك إلى احتجاجات أصحاب المنازل المرهونة والذين رفضوا بدورهم الخروج منها مما دفع بقيمة العقار إلى الهبوط, ثم ما لبث بعد أن اكتشف أن قيمة الرهن المدفوعة لم تعد تغطي تأمينات البنوك ولا شركات العقار ولا التأمين. مما أثر بدوره على سندات المستثمرين الدوليين فطالبوا بحقوقهم عند شركات التأمين فأعلنت أكبر شركة تأمين في العالم (ايه آي جي) عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها تجاه 64 مليون عميل تقريباً مما دفع النظام الاحتياطي الفدرالي إلى منحها مساعدة بقيمة 85

(1) Rajan, Ramkishen "Financial Crisis, Capital Outflows, and Policy Responses: Examples form East Asia" Journal of Economic Education, 2007, Vol. 38, No. 1; pp. 92 - 109.

مليار دولار مقابل امتلاك 79, 9 % من رأسمالها. ولحقها كثير من البنوك الأمريكية مثل, مورجان ستانلي وغولدمن ساكس.[1]

---

(1) ينظر: المراحل الكبرى للأزمة المالية العالمية, دراسة منشورة على الموقع الرسمي لقناة الجزيرة الاخبارية على الانترنت على الرابط الاتي:

http: / / www.aljazeera.net / encyclopedia / economy / 2008

تاريخ الزيارة: 4 / 12 / 2018

ونوجز المراحل الكبرى في الأزمة المالية التي اندلعت في بداية العام 2007 في الولايات المتحدة وبدأت تطال أوروبا كما يأتي:

1.في شباط 2007: عدم تسديد تسليفات الرهن العقاري (الممنوحة لمدينين لا يتمتعون بقدرة كافية على التسديد), فأصبح يتكثف في الولايات المتحدة ويسبب أولى عمليات الإفلاس في مؤسسات مصرفية متخصصة. وفي آب 2007: البورصات تتدهور أمام مخاطر اتساع الأزمة, والمصارف المركزية تتدخل لدعم سوق السيولة. اما في تشرين الأول 2007 إلى كانون الأول 2007: عدة مصارف كبرى تعلن انخفاضاً كبيراً في أسعار أسهمها بسبب أزمة الرهن العقاري. وفي حزيران 2008: الاحتياطي الاتحادي الأمريكي (البنك المركزي) يخفض معدل فائدته الرئيسية ثلاثة أرباع النقطة إلى 3.50 % , وهو إجراء ذو حجم استثنائي. ثم جرى التخفيض تدريجيا إلى 2 % بين شهري كانون الثاني ونهاية نيسان.

2.في 17 شباط, 2008: الحكومة البريطانية تؤمم بنك "نورذرن روك". ثم في آذار 2008: تضافر جهود المصارف المركزية مجددا لمعالجة سوق التسليفات.وفي آذار 2008: "جي بي مورغان تشيز" يعلن شراء بنك الأعمال الأمريكي "بير ستيرنز" بسعر متدن ومع المساعدة المالية للاحتياطي الاتحادي. وفي 7 أيلول, 2008: وزارة الخزانة الأمريكية تضع المجموعتين العملاقتين في مجال تسليفات الرهن العقاري "فريدي ماك" و"فاني ماي" تحت الوصاية طيلة الفترة التي تحتاجانها لإعادة هيكلة ماليتهما, مع كفالة ديونهما حتى حدود 200 مليار دولار.

3.في15 أيلول, 2008: اعتراف بنك الأعمال "ليمان براذرز" بإفلاسه بينما يعلن أحد أبرز المصارف الأمريكية وهو "بنك أوف أميركا" شراء بنك آخر للأعمال في بورصة وول ستريت هو بنك "ميريل لينش".

4.عشرة مصارف دولية تتفق على إنشاء صندوق للسيولة برأسمال 70 مليار دولار لمواجهة أكثر حاجاتها إلحاحاً, في حين توافق المصارف المركزية على فتح مجالات التسليف. إلا أن ذلك لم يمنع تراجع البورصات العالمية. وفي 16 أيلول, 2008: الاحتياطي الاتحادي والحكومة الأمريكية تؤممان بفعل الأمر الواقع أكبر مجموعة تأمين في العالم "أي آي جي" المهددة بالإفلاس عبر منحها مساعدة بقيمة 85 مليار دولار مقابل امتلاك 9.79 % من رأسمالها. وفي17 أيلول, 2008: البورصات العالمية تواصل تدهورها والتسليف يضعف في النظام المالي. وتكثف المصارف المركزية العمليات الرامية إلى تقديم السيولة للمؤسسات المالية. ثم في18 أيلول, 2008: البنك البريطاني "لويد تي أس بي" يشتري منافسه "أتش بي أو أس" المهدد بالإفلاس.

5. السلطات الأمريكية تعلن أنها تعد خطة بقيمة 700 مليار دولار لتخليص المصارف من أصولها غير القابلة للبيع.وفي19 أيلول, 2008: الرئيس الأمريكي جورج بوش يوجه نداء إلى "التحرك فوراً" بشأن خطة إنقاذ المصارف لتفادي تفاقم الأزمة في الولايات المتحدة. وفي23 أيلول, 2008: الأزمة المالية تطغى على المناقشات في الجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك. =

كما أن حلقات الأزمة بدأت في أزمة الرهن العقاري ومن ثم أزمة البورصات ومن ثم أزمة السيولة ثم انتقلت الى الازمة الاقتصادية. وان كانت أزمة الرهن العقاري هي الشرارة التي فجرت الأزمة إلا انه في حقيقة الأمر تكمن الأسباب في فلسفة النظام ومخرجاته وهنا تجدر الإشارة إلى ان الاسباب الجوهرية لهذه الازمة تكمن بما يأتي[1]:

1 - إقصاء الدولة وعدم تدخلها في الشؤون الاقتصادية والاعتماد على السوق هي سبب رئيس في ظهور هذه الأزمة. ونجاح التدخل الحكومي في تجاوز أزمة عام 1929, دفع بزعماء العالم الرأسمالي للمطالبة بتدخل الدولة من جديد بالرغم أنها مناقضة لأساس هام في النظام الرأسمالي, وهكذا نجد أن الحكومة الأمريكية أصبحت تشتري البنوك وشركات التأمين وغيرها, مما يؤكد للجميع أن نظام السوق غير مقدس وهو بحاجة إلى إعادة بناء حسب قواعد عادلة وجديدة.

=6. الأسواق المالية تضاعف قلقها أمام المماطلة حيال الخطة الأمريكية للإنقاذ المالي. وفي26 أيلول, 2008: انهيار سعر سهم المجموعة المصرفية والتأمين البلجيكية الهولندية "فورتيس" في البورصة بسبب شكوك بشأن قدرتها على الوفاء بالتزاماتها. وفي الولايات المتحدة يشتري بنك "جي بي مورغان" منافسه "واشنطن ميوتشوال" بمساعدة السلطات الفدرالية. ثم في28 ايلول, 2008: خطة الإنقاذ الأمريكية موضع اتفاق في الكونغرس. وفي أوروبا يجري تعويم "فورتيس" من قبل سلطات بلجيكا وهولندا ولوكسمبورغ. وفي بريطانيا جرى تأميم بنك "برادفورد وبينغلي". وفي29 ايلول, 2008: مجلس النواب الأمريكي يرفض خطة الإنقاذ. وبورصة وول ستريت ينهار بعد ساعات قليلة من تراجع البورصات الأوروبية بشدة, في حين واصلت معدلات الفوائد بين المصارف ارتفاعها مانعةً المصارف من إعادة تمويل ذاتها. ثم أعلن بنك "سيتي غروب" الأميركي أنه يشتري منافسه بنك "واكوفيا" بمساعدة السلطات الفدرالية.وفي1 كانون الأول, 2008: مجلس الشيوخ الأميركي يقر خطة الإنقاذ المالي المعدلة.

(1) ينظر: د. وائل جمال, الأزمة الاقتصادية العالمية والعالم العربي: نهاية النموذج, مجلة شؤون عربية, عدد 136, القاهرة, الأمانة العامة لجامعة الدول العربية, 2008, ص98.

وينظر ايضاً: د. سفيان حريز, الإجراءات الوقائية والعلاجية للأزمات المالية: رؤية إسلامية, جامعـة آل البيـت - الأردن, مؤتمر, تداعيات الأزمة المالية العالمية وأثرها على اقتصاديات الدول العربية, 2009.

2 - التعامل المفرط بالفائدة: كما هو معلوم أن النظام الرأسمالي يقوم على آلية الفائدة, ويعد سعر الفائدة المحرك الرئيس للنشاط الاقتصادي وإلغاؤه يعني اضمحلال وانكماش الاقتصاد. وما أكدته الأزمة المالية عكس ذلك تماما, وقد أكد ذلك من قبل الاقتصادي المعروف كينز حينما قال: " إن معدل سعر الفائدة يعوق النمو الاقتصادي لأنه يعطل حركة الأموال نحو الاستثمار في حرية وانطلاق, فإن أمكن إزالة هذا العائق فإن رأس المال سيتحرّك وينمو بسرعة".

1 - الاستهلاك المفرط:

لقد أشار روستو إلى مراحل النمو والتطور وجعل من الاستهلاك المفرط المرحلة الأخيرة التي تتوج مراحل التطور السابقة, وهكذا نلحظ أن المجتمعات الغربية تتسابق في ذلك كونه مقياسا للرفاه والسعادة, وفي حال وجود الرغبة في الاستهلاك وغياب القدرة عليه يأتي دور البنوك لتوفير المال اللازم من خلال الفائدة, وبذلك تتحقق مصلحة المستهلك والمنتج والمقرض, إن الإفراط في الائتمان دون ضمانات كان سبب رئيس في الأزمة.

2 - المضاربات:

لقد أصبحت تجري المضاربات بصورة خيالية ضمن إطار من التعاملات تحت مسميات مختلفة مثل نظام الهامش والمشتقات والتحوطات والخيارات والمستقبليات, وهذا أدى إلى تضخم ما يسمى بالاقتصاد الرمزي أو الوهمي على حساب الاقتصاد الحقيقي المرتبط بالإنتاج والاستثمار والعمل.

3 - المصالح المادية وغياب القيم والأخلاق في التعامل المالي:

الكثير يعتقد أن التعاملات المادية محكومة بنظم وقواعد وشروط محددة ولا علاقة لها بالأخلاق والقيم إطلاقاً. وما يجري من تعاملات تجدها يغلب عليها غياب الجانب الاخلاقي حيث عدم كفاءة الإدارة, والإهمال, والغش والاحتكار والتزوير والفائدة المرتفعة والإسراف والتبذير, والرشوة, والبيوع الفاسدة, وكلها أسهمت في تلك الأزمة.

اما عن مظاهر هذه الأزمة فإنها تجسدت بما يأتي:

1 - الاسراع في سحب الإيداعات من البنوك وقيام العديد من المؤسسات المالية بتجميد منح القروض للشركات والأفراد خوفًا على صعوبة استردادها.

2 - نقص السيولة المتداولة لدى الأفراد والشركات والمؤسسات المالية وهذا أدى إلى انكماش حاد في النشاط الاقتصادي وفى كافة نواحي الحياة مما أدى إلى توقف المقترضين عن سداد دينهم.

3 - انخفاض مستوى التداولات في أسواق النقد والمال وهذا أحدث ارباكاً وخللاً في مؤشرات الهبوط والصعود.

4 - انخفاض مستوى الطاقة المستغلة في الشركات بسبب نقص السيولة وتجميد الحصول على القروض من المؤسسات المالية إلا بأسعار فائدة عالية جدًا وضمانات مغلظة.

5 - انخفاض المبيعات ولا سيما في قطاع العقارات والسيارات وغيرها بسبب ضعف السيولة.

6 - ازدياد معدل البطالة بسبب التوقف والإفلاس والتصفية وأصبح كل موظف وعامل مهدد بالفصل.

7 - ازدياد معدل الطلب على الإعانات الاجتماعية من الحكومات.

8 - انخفاض معدلات الاستهلاك والإنفاق والادخار والاستثمار وهذا أدى إلى مزيد من الكساد والبطالة والتعثر والتوقف والتصفية والإفلاس.

الفرع الثاني

دور الصندوق في مواجهة الأزمة

وأشار تقرير صندوق النقد الدولي عام 2008 إلى أن الخسائر التي تكبدتها معظم البنوك جراء أزمة الرهون العقارية تقدر بمبلغ 945 مليار دولار. وقد تركزت هذه الخسائر فيما يأتي:

1 - هبوط أسعار العقارات.

2 - انخفاض قيمة الأصول المالية المرتبطة بالرهون العقارية.

3 - هزات البورصات التي أدت إلى انهيار الأسعار.

4 - خسائر الأصول المالية التي بلغت عشرات المليارات من الدولارات في بعض البنوك مثل حالة سيتي بنك الذي كان أول بنك عالمي خسر في هذه الأزمة[1].

(1) ينظر: د. سعيد العامري, الأزمة المالية العالمية, جريدة الجمهورية, 26 / 10 / 2008.

وعمل الصندوق منذ بداية الأزمة الاقتصادية العالمية في عام 2007 على حشد الجهود على جبهات متعددة لدعم أعضائه البالغ عددهم 189 بلدا عضواً. وفي هذا السياق, قام بزيادة طاقة الإقراض وتوسيع نطاقها, واعتمد على خبرته المكتسبة من العمل مع البلدان المختلفة لطرح حلول على مستوى السياسة الاقتصادية, وأجرى إصلاحات جديدة جعلته أقدر على تلبية احتياجات أعضائه. ومن بين الإجراءات الأساسية التي اتخذها الصندوق في هذا المجال نذكر ما يأتي[1]:

أولاً: إقامة "جدار ناري" للوقاية من الأزمات:

أجرى الصندوق زيادة كبيرة في طاقة الإقراض المتاحة لديه منذ بداية الأزمة العالمية, سعياً منه لتلبية احتياجات التمويل لدى بلدانه الأعضاء التي أضيرت من الأزمة المالية العالمية وللمساعدة على تقوية الاقتصاد العالمي ودعم الاستقرار المالي. وقد قام بذلك عن طريق الحصول على تعهدات بزيادة اشتراكات حصص العضوية التي يسددها البلدان الأعضاء, والتي تمثل المصدر الرئيسي لتمويل الصندوق - وتأمين اتفاقيات مؤقتة كبيرة للاقتراض من البلدان الأعضاء, بما في ذلك الحصول مؤخرا على تعهدات تبلغ قيمتها 456 مليار دولار أمريكي.

وفي إجراء يمثل مساهمة بارزة في الجهود المبذولة للتغلب على الأزمة المالية العالمية, وافقت مجموعة العشرين للاقتصادات الصناعية واقتصادات الأسواق الصاعدة في نيسان 2009 على زيادة الموارد المقترضة المتاحة للصندوق كعنصر تمويلي مكمل للموارد المستمدة من اشتراكات العضوية بمقدار يصل إلى 500 مليار دولار لدعم النمو في بلدان الأسواق الصاعدة والبلدان النامية, مما أدى إلى زيادة قدرها ثلاثة أضعاف في مجموع الموارد المخصصة للإقراض والتي بلغت 250 مليار دولار قبل الأزمة.

(1) ينظر: تحرك الصندوق لمواجهة أزمة الاقتصاد العالمي, صحيفة الوقائع / صحيفة دورية تصدر عن صندوق النقد الدولي, دائرة العلاقات والإعلام, واشنطن, آذار, 2014.

وفي نيسان 2010, أقر المجلس التنفيذي اقتراحا يتيح "الاتفاقات الجديدة للاقتراض" ("New Arrangements to Borrow" - "NAB") في صيغة موسعة وأكثر مرونة تسمح بزيادة الموارد المتاحة وفقاً لهذه الاتفاقات بمقدار 367.5 مليار وحدة حقوق سحب خاصة اي حوالي 560 مليار دولار أمريكي, مع إضافة مشاركين جدد يبلغ عددهم 13 بلدا ومؤسسة, منها عدد من بلدان الأسواق الصاعدة التي قدمت مساهمات كبيرة لهذا التوسع الكبير. وفي 15 تشرين الثاني 2011, انضم البنك المركزي البولندي إلى هذه الاتفاقات كمشارك جديد, فوصل مجموع الموارد المتاحة إلى حوالي 370 مليار وحدة حقوق سحق خاصة اي حوالي 570 مليار دولار وعدد المشاركين الجدد إلى 14 وذلك بعد انضمام كل المشاركين الجدد. [1]

وفي كانون الاول 2011, تعهدت البلدان الأعضاء في منطقة اليورو بتقديم موارد إضافية للصندوق تصل إلى 150 مليار يورو اي حوالي 200 مليار دولار. وبناء على طلب من أعضاء الصندوق أعربوا عنه من خلال اللجنة الدولية للشؤون النقدية والمالية وحظي بدعم عام من قادة مجموعة العشرين في قمة كان, ناقش المجلس التنفيذي مدى كفاية موارد الصندوق في حزيران 2012, بغية زيادتها من خلال قروض ثنائية جديدة. وقد تعهدت البلدان الأعضاء بتقديم موارد إضافية تبلغ قيمتها 456 مليار دولار أمريكي لدعم موارد الصندوق المخصصة للإقراض.

وبالإضافة إلى زيادة موارد الصندوق المخصصة للإقراض, اتفقت البلدان الأعضاء على إجراء توزيع عام لمخصصات حقوق السحب الخاصة في عام 2009 بقيمة تعادل 250 مليار دولار أمريكي, مما أدى إلى زيادة وحدات حقوق السحب الخاصة بما يقارب العشرة أضعاف, وهي تمثل زيادة كبيرة في احتياطيات الكثير من البلدان, بما فيها البلدان منخفضة الدخل. [2]

(1) ينظر: تحرك الصندوق لمواجهة أزمة الاقتصاد العالمي, مرجع سابق, ص6.

(2) ينظر: تحرك الصندوق لمواجهة أزمة الاقتصاد العالمي, مرجع سابق, ص6.

ثانياً: زيادة الإقراض لمواجهة الأزمة:

أجرى الصندوق إصلاحاً شاملاً في إطار الإقراض العام حتى يكون أكثر ملاءمة لاحتياجات البلدان الأعضاء, حيث جعله أكثر تركيزاً على الوقاية من الأزمات وقام بتبسيط الشروط المصاحبة للقروض. وقد تعهد الصندوق منذ بداية الأزمة بتقديم قروض لبلدانه الأعضاء بقيمة تزيد بكثير على 300 مليار دولار.

ثالثاً: مساعدة أفقر بلدان العالم:

اضطلع الصندوق بإصلاح غير مسبوق في سياساته تجاه البلدان منخفضة الدخل, ورفع مستوى الإقراض الميسر ليصل إلى أربعة أضعاف ما كان عليه في السابق. وفي تحرك لمواجهة الأزمة المالية العالمية, أخضع الصندوق سياساته لإصلاح غير مسبوق يحقق صالح البلدان منخفضة الدخل. ونتيجة لذلك, أصبحت برامج الصندوق أكثر مرونة واتساقا مع احتياجات كل بلد منها, مع اقترانها بشرطية مبسطة, ودرجة تيسير أعلى, وتركيز أكبر على حماية الإنفاق الاجتماعي.

رابعاً: تعزيز تحليلات الصندوق ومشورته بشأن السياسة الاقتصادية:

زاد طلب البلدان الأعضاء على ما يقدمه الصندوق من أعمال المتابعة والتنبؤ والمشورة بشأن السياسة الاقتصادية, والتي ترتكز على منظور عالمي وتسترشد بالخبرة المكتسبة من الأزمات السابقة. ويساهم الصندوق أيضا في الجهود الجارية لاستخلاص دروس الأزمة فيما يتصل بالسياسة الاقتصادية والتنظيم وإصلاح البنيان المالي العالمي, بما في ذلك ما يُستخلص في سياق تعاونه مع مجموعة العشرين للاقتصادات الصناعية واقتصادات الأسواق الصاعدة. [1]

(1) ينظر: تحرك الصندوق لمواجهة أزمة الاقتصاد العالمي, صحيفة الوقائع / صحيفة دورية تصدر عن صندوق النقد الدولي, دائرة العلاقات والإعلام, واشنطن, 30 آذار, 2016.

خامساً: إصلاح نظام الحوكمة في الصندوق:

في سياق العمل على تدعيم شرعية الصندوق, اتفق الأعضاء في تشرين الثاني2010 على إجراء إصلاحات واسعة النطاق في نظام الحوكمة حتى يعبر بدقة عن الأهمية المتزايدة لبلدان الأسواق الصاعدة. وهذه الإصلاحات, التي دخلت حيز التنفيذ في تشرين الأول 2012, ضمنت أيضا احتفاظ البلدان النامية الصغيرة بتأثيرها في الصندوق. [1]

سادساً: الصندوق وإصلاح إطار الإقراض:

وفي سعي الصندوق لتقديم دعم أفضل لبلدانه الأعضاء أثناء أزمة الاقتصاد العالمي, قام بتعزيز طاقة الإقراض ووافق على إجراء إصلاح كبير وواسع النطاق في كيفية منح القروض للأعضاء, وذلك بزيادة المبالغ المتاحة وتحديد شروط الحصول عليها بما يتوافق مع مواطن القوة في كل بلد مقترض وظروف الخاصة.

سابعاً: خط الائتمان للبلدان قوية الأداء:

تم في نيسان 2009 استحداث خط الائتمان المرن الذي تم تعزيزه لاحقا في آب 2010, وهو أداة لإقراض البلدان التي تتمتع بأساسيات اقتصادية بالغة القوة يتاح من خلالها الحصول على حجم كبير من الموارد مقدماً على سبيل التأمين الواقي من الأزمات. ولا يستتبع استخدام هذه الأداة استيفاء شروط تفرض على السياسات الاقتصادية عند صدور الموافقة على استفادة البلد العضو من خط الائتمان. وقد مُنِحت كل من كولومبيا و المكسيك وبولندا حق الحصول على موارد تتجاوز قيمتها المجمعة 100 مليار دولار أمريكي من خلال خط الائتمان المرن ولم يُسحب أي مبلغ بموجب هذه الاتفاقات. ومما يذكر أنه تبين أن خط الائتمان المرن

(1) ينظر: هيكل الحوكمة في صندوق النقد الدولي, المديرون التنفيذيون يؤيدون جهود الإصلاح الشامل لنظام الحصص والأصوات في الصندوق, نشرة صندوق النقد الدولي الإلكترونية, 28 مارس 2008.

يؤدي إلى تخفيض تكاليف الاقتراض وتوسيع مساحة التصرف أمام السياسات الاقتصادية.

ثامناً: إتاحة السيولة بشروط مرنة: [1]

قد تؤدي زيادة الضغوط الإقليمية أو العالمية إلى التأثير على بلدان يُعتبر تعرضها لخطر الأزمة أمرا بعيد الاحتمال. ومن خلال تقديم السيولة السريعة والكافية على أساس قصير الأجل لهذه البلدان غير ذات الصلة المباشرة بالأزمة أثناء فترات الضغوط, يمكن دعم ثقة السوق, والحد من انتقال عدوى الأزمات, وتخفيض تكلفتها الكلية. و"خط الوقاية والسيولة" ("Precautionary and Liquidity Line" - "PLL") مصمم خصيصا لتلبية احتياجات السيولة لدى البلدان الأعضاء التي يرتكز اقتصادها على أساسيات قوية ولكنه مشوب ببعض مواطن الضعف المتبقية - وقد استخدمته كل من مقدونيا والمغرب.

تاسعاً: إصلاح شروط الإقراض:

توقَّف استخدام معايير الأداء الهيكلي مع كل قروض الصندوق, بما في ذلك برامج الصندوق مع البلدان منخفضة الدخل. وستظل الإصلاحات الهيكلية جزءا من البرامج التي يدعمها الصندوق, لكنها أصبحت أكثر تركيزا على المجالات الضرورية لتحقيق التعافي الاقتصادي.

---

(1) ينظر: تحرك الصندوق لمواجهة أزمة الاقتصاد العالمي, مرجع سابق, ص7.
وينظر ايضاً: تقرير صندوق النقد الدولي لعام 2009 حول جهود الصندوق في التصدي للازمة الاقتصادية العالمية.

عاشراً: التركيز على الحماية الاجتماعية:

يساعد الصندوق الحكومات على حماية الإنفاق الاجتماعي وحتى على زيادته, بما في ذلك المساعدات الاجتماعية. وعلى وجه التحديد, يشجع الصندوق التدابير الرامية إلى زيادة الإنفاق على برامج شبكات الأمان الاجتماعي التي تستطيع تخفيف أثر الأزمة على أضعف شرائح المجتمع, وإلى توجيه هذا الإنفاق بشكل أفضل.

حادي عشر: زيادة الموارد:

تمت زيادة الموارد المتاحة للبلدان منخفضة الدخل من خلال "الصندوق الاستئماني للنمو والحد من الفقر" على مدار الفترة 2009 - 2014 لتصل إلى 17 مليار دولار أمريكي, تمشيا مع ما دعا إليه قادة مجموعة العشرين في نيسان 2009 من مضاعفة طاقة الإقراض الميسر لدى الصندوق وتقديم تمويل إضافي ميسر قدره 6 مليارات دولار أمريكي خلال فترة العامين إلى الثلاث أعوام القادمة. وقد وصل الإقراض الميسر من الصندوق إلى البلدان منخفضة الدخل إلى 3.8 مليار في عام 2009, بزيادة تعادل نحو أربعة إضعاف المستويات التاريخية. وفي عامي 2010 و 2011, بلغ الإقراض الميسر 1.8 مليار دولار أمريكي, على التوالي. [1]

أثنى عشر: زيادة المرونة:

ولأسباب منها وقوع الأزمة, أخذ الصندوق في الاعتبار ارتفاع مستوى العجز والإنفاق وجعل برامج المساعدة المالية أكثر مرونة. وقد اتسع عجز المالية العامة في المتوسط بنحو 2 % من إجمالي الناتج المحلي في عام 2009 في جميع بلدان إفريقيا جنوب الصحراء.

(1) ينظر: تحرك الصندوق لمواجهة أزمة الاقتصاد العالمي, مرجع سابق, ص7.

ثالث عشر: إنشاء الصندوق ألاستئماني لتخفيف أعباء الديون في مرحلة ما بعد الكوارث:

تسمح هذه الأداة للصندوق بالانضمام إلى جهود تخفيف أعباء الديون الدولية للبلدان شديدة الفقر التي تصاب بأكثر الكوارث الطبيعية جسامة. وقد وصل حجم تخفيف الديون الممول من الصندوق ألاستئماني إلى 268 مليون دولار في عام 2010.

رابع عشر: تعزيز تحليلات الصندوق ومشورته بشأن السياسة الاقتصادية: [1]

يعمل الصندوق بالتعاون الوثيق مع الحكومات والمؤسسات الدولية الأخرى في جهوده المبذولة لمنع وقوع الأزمات في المستقبل. وقد تم تعزيز تحليلات المخاطر, وهو ما تم باعتماد منظور عابر للبلدان بالإضافة إلى أساليب أخرى, ويجري تنفيذ تمارين للإنذار المبكر بالاشتراك مع "مجلس الاستقرار المالي"[2], كما يجري

(1) ينظر: تعزيز تحليلات الصندوق ومشورته بشأن السياسة الاقتصادية, دراسة منشورة في النشرة الرسمية للصندوق, اذار2017.

(2) يضم مجلس الاستقرار المالي مسؤولين حكوميين معنيين بتحقيق الاستقرار المالي في المراكز المالية الدولية الكبرى, والأجهزة الدولية المحددة للمعايير, ولجان خبراء البنوك المركزية, والمؤسسات المالية الدولية. وكان صندوق النقد الدولي قد قبل رسميا العضوية في مجلس الاستقرار المالي في أيلول 2010. وعقب الاعتراف بمجلس الاستقرار المالي كرابطة في ظل القانون السويسري في شباط 2013, دعا المجلس كل أعضاءه إلى الانضمام إلى عضوية الرابطة الجديدة, ووافق المجلس التنفيذي على قبول الصندوق للعضوية في مجلس الاستقرار المالي كرابطة تأسست بموجب القانون السويسري في اذار2013 وذكر المديرون التنفيذيون أن التعاون بين الصندوق والمجلس سيظل يسترشد بصلاحية كل مؤسسة منهما, فيتولى الصندوق قيادة أعمال الرقابة على النظام المالي العالمي, ويتولى المجلس القيادة في المسائل التنظيمية والإشرافية. وأشار المديرون إلى أن عضوية الصندوق في المجلس لن تؤثر على استقلالية الصندوق وأنه سيظل متمتعا بحماية الامتيازات والحصانات الممنوحة له بموجب القانون السويسري. وذكروا أيضا أن قبول العضوية في الرابطة لن يُنشئ التزامات قانونية محددة على الصندوق, برغم أنه يجب على الأعضاء بطبيعة الحال توخي العمل على أساس النية الحسنة في تعاملاتهم مع الرابطة. الحسنة في تعاملاتهم مع الرابطة. وبموافقة المجلس التنفيذي على قبول عضوية الصندوق في مجلس الاستقرار المالي, أكد المديرون ما يأتي: =

العمل على تعزيز التحليلات التي تركز على الروابط بين الاقتصاد العيني والقطاع المالي والاستقرار الخارجي. وقد بُذلت جهود أيضا لتحديد وفهم انعكاسات تزايد الروابط المالية والتجارية المتبادلة على أعمال الرقابة بما في ذلك التداعيات أو كيفية تأثير السياسات الاقتصادية في أحد البلدان على الأوضاع في البلدان الأخرى وعلى تقديم القروض لدعم شبكة الأمان المالي العالمية.

=(1): مشاركة الصندوق في الرابطة وفقا للإطار القانوني للصندوق وسياساته,

(2): احتفاظ الصندوق بحقه في عدم المشاركة في صنع قرارات الرابطة المتعلقة بصناعة السياسات والأنشطة ذات الصلة, أو عدم الالتزام بها, في حالة عدم اتساق هذه المشاركة مع الإطار القانوني أو إطار السياسات في الصندوق,

(3): في حالة توصل الرابطة إلى قرار حول أمر يتعلق بالسياسات, سيكون الصندوق مستعدا لدعم هذا القرار فقط إذا كان يتسق مع الإطار القانوني للصندوق وإطار سياساته.

كذلك يتعاون صندوق النقد الدولي مع مجلس الاستقرار المالي في إعداد (عملية الإنذار المبكر) و (قائمة الإنذار المبكر) مرتين في السنة وصندوق النقد الدولي مُمَثَّل أيضا في اللجنة التوجيهية لمجلس الاستقرار المالي. ويشارك الصندوق بانتظام في مجموعات العمل المختلفة, ويتعاون أيضا مع مجلس الاستقرار المالي فيما يخص مبادرة مجموعة العشرين بشأن فجوات البيانات؛ كما شارك في إعداد تقرير مشترك بين مجلس الاستقرار المالي وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي لتقديمه إلى مجموعة العشرين حول آثار الإصلاحات التنظيمية على اقتصادات الأسواق الصاعدة والبلدان النامية.

ينظر: التقرير السنوي لصندوق النقد الدولي لعام 2013, مرجع سابق, ص42.

المبحث الرابع

البرامج النقدية الخاصة لصندوق النقد الدولي

أبرزت الأزمة المالية العالمية ضرورة توافر شبكات عالمية فعالة للأمان المالي تساعد البلدان على التكيف مع الصدمات المعاكسة. ومن أهم أهداف الإصلاحات التي أُجريت في مجال الإقراض استحداث أدوات أكثر فعالية لمنع الأزمات بحيث تصبح عنصراً مكملا لدور الصندوق التقليدي في تسوية الأزمات. ويهدف "خط الوقاية والسيولة" الجديد ("Precautionary and Liquidity Line - "PLL) - الذي حل محل "خط الائتمان الوقائي" ("Precautionary Credit Line - "PCL), إلى توخي المرونة في تلبية احتياجات السيولة لدى البلدان الأعضاء التي يرتكز الاقتصاد فيها على أساسيات قوية ولكنه مشوب بمواطن ضعف متبقية تحول دون استفادة هذه البلدان من خط الائتمان المرن (Flexible Credit Line - FCL).[1] والأدوات المتاحة لتلبية احتياجات التمويل المتنوعة لدى البلدان الأعضاء نناقشها في اربع مطالب وكما يأتي:

- المطلب الأول: خط الوقاية والسيولة (PLL) الجديد لدى الصندوق
- المطلب الثاني: خط الائتمان المرن (FCL)
- المطلب الثالث: تسهيل الصندوق الممدد (FCL) وأداة التمويل السريع (RFI)
- المطلب الرابع: التسهيل الائتماني السريع (RCF) لدى الصندوق

(1) ينظر: خط الائتمان المرن (FCL) لدى الصندوق, دراسة منشورة على صحيفة الوقائع / صحيفة دورية تصدر عن صندوق النقد الدولي, دائرة العلاقات والإعلام, واشنطن, 30 أيلول 2012.

المطلب الأول

خط الوقاية والسيولة (PLL) الجديد لدى الصندوق

حل "خط الوقاية والسيولة" محل "خط الائتمان الوقائي", مع البناء على مواطن القوة فيه والعمل بدرجة أكبر من المرونة. ويمكن استخدام هذا الخط الجديد لمنع وقوع الأزمات وكذلك لتسوية ما يقع منها في البلدان التي تتميز بأساسيات وسياسات اقتصادية سليمة, مع أداء سابق سليم فيما يتصل بتنفيذ هذه السياسات. وقد تواجه البلدان المؤهلة للاستفادة من "خط الوقاية والسيولة" مواطن خطر متوسطة وقد لا تستوفي معايير التأهل للاستفادة منه, لكنها لا تتطلب تعديلات واسعة النطاق في سياساتها الاقتصادية مقارنة بما تتطلبه اتفاقات الاستعداد الائتماني.

ويقدم "خط الوقاية والسيولة" التمويل لتلبية احتياجات ميزان المدفوعات الفعلية أو المحتملة في البلدان ذات السياسات السليمة, ويبني "خط الوقاية والسيولة" على نقاط القوة التي يتميز بها "خط الائتمان الوقائي" مع تغطية نطاق أوسع من حالات الاقتراض. فهو يقدم التمويل لتلبية احتياجات ميزان المدفوعات الفعلية أو المحتملة في البلدان ذات السياسات السليمة, وقد أنشئ ليوفر التأمين اللازم ضد الأزمات أو المساعدة في حلها في مجموعة من المواقف المختلفة. ويجمع "خط الوقاية والسيولة" بين عملية التأهل على غرار المتبع في "خط الائتمان المرن" والشرطية اللاحقة المركزة التي تستهدف معالجة ما ترصده عملية التأهل من مواطن قصور متبقية. ويمثل استيفاء متطلبات التأهل إشارة إلى قوة أساسيات الاقتصاد والسياسات المطبقة في البلد المتأهل, ومن ثم يساهم في زيادة ثقة الأسواق في الخطط التي تسعى السياسات إلى تحقيقها. [1]

(1) ينظر: خط الوقاية والسيولة (PLL), دراسة منشورة على صحيفة الوقائع / صحيفة دورية تصدر عن صندوق النقد الدولي, دائرة العلاقات والإعلام, واشنطن, 30 نيسان 2014.

ويمكن أن تغطي اتفاقات استخدام "خط الوقاية والسيولة" إما ستة أشهر أو ما يتراوح بين عام وعامين, مع إتاحة مدة الستة أشهر للبلدان ذات الاحتياج الفعلي أو المحتمل لتمويل ميزان المدفوعات على أساس قصير الأجل, على أن يكون سد هذا الاحتياج كفيلا بتحقيق تقدم معقول في معالجة أوجه القصور في ميزان المدفوعات خلال ستة أشهر.

ويمكن في الأحوال العادية صرف مبالغ تصل إلى 250 % من حصة البلد العضو عند الموافقة على عقد اتفاق مدته ستة أشهر. وفي الأحوال العادية أيضا, لا يمكن تجديد اتفاق "خط الوقاية والسيولة" الذي تبلغ مدته ستة أشهر إلا بعد مرور عامين هما المهلة المقررة لإعادة النظر اعتبارا من تاريخ الموافقة على اتفاق الستة أشهر السابق المرتبط بهذا الخط. غير أن حجم الموارد التي تتاح للبلد العضو يمكن أن يكون أكبر إذا كانت الحاجة لتمويل ميزان المدفوعات ناشئة عن صدمة خارجية تأثر بها البلد العضو, بما في ذلك ازدياد الظروف الضاغطة الإقليمية أو العالمية.[1]

وبالنسبة للاتفاقات التي تتراوح مدتها بين عام وعامين, يكون الحد الأقصى للاستفادة من تسهيل الوقاية والسيولة عند الموافقة مساويا لنسبة 500 % من حصة البلد العضو للسنة الأولى وبمجموع 1000 % من حصته طوال مدة الاتفاق. وفي حالة الاتفاقات التي تتجاوز مدتها العام الواحد, يمكن التبكير بالمبالغ المخصصة للعام الثاني ليتم صرفها في العام الأول عن طريق تعديل مراحل الصرف حسب الحاجة. ومن المقرر أن يتم النظر في مثل هذه الطلبات في المراجعات المنتظمة أو ضمن مراجعة مخصصة لهذا الغرض يجريها المجلس التنفيذي لتقييم مدى الاحتياج الفعلي أو المحتمل لتمويل ميزان المدفوعات في البلد المعني ومدى استمرار البرنامج على مساره الصحيح لتحقيق أهدافه المقررة.

(1) ينظر: التقرير السنوي لصندوق النقد الدولي لعام 2015, ص213.

تأهُّل البلدان ذات السياسات السليمة

تصبح عملية التأهل لاستخدام خط الوقاية والسيولة بمثابة إشارة لقوة الأساسيات والسياسات الاقتصادية في البلدان المؤهلة. وأهم معيار في عملية التأهل هو أن تتوافر في البلد العضو الشروط التالية:

- قوة أساسيات الاقتصاد وأطر السياسات المؤسسية
- سلامة السياسات المطبقة حاليا - ووجود سجل سابق في تطبيق السياسات السليمة
- الالتزام بمواصلة تطبيق سياسات سليمة في المستقبل

ويتم تقييم مدى أهلية البلد العضو لاستخدام "خط الوقاية والسيولة" في الخمسة مجالات العامة التالية[1]:

1 - مركزه الخارجي وقدرته على النفاذ إلى الأسواق؛

2 - سياسة المالية العامة؛

3 - السياسة النقدية؛

4 - سلامة قطاعه المالي والرقابة عليه؛

5 - كفاية البيانات المتاحة.

ورغم اشتراط قوة الأداء في معظم هذه المجالات للاستفادة من "خط الوقاية والسيولة", فإن التأهل للاستفادة من هذا التسهيل يتغاضى عن مواطن الضعف المتوسطة في واحد أو اثنين من هذه المجالات, ويلغي أهلية البلد العضو للاستفادة منه إذا كانت هناك مواطن ضعف كبيرة في أي من الخمسة مجالات المحددة.

(1) ينظر: مجالات خط الوقاية والسيولة, دراسة منشورة ضمن النشرة الرسمية لصندوق النقد الدولي في 15 اذار 2016.

ولا يجوز استخدام خط الوقاية والسيولة للبلدان التي تكون خاضعة لأي ظرف من الظروف التالية وقت الموافقة[1]:

1 - عجز مستمر عن النفاذ إلى أسواق رأس المال؛

2 - حاجة إلى تصحيح كبير في السياسة الاقتصادية الكلية أو الهيكلية؛

3 - احتمالية عالية لأن يكون الدين العام في مستوى يتعذر الاستمرار في تحمله على المدى المتوسط؛

4 - انتشار حالات الإعسار بين البنوك.

وتشير أبحاث خبراء الصندوق إلى أن ازدياد الأحداث الضاغطة الإقليمية أو العالمية يؤثر على البلدان ذات الأساسيات الاقتصادية القوية نسبيا التي لا يرجح أن تتعرض لمخاطر أزمات لا نظامية متفردة (أي البلدان في موقف المتفرج من الأزمة). ومن خلال تقديم السيولة العاجلة والكافية على أساس قصير الأجل لهذه البلدان في فترات ازدياد الضغوط الإقليمية أو العالمية, يمكن تعزيز ثقة الأسواق, والحد من عدوى الأزمة, وتخفيض التكلفة الكلية للأزمات. ولتحقيق هذا الهدف, يمكن الموافقة على عقد اتفاق مدته ستة أشهر لاستخدام قدر أكبر من موارد "خط الوقاية والسيولة" يصل إلى 500 % من حصة البلد العضو, وذلك في الحالات الاستثنائية التي يكون فيها الاحتياج الفعلي أو المحتمل لتمويل ميزان المدفوعات احتياجا قصير الأجل نظرا لتأثر البلد العضو بصدمة خارجية, وهو ما يشمل ازدياد الظروف الضاغطة الإقليمية أو العالمية. وفي مثل هذه الظروف, يمكن الموافقة على اتفاق إضافي لاحق لاستخدام "خط الوقاية والسيولة" لمدة ستة أشهر, دون الالتفات إلى مهلة إعادة النظر, مع الحفاظ على الحد الأقصى التراكمي البالغ 500 % من حصة العضوية الذي تنص عليه كل اتفاقات استخدام "خط الوقاية والسيولة" لستة أشهر.[2]

(1) ينظر: التقرير السنوي لصندوق النقد الدولي لعام 2015, ص213.

(2) ينظر: خط الوقاية والسيولة (PLL) مرجع سابق, ص3

وتلتزم البلدان التي تستخدم "خط الوقاية والسيولة" بتطبيق سياسات تهدف إلى تخفيض مواطن الضعف المتبقية التي تتحدد أثناء عملية التأهل وترتبط بشروط مركزة. وعلى ذلك, لا تستخدم الإجراءات المسبقة و معايير الأداء وبخلاف معايير الأداء المعتادة في ظل الاتفاقات التي تغطي عاما إلى عامين إلا إذا كانت تشكل عوامل حاسمة لنجاح البرنامج, وسوف يتسنى تقييم تقدم البلد العضو نحو تحقيق أهداف برنامجه الاقتصادي من خلال إطار كمي للاقتصاد الكلي يرتكز على أهداف إرشادية. ويُراقَب تنفيذ اتفاقات "خط الوقاية والسيولة" التي تتراوح بين عام وعامين من خلال مراجعات تُجرى كل ستة أشهر. وإذا كان لدى البلد العضو احتياج فعلي لتمويل ميزان المدفوعات وقت الموافقة على الاتفاق, تتحدد مراحل صرف الموارد على أساس دفعات نصف سنوية تتوافق مع دورية المراجعات. أما الاتفاقات التي تغطي ستة أشهر فلا يُراقب تنفيذها عن طريق المراجعات ولا تتضمن شروطا لاحقة بخلاف معايير الأداء المعتادة - لكنها قد تتضمن شروطا مسبقة إذا اعتُبِرت عوامل حيوية لنجاح تنفيذ الاتفاقات. [1]

وتخضع الموارد الملتزم بتقديمها من خلال "الاستفادة من خط الوقاية والسيولة" لرسوم التزام تحصل في بداية كل فترة 12 شهرا على المبالغ التي يمكن سحبها أثناء تلك الفترة (15 نقطة أساس للمبالغ الملتزم بها بحد أقصى 200 % من الحصة, و30 نقطة أساس على المبالغ التي تتجاوز 200 % منها وبحد أقصى 1000 %). ويُرد هذا الرسم إذا تم اقتراض هذه المبالغ في غضون الفترة المحددة. ونتيجة لذلك, فإذا اقترض البلد كل المبلغ الملتزم به من خلال "خط الوقاية والسيولة", ترد رسوم الالتزام بالكامل, بينما لا ترد الرسوم في حالة عدم السحب. [2]

(1) ينظر: خط الوقاية والسيولة (PLL) مرجع سابق, ص4.

(2) ينظر: التقرير السنوي لصندوق النقد الدولي لعام 2015, ص213.

ويرتبط سعر الإقراض بسعر فائدة الصندوق المرتبط بالسوق, ويُعرف باسم "معدل الرسم الأساسي", وهو الذي يرتبط بدوره بسعر الفائدة على حقوق السحب الخاصة (SDR). ويُطبَّق رسم إضافي قدره 200 نقطة أساس على القروض الكبيرة التي يتجاوز الائتمان غير المسدد فيها 300 % من حصة البلد العضو. وإذا ظل الائتمان غير المسدد متجاوزا 300 % من الحصة بعد مرور ثلاث سنوات, يرتفع الرسم الإضافي إلى 300 نقطة أساس, وهو ما يهدف إلى الحد من استخدام موارد الصندوق بأحجام كبيرة ولفترات مطولة. [1]

المطلب الثاني

خط الائتمان المرن (FCL)

بيَّنت الأزمة الاقتصادية والمالية العالمية الحاجة إلى شبكة أمان مالي عالمية تساعد البلدان على التكيف مع التطورات الاقتصادية, وحتى قبل حدوث الأزمة, كان الصندوق قد بدأ في إصلاح أساليبه المعتادة في إقراض البلدان التي تمر بضائقة في السيولة, وكانت الفكرة وراء هذا الإصلاح هي إنشاء أنواع مختلفة من التسهيلات لتلبية الاحتياجات شديدة الاختلاف لدى الدول الأعضاء في الصندوق. وقد صُمِّم خط الائتمان المرن ليواكب زيادة الطلب على الإقراض الموجه لمنع الأزمات وتخفيف حدتها من البلدان التي تتمتع أطر سياساتها وسجل أدائها السابق بدرجة عالية من القوة. وقد اتفق على الاستفادة من "تسهيل الائتمان المرن" ثلاثة بلدان حتى الآن, هي بولندا والمكسيك وكولومبيا, ولكنها لم تسحب أي موارد بمقتضاه بعد, الأمر الذي يرجع في جانب منه إلى رد الفعل الإيجابي الذي أحدثه الاتفاق في الأسواق.[2]

(1) ينظر: خط الوقاية والسيولة (PLL) مرجع سابق, ص4.

(2) ينظر: خط الائتمان المرن (FCL) لدى الصندوق, مرجع سابق, ص2.

ومن أهم الأهداف التي تقرر إصلاح عملية الإقراض لأجلها الحد من الوصمة المتصورة التي تصاحب الاقتراض من الصندوق وتشجيع البلدان على طلب المساعدة قبل أن تصبح الأزمة مكتملة الملامح. وتستطيع البلدان التي تتمتع بأساسيات اقتصادية راسخة وسجل أداء بالغ القوة في تنفيذ السياسات الاقتصادية أن تطلب الاستفادة من "خط الائتمان المرن" حين يتعرض ميزان مدفوعاتها لضغوط محتملة أو فعلية. وتسمح المرونة التي يتيحها هذا الخط الائتماني بأن يلبي الصندوق مجموعة كبيرة من الاحتياجات المختلفة لدى البلدان الأعضاء, فالبلدان المستوفية للشروط لديها مرونة السحب من الموارد في أي وقت ضمن مساحة زمنية سابقة التحديد, أو استخدامه كأداة وقائية. ويكفل هذا الخط الائتماني طمأنة البلدان المستوفية للشروط إلى إمكانية حصولها على موارد كبيرة من الصندوق بشكل فوري دون الخضوع لشروط مستمرة. وهو بمثابة خط ائتمان متجدد يمكن يُتاح في البداية لمدة عام أو عامين, حسبما يتراءى للبلد العضو, مع مراجعة حالة الأهلية بعد العام الأول[1]. وإذا قرر البلد العضو السحب من موارد هذا الخط, ينبغي أن يقوم بالسداد على مدار فترة تتراوح بين 3.25 سنة و5 سنوات. وليس هناك حد أقصى للاستفادة من موارد الصندوق, على أن يتم تقييم الحاجة لها في كل حالة على حدة.[2]

(1) تمثل معايير الأهلية جوهر "خط الائتمان المرن" وهي بمثابة إشارة إلى ثقة الصندوق في سياسات البلد المؤهل وقدرته على اتخاذ تدابير تصحيحية عند الحاجة. وأهم ركيزة في عملية التأهل هي أن يخلص التقييم إلى توافر الشروط التالية في البلد العضو:

1 - قوة بالغة تتسم بها أساسيات الاقتصاد وأطر السياسات المؤسسية.

2 - سلامة السياسات المطبقة حاليا ووجود سجل مستمر سابق في تطبيق سياسات بالغة القوة.

3 - الالتزام بمواصلة تطبيق هذه السياسات في المستقبل.

(2) ينظر: خط الائتمان المرن (FCL) لدى الصندوق, مرجع سابق, ص2.

ويختص "خط الائتمان المرن" بالبلدان التي تتمتع بمستوى بالغ القوة من الأساسيات والسياسات الاقتصادية والأداء السابق في مجال تنفيذ السياسات, ويفيد في أغراض منع وقوع الأزمات وتسوية ما يقع منها. ويوافق الصندوق, بناء على طلب البلد العضو, على اتفاقات استخدام خط الائتمان المرن إذا كانت البلدان المعنية قد استوفت معايير الأهلية المحددة سلفا. وتتراوح مدة الاستفادة من هذا التسهيل بين عام واحد وعامين (مع إجراء مراجعة مرحلية بعد عام واحد للتأكد من أن شروط الأهلية لا تزال مستوفاة), وتتساوى فترة السداد مع الفترة المقررة في ظل اتفاقات الاستعداد الائتماني. وتتقرر الموارد التي تتاح من خلال هذا الخط حسب كل حالة على حدة, ولا تخضع لحدود الاستفادة الاعتيادية, كما أنها تُصرَف في دفعة واحدة وليس على أساس مرحلي. وعلى عكس اتفاقات الاستعداد الائتماني, لا يشترط للحصول على موارد هذا التسهيل تنفيذ تفاهمات معينة بشأن السياسات الاقتصادية, لأن البلدان المؤهلة للاستفادة منه هي بلدان محل ثقة من حيث قدرتها على تنفيذ سياسات اقتصادية كلية ملائمة. وهناك مرونة في اختيار السحب من خط الائتمان وقت صدور الموافقة أو اعتباره ترتيبا وقائيا. وفي حالة قيام البلد العضو بالسحب من هذا التسهيل, تكون شروط السداد مطابقة للشروط المقررة في اتفاقات الاستعداد الائتماني. (1)

---

(1) ينظر: الإقراض من صندوق النقد الدولي, مجلة الوقائع, مرجع سابق, ص3.
وتنطبق على "خط الائتمان المرن نفس التكلفة التي تطبق على "اتفاقات الاستعداد الائتماني" (- Stand By Arrangements - "SBA") التقليدية التي يتيحها الصندوق و"خط الوقاية والسيولة" (Precautionary and Liquidity Line - "PLL") الذي أنشئ مؤخرا. وعند إتاحة الاستفادة من موارد الصندوق على أساس وقائي, تدفع البلدان المعنية رسم التزام يُرَد لاحقا إذا قررت السحب بالفعل من هذه الموارد. ويزداد رسم الالتزام مع ارتفاع مستوى الموارد المتاحة على مدار اثني عشر شهرا, بحيث يتراوح فعليا بين 24 و 27 نقطة أساس إذا كانت الموارد المتاحة تتراوح بين 500 % و 1000 % من حصة العضوية. وعلى غرار تسهيلات الصندوق التمويلية الأخرى التي لا تقترن بشروط ميسرة, تتفاوت تكلفة السحب من موارد "خط الائتمان المرن" حسب مقدار التمويل ومدته. ويرتبط سعر الإقراض بسعر فائدة الصندوق المرتبط بالسوق, ويُعرف باسم "معدل الرسم الأساسي", وهو الذي يرتبط بـدوره =

ويتم تقييم مدى أهلية البلد العضو لعقد اتفاق يتيح استخدام "خط الائتمان المرن" استنادا إلى المعايير التالية:

1 - إذا كان المركز الخارجي في وضع قابل للاستمرار.

2 - إذا كانت التدفقات الخاصة تشكل النسبة الأكبر في الحساب الرأسمالي.

3 - إذا كان البلد المعني له سجل سابق في النفاذ إلى أسواق رأس المال بشروط مواتية.

4 - إذا كان مستوى الاحتياطيات مريحا وقت التقدم بطلب إتاحة "خط الائتمان المرن" على أساس وقائي.

5 - سلامة المالية العامة, بما في ذلك الاحتفاظ بالدين العام ضمن حدود يمكن الاستمرار في تحملها.

6 - انخفاض التضخم واستقرار معدله, في وجود إطار سليم لسياسة النقد والصرف.

= بسعر الفائدة على حقوق السحب الخاصة (SDR). ويُطبَّق رسم إضافي قدره 200 نقطة أساس على القروض الكبيرة التي يتجاوز الائتمان غير المسدد فيها مستوى 300 % من حصة البلد العضو. وإذا ظل الائتمان غير المسدد متجاوزا 300 % من الحصة بعد مرور ثلاث سنوات, يرتفع الرسم الإضافي إلى 300 نقطة أساس. ويهدف الهيكل التصاعدي الذي يقوم عليه الرسم الإضافي إلى الحد من استخدام موارد الصندوق بأحجام كبيرة ولفترات مطولة. وتتراوح أسعار الفائدة الفعلية الحالية على "خط الائتمان المرن" أو اتفاقات الاستعداد الائتماني أو خط الوقاية والسيولة للاستفادة بموارد تعادل 500 % و 1000 % من الحصة بين 1.9 % و 2.5 % , وترتفع إلى نحو 2.3 % - 3.2 % بعد مرور ثلاث سنوات, وأعلى من ذلك إذا تجاوزت الموارد المتاحة 1000 % من الحصة.1 ويُستبعَد من أسعار الفائدة المذكورة رسم خدمة موحد قدره 50 نقطة أساس ينطبق على جميع الموارد التي يصرفها الصندوق.
ينظر: خط الائتمان المرن (FCL) لدى الصندوق, مرجع سابق, ص3.

7 - عدم وجود مشكلات في ملاءة البنوك تمثل خطرا نظاميا آنيا يهدد بوقوع أزمة مصرفية.

8 - فعالية الرقابة على القطاع المالي.

9 - صحة البيانات وشفافيتها. (1)

المطلب الثالث

تسهيل الصندوق الممدد (FCL) و أداة التمويل السريع (RFI)

انشئ هذا التسهيل التمويلي في عام 1974 لمساعدة البلدان في معالجة المشكلات متوسطة الأجل وطويلة الأجل التي يتعرض لها ميزان المدفوعات وتعكس تشوهات كبيرة تتطلب إصلاحات اقتصادية أساسية. ومن ثم تكون الاتفاقات التي تعقد في ظل تسهيل الصندوق الممدد أطول أجلاً من اتفاقات الاستعداد الائتماني, حيث لا تتجاوز مدتها ثلاث سنوات في العادة, مع إمكانية التمديد لفترة تصل إلى عام واحد حيثما كان ذلك ملائما. غير أنه يمكن الموافقة ايضا على مدة قصوى تصل إلى 4 سنوات عند الموافقة, استناداً إلى وجود احتياج لتمويل ميزان المدفوعات يتجاوز مدة الثلاث سنوات, والطابع المطول للتعديل المطلوب حتى يعود الاستقرار الاقتصادي الكلي, ووجود ضمانات كافية حول قدرة العضو واستعداده لتنفيذ إصلاحات هيكلية عميقة ومستمرة. ويستحق سداد المسحوبات في غضون 4.5 - 10 سنوات من تاريخ الصرف.

(1) The IMF's Flexible Credit Line (FCL), FACTSHEET,IMF Publish, 22,September 2014,p11.

ومن الشروط الأساسية المطلوبة للاستفادة من هذا التمويل الممدد هو أن يتقدم البلد ببرنامج متوسط الأجل شامل للتخفيف من حدة الاختلالات الهيكلية في البرنامج, إضافة إلى برنامج مفصل للسنة الأولى ثم لكل سنة تالية يحدد الأهداف السنوية و السياسات المراد تنفيذها و الإجراءات المطلوب اتخاذها, و تخضع الدولة بصورة كاملة للمراقبة و المتابعة و التوجيه من قبل خبراء صندوق النقد الدولي.

اما عن أداة التمويل السريع (RFI) فقد جاءت أداة التمويل السريع لتحل محل سياسات المساعدة في حالات الطوارئ وتوسيع نطاق تطبيقها. وتقدم الأداء مساعدات مالية سريعة بشروط محدودة لكل البلدان الأعضاء التي تواجه موازين مدفوعاتها احتياجات تمويلية عاجلة. وتخضع الموارد المتاحة من خلال أداة التمويل السريع لحد أقصى سنوي قدره 50 % من قيمة حصة البلد المعني, بحد أقصى تراكمي قدره 100 % من قيمة الحصة. وتُطبق على قروض الطوارئ نفس الشروط التي يخضع لها خط الائتمان المرن وخط الوقاية والسيولة واتفاقات الاستعداد الائتماني, بحيث يتم السداد في غضون 3.25 - 5 سنوات.

المطلب الرابع

التسهيل الائتماني السريع (RCF) لدى الصندوق

يتيح "التسهيل الائتماني السريع" ("Rapid Credit Facility" - "RCF") مساعدات مالية ميسرة وسريعة بشروط محدودة للبلدان منخفضة الدخل التي تواجه موازين مدفوعاتها احتياجات تمويلية عاجلة. وقد استُحدِث هذا التسهيل اعتمادا على "الصندوق ألاستئماني للنمو والحد من الفقر" ("Poverty

"PRGT - "Reduction and Growth Trust") والذي أنشئ مؤخرا ضمن إصلاحات أوسع نطاقا تهدف إلى تعزيز مرونة الدعم المالي المقدم من الصندوق وتطويعه بشكل أفضل لمختلف احتياجات البلدان منخفضة الدخل, بما في ذلك احتياجاتها في وقت الأزمات. ويأتي "التسهيل الائتماني السريع" ترشيدا للمساعدات التي يقدمها الصندوق في الظروف الطارئة, حيث يقترن بشروط تتميز بمستويات أعلى من التيسير, كما يمكن استخدامه بمرونة في مجموعة كبيرة من الظروف المختلفة, ويُراعى فيه التركيز بدرجة أكبر على أهداف النمو والحد من الفقر.(1)

ويتيح "التسهيل الائتماني السريع" حجما محدودا من المساعدات المالية السريعة والميسرة للبلدان منخفضة الدخل التي تواجه موازين مدفوعاتها احتياجات تمويلية عاجلة, دون الحاجة إلى وضع شروط ضمن برامج اقتصادية مع الصندوق. ويُتاح الدعم في هذا التسهيل على أساس من المرونة يتلاءم مع مجموعة كبيرة من الظروف المختلفة, بما في ذلك الصدمات والكوارث الطبيعية والطوارئ الناشئة عن هشاشة الأوضاع. ويمتد الدعم الذي يقدمه التسهيل ليشمل دعم السياسات, ويمكن أن يكون بمثابة حافز للمساعدات الأجنبية.

ويسمح "التسهيل الائتماني السريع" بصرف موارد فورية للبلدان الأعضاء المؤهلة للاستفادة من "الصندوق ألاستئماني للنمو والحد من الفقر" عندما تواجه موازين مدفوعاتها احتياجات تمويلية ملحة, وعندما يكون تطبيق برنامج اقتصادي متكامل أمرا غير ضروري بسبب طابع الصدمة العابر والمحدود أو غير ممكن لعدم توافر القدرات اللازمة أو بسبب الهشاشة التي تتسم بها جوانب مختلفة في الاقتصاد المحلي.

(1) ينظر: صحيفة الوقائع / صحيفة دورية تصدر عن صندوق النقد الدولي, دائرة العلاقات والإعلام, واشنطن, 30 أيلول 2012.

وتقدم المساعدات بمقتضى اتفاقات "التسهيل الائتماني السريع" في شكل موارد فورية. ويُراعي التسهيل المرونة في صرف الموارد دفعة واحدة للبلدان منخفضة الدخل التي تواجه احتياجات تمويلية عاجلة لمدة محدودة لا سيما في حالة استخدام نافذة مواجهة الصدمات, وكذلك الصرف على دفعات متكررة على مدار عدد محدود من السنوات, بما في ذلك الحالات التي تتحول فيها التسهيلات الائتمانية السريعة في نهاية المطاف إلى اتفاق للاستفادة من "التسهيل الائتماني الممدد" (ECF). ويتيح "التسهيل الائتماني السريع" صرف الموارد على دفعات متكررة إذا كان السبب في احتياج ميزان المدفوعات للتمويل هو صدمة خارجية أو كان البلد المعني يتسم بسجل أداء إيجابي سابق في تطبيق السياسات الاقتصادية الكلية الملائمة.

الموارد المتاحة:

يتحدد حجم الموارد التي يتيحها "التسهيل الائتماني السريع" في كل حالة على حدة, مع النظر بعين الاعتبار إلى احتياجات ميزان المدفوعات في البلد المستفيد ومدى قوة سياساته الاقتصادية الكلية. ويبلغ الحد الأقصى للموارد التي يتيحها التسهيل 25 % من حصة العضوية سنويا, و 75 % منها على أساس تراكمي, وإن كانت نافذة مواجهة الصدمات ضمن هذا التسهيل تسمح بحدود أعلى في إتاحة الموارد (50 % من حصة العضوية سنويا و 100 % على أساس تراكمي). [1]

ويقدم الصندوق الدعم للبلدان الأعضاء بمقتضى "التسهيل الائتماني السريع" في شكل موارد تُصرف على الفور دون شروط محددة أو مراجعات ترتبط ببرامج مع الصندوق. وينبغي أن تهدف السياسات الاقتصادية التي تدعمها موارد هذا التسهيل إلى معالجة المشكلات الأساسية في ميزان المدفوعات بما يدعم أهداف النمو والحد من الفقر التي يسعى إليها البلد المستفيد.

(1) ينظر: مفهوم التسهيل الائتماني السريع, دراسة منشورة في النشرة الرسمية لصندوق النقد الدولي, حزيران 2017, ص21.

كما يقدَّم التمويل من خلال "التسهيل الائتماني السريع" بسعر فائدة صفري حتى نهاية عام 2013, وتبلغ مهلة السداد خمس سنوات ونصف, بينما يبلغ أجل الاستحقاق النهائي 10 سنوات. ويُجري الصندوق كل عامين مراجعة لمستوى أسعار الفائدة على جميع تسهيلات الإقراض ذات الشروط الميسرة التي يدعمها "الصندوق ألاستئماني للنمو والحد من الفقر". وقد أجريت آخر مراجعة من هذا القبيل في ايلول 2011.[1]

(1) ينظر: التسهيل الائتماني السريع, صحيفة الوقائع / صحيفة دورية تصدر عن صندوق النقد الدولي, دائرة العلاقات والإعلام, واشنطن, اذار 2016.

الفصل الثالث
التطورات الجوهرية في اطار وظائف صندوق النقد الدولي

لقد بدأ الصندوق في تقديم المساعدة الفنيةٍ في منتصف الستينات عندما لجأ كثير من البلدان حديثة الاستقلال إلى الصندوق طلباً للمساعدة في إنشاء البنوك المركزية ووزارات المالية. وحدثت طفرة أخرى في أنشطة المساعدة الفنية في أوائل التسعينات عندما بدأت بلدان أوروبا الوسطى والشرقية والاتحاد السوفيتي السابق التحول من نظم التخطيط المركزي إلى اقتصاد السوق. وفي الآونة الأخيرة عزز الصندوق أنشطة المساعدة الفنية كجزء من الجهد الرامي إلى تعزيز بنيان النظام المالي الدولي. وعلى وجه التحديد, يساعد الصندوق البلدان الأعضاء على تقوية نظمها المالية, وتحسين جمع البيانات المالية والاقتصادية ونشرها, وتدعيم نظمها الضريبية والقانونية, والنهوض بالتنظيم والرقابة المصرفية. كذلك يقوم الصندوق بنشاط مكثف لتقديم المشورة في المجالات التشغيلية إلى البلدان التي اضطرت إلى إعادة إنشاء مؤسساتها الحكومية في أعقاب الحروب أو الاضطرابات المدنية الحادة. ويسعى الصندوق من خلال مساعداته الفنية إلى دعم جهود البلدان الأعضاء لتنمية مواردها الإنتاجية بما يحقق لها الإدارة الفعالة لسياساتها الاقتصادية وشؤونها المالية. وفي هذا السياق, يساعد الصندوق البلدان الأعضاء على تعزيز قدراتها في إدارة الموارد البشرية والمؤسسية, وتصميم ما يلائم ظروفها من سياسات اقتصادية كلية ومالية وهيكلية. [1]

(1) ينظر: المساعدة الفنية والتدريب, دراسة منشورة في صحيفة الوقائع / صحيفة دورية تصدر عن صندوق النقد الدولي, دائرة العلاقات والإعلام, واشنطن, 30 ايلول 2014.

من جهة اخرى لعل التغير الهام في النظام المالي الدولي و الذي بدأ يؤثر بوضوح على آلية عمل النظام الاقتصادي العالمي الجديد, هو ذلك التغير الذي حدث في نمط التمويل الدولي وخاصة بعد تفجر أزمة المديونية الخارجية بإعلان المكسيك توقفها عن الدفع في صيف 1982, فبعد هذا التاريخ بدأت تزداد الأهمية النسبية للاستثمار الأجنبي المباشر (وغير المباشر) في مصادر التمويل الدولي و خاصة بالنسبة للدول النامية, و ذلك ليتقدم و يحل محل المساعدات الإنمائية و القروض التجارية, و بالتالي يكون في ذلك الاستثمار الأجنبي المباشر, البديل عن الديون الخارجية بآثارها في مجال التمويل الخارجي لعملية التنمية في تلك الدول, و لعل الدليل على ذلك أن الاستثمارات الأجنبية المباشرة في إطار التحول إلى اقتصاديات المشاركة الدولية قد أصبحت تمثل المصدر الرئيسي لرؤوس الأموال الأجنبية للغالبية العظمى من الدول النامية مع نهاية الثمانينات, و مثلت تلك الاستثمارات حوالي 75 % من إجمالي التدفقات الرأسمالية من المصادر الخاصة والتي تشمل الاستثمارات الأجنبية والقروض المضمونة, و ذلك بالنسبة لحوالي 93 دولة نامية خلال الفترة 1986 - 1990, بينما تتجاوز تلك النسبة 30 خلال الفترة 1980 - 1985 وقد أكد البنك الدولي الاتجاه على تحبيذ الاستثمار الأجنبي المباشر في تقاريره و خاصة في عامي 1991 - 1992 من منظور أن الاستثمارات الدولية أفضل للدول المستقبلية لرأس المال من المديونية الدولية[1].

وصندوق النقد الدولي مكلف بالإشراف على النظام النقدي الدولي ومتابعة السياسات الاقتصادية والمالية المطبقة في بلدانه الأعضاء البالغ عددها 189 بلدا. ويُعْرَف هذا النشاط باسم الرقابة. وفي سياق هذه العملية التي تتم على المستوى العالمي وكذلك على مستوى البلدان المنفردة يسلط الصندوق الضوء على

(1) ينظر: نجيب العيسى, صيرورة مقولة النظام الاقتصادي الدولي الجديد. شؤون الشرق الأوسط, (12) 1992 - ص 6.

المخاطر التي يمكن أن تهدد الاستقرار, ويقدم المشورة بشأن ما يلزم من تعديلات في السياسات. وبهذه الطريقة, يساعد الصندوق النظام النقدي الدولي على الوفاء بغرضه الأساسي المتمثل في تيسير تبادل السلع والخدمات ورأس المال بين البلدان, ومن ثم الحفاظ على نمو اقتصادي سليم.

كما شهد الصندوق تطوراً بارزاً في مجال الانشطة التي يضطلع بها في مجال بناء القدرات والحوكمة وانعكس ذلك على مجالات العمل المختلفة التي يباشرها الصندوق.

ولما تقدم سنناقش في اطار هذا الفصل ابرز مظاهر هذا التطور في وظائف الصندوق وكما يأتي:

- المبحث الأول: تطور وظائف الصندوق في مجال المساعدة الفنية والتدريب
- المبحث الثاني: تطور وظائف الصندوق في إطار الاستثمار الأجنبي
- المبحث الثالث: تطور وظائف الصندوق الرقابية
- المبحث الرابع: تطور وظائف الصندوق في اطار الحوكمة السليمة
- المبحث الخامس: صور أخرى لتطور وظائف الصندوق

المبحث الأول

تطور وظائف الصندوق في مجال المساعدة الفنية والتدريب

كان من بين ابرز ما اشتهر به صندوق النقد الدولي هو تقديم المشورة بشأن السياسات إلى البلدان الأعضاء ومنحها قروضاً مربوطة بالسياسات في أوقات الأزمات الاقتصادية, ويجب على الصندوق أن يتيح للبلدان الأعضاء الاستفادة أيضاً من خبراته الفنية على أساس منتظم من خلال توفير المساعدة الفنية والتدريب في مجموعة كبيرة من المجالات, مثل أنشطة البنوك المركزية, والسياسات النقدية وسياسات أسعار الصرف, والسياسات والإدارة الضريبية, والإحصاءات الرسمية. والهدف من وراء ذلك هو العمل على تعزيز قدرة الأعضاء على تصميم السياسات الاقتصادية وتنفيذها, وهو ما يتم بسبل متعددة تتضمن تعزيز المهارات في المؤسسات المسؤولة, مثل وزارات المالية والبنوك المركزية. وتعد المساعدة الفنية عنصراً مكملاً لما يقدمه الصندوق إلى البلدان الأعضاء من مساعدات مالية ومشورة بشأن السياسات, وهي تمثل حوالي 20 % من التكاليف الإدارية للصندوق.

وتنمية القدرات وتعني نقل المعرفة الفنية والتعريف بأفضل الممارسات وهي أحد الأنشطة الرئيسية لصندوق النقد الدولي ولها دور متكامل مع أنشطة الرقابة والإقراض. وتسهم أنشطة المساعدة الفنية والتدريب التي يقدمها الصندوق في مساعدة البلدان الأعضاء على اكتساب القدرة وعلى تصميم وإدارة السياسات التي تعزز النمو الاقتصادي القابل للاستمرار.[1]

(1) ينظر: التقرير السنوي لصندوق النقد الدولي لعام 2013, مرجع سابق, ص43.

وسوف نقسم هذا المبحث الى ثلاث مطالب وكما يأتي:

- المطلب الاول: مفهوم المساعدة الفنية واهميتها في اطار عمل الصندوق
- المطب الثاني: مساهمة المانحون في تمويل المساعدة الفنية
- المطلب الثالث: مراكز صندوق النقد الدولي الإقليمية للمساعدة الفنية

المطلب الاول

مفهوم المساعدة الفنية واهميتها في اطار عمل الصندوق

يساعد صندوق النقد الـدولي بلدانه الأعضاء على تصميم وتنفيذ سياساتها الاقتصادية وتنفيذها بدرجة أكبر من الفعالية عن طريق تعزيز قدراتها البشرية والمؤسسية من خلال المساعدة الفنية والتدريب. ويهدف الصندوق إلى الاستفادة من أوجه التضافر بين المساعدة الفنية والتدريب وهو ما يُطْلِق عليه تنمية القدرات لتحقيق الحد الأقصى من فعاليتهما. والمساعدة الفنيةَ هي ميزة من مزايا العضوية في الصندوق, ويُوَجَّه نحو ثلثي مساعدات الصندوق الفنية إلى البلدان الأعضاء ذات الدخل المنخفض والمتوسط, كما تمثل البلدان الخارجة من دائرة الصراعات واحدة من أكثر الفئات استفادة منها. وإلى جانب المنفعة الآنية التي تعود على البلدان المستفيدة, عن طريق مساعدتها على تقليص جوانب الضعف والحد من مكامن الخطر في اقتصاد كل منها, تساهم المساعدة الفنية أيضا في إقامة اقتصاد عالمي أكثر قوة واستقرارا, وإضافة إلى ذلك, تعمل المساعدة الفنية التي يقدمها الصندوق للاقتصادات الصاعدة والصناعية في بعض المجالات الرائدة على إكساب مشورته المتعلقة بالسياسات تأثيراً أكبر وإبقائه على علم بآخر المبتكرات

والمخاطر التي تواجه الاقتصاد الدولي والمساهمة في مواجهة التحديات المرتبطة بالأزمة.[1]

وتساهم المساعدة الفنية في زيادة فعالية برامج الرقابة والإقراض لدى الصندوق, وهي عنصر مهم من العناصر المكملة لتلك الوظائف الأساسية الأخرى التي يضطلع بها, وتعمل المساعدة الفنية المتخصصة على بناء القدرات اللازمة في البلدان الأعضاء بغية إرساء عملية فعالة لصنع السياسات, بما في ذلك ما يقدمه الصندوق دعما لعمليات الرقابة أو الإقراض. وفي المقابل, تؤدي العمليات الرقابية وأعمال الإقراض إلى بلورة سياسات وخبرات جديدة يستنير بها الصندوق في برامج المساعدة الفنية طبقا لأفضل الممارسات الدولية. ونظرا للروابط المذكورة, تمثل زيادة الاندماج بين المساعدة الفنية وعمليات الرقابة والإقراض واحدة من أهم أولويات الصندوق. [2]

وتُقَدَّم المساعدة الفنية للبلدان الأعضاء حتى تنشئ مؤسسات, وأطر قانونية, وسياسات أكثر فعالية لتعزيز الاستقرار الاقتصادي والنمو الاحتوائي والتدريب من خلال الدورات العملية التي تركز على السياسات, والحلقات التطبيقية العملية, والندوات, ويعزز قدرات المسؤولين على تحليل التطورات الاقتصادية وصياغة وتنفيذ سياسات فعالة. وتُدار أعمال المساعدة الفنية والتدريب من المقر الرئيسي لصندوق النقد الدولي في واشنطن العاصمة ومن شبكة من مراكز مساعدة فنية إقليمية ومراكز وبرامج تدريب إقليمية وصناديق استئمانية والعديد من الأنشطة الثنائية المدعمة من الجهات المانحة, ويعمل الصندوق بالتعاون الوثيق مع مقدمي المساعدة الفنية والتدريب الآخرين وكذلك مع الشركاء المانحين. ويقدم

(1) ينظر: التقرير السنوي لصندوق النقد الدولي لعام 2015, مرجع سابق, ص214.

(2) ينظر: المساعدة الفنية والتدريب, صحيفة الوقائع, مطبوعات صندوق النقد الدولي, 30 حزيران 2016, ص2.

الصندوق المساعدة الفنية في مجالات خبرته الأساسية, وهي سياسة الاقتصاد الكلي, والسياسة الضريبية وإدارة الإيرادات, وإدارة النفقات, والسياسة النقدية, ونظام سعر الصرف, واستقرار القطاع المالي, والأطر التشريعية, والإحصاءات الاقتصادية الكلية والمالية. وقد زاد الطلب على المساعدة الفنية من الصندوق على وجه الخصوص نتيجة الجهود التي بُذلت في السنوات الأخيرة لتقوية النظام المالي الدولي والسياسات المعنية بالمالية العامة والديون. فعلى سبيل المثال, طلبت البلدان الأعضاء مساعدات فنية في معالجة أوجه الضعف في قطاعاتها المالية حسبما ورد في إطار برنامج تقييم القطاع المالي المشترك بين الصندوق والبنك الدولي, [1] وفي اعتماد المعايير والمواثيق الدولية للإدارة المالية والضريبية والإحصائية والالتزام بها؛ وتنفيذ التوصيات الناتجة عن عمليات تقييم المراكز المالية الخارجية؛ وإحكام إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وفي نفس الوقت, يتواصل الطلب على المساعدة الفنية من البلدان منخفضة الدخل لبناء القدرات اللازمة في تصميم وتنفيذ برامج النمو والحد من الفقر, ومساعدة البلدان - والتي استفاد العديد منها بالفعل من تخفيف أعباء الديون من خلال المبادرة المعنية بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون[2] ("هيبيك") - في إجراء

(1) ينظر: التقرير السنوي لصندوق النقد الدولي لعام 2015, مرجع سابق, ص217.

(2) ومنذ أوائل التسعينات من القرن الماضي, يركز الصندوق - بالإضافة إلى أنشطته المعتادة وتدخله المستمر لحل أزمة الديون - جهوده في مجالين:

الأول: القيام بتنظيم حملة ضخمة لمساعدة بلدان أوربا الشرقية في التحول الصعب من التخطيط المركزي إلى اقتصادات السوق. وفي هذا الخصوص, فهو لا يقدم الأموال فقط, ولكن - وهذا هو الأهم - الخبرة في إقامة تلك الهياكل المالية والاقتصادية, البنوك المركزية ونظم الضرائب وقابلية تحويل العملة ونظم التعريفات الجمركية, اللازمة لآلية عمل النظام القائم على المشروع الخاص.

الثاني: استمراره في مساعدة أعضائه الأكثر فقرا لخلق بيئة مناسبة للنمو الاقتصادي. فقد بدأ في عام 1985 برنامجا للإقراض بأسعار فائدة امتيازية, بالاشتراك مع البنك الدولي والمقرضين الآخرين, إلى البلدان الأعضاء الأكثر فقرا التي تقوم بتطبيق إصلاحات شاملة لاقتصاداتها لإزالة التشوهات =

تحليلات تقيس القدرة على مواصلة تحمل الديون ووضع استراتيجيات لإدارة الديون. كذلك يساهم الصندوق مساهمة فعالة في الإطار المتكامل لتقديم المساعدة الفنية المتعلقة بالتجارة, والذي يهدف إلى مساعدة البلدان منخفضة الدخل على توسيع مشاركتها في النشاط الاقتصادي العالمي. وتشارك البلدان المستفيدة مشاركة كاملة في كل مراحل المساعدة الفنية, بدءا من تحديد الاحتياجات ومرورا بالمتابعة وانتهاء بالتقييم.

ويتبع الصندوق سبلاً مختلفة في توصيل المساعدة الفنية للبلدان المستفيدة. فحسب طبيعة المهمة التي هو بصددها, غالبا ما يقدم الدعم من خلال بعثات من خبرائه توفَد لمدة محدودة من مقره الرئيسي, أو من المراكز الإقليمية للمساعدة الفنية, أو عن طريق تكليف خبراء خارجيين و مستشارين مقيمين لفترات تتراوح بين بضعة أسابيع وبضعة أعوام. ويظل الدعم من الشركاء المانحين عاملاً حيوياً يمكن صندوق النقد الدولي من تلبية احتياجات البلدان الأعضاء الملحة إلى تنمية القدرات من خلال المراكز الإقليمية للمساعدة الفنية ومراكز التدريب الإقليمية والصناديق الاستئمانية والبرامج الثنائية. ويقدم الصندوق الدورات التدريبية في عدد من التخصصات, ومنها الروابط المالية الكلية, والسياسة النقدية وسياسة المالية العامة, وقضايا ميزان المدفوعات, والأسواق والمؤسسات المالية, والأطر الإحصائية والقانونية في جميع المجالات أعلاه[1].

= الإدارية المؤسسية التي عملت على تباطؤ النمو الاقتصادي. وقد جعلت أسعار الفائدة المنخفضة وفترات الاسترداد الطويلة من البرنامج المعروف بتسهيل التكييف الهيكلي برنامجا جذابا على وجه الخصوص, وهذا ما حدا بالصندوق لتوسيع نطاق البرنامج من خلال اجتذاب تمويل إضافي - حوالي 12 مليار دولار على وجه الجملة - من أعضائه الأغنياء لتدعيم روح الجهد التعاوني الذي يستمر لتنشيط المؤسسة.

ينظر:: دافيد دريسكول, ما هو صندوق النقد الدولي, مرجع سابق, ص21 - 22.

(1) ينظر: المساعدة الفنية والتدريب, مرجع سابق, ص3.

ويقدم الصندوق المساعدة الفنية والتدريب في أربعة مجالات أساسية هي:

1 - دعم القطاعات المالية والنقدية عن طريق تقديم المشورة بشأن تنظيم الجهاز المصرفي والرقابة عليه وإعادة هيكلته, وإدارة النقد الأجنبي والعمليات ذات الصلة, ونظم المقاصة وتسوية المدفوعات, بالإضافة إلى هياكل البنوك المركزية وتطويرها؛

2 - مساندة الجهود الرامية إلى وضع سياسات مالية عامة قوية وضمان حسن إدارتها عن طريق تقديم المشورة بشأن السياسات والإدارة الضريبية والجمركية, ووضع الميزانية, وإدارة الإنفاق, وتصميم شبكات الأمان الاجتماعي, وإدارة الدين الداخلي والخارجي؛

3 - إعداد البيانات الإحصائية وإدارتها ونشرها وتحسين نوعيتها؛

4 - صياغة التشريعات الاقتصادية والمالية ومراجعتها.

ويتبع الصندوق عدة سبل في توصل المساعدة الفنية للبلدان المستفيدة. فحسب طبيعة المهمة التي هو بصددها, غالبا ما يقدم الدعم من خلال بعثات من خبرائه توفَد لمدة محدودة من مقره الرئيسي, أو عن طريق تكليف خبراء خارجيين و مستشارين مقيمين لفترات تتراوح بين بضعة أسابيع وبضعة أعوام. ويمكن أن تأتي المساعدة أيضا في شكل دراسات فنية وتشخيصية, ودورات تدريبية, وندوات, وحلقات تطبيقية, ومشورة ودعم مباشرين عن طريق شبكة الإنترنت. [1]

ويتسم منهج الصندوق في توصيل المساعدة الفنية والتدريبية بطابع إقليمي متزايد. فهو يدير ثمانية مراكز إقليمية للمساعدة الفنية - في منطقة المحيط الهادئ, ومنطقة الكاريبي, وشرق وغرب ووسط وجنوب إفريقيا؛ والشرق الأوسط؛

(1) ينظر: التقرير السنوي لصندوق النقد الدولي لعام 2015, مرجع سابق, ص217.

وأمريكا الوسطى. وإضافة إلى التدريب الذي ينظمه معهد صندوق النقد الدولي في العاصمة واشنطن, يقدم الصندوق دورات وحلقات تطبيقية ودورات دراسية للمسؤولين من البلدان الأعضاء عن طريق شبكة تضم سبعة برامج ومعاهد تدريبية إقليمية, ومن خلال مراكز المساعدة الفنية الإقليمية.

وتمثل المساعدة الفنية الممولة من موارد الصناديق الاستئمانية المواضيعية عنصراً مكملاً لما تقدمه المراكز الإقليمية من مساعدات. وكان تشغيل أول صندوق من هذا القبيل قد بدأ في أيار 2009, بالتركيز على بناء القدرات في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب, كما بدأ في أيار 2011 تشغيل صندوقين استئمانيين جديدين أحدهما معني بالسياسة والإدارة الضريبية بينما يختص الثاني بإدارة الموارد الطبيعية. ويجري حاليا الإعداد لإنشاء صندوق استئماني جديد يركز على إدارة استراتيجيات استمرارية القدرة على تحمل الديون وجاري إقامة صناديق استئمانية أخرى, منها ما يركز على التدريب في إفريقيا. [1]

ويعتمد صندوق النقد الدولي إطارا للإدارة القائمة على النتائج بغية تيسير التخطيط المنظم لأنشطة تنمية القدرات وتحسين متابعتها, يتم ذلك بإطار جديد للتقييم المشترك من أجل تحسين القدرة على قياس ومقارنة أداء الأنواع المختلفة من المساعدة الفنية والتدريب عبر إدارات الصندوق. ويساعد التقييم, مثلاً, على تحديد مساهمة المساعدة الفنية في تحسين جودة الإحصاءات الاقتصادية والاستقرار الاقتصادي الكلي ونظم إدارة المالية العامة والحوكمة المالية. كما يساعد على تحديد ما إذا كان التدريب قد حسن الأداء الوظيفي للمسؤولين الحكوميين وقدرتهم عل تحليل التطورات الاقتصادية وتقييم فعالية السياسات.[2]

(1) ينظر: التقرير السنوي لصندوق النقد الدولي لعام 2016, مرجع سابق, ص288.

(2) ينظر: المساعدة الفنية والتدريب, مرجع سابق, ص4.

المطب الثاني

مساهمة المانحون في تمويل المساعدة الفنية

تمثل المساعدة الفنية حوالي رُبع ميزانية تشغيل الصندوق, وهي تمول من الموارد الداخلية إلى جانب الموارد الخارجية التي تشمل ما يقدمه كل من المانحين الثنائيين ومتعددي الأطراف. وهناك عدد من المنافع ينطوي عليها هذا التعاون واقتسام الموارد مع المانحين الخارجين؛ فهو يعزز الموارد الداخلية الموجهة للمساعدة الفنية, ويعمل على تجنب الازدواجية في تقديم المشورة من مختلف المانحين, ويوثق التعاون مع المانحين وغيرهم من مقدمي المساعدة الفنية.

ويشمل المانحون الثنائيون الذين يساهمون في المساعدة الفنية وبرامج التدريب المقدمة من الصندوق كلا من أستراليا والنمسا وبلجيكا والبرازيل وكندا والصين والدانمرك وفرنسا وألمانيا والهند وإيطاليا واليابان وجمهورية كوريا والكويت ولكسمبرغ والمكسيك وهولندا ونيوزيلندا والنرويج وعمان وقطر والمملكة العربية السعودية وسنغافورة وأسبانيا والسويد وسويسرا والمملكة المتحدة وبعض البلدان المستفيدة من المساعدة الفنية. أما المانحون متعددو الأطراف فيشملون بنك التنمية الإفريقي, وصندوق النقد العربي, وبنك التنمية الآسيوي, وبنك التنمية الكاريبي, ومصرف التكامل الاقتصادي في أمريكا الوسطى, والاتحاد الأوروبي, وبنك الاستثمار الأوروبي, وبنك التنمية للبلدان الأمريكية, والبنك الإسلامي للتنمية, ومؤسسة التصدي لتحديات الألفية. وقد بلغت نسبة التمويل الخارجي للمساعدة الفنية الميدانية التي قدمها الصندوق في السنة المالية 2012 قرابة ثلاثة أرباع المساعدات الكلية المقدمة في تلك السنة[1].

(1) ينظر: التقرير السنوي لصندوق النقد الدولي لعام 2013, مرجع سابق, ص166.

وتتجه بلدان عديدة, نظرا لافتقارها في بعض الأحيان للعمالة المدربة في المجالات بالغة التخصص في المالية العامة والبنوك المركزية, إلى الصندوق للمساعدة في علاج المشكلات في هذه المجالات أو في توفير أحد الخبراء للعمل مع الوكالات المالية الحكومية حتى يتم تطوير الخبرة المحلية الكافية. ولقد تكررت مثل تلك الطلبات للحصول على المساعدة خلال الستينات والسبعينات بصفة خاصة, عندما كان على عدد كبير من الدول التي نالت استقلالها حديثا القيام بإنشاء بنوك مركزية, وإصدار عملات جديدة, واستحداث نظم للضرائب, وإدارة النظم المالية والنقدية الأخرى للدول ذات السيادة الحديثة. وقد استجاب الصندوق عن طريق إرسال الخبراء من هيئة الموظفين الخاصة به أو المستشارين المدربين وذلك لنقل المعرفة والتدريب اللازمين. وخلال التسعينات, فإن قرار بلدان أوربا الشرقية والجمهوريات التي كانت فيما سبق تشكل الاتحاد السوفيتي بالتحول من التخطيط المركزي إلى اقتصاد السوق وبالدخول في النظام النقدي الدولي قد جاء بطلبات مكثفة, وبصورة لم تحدث من قبل, بحيث تضغط على طاقة الصندوق للتزويد بالمساعدة الفنية. والمطالب الحالية هي مطالب خاصة بالمساعدة المتخصصة في نظم المحاسبة, وإعداد المحاسبة, وتصميم الأدوات النقدية, والمنافع الاجتماعية, والضمان الاجتماعي, وتطوير أسواق النقد, وتنظيم البنوك والإشراف عليها, والإحصاءات, والبحوث, والقانون, والسياسة الضريبية, والإدارة والتدريب.[1]

ولكي يعزز الصندوق منهجه الاستراتيجي في تنمية القدرات, قام في ايار2012 بدمج معهد صندوق النقد الدولي ومكتب إدارة المساعدة الفنية, وأسس" معهد تنمية القدرات" (ICD). وخلال عامه الأول, شملت أهم إنجازات المعهد ما يأتي[2]:

(1) ينظر: دافيد دريسكول, ما هو صندوق النقد الدولي, مرجع سابق, ص20.

(2) ينظر: التقرير السنوي لصندوق النقد الدولي لعام 2016, مرجع سابق, ص47.

1 - التوصل إلى اتفاق لتأسيس مركز تدريب إقليمي هو (معهد التدريب لصالح إفريقيا) (ATI) في موريشيوس لخدمة بلدان إفريقيا جنوب الصحراء. ويقوم معهد التدريب لصالح إفريقيا بتصميم التدريب الذي يقدمه الصندوق على نحو يتلاءم مع الاحتياجات المتنامية والخاصة لبلدان إفريقيا جنوب الصحراء, وبالتالي يصبح حجم التدريب في المنطقة مساوٍ لمستويات التدريب في المناطق الأخرى. ومن خلال اشتراك هذا المركز في المكان مع مركز المساعدة الفنية الإقليمي لمنطقة جنوب إفريقيا (AFRITAC) التابع لصندوق النقد الدولي, فإن معهد التدريب لصالح إفريقيا يتيح كذلك التكامل بصورة أوثق بين المساعدة الفنية والتدريب ويعزز الوفورات في الجوانب الإدارية.

2 - وُضِعت الأسس لإنشاء مركز إقليمي جديد للمساعدة الفنية في غانا. ويقوم مركز المساعدة الفنية الإقليمي الثاني لمنطقة غرب إفريقيا (AFRITAC West 2) بدور مكمل للأربعة مراكز الأخرى في إفريقيا) في كوت ديفوار وغابون وموريشيوس وتنزانيا. ويقدم المركز خدمات لكل من الرأس الأخضر وغامبيا وغانا وليبريا ونيجيريا وسيراليون. وهذا المركز هو التاسع في شبكة المراكز الإقليمية للمساعدة الفنية على مستوى العالم والتي تعمل بالتعاون الوثيق مع البلدان الأعضاء ويجري تمويلها من خلال شراكات بين المانحين والبلدان المستفيدة من خدماتها وصندوق النقد الدولي. بالإضافة إلى ذلك, اتسع نطاق أنشطة كثير من المراكز الإقليمية للمساعدة الفنية خلال السنة بدعم من الجهات المانحة والبلدان المتلقية للمساعدة الفنية.

3 - من أجل تلبية الطلب المتزايد, اتسعت أنشطة صندوق النقد الدولي المعنية بتقديم المساعدة الفنية, التي يجري تمويليها من خلال الشراكة مع الجهات المانحة, لمساعدة البلدان الأعضاء على مواجهة الأزمة العالمية بصورة أفضل وبناء القدرات المؤسسية. وتتولى أربع إدارات في صندوق النقد الدولي, هي إدارات شؤون المالية العامة, والشؤون القانونية, والأسواق النقدية والرأسمالية, والإحصاءات, المسؤولية الأساسية عن تقديم المساعدة الفنية. وكانت البلدان الرئيسية المتلقية للمساعدة الفنية أثناء السنة هي البلدان منخفضة ومتوسطة الدخل.

4 - ومنذ أن بدأت الأزمة العالمية ازدادت المساعدة الفنية المقدمة للبلدان التي لديها برامج أو أشرفت على الاتفاق على برامج يدعمها الصندوق. وساعد هذا الأمر بلدان مثل اليونان والبرتغال بتقديم مشورة حول تسوية أوضاع البنوك والرقابة المصرفية. وقدم الصندوق مشورة بشأن الموارد العامة لبلدان مثل قبرص, فيما يخص اصلاح سياسة المالية العامة والمؤسسات في مجالات مثل إدارة الإيرادات, والسياسة الضريبية, والإدارة المالية العامة, ومراقبة الإنفاق. كذلك استجاب الصندوق على الفور مع نشأة طلبات جديدة فقدم على سبيل المثال مشورة حول إدارة نظام الضمان الاجتماعي في اليونان وترشيد النفقات في البرتغال.

5 - وينصب تركيز أنشطة تنمية القدرات بقدر كبير على قضايا المالية العامة وتقوية القطاع المالي. وركزت المساعدة الفنية في قطاع المالية العامة على تقديم المشورة بشأن استراتيجيات إصلاح المالية العامة ودعم الإصلاحات الأساسية لسياسة المالية العامة وإدارتها ومؤسساتها. واستجابت أيضا لمواجهة قضايا المالية العامة الناشئة, مثل تصميم القواعد المالية, وتعزيز إدارة المخاطر على المالية العامة, وقضايا الضرائب الدولية

كالتسعير التحويلي, وتآكل الأوعية الضريبية ونقل الأرباح, وإدارة الجوانب المالية في نظم الموارد الطبيعية وسجل الطلب على العمل في هذا المجال الأخير نمواً سريعاً بصفة خاصة[1].

6 - وتركز المساعد الفنية في القطاع المالي على تقديم مشورة بشأن القطاع المالي, والسياسة النقدية, وأعمال البنوك المركزية, وإدارة الدين. وفي هذا السياق, ظل المجلس التنفيذي مطلعاً خلال السنة على الجهود المبذولة لمساعدة البلدان النامية على التصدي لتحديات إدارة الدين العام, بما فيها تنفيذ برنامج صندوق النقد الدولي لتنمية القدرات لوضع استراتيجية متوسطة الأجل لإدارة الدين. وحقق هذا البرنامج منافع ملموسة, بما فيها وضع استراتيجيات منهجية وصريحة لإدارة الدين في عدد من البلدان ومنها الرأس الأخضر وغانا وكينيا وماوي ومولدوفا وموزامبيق وتنزانيا. أما النتائج الملموسة التي حققتها أنشطة المساعدة الفنية في مجال قضايا المالية العامة فتشمل زيادة الإيرادات الضريبية في بلدان مثل إثيوبيا وموزامبيق وبيرو وأوروغواي وانخفاض مستوى تجاوز حدود الإنفاق.

7 - كذلك حققت المساعدة الفنية نتائج ملموسة في مجال الإحصاءات, كصدور مطبوعات للمرة الأولى عن إحصاءات الأسعار في بوتان وملديف, والحسابات القومية ربع السنوية لدول مثل غانا ورواندا وأوغندا وبوتسوانا وموريشيوس وموزامبيق وتنزانيا وأوغند, وبفضل المساعدة الفنية, ارتفع عدد البلدان التي تبلغ بيانات مؤشرات السامة المالية, والبيانات النقدية في الصيغة الموحدة, وبيانات الحصول على خدمات مالية. علاوة على ذلك, وبفضل المساعدة الفنية, شاركت ستة بلدان في النظام العام لنشر البيانات خلال السنة.

(1) ينظر: التقرير السنوي لصندوق النقد الدولي لعام 2015, مرجع سابق, ص266.

8 - وتسعى البلدان الأعضاء في كثير من الأحيان إلى الحصول على مشورة من الصندوق حول قضايا التنظيم والرقابة. ونتيجة للأزمة العالمية, قدم صندوق النقد الدولي مشورة للبلدان المتضررة من الأزمة حول سياسة السامة الاحترازية الكلية, وتسوية أوضاع البنوك, وإدارة الأزمات. كذلك كان هناك اهتمام متزايد باستحداث وظيفة للاستقرار المالي, بما في ذلك تقارير الاستقرار, واختبارات القدرة على تحمل الضغوط, ونظم الإنذار المبكر. وإضافة إلى ذلك, هناك طلب أيضا على المشورة بشأن القضايا القانونية, وخاصة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. كذلك قدم صندوق النقد الدولي مشورة تتعلق بقوانين الضرائب, والموازنات القومية, وإعسار الشركات والأسر, وكفاءة العملية القضائية. وقُدِّمت المشورة أيضا بشأن إصلاح القضاء وتدابير مكافحة غسل الأموال لمحاربة التهرب الضريبي. [1]

المطلب الثالث

مراكز صندوق النقد الدولي الإقليمية للمساعدة الفنية

يقدم الصندوق التدريب العملي المعني بالسياسات للمسؤولين العموميين من البلدان الأعضاء, وذلك في سبعة مراكز وبرامج تدريب إقليمية تركز على الاقتصاد الكلي والتمويل والمجالات التشغيلية ذات الصلة, لمساعدة هذه البلدان فيما تبذله من جهود لتنمية القدرات. ومن أهم أهداف هذا التدريب تحسين صياغة وتنفيذ

(1) ينظر: التقرير السنوي لصندوق النقد الدولي لعام 2016, مرجع سابق, ص99.

السياسات السليمة والنهوض بجودة الحوار بين الصندوق وبلدانه الأعضاء بشأن السياسات. [1]

ونظراً للتركيز الذي يتسم به التدريب من خلال مراكز الصندوق الإقليمية, فان مثل هذا التدريب يحقق مجموعة من المسائل أهمها:

1 - يستطيع الصندوق تلبية الاحتياجات الخاصة للمنطقة المستفيدة بشكل أفضل.

2 - تنسيق الجهود بشكل أوثق مع جهات التدريب الأخرى.

3 - تلبية ما ينشأ من احتياجات بسرعة أكبر.

4 - يعمل كل مركز أو برنامج للتدريب الإقليمي بالتعاون مع راع مشارك ويستفيد من دعمه المالي.

5 - يساعد المنهج الإقليمي الذي يتبعه الصندوق في تقديم المساعدة الفنية والتدريب على تصميم برامج المساعدة بشكل أكثر ملائمة لاحتياجات كل منطقة.

6 - ويسهم في توثيق التنسيق مع مقدمي المساعدة الآخرين, وتحسين القدرة على الاستجابة السريعة لما يستجد من احتياجات.

---

(1) ينظر: مراكز وبرامج التدريب الإقليمية التابعة للصندوق, دراسة منشورة في صحيفة الوقائع / صحيفة دورية تصدر عن صندوق النقد الدولي, دائرة العلاقات والإعلام, واشنطن, 28شباط 2014.

أولا: مركزا المساعدة الفنية الإقليمية لمنطقتي المحيط الهادئ والكاريبي: ويضم هذا المركز منطقتين وكما يأتي:

1 - مركز المساعدة الفنية المالية لمنطقة المحيط الهادئ (PFTAC) الذي أنشئ في سوفا عاصمة جزر فيجي في عام 1993, [1] ويتولى تمويل دورة البرامج الحالية كل من بنك التنمية الآسيوي وأستراليا والاتحاد الأوروبي وصندوق النقد الدولي وكوريا ونيوزيلندا والبلد المضيف فيجي.

2 - مركز المساعدة الفنية الإقليمي لمنطقة الكاريبي (CARTAC) وأُنشئ في عام 2001 في بريدج تاون, عاصمة بربادوس, لخدمة 20 بلدا من البلدان الجزرية في الكاريبي[2]. ويتولى تمويل دورة البرامج الحالية كل من أستراليا, وكندا, وبنك التنمية الكاريبي, والاتحاد الأوروبي, وصندوق النقد الدولي, والمملكة المتحدة, والبلد المضيف بربادوس, والبلدان المستفيدة. وهناك مناقشات جارية حول عدة جهات مانحة أخرى.

ثانياً: مراكز المساعدة الفنية الإقليمية في إفريقيا:

تعد مراكز المساعدة الفنية الإقليمية في إفريقيا جزءا من مبادرة بناء القدرات في إفريقيا التي أطلقها الصندوق في أيار 2002. فاستجابة لنداءات قادة إفريقيا, من خلال مبادرة مثل الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا, وتشجع

(1) يخدم هذا المركز الآن 16 بلدا من البلدان والأراضي الجزرية في المحيط الهادئ, ومنها جزر كوك وولايات ميكرونيزيا الموحدة وفيجي وكيريباتي وجزر مارشال وناورو ونيوي وبالاو وبابوا غينيا الجديدة وساموا وجزر سليمان وتيمور - ليشتي وتوكيلاو وتونغا وتوفالو وفانواتو.
ينظر: مراكز وبرامج التدريب الإقليمية التابعة للصندوق, مرجع سابق, ص5.

(2) والدول التي يقدم إليها هذا المركز خدماته تشمل: (أنغيلا, وأنتيغوا, وبربودا, وجزر البهاما, وبربادوس, وبليز, وبرمودا, وجزر فرجن البريطانية, وجزر كايمان, ودومينيكا, وغرينادا, وغيانا, وهايتي, وجاميكا, ومونتسيرات, وسانت كيتس ونيفس, وسانت لوسيا, وسانت فنسنت وجزر غرينادين, وسورينام, وترينيداد وتوباغو, وتركس, وكايكوس).

المبادرة على تعزيز قدرة البلدان الإفريقية على تصميم وتنفيذ استراتيجياتها المعنية بالحد من الفقر, وعلى تحسين تنسيق المساعدة الفنية لبناء القدرات ضمن عملية إعداد تقارير استراتيجية الحد من الفقر.

وكجزء من هذه المبادرة, تم إنشاء أربعة مراكز إقليمية للمساعدة الفنية في إفريقيا (AFRITACs). وقد افتُتِح مركز المساعدة الفنية الإقليمي لمنطقة شرق إفريقيا في العاصمة التنزانية دار السلام في عام 2002, وهو يخدم الآن سبعة بلدان في شرق إفريقيا (إريتريا وإثيوبيا وكينيا وملاوي ورواندا وتنزانيا وأوغندا). كذلك افتُتح مركز المساعدة الفنية الإقليمي لمنطقة غرب إفريقيا في باماكو, مالي في عام 2003, ثم انتقل في عام 2012 إلى أبيدجان, كوت ديفوار, لخدمة عشرة بلدان في غرب إفريقيا [1]. وتم أيضا افتتاح مركز المساعدة الفنية الإقليمي لمنطقة وسط إفريقيا في ليبرفيل, عاصمة غابون, في عام 2007 لخدمة البلدان الأعضاء في الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط إفريقيا إلى جانب بوروندي وجمهورية الكونغو الديمقراطية. وتم افتتاح مركز المساعدة الإقليمي لمنطقة جنوب إفريقيا في بورت لويس, عاصمة موريشيوس, في حزيران 2011 لخدمة 13 بلدا في الجنوب الإفريقي.[2]

ويتم تمويل مراكز المساعدة الفنية الإقليمية في إفريقيا بمساهمات من عدد من المانحين, وصندوق النقد الدولي, إلى جانب البلد المضيف والبلدان المستفيدة. ويضم المانحون الحاليون بنك التنمية الإفريقي, وأستراليا, وكندا, والبرازيل, وبنك الاستثمار الأوروبي, والمفوضية الأوروبية, وفرنسا, وألمانيا, وإيطاليا, والكويت, ولكسمبرغ, وهولندا, وسويسرا, والمملكة المتحدة.

(1) هذه البلدان هي: (بنن, وبوركينا فاسو, وكوت ديفوار, وغينيا, وغينيا - بيساو, ومالي, وموريتانيا, والنيجر, والسنغال, وتوغو).

(2) هذه البلدان هي: (أنغولا وبوتسوانا وجزر القمر وليسوتو ومدغشقر وموريشيوس وموزامبيق وناميبيا وسيشل وجنوب إفريقيا وسوازيلندا وزامبيا وزيمبابوي).

وتزاول المراكز أنشطتها بالتعاون الوثيق مع بنك التنمية الإفريقي والشركاء المانحين. ويساعد ذلك على تنسيق عمليات تصميم برامج المساعدة الفنية الجارية في البلدان الأعضاء وتنفيذها ومراقبتها. [1]

وبدأ معهد التدريب لصالح إفريقيا (ATI) نشاطه في حزيران2013 في جزر موريشيوس. ويدعم المعهد بناء القدرات في إفريقيا جنوب الصحراء من خلال التدريب على إدارة الاقتصاد الكلي والجمع بين هذا التدريب والمساعدة الفنية التي تقدم من خلال مركز المساعدة الفنية الإقليمي لمنطقة غرب إفريقيا الواقع في مقر المعهد. ويحصل المعهد على الدعم المالي من موريشيوس وأستراليا والصين؛ ويجري العمل حاليا على جمع التمويل لجذب المزيد من المانحين.

وأنشئ برنامج التدريب المشترك لصالح إفريقيا (JPA) في عام 2010, بالتعاون مع بنك التنمية الإفريقي (AfDB). ويواصل البرنامج المساهمة في جهود بناء القدرات لدى المسؤولين العموميين في إفريقيا جنوب الصحراء, عن طريق دورات وندوات بشأن إدارة الاقتصاد الكلي تعقد في تونس وفي مقار أخرى في إفريقيا جنوب الصحراء. [2]

ثالثاً: المركز الإقليمي للمساعدة الفنية للشرق الأوسط:

أُنشئ مركز المساعدة الفنية الإقليمي لمنطقة الشرق الأوسط (METAC) في العاصمة اللبنانية, بيروت, في عام 2004 لخدمة عشرة بلدان / أراضٍ في الشرق الأوسط (أفغانستان, ومصر, والعراق, والأردن, ولبنان, وليبيا, والسودان, وسوريا, والضفة الغربية وغزة, واليمن). والهدف الرئيسي وراء إنشاء المركز هو[3]:

(1) ينظر: مراكز وبرامج التدريب الإقليمية التابعة للصندوق, مرجع سابق, ص11.
(2) ينظر: التقرير السنوي لصندوق النقد الدولي لعام 2016, مرجع سابق, ص100.
(3) ينظر: مراكز وبرامج التدريب الإقليمية التابعة للصندوق, مرجع سابق, ص12.

1 - المساعدة على تعزيز القدرات في مجال الإدارة الاقتصادية الكلية والمالية الفعالة في المنطقة.

2 - دعم اندماج المنطقة في الاقتصاد العالمي.

3 - هناك اهتمام خاص بمساعدة البلدان في مرحلة ما بعد الصراعات في المنطقة على تحقيق الاستقرار الاقتصادي الكلي وتطوير المؤسسات الأساسية لصنع السياسات الاقتصادية.

والمركز مصمَم على نحو يوثق التنسيق بين شركاء التنمية ويعزز فعالية تنفيذ المبادرات الاقتصادية داخل منطقة الشرق الأوسـط. وتُمَّـول دورة البرامج الحالية بمساهمات من بنك الاستثمار الأوروبي, والمفوضية الأوروبية, وفرنسا, وصندوق النقد الدولي, والكويت, والبلدان المستفيدة.

وقد بدأ مركز صندوق النقد الدولي للاقتصاد والتمويل في الشرق الأوسط (CEF) العمل في اذار2011, وتتولى دولة الكويت استضافته وتمويله بالكامل. وينظم هذا المركز دورات للمسؤولين من البلدان الأعضاء في جامعة الدول العربية لتعزيز قدراتهم الاقتصادية والمتعلقة بصنع السياسات. وصندوق النقد الدولي هو الجهة الأساسية التي تقدم التدريب من خلال المركز في مجال إدارة الاقتصاد الكلي والإدارة المالية. أما التدريب في غير مجالات خبرة الصندوق الأساسية فتضطلع به منظمات أخرى مثل "منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي", والبنك الدولي, ومنظمة التجارة العالمية. وفي إطار أنشطة التواصل الخارجي التي يقوم بها المركز في المنطقة, قام بعقد شراكة مع صندوق النقد العربي لتقديم أنشطة تدريبية في أبو ظبي.

رابعاً: مركز المساعدة الفنية الإقليمي لمنطقة أمريكا الوسطى, وبنما, والجمهورية الدومينيكية:

بدأ نشاط مركز المساعدة الفنية الإقليمي لمنطقة أمريكا الوسطى, وبنما, والجمهورية الدومينيكية (CAPTAC - DR) في أيار 2009 في غواتيمالا, وهو يخدم كلا من كوستاريكا, والجمهورية الدومينيكية, والسلفادور, وغواتيمالا, وهندوراس, ونيكاراغوا, وبنما. وتركز المساعدة الفنية التي يقدمها المركز على الرقابة في القطاع المالي, والسياسة والإدارة الضريبية والجمركية, وأطر الإنفاق متوسطة الأجل, والإدارة المالية العامة, وأسواق المال, والإحصاءات الاقتصادية الكلية, ويهدف إلى تحسين المؤسسات وزيادة التكامل الإقليمي. ويقوم بتمويل المركز كل من كندا, وبنك التكامل الاقتصادي في أمريكا الوسطى, والمفوضية الأوروبية, وألمانيا, وبنك التنمية للبلدان الأمريكية, وصندوق النقد الدولي, والمكسيك, وإسبانيا, والبلد المضيف غواتيمالا, والبلدان المستفيدة. [1]

وينظم الصندوق دورات تدريبية للمسؤولين في الحكومات والبنوك المركزية في البلدان الأعضاء, وذلك في مقره بواشنطن العاصمة وفي مراكز التدريب الإقليمية في أبيدجان وبرازيليا وسنغافورة وفيينا. ويقدم الصندوق المساعدة الفنية ميدانياً أيضاً من خلال زيارات خبرائه إلى البلدان الأعضاء التي تكملها زيارات الاستشاريين والخبراء المكلفين من خارج الصندوق. وتتلقى برامج المساعدة الفنية والتدريب التي يقدمها الصندوق تمويلا تكميليا من بلدان مثل اليابان وسويسرا, وهيئات دولية مثل الاتحاد الأوروبي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي. [2]

(1) ينظر: مراكز وبرامج التدريب الإقليمية التابعة للصندوق, مرجع سابق, ص13.

(2) ينظر: التقرير السنوي لصندوق النقد الدولي لعام 2016, مرجع سابق, ص102.

خامساً: أوروبا وآسيا الوسطى:

حيث يغتبر معهد فيينا المشترك (JVI) الركيزة التي تقوم عليها أنشطة الصندوق التدريبية في أوروبا وآسيا الوسطى, وهو منظمة دولية أنشأها الصندوق عام 1992 بالاشتراك مع النمسا (ممثَّلة في وزارة المالية الفيدرالية والبنك المركزي النمساوي). وهناك عدة مؤسسات ومنظمات دولية أخرى تنتمي إلى المعهد وتقدم التدريب من خلاله, مما يتيح للأطراف المعنية الاستفادة بكل فرص التضافر والتكامل التي ينطوي عليها منهج التدريب متعدد الأطراف. ويقدم الجانب الأكبر من الدعم المالي للمعهد من خلال الأعضاء الأساسيين والنمسا وصندوق النقد الدولي.

سادساً: مركز التدريب الإقليمي المشترك لبلدان أمريكا اللاتينية:

والذي أنشئ في البرازيل وهو (مركز تدريب البرازيل - "BTC") وتأسس في البداية عام 2001 بموجب اتفاقية بين معهد الصندوق والحكومة البرازيلية. ويستضيف المركز أنشطة لتدريب المسؤولين من أمريكا اللاتينية على إدارة الاقتصاد الكلي والمالية العامة والإدارة المالية والإحصاءات. ويعمل المركز حاليا بالشراكة مع بنك البرازيل المركزي (من خلال ذراعه التدريبي "UniBacen", وهو جامعة موظفي البنك) كقاعدة لنشر المعلومات عن الخبرات والتحديات التي يمر بها الصندوق والبلدان الأعضاء فيما يتصل بالسياسة الاقتصادية. [1]

سابعاً: المركز التدريبي الإقليمي في آسيا والمحيط الهادئ:

حيث تأسس معهد التدريب الإقليمي المشترك بين صندوق النقد الدولي وسنغافورة (STI) في عام 1998 كمبادرة مشتركة بين الصندوق وحكومة البلد المضيف. ورسالة هذا المعهد الذي يقع مقره في سنغافورة هي تعزيز قدرات البلدان الأعضاء في منطقة آسيا والمحيط الهادئ في مجالي الاقتصاد وصنع السياسات,

(1) ينظر: مراكز وبرامج التدريب الإقليمية التابعة للصندوق, مرجع سابق, ص14.

عن طريق تقديم التدريب في سنغافورة (وأحيانا في أنحاء أخرى من المنطقة) حول صياغة وتنفيذ السياسات الاقتصادية الكلية والمالية. ويحصل المعهد على دعم مالي من سنغافورة واليابان, مع دعم إضافي مهم من الحكومة الأسترالية. [1]

وأنشأ الصندوق برنامج التدريب المشترك بين الصين والصندوق (CTP) في عام 2000 بالتعاون مع بنك الشعب الصيني, وذلك لتدريب المسؤولين الصينيين على السياسات الاقتصادية والمجالات التنفيذية ذات الصلة. ويحصل البرنامج على التمويل من الصين, وتقتصر مساهمة الصندوق على وقت خبرائه وتكاليف سفرهم. ويعقد البرنامج منذ إنشائه حوالي خمس فعاليات تدريبية سنويا في المتوسط؛ ويشترك بنك الشعب الصيني وصندوق النقد الدولي في تحديد جدول الدورات سنويا, بينما يتولى التنسيق معهد تنمية القدرات التابع للصندوق.

(1) ينظر: التقرير السنوي لصندوق النقد الدولي لعام 2016, مرجع سابق, ص13.

المبحث الثاني

تطور وظائف الصندوق في إطار الاستثمار الأجنبي

أخذت قضايا الاستثمار الأجنبي تحتل حيزاً مهماً في إطار دراسات القانون الدولي العام, وأصبحت مشكلات الاستثمار تلقي بضلالها على مختلف ميادين الحياة الدولية, وقد برزت في المجتمع الدولي مشكلة إيجاد وسائل توافقية لتنظيم العلاقة القائمة ما بين معطيات حماية الاستثمار الأجنبي وتشجيعه وتوفير الضمانات الدولية له من جهة والحفاظ على الجوانب الخاصة بسيادة الدولة وقدرتها على تنظيم قضايا الاستثمار بالشكل الذي لا يخل باختصاصاتها الأساسية المعترف بها بمقتضى أحكام القانون الدولي من جهة أخرى, وبات هذا الأمر من الموضوعات التي تنال اهتمام طرفي العلاقة القانونية متمثلة بالمستثمر والدولة التي يرغب الاستثمار فيها.

ولقد كشفت التطورات الدولية المعاصرة التي تحققت في مجالات القانون الدولي المالي والقانون الدولي التجاري بان الدول لم يعد باستطاعتها أن تتعامل بأسلوب تقليدي مع مجالات الاستثمار الأجنبي المختلفة, فحاجة اغلب الدول - وبشكل خاص الدول النامية - إلى تنشيط حركة الاستثمار الأجنبي يجعلها ملزمة بان تقدم الكثير من التسهيلات والتنازلات القانونية التي يمس جانباً منها سيادتها, وبشكل خاص في المجالات الاقتصادية وفي المظهر الذي يجب أن تكون فيه تلك الدولة صاحبة القرار الأول والأخير في تقدير كل مجالات النشاط الاقتصادي والتجاري فتقبل بممارسة أوجه مختلفة من الاستثمار الأجنبي فوق إقليمها وبالقدر الذي لا يمس المظهر الاقتصادي للسيادة فحسب بل قد يتعداه إلى مظاهر أخرى كالمظهر السياسي والقانوني لها. وسنقسم هذا المبحث الى مطلبين

نناقش في الاول موقف القانون الدولي من مفهوم الاستثمار الاجنبي والية تعامل الدول معه, اما المطلب الثاني فيخصص لقدرة صندوق النقد الدولي على تمويل ودعم المشاريع الاستثمارية في اطار نظام ما يسمى بالوصفة الخاصة بالصندوق للمشاريع الاستثمارية وكما يأتي:

- المطلب الاول: الاستثمار الاجنبي في منظور القانون الدولي المعاصر
- المطلب الثاني: صندوق النقد الدولي والمشاريع الاستثمارية

المطلب الاول

الاستثمار الاجنبي في منظور القانون الدولي المعاصر

لم تعرف قواعد القانون الدولي التقليدي نظام قانوني دولي متكامل يحكم قضايا الاستثمار وإنما كل ما في الأمر أن المستثمر كان يمنح إعفاءات مالية أو ضريبية أو يعامل معاملة خاصة إلى حدٍ ما دون أن يتمتع بحماية قانونية دولية توفرها له قواعد دولية مكتوبة أو عرفية.

وعلى هذا الأساس نجد أن الفقه الدولي التقليدي لم يفرد في كتاباته حيزاً كبيراً مخصصاً لموضوع الاستثمار, بل أن الكثير منهم تجنب الخوض في هذا الموضوع ورأى انه من الموضوعات التي ينفرد القانون الداخلي بمعالجتها أما القانون الدولي فهو وبحسب تصوراتهم غير معني بتنظيم مثل تلك الروابط, وبات هؤلاء يتحدثون عن الاستثمار وعن مشكلاته في إطار حديثهم عن المركز القانوني للأجانب ودعوى الحماية الدبلوماسية, ويلمح بعضهم الى احتمالات تعرض بعضهم إلى أعمال التأميم من جانب الدولة وما يترتب على ذلك من تبعات سلبية على المستثمرين جراء اعتماد مثل تلك السياسات.

وبخصوص المركز القانوني للمستثمر الأجنبي, يمكننا أن نشخص مجموعة من السمات التي تشخص للموقف من المركز القانوني للمستثمر وفقاً لمعطيات القانون الدولي التقليدي وكما يأتي: -

1 - غياب المعيار الدقيق لمعاملة الاستثمار الأجنبي:

يشير البعض إلى أن القانون الدولي كان عاجزاً عن وضع معيار واضح ومحدد لمعاملة الاستثمارات الأجنبية, ففي الوقت الذي تتمسك عدد من الدول عند إبرام الاتفاقيات الدولية بشرط " الحد الأدنى للحقوق الخاصة بالمستثمرين الأجانب" تستند دول أخرى بما يسمى بشرط" المعاملة الوطنية" الذي يتمتع المستثمر الأجنبي بمقتضاه بحقوق الوطنين, بينما تصر فئة ثالثة من الدول على شرط "الدولة الأولى بالرعاية" الذي يكفل معاملة مواطنيها بمثل أحسن معاملة تعطيها دولة الاستثمار لرعاية أي دولة أجنبية أخرى, بل أن دول تتمسك بشرط "المعاملة العادلة" وهو شرط غير محدد المضمون يترك للمحكمة عند النزاع البحث في حدود التزام دولة الاستثمار طبقاً لقواعد العدالة. [1]

2 - عدم جدوى نظام الحماية الدبلوماسية:

إن الحماية الدبلوماسية التي قد تضفيها الدولة على مواطنيها الذين يستثمرون أموالهم في الخارج ليست في ذاتها عاملاً كافياً لحمايتهم عندما تثور المنازعات نظراً لما يحيط بممارسة هذه الحماية من جانب الدول من اعتبارات سياسية كثيرة قد تدفعها في ظروف معينة إلى عدم الاهتمام أصلاً بحماية حقوق المستثمر.[2]

(1) ينظر: د. إبراهيم شحاته, الحدود السياسية للتمويل الخارجي, مع اهتمام خاص بالدول العربية, مطابع جامعة الكويت, الكويت, 1977, ص32.

(2) ينظر: د. إبراهيم شحاته, مرجع سابق, ص29.

فقد كانت الطريقة الوحيدة المتاحة أمام المستثمر الأجنبي للمطالبة بحقوقه في مواجهة الدولة المضيفة هي اللجوء إلى دولته لتقديم الحماية له بالطرق الدبلوماسية, وعندما تفشل دولته في تحصيل حقوقه تبدأ بالتلويح باستخدام القوة, فكانت الصورة التقليدية أن تقدم الدولة التي يحمل المستثمر جنسيتها سفنها الحربية قبالة السواحل المضيفة للاستثمار إلى أن يتم تسوية النزاع.[1]

وبعد ذلك تطور نظام حماية المستثمر الأجنبي وضمان حقوقه في مواجهة الدولة المضيفة عبر آليات إبرام اتفاقيات دولية ثنائية ومتعددة الأطراف تنظم الجوانب الخاصة بالاستثمار, تخطت تلك الاتفاقيات في إطارها ومحتواها نظام عقود الاستثمار إلى إطار جديد تحكمه قواعد القانون الدولي العام, وبات تلك الاتفاقيات الوسيلة الأكثر فعالية في مجال حماية حقوق المستثمر والحفاظ على امتيازاته في مواجهة الدولة التي يباشر الاستثمار فيها. [2]

3 - التشكيك حول جدوى الاعتراف بالحقوق المكتسبة للمستثمر:

تثير الحقوق المكتسبة من قبل الأجانب على الصعيد الدولي مشاكل عديدة تدور بصفة خاصة حول الأحوال التي يمكن فيها للدولة أن تمس الحقوق المكتسبة للأجانب عن طريق المصادرة أو التامين أو إلغاء عقود الامتياز الممنوحة للأجانب, حيث يقوم التعارض بين مبدأ حرية الدولة المترتب على مبدأ سيادتها, والقواعد العرفية المتعلقة بحماية الحقوق المكتسبة للأجانب في حالة عدم وجود قواعد دولية اتفاقية واجبة التطبيق. وقد ذهبت المحكمة الدائمة للعدل الدولية في حكمها رقم (7) إلى القول بان: (كل تصفية لأموال الأجانب تعد خروجا على القواعد التي

(1) Alan Redfern, Martin Hunter and others, Law and Practice of International Commercial arbitration, London, Sweet and Maxwell,, (4th edition), 2004.PP 562 - 563.

(2) Ibid. pp. 562 - 563.

تنطبق عموماً في شأن معاملة الأجانب وفيما يتعلق باحترام الحق المكتسبة. ومثل هذا الإجراء المحظور لا يتحول إلى إجراء مشروع بحجة أن الدولة تطبقه على رعاياها).[1]

4 - إخضاع أموال الأجنبي لإجراءات نزع الملكية للمصلحة العامة:

أن القول بتمتع الأجنبي بطائفة من الحقوق لا يعني منح حصانة مطلقة للأموال المملوكة للأجنبي, فهذه الأموال يمكن نزع ملكيتها تحقيقاً للمنفعة العامة, وتلتزم الدولة في تلك الحالة بتعويض الأجنبي تعويضاً عادلاً. كما يجب على الدولة أيضا أن تعترف بالحقوق التي اكتسبها الأجنبي في الخارج وذلك متى كانت هذه الحقوق قد اكتسبت وفقاً لقانون أجنبي بشرط أن لا يكون في ذلك ما يخرج على المبادئ الأساسية في تشريع الدولة, أو أن يتنافى مع الأخلاق العامة أو النظام العام فيها. [2]

رغم ما تقدم إلا أن هذا لم يكن ليعني بأي شكل من الأشكال أن هذا القانون لم يعرف فكرة الاستثمار الأجنبي, بل أن هذه الفكرة كانت موجودة ولكن التعامل معها يتم وفق آليات بسيطة, فالمستثمر هو شخص أجنبي لا يتمتع بقدر واسع من الامتيازات ويسري بحقه من القواعد والأحكام ما يسري على الأجنبي المقيم فوق إقليم تلك الدولة, مع وجود بعض الاستثناءات الضيقة والمحدودة التي تقرر للأجانب المستثمرين حقوق معينة بمقتضى نصوص خاصة.

(1) ينظر: د. صلاح الدين عامر, مقدمة لدراسة القانون الدولي العام, دار النهضة العربية, مطبعة جامعة القاهرة, 2007, ص442.

(2) ينظر: د. صلاح الدين عامر, مرجع سابق, ص442.

وقد انقسم الفقه في موقفه من الاستثمار الأجنبي, حيث اعتبره البعض وسيلة لتطوير اقتصادات الدول النامية في حين رأى جانب أخر من الفقه في الاستثمار الأجنبي وسيلة لتحقيق مصالح الأطراف المستثمرة دون أي مراعاة لاقتصاديات الدول النامية.

ففي الاتجاه الأول هناك من يذهب للقول بان الاستثمار الأجنبي لعب دوراً مهماً خلال النصف الثاني من القرن الماضي في دعم نمو اقتصادات الدول النامية لاسيما خلال العقدين الأخيرين اللذان شهدا زيادة في حركة التدفقات الاستثمارية. وتفسر التغيرات التي طرأت على هيكل الاقتصاد العالمي معظم تلك الزيادة وهي الاتجاه نحو اقتصاد السوق في معظم الدول النامية وتحرير نظم التجارة والاستثمار فضلاً عن مساهمة تلك الدول في عملية التكامل الاقتصادي العالمي.[1]

وتأييداً للرأي السابق يتجه البعض إلى الحديث عن أن معظم الدول تحتاج إلى الاستثمار الأجنبي نظراً لما يحققه من دور فعال في عملية التنمية, فالاستثمار الأجنبي يساعد على استغلال الموارد الطبيعية وبشكل خاص في الدول النامية, ويسهم في تنمية بيئتها التحتية وتدريب وتشغيل الأيادي العاملة المحلية وتطوير الصناعات المحلية من خلال ما يوفره الاستثمار الأجنبي من رأس مال وتكنولوجيا ومهارات وخبرات وابتكارات, لهذا تتنافس الدول فيما بينها من اجل استقطاب مثل هذه الاستثمارات وتسعى من اجل تحديث تشريعاتها الاستثمارية وإبرام الاتفاقيات الثنائية والإقليمية والعالمية, كما تعمل حكومات الدول النامية في سبيل إبرام العديد من العقود الاستثمارية مع المستثمرين الأجانب, بذلك أصبحت الدولة في الكثير من العقود طرفاً تتعاقد مع شركات استثمارية أجنبية مباشرة أو من خلال أجهزة تابعة لها. [2]

(1) ينظر: حسان خضر, الاستثمار الأجنبي - تعاريف وقضايا, سلسلة دورية تعنى بقضايا التنمية في البلاد العربية, العدد 3, السنة الثالثة, 2004, ص3.

(2) ينظر: بشار الأسعد, عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, 2006, ص11.

ولكن هناك من يشكك في جدوى الاستثمار الأجنبي ويعتبره وسيلة من وسائل التدخل الخارجي في الشؤون الداخلية للدول لا تملك من الأدوات ما يلزم للوقوف بقوة في مواجهة قوة اقتصادية أجنبية تمارس نفوذها في مجالات تتعلق بوظائف الدولة الداخلية فتسيطر على أوجه الحياة الاقتصادية فيها بطريقة تجعل الدولة في كثير من الأحيان عاجزة عن فعل أي شي يحد من سلطان الاستثمار الأجنبي خاصة إذا ما تعلق الأمر بعدد من الشركات المتعددة الجنسية أو بمؤسسات التمويل الدولية والتي أثبتت وقائع التعامل الدولي عجز الأدوات الاقتصادية الوطنية عن تلبية شروطها ومتطلباتها الأمر الذي يفرض عليها أن تقبل بقيود وشروط تضر بسيادتها واستقلالها.

ويكون الحيز الذي يتصور منحه من قبل الدولة لفرص الاستثمار الأجنبي ضيق ومحدد وسبب ذلك يرجع إلى مجموعة من العوامل من بين أهمها نذكر ما يأتي:

1 - تخوف الدول من استغلال الاستثمار الأجنبي واستخدامه كوسيلة للتدخلات الأجنبية في الأوضاع الداخلية لها.

2 - الخشية من قيام علاقات قانونية تعتريها روابط أجنبية وما قد يثره هذا الموضوع من مشكلات تحديد القانون الواجب التطبيق والقضاء المختص في نظر الدعوى.

3 - إن الاستثمارات الأجنبية قد يترتب عليها أنشطة لها آثار وأبعاد اقتصادية سلبية على واقع الدول وأوضاعها الاقتصادية الداخلية في ظل اضطراب الحياة الاقتصادية في الكثير من الدول آنذاك.

كل ما تقدم انعكس بصورة سلبية على المركز القانوني للمستثمر في إطار القانون الدولي التقليدي وبات ذلك الاستثمار في ثنايا ذلك القانون يعاني من مشكلات أساسية أهمها ما يأتي:

1 - مشكلات غياب القواعد الدولية المباشرة المنظمة لمركز المستثمرين, فالقانون الدولي المالي وما يتفرع عنه من أقسام هو قانون حديث النشأة ولم تكن في إطار القانون التقليدي سوى مجموعة من القواعد القانونية العامة التي تعالج تشجيع التعاون الاقتصادي بين الدول.

2 - مشكلة عدم تطور نظام التجارة الدولية وعدم وجود تسهيلات دولية مناسبة في مجال التجارة البينية بين الدول.

3 - مشكلة الحروب والصراعات المسلحة التي امتدت منذ قيام الحرب العالمية الأولى وحتى إنشاء منظمة الأمم المتحدة والتي أعاقت كثيراً من تامين ظروف مناسبة للتعاون الدولي في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والتنموية, فكان الاهتمام الأكبر منصب على تلبية احتياجات الدول في المجال الحربي وإهمال الجوانب الأخرى.

4 - غياب المؤسسات المالية الدولية, والتي نشأ معظمها بعد قيام منظمة الأمم المتحدة الأمر الذي جعل الكثير من الدول محرومة من فرص الإفادة من التسهيلات المالية التي تقدمها تلك المؤسسات.

5 - انعدام الثقة لعدم وجود قواعد قانونية دولية كافية للحماية: إن الاستثمار الأجنبي قد يقف أمامه عائق يتمثل في انعدام الثقة مما يدفع المستثمرين إلى التردد ويكون ذلك عائقاً لتدفق رؤوس الأموال الأجنبية, ولا يمكن معالجة هذا الموقف إلا بالإحساس بالطمأنينة في مواجهة المخاطر غير التجارية, على نحو يشعر المستثمر انه سيمضي قدماً متحرراً من الخوف, وقد أدركت الدول المستوردة لرؤوس الأموال هذه الحقيقية فحاولت بوسائل شتى أن تصلح مناخها الاستثماري على النحو الذي يدفع المستثمر الأجنبي إلى الاطمئنان من هذه الوجهة.[1]

(1) ينظر: د. هشام صادق, النظام العربي لضمان الاستثمار ضد المخاطر غير التجارية, منشأة المعارف, الإسكندرية, 1977, ص19.

6 - كانت قواعد القانون الدولي التقليدي تركز على تنمية العلاقات الدولية المتصلة بالوقائع السياسية بين الدول أما الجوانب الأخرى فبحكم البيئة الدولية السائدة لم تكن تلك القواعد تحضا باهتمام قواعد ذلك القانون, وكانت معظم تجارب ذلك القانون مع الأنشطة المالية والاستثمارية ضيقة جداً ومحدودة ويتم معالجتها بشكل عرضي وبقواعد تتسم بالمرونة من حيث قوة الإلزام.

المطلب الثاني

صندوق النقد الدولي والمشاريع الاستثمارية

أصبحت توصيات صندوق النقد الدولي أو ما يسمى بـ (الوصفة) مجموعة من الأوامر التي يجب تنفيذها من قبل الدولة الراغبة في الحصول على قرض لتمويل مشاريع استثمارية, وذلك وفق طرح ما يسمى بـ (توافق واشنطن) وهي [1]:

1 - تحرير التجارة الخارجية.

2 - تحرير وتسهيل حركة رؤوس الأموال.

3 - الانضباط المالي والذي يعني تقليص عجز الموازنة العامة للدولة.

4 - تقليص تقديم الإعانات المالية.

(1) ينظر: د. حسين علي, سيادة الدول بين تسييس القانون وقوننة السياسة, مطابع الهيئة العامة السورية للكتاب, دمشق, 2009, ص 171.

5 - الإصلاح الضريبي, وبشكل خاص تقليص الضرائب المفروضة على الشركات.

6 - تحرير النظام المالي والمصرفي.

7 - تحرير أسعار الصرف.

8 - خصخصة الشركات العامة.

9 - تقليص الإجراءات والقيود الرسمية.

10 - حماية حقوق الملكية الفكرية.

إن قيام الصندوق على فرض التزام الدول بإلغاء القيود وتحرير التجارة الخارجية والتوسع في درجة الانفتاح وهذا ما يؤدي إلى انتقال الاستثمارات ورؤوس الأموال الأجنبية, ونتيجة للمنافسة غير المتكافئة بين الاستثمار المحلي والخارجي الأجنبي فأن هذا الأخير يتمكن من السيطرة على الاقتصاد الوطني.[1]

ويرجع التحول إلى تحبيذ الاستثمارات الأجنبية المباشرة في التمويل الدولي إلى النمو الضخم في حركة رؤوس الأمـوال, بحيث فاقت بمعدلاتها معدل نمو حركة التجارة الدولية, و من ناحية أخرى فإن تفاقم أزمة المديونية الخارجية قد ترك بصماته على النظام المالي الدولي و كان أول أثر مباشر لتلك الأزمة هو الانكماش الفجائي الكبير في حجم القروض التجارية, نظرا للتراجع الكبير الذي حث من البنوك التجارية المقرضة عن الإقراض الدولي, لأن الأزمة المتفجرة جعلها تترنح, وتوشك أن تصل إلى حافة الانهيار, ولولا التدخل السريع لصندوق النقد الدولي و البنك الدولي والاتفاق على ما يسمى رابطة الإنقاذ بالتعاون الوثيق بين جميع الأطراف المعنية, لانهارت بعض البنوك الدائنة, و جرت معها مئات البنوك

(1) ينظر: د.يوسف حسن يوسف, مرجع سابق, ص 101.

الأخرى في أنحاء العالم و لذلك لم يكن غريبا أن تنسحب من هذا الميدان, مما أدى إلى انكماش حجم القروض التجارية الصافية الاختيارية إلى نسبة ضئيلة من أحجامها السابقة, وليس من المنتظر أن تعود لإقراض البلاد النامية على نطاق كبير بعد هذه التجربة المريرة. ومن ناحية أخرى يلاحظ أن المساعدات و القروض الإنمائية الرسمية, لم تسلم من تأثير أزمة المديونية الخارجية, حيث أصبحت تخضع للإستراتيجية الدولية أو المشروطية الجديدة.[1]

وهذا التحول أدى إلى تعاظم أهمية الاستثمارات الأجنبية المباشرة كمصدر من مصادر التمويل الدولي وخاصة للبلاد النامية, فالقروض التجارية نضبت أو أوشكت على النضوب ولم تعد متاحة باليسر أو النطاق الذي كانت عليه قبل ذلك. أما المساعدات والقروض الإنمائية الرسمية, فقد أصبحت هي الأخرى تخضع للاشتراطية (أو المشروطية) الدولية الشديدة التي أدت إلى عزوف عدد ليس بالقليل من البلاد النامية عن الاقتراض, و تفضيل الاستثمارات الأجنبية المباشرة, كمصدر من مصادر التمويل الدولي. و قد يرجع هذا التحول أيضا إلى الاستثمارات الأجنبية المباشرة كمصدر من مصادر التمويل الدولي نظرا لبعض المزايا التي تتوافر في هذا المصدر من مصادر التمويل التي لا تتوافر في مصادر التمويل الأخرى, حيث إن تلك الاستثمارات الأجنبية غير منشئة للمديونية ولا تتولد عنها التزامات تعاقدية مثل التي تنشأ عن القروض.[2]

(1) ينظر: حشماوي محمد, مرجع سابق, ص88.

(2) ينظر: حشماوي محمد, مرجع سابق, ص89.

المبحث الثالث

تطور وظائف الصندوق الرقابية

يساعد الصندوق النظام النقدي الدولي على الوفاء بغرضه الأساسي المتمثل في تيسير تبادل السلع والخدمات ورأس المال بين البلدان, ومن ثم الحفاظ على نمو اقتصادي سليم [1] وقد يبدو أن التحول من نظام سعر التعادل بين العملات [2] إلى

(1) ينظر: صحيفة الوقائع / صحيفة دورية تصدر عن صندوق النقد الدولي, دائرة العلاقات والإعلام, واشنطن, 30 أيلول 2015

(2) لقد تعهدت جميع الدول الأعضاء التي انضمت إلى الصندوق في السنوات الأولى بإتباع طريقة واحدة لحساب القيمة التبادلية لعملاتها وقد قامت بذلك وفقا لما كان يسمى بنظام التعادل بين العملات وفي ذلك الوقت, حددت الولايات المتحدة قيمة الدولار بالنسبة للذهب, ولذلك فقد كانت أوقية واحدة من الذهب تساوي 35 دولار بالضبط ووقفت الحكومة الأمريكية وراء ذلك التحديد, وكانت تبادل الدولارات بالذهب عند هذا المعدل بمجرد الطلب وكان على جميع الأعضاء الأخرى التي تنضم إلى الصندوق تحديد القيمة التبادلية لعملتها من منظور الذهب كذلك, وطالما أن تساوي شيئين مع شيء ثالث يعد تساويا مع كل الأشياء الأخرى, فقد كانت قيمة كل عملة - من أجل اعتبارات المواءمة - تتحدد من منظور الدولارات الأمريكية على وجه العموم واحتفظت الدول الأعضاء بقيمة عملاتها في نطاق 1 % من سعر التعادل بين العملات, وإذا ما شعرت بأن تغييرا ما من شأنه أن يساعد اقتصادها, فإنها تناقش هذا التغيير المزمع إجراؤه مع الأعضاء الآخرين في منتدى الصندوق, ويحصلون على الموافقة قبل إجراء ذلك وكان لنظام التعادل بين العملات ميزة رائعة تتمثل في الاحتفاظ بقيمة العملات مستقرة وقابلة للتنبؤ بها, وهو ما يمثل مساعدة عظيمة للمستثمرين والتجار والسائحين الدوليين, ولكن بمرور الأعوام أدت أيضا لنشوء عدد من المساوئ وكان قيام إحدى الحكومات بتغيير سعر التعادل لعملتها يعتبر من التجارب المريرة, التي يصاحبها مخاطر سياسية كبيرة, وبدا أن كل تغيير في سعر التعادل للعملات الرئيسية يحمل في طياته أزمة للنظام في مجمله وقد ظل نظام سعر التعادل بين العملات يؤدي خدمات جليلة للعالم حوالي 25 عاما, ولكن انتهى العمل به في أوائل السبعينات عندما وضحت عدم كفاية الاحتياطيات من الذهب لتغطية الطلب على الذهب في مقابل الدولارات, وهو الأمر الذي أبرزه أولئك الذين كانوا يعدون تحديد سعر الذهب عند 35 دولار للأوقية صفقة لا يمكن مقاومة إغراؤها ومنذ العمل بنظام سعر التعادل بين العملات, فإن الدول الأعضاء في الصندوق قد وافقت على السماح لكل عضو باختيار طريقته الخاصة لتحديد القيمة التبادلية لعملته والمتطلبات الوحيدة لهذا النظام هي أن العضو لم يعد يربط قيمة عملته بالذهب, أو أن يخبر الأعضاء الآخرين عن كيفية تحديده لقيمة العملة بدقة ويعد هذا الاختيار واسعا ويسمح العديد من الدول الصناعية الكبيرة لعملاتها بالتعويم - فعملتها ستساوي أية قيمة تقف الأسواق على استعداد لدفعها مقابلها أما البلدان الأخرى فتربط قيمة عملاتها بقيمة=

نظام الصرف الحر السائد حاليا وكأنه يدل ضمنا على فقدان الصندوق لنفوذه وفي الواقع, فليس هذا هو الحال, ذلك أن المنهج الحالي يتطلب من الصندوق أن يكثر أيضا من التدخل في السياسات الاقتصادية للعضو التي تؤثر على القيمة التبادلية لعملته وعند التحول إلى النظام الحالي, طلبت الدول الأعضاء من الصندوق أن يتخطى الإشراف على قيمة التبادل, والذي يعتبر بعد كل ذلك المحصلة النهائية لمجال معين من السياسات الاقتصادية, إلى فحص جميع مجالات اقتصاد العضو التي تتسبب في توجيه قيمة التبادل إلى ما هي عليه وإلى تقييم الأداء الاقتصادي لجميع الدول الأعضاء تقييما غير متحيز وباختصار يتطلب النظام الحالي شفافية أكبر لسياسات الدول الأعضاء, ويسمح بإعطاء مجال أرحب للصندوق للإشراف على هذه السياسات ويطلق الصندوق نفسه على ذلك النشاط اسم " الإشراف على " أو مراقبة سياسات الصرف للدول الأعضاء وتنصب المراقبة على قناعة مفادها أن السياسة الاقتصادية المحلية القوية والمتناسقة سوف تقود إلى استقرار أسعار الصرف وتنامي الاقتصاد العالمي ورخائه[1]

- المطلب الاول: مظاهر الرقابة التي يمارسها الصندوق
- المطلب الثاني: مستويات الرقابة التي يمارسها الصندوق
- المطلب الثالث: الصندوق والإشراف على المشهد العالمي الأوسع

= إحدى العملات الرئيسية أو مجموعة من العملات, ومن هنا فإذا ما ارتفعت قيمة الدولار الأمريكي على سبيل المثال فإن قيمة عملاتها ترتفع كذلك وتحتفظ عشرة بلدان أوربية بقيمة عملة كل منها في إطار مدى محدد مسبقا للعملات الأخرى في المجموعة
ينظر: دافيد دريسكول, ما هو صندوق النقد الدولي, مرجع سابق, ص14

(1) ينظر: دافيد دريسكول, ما هو صندوق النقد الدولي, مرجع سابق, ص12 - 13

المطلب الاول

مظاهر الرقابة التي يمارسها الصندوق

وبالتالي أُنشئت الرقابة في صورتها الحالية بمقتضى اتفاقية تأسيس الصندوق بصيغتها المعدلة في أواخر سبعينات القرن العشرين, عقب انهيار نظام بريتون وودز لأسعار الصرف الثابتة[1]. وتنص المادة الرابعة على أن تتعهد البلدان الأعضاء بالتعاون لتعزيز الاستقرار مع الصندوق وفيما بينها. أما الصندوق فهو مكلف بأن يتولى:

(1) الإشراف على النظام النقدي الدولي لضمان فعالية عمله.

(2) مراقبة وفاء كل بلد عضو بالتزاماته على مستوى السياسات.

أما عن أهمية دور الصندوق الرقابي, فيشكل التعاون الدولي مطلبا ضروريا في اقتصاد اليوم الذي تحكمه العولمة وتؤثر فيه سياسات كل بلد على الكثير من البلدان الأخرى. ويعمل الصندوق على تيسير هذا التعاون بحكم عضويته التي تضم 189 بلدا ومن ثم تشمل جميع أنحاء العالم على وجه التقريب. وينطوي

(1) تمثلت هذه الأزمة في انهيار نظام برتون وودز Bretton Woods في مطلع السبعينات, حيث توقفت قابلية تحويل الدولار إلى ذهب. وهذا خوفاً من خروج كل الذهب الاحتياطي في الولايات المتحدة الأمريكية وخاصة في ضوء استمرار العجز في ميزان المدفوعات الأمريكي. وقد أثر هذا على الآلية النقدية لنظام النقد الدولي, بحيث تم تعويم معظم العملات الرئيسية في أوروبا, وبذلك تقوضت دعائم النظام النقدي الدولي واشتدت المضاربات على الذهب و اشتعلت حركات رؤوس الأموال بقوة و اضطربت المعاملات النقدية الدولية. وبذلك فقدت المنظومة الرأسمالية أهم آلية عالمية كانت مسئولة على نجاحها, وهي ثبات أسعار الصرف و استقرار المدفوعات الدولية. كما أن اضطراب العلاقات النقدية أثر بشكل سيء على موازين مدفوعات البلاد النامية, حيث زاد من عجزها وفاقم مشكلة ديونها الخارجية.

ينظر: حشماوي محمد, مرجع سابق, ص 7.

عمل الصندوق الرقابي على شقين أساسيين, الأول هو الرقابة الثنائية أو تقييم سياسات كل بلد عضو وتقديم المشورة بشأنها, والثاني هو الرقابة متعددة الأطراف أو الإشراف على الاقتصاد العالمي. [1]

وتدعو اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي إلى قيام الصندوق بالإشراف على النظام النقدي الدولي, بما في ذلك ممارسة "الرقابة" الدقيقة - أي الإشراف - على سياسات أسعار الصرف في بلدانه الأعضاء. وطبقاً للاتفاقية, يتعهد كل بلد عضو بالتعاون مع الصندوق في جهوده الرامية إلى ضمان وجود ترتيبات صرف منظمة وتشجيع وجود نظام مستقر لأسعار الصرف. وعلى نحو أكثر تحديداً, توافق البلدان الأعضاء على توجيه سياساتها نحو أهداف النمو الاقتصادي المنظم مع مستوى معقول من استقرار الأسعار, بالإضافة إلى إرساء أوضاع مالية واقتصادية أساسية منظمة, وتجنب التلاعب في أسعار الصرف لتحقيق ميزة تنافسية غير عادلة. وبالإضافة إلى ذلك, يتعهد كل بلد عضو بأن يقدم للصندوق المعلومات اللازمة لممارسة دوره الرقابي على نحو فعال. وقد اتفق الأعضاء على أن رقابة الصندوق لسياسات أسعار الصرف في كل بلد عضو ينبغي أن تتم في إطار تحليل شامل للحالة الاقتصادية العامة وإستراتيجية السياسات الاقتصادية في البلد المعني. ومن شأن المتابعة المنتظمة للاقتصادات حسبما تقتضي رقابة الصندوق, وما يرتبط بذلك من تقديم المشورة بشأن السياسات, أن تساعد في التنبيه إلى الأخطار قبل تحققها وتمكين البلدان الأعضاء من التصرف في الوقت المناسب لتجنب أية متاعب. [2]

---

(1) ينظر: صحيفة الوقائع / صحيفة دورية تصدر عن صندوق النقد الدولي, دائرة العلاقات والإعلام, واشنطن, 30 أيلول 2012.

وينظر ايضاً: رقابة الصندوق, دراسة منشورة في صحيفة الوقائع / صحيفة دورية تصدر عن صندوق النقد الدولي, دائرة العلاقات والإعلام, واشنطن, 10 تشرين الاول2017.

(2) ينظر: ما هو صندوق النقد الدولي, مدخل لفهم وظائف الصندوق, مطبوعات صندوق النقد الدولي, آب 2013, واشنطون, ص11.

ويُجري خبراء الصندوق الاقتصاديون بعملية متابعة مستمرة لاقتصادات البلدان الأعضاء, فيقومون بزيارات سنوية لتلك الدول, لتبادل الرأي مع الحكومات والبنوك المركزية والتركيز على ما إذا كانت هناك مخاطر تهدد الاستقرار المحلي والعالمي بما يتطلب تعديلات في السياسات الاقتصادية أو المالية. وتركز المناقشات أساساً على أسعار الصرف والسياسات النقدية والمالية وسياسات المالية العامة. وعادة ما يلتقي الخبراء أثناء بعثاتهم إلى البلدان الأعضاء بأطراف معنية أخرى, مثل أعضاء البرلمان وممثلي مجتمع الأعمال والاتحادات العمالية والمجتمع المدني, للمساهمة في تقييم السياسات الاقتصادية المتبعة في البلد العضو وتوجهه الاقتصادي. وعند العودة إلى مقر الصندوق, يقدم خبراء الصندوق تقريراً إلى المجلس التنفيذي لمناقشته. ويلي ذلك نقل آراء المجلس إلى سلطات البلد العضو في ختام عملية تعرف باسم مشاورات المادة الرابعة, وقد شهدت السنوات الأخيرة زيادة مستمرة في شفافية الرقابة, فأصبحت كل البلدان الأعضاء تقريبا توافق على إصدار نشرة معلومات معممة تلخص آراء المجلس, والآراء الواردة في تقرير الخبراء والتحليل المصاحب له, وكثير من البلدان أيضاً أصبح ينشر بيان خبراء الصندوق في ختام بعثاته إليها.

ويقوم الصندوق بالرقابة الشديدة على سياسات الصرف التي يتبعها الأعضاء, ولهذه الرقابة أسلوبان:

- الأول: تحديد المعايير التي يفترض أن يكون السلوك الاقتصادي والمالي للدولة العضو مطابقاً لها.
- الثاني: التأكد عن طريق الفحص الدقيق والمشاورات والمناقشات أن العضو المعني ملتزم بتطبيق تلك المعايير. وعلى كل عضو أن يتعهد بصفة خاصة بالآتي:

أ - السعي إلى توجيه سياساته الاقتصادية والمالية نحو هدف دعم النمو الاقتصادي المنظم في ظل ثبات معقول للأسعار.

ب - السعي إلى دعم الاستقرار الدولي بتعزيز الشروط الاقتصادية والمالية الأساسية بطريقة منظمة, ونظام نقدي لا يتجه إلى خلق اضطرابات.

ج - تجنب التلاعب في أسعار الصرف أو النظام النقدي الدولي.

د - إتباع سياسات الصرف التي تتفق مع التعهدات الواردة في النظام الأساسي للصندوق, وإجراءات الصرف المحددة.

والرقابة التي يقوم بها الصندوق, فتتم على أساسين ثنائي وجماعي, فالأساس الثنائي يكون بين الصندوق والدولة العضو, حيث تقوم بينهما مناقشات تتسم بالسرية التامة يحرص فيها خبراء الصندوق وفنيون على تحليل ودراسة سياسات الدولة العضو الاقتصادية, وأوضاعها المالية, والتأكد من مدى مطابقتها لقواعد السلوك الدولي, وتبرَّر هذه السرية بالحرص على سلامة القرارات الاقتصادية التي تتخذ بشأن الدولة.

وهذا في حقيقته يضع الصندوق في موضع الاتهام بالتدخل في الشؤون الداخلية للدولة العضو, وفرض كثير من القرارات المالية والاقتصادية, وإخضاعها للشروط في ظل هذه السرية, خاصةً وأن الصندوق يباشر المناقشات الثنائية بصفة دورية.

وهناك رقابة جماعية, تكون على شكل تنسيق السياسات بين الدول الصناعية الكبرى, ووضع المعالم والموجِّهات التي تحكم سير النظام النقدي الدولي, وبالتالي تكون هذه الرقابة خالية من الفحص الذي يتم لاقتصاد الدول النامية؛ ولا تخضع الدول الصناعية الكبرى لأية مساءلة من جانب الصندوق. [1]

(1) ينظر: رقابة الصندوق, مرجع سابق, ص7.

المطلب الثاني

مستويات الرقابة التي يمارسها الصندوق

يمارس الصندوق دوره الإشرافي والرقابي وفقاً لثلاث مستويات يتمثل الاول بالمستوى الوطني او القطري والثاني بالمستوى الاقليمي اما المستوى العالمي فهو الاطار الثالث وكما يأتي[1]:

أولاً: الرقابة القطرية:

وهي تتخذ شكل مشاورات شاملة منتظمة مع فرادى البلدان الأعضاء حول سياساتها الاقتصادية, مع إمكانية إجراء مناقشات مرحلية أخرى عند الحاجة. ويطلق على هذه المشاورات اسم "مشاورات المادة الرابعة", لأنها تستند إلى التفويض الوارد في المادة الرابعة من ميثاق الصندوق. كما تسمى أيضاً مشاورات "ثنائية", ولكن هذه التسمية تسمية خاطئة إذا ما توخينا الدقة التامة, ذلك أن الصندوق يعتبر ممثلاً لجميع البلدان الأعضاء فيما يعقد من مشاورات مع أي بلد منفرد, ولذا تكون المشاورات في واقع الأمر متعددة الأطراف.

ولكن كيف تتم مشاورات المـادة الرابعة؟ أولاً, يقوم فريق من خبراء الصندوق بزيارة البلد المعني لجمع البيانات الاقتصادية والمالية وعقد مناقشات مع المسؤولين في الحكومة والبنك المركزي حول السياسات الاقتصادية للبلد المعني في سياق آخر التطورات. ويقوم الفريق باستعراض سياسات البلد الاقتصادية الكلية الخاصة بالمالية العامة والشؤون النقدية وأسعار الصرف, وتقييم مدى سلامة النظام المالي, وتفحص قضايا السياسات الصناعية والاجتماعية وتلك الخاصة بالعمالة

(1) ينظر: ما هو صندوق النقد الدولي, مرجع سابق, ص11 - 13.

وسلامة الحكم والإدارة والبيئة وغيرها مما يمكن أن يؤثر على سياسات وأداء الاقتصاد الكلي. ويقدم الفريق بعد ذلك تقريراً إلى المجلس التنفيذي عما خلص إليه من نتائج, بعد الحصول على موافقة الإدارة, ويقوم المجلس بمناقشة التحليل الوارد في التقرير ثم تحال آراؤه إلى حكومة البلد المعني في شكل ملخص يصدره رئيس المجلس. وبهذه الطريقة تكتسب آراء المجتمع الدولي والدروس المستخلصة من التجربة الدولية وزناً مؤثراً على سياسات البلد المعني. ومع زيادة شفافية الصندوق وتنوع أنشطته في السنوات الأخيرة, أصبحت الممارسة المتبعة هي نشر ملخصات مناقشات المجلس التنفيذي لعدد كبير من مشاورات المادة الرابعة, إلى جانب ملخصات تحليلات خبراء الصندوق في إطار نشرات معلومات معممة (Public Information Notices).

ويكمل الصندوق مشاوراته المعتادة سنوياً مع البلدان الأعضاء بزيارات إضافية يقوم بها الخبراء إلى هذه البلدان كلما دعت الحاجة, كما يعقد المجلس التنفيذي العديد من الاجتماعات غير الرسمية لاستعراض التطورات المالية والاقتصادية في بلدان أعضاء ومناطق مختارة.

ثانياً: الرقابة الإقليمية:

وبموجبها يدرس صندوق النقد الدولي السياسات المتبعة طبقاً لاتفاقيات إقليمية. ويشمل ذلك, على سبيل المثال, مناقشات المجلس التنفيذي للتطورات في الاتحاد الأوروبي ومنطقة اليورو والاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب إفريقيا والجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط إفريقيا والاتحاد النقدي لدول شرق الكاريبي. كذلك تشارك إدارة الصندوق وموظفوه في مناقشات الرقابة المتعلقة بمجموعات مثل مجموعة السبعة ومجلس التعاون الاقتصادي لبلدان آسيا والمحيط الهادئ (APEC).

ثالثاً: الرقابة العالمية: وهي تستتبع قيام المجلس التنفيذي للصندوق باستعراض الاتجاهات والتطورات الاقتصادية العالمية. وتستند أهم الاستعراضات من هذا النوع إلى تقارير "آفاق الاقتصاد العالمي" التي يعدها خبراء الصندوق, وهي تتم في العادة مرتين سنوياً قبل الاجتماعات نصف السنوية للجنة الدولية للشؤون النقدية والمالية. وتنشر التقارير بالكامل قبل اجتماعات هذه اللجنة, إلى جانب ملخصات رئيس المجلس التنفيذي لمناقشات المجلس. ومن العناصر الأخرى في عملية الرقابة العالمية التي يقوم بها الصندوق المناقشات السنوية المعتادة التي يعقدها المجلس حول التطورات والآفاق المستقبلية وقضايا السياسات في أسواق رأس المال الدولية, وهي موضوعات يتم نشر تقارير خبراء الصندوق بشأنها أيضاً. كذلك يعقد المجلس التنفيذي مناقشات غير رسمية أكثر تواتراً حول ما يجري في العالم من تطورات اقتصادية ومستجدات في الأسواق.[1]

المطلب الثالث

الصندوق والإشراف على المشهد العالمي الأوسع

يرصد الصندوق الاتجاهات الاقتصادية السائدة عالميا وإقليميا. وأهم أداتين لدى الصندوق في مجال الرقابة متعددة الأطراف هي المطبوعات التي يصدرها بانتظام بعنوان آفاق الاقتصاد العالمي وتقرير الاستقرار المالي العالمي, وتقرير الراصد المالي. ويتضمن تقرير "آفاق الاقتصاد العالمي" تحليلا مفصلا لحالة الاقتصاد العالمي يعالج فيه قضايا الساعة الملحة, كالاضطرابات المالية

(1) ينظر: التقرير السنوي لصندوق النقد الدولي لسنة 2016, مرجع سابق, ص139.

العالمية الجارية وهبوط النشاط الاقتصادي. أما "تقرير الاستقرار المالي العالمي" فيقدم تقييما حديثا لحالة الأسواق المالية العالمية وآفاقها المتوقعة, ويسلط الضوء على الاختلالات ومواطن الضعف التي قد تمثل خطرا على استقرار السوق المالية. ويقدم تقرير الراصد المالي تحديثا لتوقعات المالية العامة على المدى المتوسط, كما يُجري تقييما لتطورات الموارد العامة.(1)

كذلك يصدر الصندوق تقارير عن آفاق الاقتصاد الإقليمي تتضمن تحليلا أعمق لخمس مناطق أساسية في العالم, كما يحرص على التعاون الوثيق مع مجموعات أخرى مثل مجموعة العشرين للاقتصادات الصناعية واقتصادات الأسواق الصاعدة. ومنذ عام 2009 بالتحديد, بدأ الصندوق يعمل أيضا على دعم جهود مجموعة العشرين من أجل مواصلة التعاون الاقتصادي الدولي عن طريق عملية التقييم المتبادل بين أعضائها, والتي أعلنت إنشاءها في قمة بيتسبرغ. وفي هذا السياق, يقدم الصندوق تحليلا لما إذا كانت السياسات المتبعة في البلدان الأعضاء تتوافق مع هدف تحقيق النمو العالمي المستمر والمتوازن.(2)

ومنذ عام 2011, يعد الصندوق تقارير التداعيات, على أساس تجريبي, يتم فيها تحليل أثر السياسات الاقتصادية في اقتصاديات العالم الخمسة الكبرى - وهي الصين ومنطقة اليورو واليابان والولايات المتحدة والمملكة المتحدة - على الاقتصادات الشريكة لها. كذلك يعد الصندوق مرتين سنويا جدول أعمال السياسات العالمي يجمع فيه أهم النتائج والمشورة بشأن السياسات من تقارير متعددة ويحدد جدول أعمال مستقبلي للصندوق وبلدانه الأعضاء.

(1) ينظر: صحيفة الوقائع / صحيفة دورية تصدر عن صندوق النقد الدولي, دائرة العلاقات والإعلام, واشنطن, 30 أيلول 2012.

(2) ينظر: التقرير السنوي لصندوق النقد الدولي لسنة 2016, مرجع سابق, ص144.

وفي عام 2010, أجرى الصندوق مراجعة لصلاحياته الرقابية ترتب عليها اتخاذ تدابير لدمج كافة أبعاد رقابة الصندوق المتعددة الأطراف والثنائية والمالية - وتعزيز فعاليتها. وقد ساهمت هذه التدابير في معالجة بعض مواطن الضعف التي حددتها الأعمال الرقابية السابقة على الأزمة وأوضحها تقرير مكتب التقييم المستقل في الصندوق بشأن أداء الصندوق في الفترة السابقة على الأزمة المالية والاقتصادية.

وفي تشرين الأول 2011, انتهت أحدث مراجعة شاملة لفعالية رقابة الصندوق أو "مراجعة الرقابة المقررة كل ثلاث سنوات ". وغطت هذه المراجعة الجانبين الثنائي ومتعدد الأطراف واستندت بدرجة كبيرة إلى الآراء التقييمية التي ساهمت بها كل الأطراف المعنية الأساسية, وإلى تحليلات خبراء الصندوق, وكذلك دراسات وتعليقات الخبراء الخارجيين. وقد أبرزت التقدم الذي تحقق منذ بداية الأزمة المالية العالمية, لكنها وجدت ثغرات متبقية. وأشارت على وجه التحديد إلى استمرار التشتت الملحوظ في العمل الرقابي, مع افتقار تقييمات المخاطر إلى العمق والتركيز الكافي على الروابط المتبادلة وانتقال الصدمات, كذلك تبين أن تأثير الرقابة يكون أضعف في حالة البلدان الكبرى, وستركز الإجراءات التالية الموصى بها على إدخال تحسينات في ستة مجالات أساسية, هي الروابط المتبادلة, وتقييم المخاطر, والاستقرار الخارجي, والاستقرار المالي, والفعالية, والإطار القانوني. ويجري تنفيذ خطة عمل المدير العام التي أيدها المجلس التنفيذي.[1]

وفي سياق الجهود الأوسع نطاقا لتحقيق تقدم في خطة العمل, اجتمع المجلس التنفيذي في 18 يوليو 2012 لمناقشة موضوعين مهمين. واعتمد قرارا جديدا بشأن الرقابة الثنائية ومتعددة الأطراف "قرار الرقابة الموحدة" لتعزيز إطار الرقابة القانوني الأساسي. فقد اتخذ المجلس التنفيذي خطوة كبيرة نحو تحديث

(1) ينظر: التقرير السنوي لصندوق النقد الدولي لسنة 2016, مرجع سابق, ص149.

رقابة الصندوق ومعالجة الأولويات التي حددتها «مراجعة الرقابة المقررة كل ثلاث سنوات لعام 2011, وذلك باتخاذ قرار بشأن الرقابة الثنائية ومتعددة الأطراف, المعروف باسم «قرار الرقابة الموحدة». ويوفر هذا القرار أساساً لمشاركة الصندوق بمزيد من الفعالية في جهود البلدان الأعضاء المتعلقة بسياساتها الاقتصادية, ويعزز من أعمال الصندوق الرقابية من عدة أوجه, فهو[1]:

1 - يوفر الرابط المفاهيمي بين تقييم الصندوق للاقتصادات المنفردة والاستقرار العالمي ويوضح ضرورة تركيز الرقابة على الاستقرار الاقتصادي والمالي على مستوى البلدان المنفردة والمستوى العالمي.

2 - ويجعل استخدام مشاورات المادة الرابعة بمثابة أداة للرقابة ليس فقط الرقابة الثنائية ولكن الرقابة متعددة الأطراف أيضا, مما يدعم اندماجهما بشكل أفضل, مما يسمح بإجراء تحليل للتداعيات على نحو أشمل وأكثر تكاملا واتساقا. وعلى وجه الخصوص, يسمح هذا القرار للصندوق بإجراء مناقشات مع أي بلد عضو بشأن جميع التداعيات من سياساته عندما يحتمل أن تترك أثرا كبيرا على الاستقرار العالمي. ورغم عدم ممانعة البلدان الأعضاء تغيير سياساتها طالما كانت تساهم في تحقيق استقرارها, فإن القرار يشجع البلدان على مراعاة أثر سياساتها على الاستقرار العالمي.

3 - ويعمل على معالجة السياسات الداخلية وسياسات أسعار الصرف بتوازن أكبر عن طريق توفير إرشادات إضافية حول مزاولة البلدان الأعضاء لسياساته المحلية, مع الحفاظ على المبادئ القائمة لسياسات أسعار الصرف. ويؤكد أيضا على دور مزيج السياسات الإجمالي في استقرار الوضع الداخلي وميزان المدفوعات للبلد المعني.

(1) ينظر: الرقابة الموحدة في اطار عمل صندوق النقد الدولي, صحيفة الوقائع, صحيفة دورية تصدر عن صندوق النقد الدولي, دائرة العلاقات والإعلام, واشنطن, 10 اذار 2018.

4 - ويحدد, لأول مرة, نطاق الرقابة متعددة الأطراف وطرائق تنفيذها, بما في ذلك عن طريق وضع إطار لما يمكن إجراؤه من مشاورات على أساس متعدد الأطراف.

وللوصول إلى نقطة اتخاذ القرار وافق المجلس التنفيذي على أن ادماج الرقابة الثنائية ومتعددة الأطراف من شأنه المساهمة في سد فجوات مهمة في أعمال الرقابة. وعلى وجه التحديد, رأى المديرون التنفيذيون أن توضيح نطاق الرقابة متعددة الأطراف سوف يساعد على تحسين جودة وفعالية أعمال رقابة الصندوق وزيادة الإنصاف في ممارستها. وفي نفس الوقت, رأوا أن القرار يحافظ على قدر من المرونة بما يسمح لأعمال الرقابة بالتواؤم حسبما تقتضي الظروف. وجدير بالذكر أن هذا القرار لا يفسَّر ولا يمكن تفسيره أو استخدامه لزيادة التزامات البلدان الأعضاء أو تغيير طبيعتها. وشدد المديرون التنفيذيون على أنه لا ينبغي أن تأتي زيادة الاهتمام بالرقابة متعددة الأطراف على حساب التركيز على القضايا ذات الصلة باستقرار الاقتصادات المنفردة.[1]

كذلك قام بمناقشة إصدار تقرير تجريبي جديد بشأن الاستقرار الخارجي يقدم من خلاله تحليلا منسقا متعدد الأطراف للقطاع الخارجي في أكبر اقتصادات العالم. وفي ايلول 2012, أيد المجلس التنفيذي إستراتيجية جديدة للرقابة المالية تقترح اتخاذ خطوات ملموسة وذات أولوية لتعزيز الرقابة المالية. [2]

ويـشرح صندوق النقد الـدولي في تقريره السنوي لعام 2013 جوانب مختلفة تتصل بـ "إستراتيجية الرقابة على القطاع المالي" حيث يشير إلى انه ورغم المزايا الكبيرة التي تحققت نتيجة التعميق المالي والعولمة, فإن ازدياد حجم النظم المالية وتشعبها, مقترناً باتساع نطاق التدفقات الرأسمالية وتسارع وتيرتها, جعل

(1) ينظر: التقرير السنوي لصندوق النقد الدولي لعام 2013, مرجع سابق, ص22.

(2) ينظر: التقرير السنوي لصندوق النقد الدولي لسنة 2016, مرجع سابق, ص150.

الاقتصادات الوطنية ترتبط ببعضها البعض ارتباطا وثيقا كما جعلها معرضة للصدمات المالية. وقد اعتمد المجلس التنفيذي في سبتمبر 2012 إستراتيجية للرقابة المالية, تماشيا مع إحدى التوصيات الرئيسية لمراجعة الرقابة المقررة كل ثلاث سنوات لعام 2011 وخطة عمل المدير العام بشأن الرقابة. وذكر المديرون التنفيذيون أن الإستراتيجية تتسم بقدر ملائم من الطموح, وإن كانت مركزة لضمان فعالية استخدام الموارد الشحيحة, وأعربوا عن ترحيبهم بأنشطتها المرتبة حسب الأولوية وبأطرها الزمنية المحددة بهدف تعزيز الرقابة المالية. وقد أيدوا عموما ركائز هذه الاستراتيجية الثلاثة, وهي[1]:

1 - تحسين طرق تحديد المخاطر وتحليل السياسات الاقتصادية الكلية والمالية.

2 - تحديث أدوات الرقابة المالية ومنتجاتها لتشجيع القيام بتحرك موحد على مستوى السياسات لمواجهة المخاطر.

3 - زيادة فعالية الرقابة المالية وتأثيرها عن طريق زيادة المشاركة الفعالة في جهود الأطراف المعنية.

وأكد المديرون التنفيذيون أهمية تعزيز الركائز التحليلية لتقييم المخاطر الاقتصادية الكلية والمالية والمشورة بشأن السياسات وأقـروا عموما بمجالات السياسات التي حددتها الإستراتيجية لتحليلها. وفي ظل سرعة انتقال الصدمات عبر النظم المالية شديدة الترابط في مختلف أنحاء العالم, أكد المديرون على وجه التحديد أهمية تعميق فهم طبيعة الروابط ومواطن الضعف والتداعيات عبر الحدود وما لها من انعكاسات. ورحبوا عموما بعمل خبراء الصندوق حول وضع إطار موحد للجوانب الاقتصادية الكلية والمالية, ليبحث أوجه الاعتماد المتبادل بين القطاعين

(1) ينظر: التقرير السنوي لصندوق النقد الدولي لعام 2013, مرجع سابق, ص21.

العيني والمالي وتحسين فهم الروابط والتفاعلات بين السياسات الاقتصادية الكلية والسياسات الاحترازية الكلية. وأعرب المديرون التنفيذيون عن رأيهم بأن هناك أولوية لدعم وتعميم الرقابة المالية في مشاورات المادة الرابعة. وأكدوا أيضا أهمية متابعة التوصيات الصادرة عن برنامج تقييم القطاع المالي في هذه المشاورات[1].

وأبدى معظم المديرين تأييدهم للاقتراح الوارد في الإستراتيجية بزيادة تواتر تقييمات برنامج تقييم القطاع المالي في البلدان التي تطلبها, على أن يتم تحديد أولوياتها وفقا لمعايير واضحة تتماشى من السياسات الحالية. وأشار المديرون إلى ما تضمنته الاستراتيجية من عزم على تكليف الصندوق, بحكم عضويته التي تشمل جميع أنحاء العالم, بالقيام بدور المنسق في جهود السياسة الاحترازية الكلية. وقالوا إنهم يتطلعون إلى زيادة التعاون بين الصندوق ومجلس الاستقرار المالي على نحو يتفق مع نطاق اختصاص كل منهما. وأيدوا أيضا تعميق التعاون مع البنك الدولي في العمل المعني بالقطاع المالي. وأقر المديرون التنفيذيون بالتحديات التي تواجه تنفيذ الاستراتيجية, بما في ذلك العقبات التحليلية, وفجوات المعلومات والبيانات, ونقص الموارد, والقيود أمام تحقيق الفعالية. وقالوا إنهم يتطلعون إلى فرصة لمراجعة ما تم إحرازه من تقدم, بما في ذلك في سياق مراجعة الرقابة المقررة كل ثلاث سنوات لعام 2014.[2]

وسوف تساعد هذه الإجراءات على التأكد من وضع الصندوق في موقع يجعله أكثر قدرة على معالجة الآثار المحتملة على الاستقرار العالمي من جراء تداعيات سياسات الأعضاء؛ ومتابعة استقرار القطاعات الخارجية في البلدان الأعضاء على نحو أكثر شمولا؛ والدخول مع الأعضاء في حوارات بناءة لضمان فعالية عمل النظام النقدي الدولي ودعم الاستقرار الاقتصادي والمالي العالمي.

(1) ينظر: التقرير السنوي لصندوق النقد الدولي لعام 2013, مرجع سابق, ص24.

(2) ينظر: التقرير السنوي لصندوق النقد الدولي لعام 2013, مرجع سابق, ص23.

وتركز آخر عمليات مراجعة الرقابة المقررة كل ثلاث سنوات, التي استُكْمِلت في ايلول 2014, على البناء على هذه الإصلاحات الأخيرة وضمان استمرار رقابة الصندوق في تقديم أفضل دعم للنمو القابل للاستمرار في عالم ما بعد الأزمة الذي يتسم بعمق روابطه المتداخلة. وفي المرحلة القادمة, تحدد مراجعة الرقابة المقررة كل ثلاث سنوات التي أُجريت في 2014 خمس أولويات تشغيلية: توحيد وتعميق تحليل المخاطر والتداعيات, وترسيخ الرقابة الاقتصادية الكلية المالية, وإعطاء اهتمام أكبر للسياسات الهيكلية, وإدراج قضايا سوق العمل, وتقديم مشورة مترابطة ومتخصصة بشأن السياسات, وإتباع منهج رقابي يركز على العميل يدعمه تواصل واضح وصريح. وسوف تضع السيدة مدير عام الصندوق خطة عمل في وقت لاحق هذا العام, تحدد تدابير ملموسة للمُضي قُدُما بمزيد من العمل في هذه المجالات ذات الأولوية. كذلك استُكْمِلت في سبتمبر 2014 مراجعة "برنامج تقييم القطاع المالي." [1]

(1) ينظر: رقابة الصندوق, صحيفة الوقائع, مرجع سابق, ص2.

المبحث الرابع

تطور وظائف الصندوق في اطار الحوكمة السليمة

يرتبط مصطلح الحوكمة (Governance) بالعولمة والأزمات الاقتصادية والمالية, وفرض هذا المصطلح نفسه بسرعة حتى أصبح خلال فترة قصيرة جداً مثار اهتمام الدوائر الأكاديمية والسياسية العالمية, مؤدياً إلى اقتناع صندوق النقد والبنك الدوليين إلى تبني اتجاه جديد لتحقيق الإصلاحات الهيكلية اعتماداً على مجموعة من المبادئ لتقييم برامج الإصلاح الاقتصادي في الدول الناشئة بالإضافة إلى الأسلوب التقليدي المتبع. [1] والذي يقضي بانتهاج برامج الإصلاح الاقتصادي والهيكلي للدول التي تكافح من أجل تحسن أوضاعها بأخذ مجموعة من المبادئ

(1) ينظر: صحيفة الوقائع / صحيفة دورية تصدر عن صندوق النقد الدولي, دائرة العلاقات والإعلام, واشنطن, 28 أيلول 2017.

وقد برزت الحاجة إلى الحوكمة في أعقاب الانهيارات الاقتصادية والأزمات المالية التي انفجرت في دول شرق آسية وأمريكا اللاتينية وروسيا وتفكك الاتحاد السوفيتي وانهيار جدار برلين وتحول العديد من دول العالم خلال العقد الأخير من القرن العشرين بما فيها الصين إلى النظم الاقتصادية الرأسمالية, ناهيك عن الانهيارات المالية والمحاسبية التي اجتاحت الاقتصاد الأمريكي خلال العقد الحالي من القرن الحادي والعشرين, الأمر الذي دعا إلى ضرورة تشديد إجراءات الرقابة على تصرفات مختلف الأطراف ذات العلاقة بالشركات المساهمة العامة, ولاسيما أن الحوكمة تشير في جوهرها إلى القواعد والأسس التي تحدد كيفية اتخاذ القرارات وتوزيع الصلاحيات والمسؤوليات بين الهيئة العامة ومجلس الإدارة والإدارة التنفيذية في الشركات المساهمة العامة والتي لا بد أن يؤدي تصميمها وإيجادها والتقيد بتطبيقها إلى تقليل التنازع في السلطات والتعارض في المصالح بينهم, وكونها تؤدي ضمناً إلى زيادة الثقة بالاقتصاد الوطني ومن شأنها أن تعمق دور سوق المال وتزيد من قدرته على تعبئة المدخرات الوطنية والأجنبية وترفع من معدلات الاستثمار داخل المجتمع, فضلاً عن محافظتها على حقوق صغار المساهمين وتشجيعها لنمو القطاع الخاص وتدعيمها لقدراته التنافسية ومساعدتها في حصول الشركات على التمويل بأقل التكاليف, ومن ثم توليد أعلى الأرباح وخلق المزيد من فرص العمل الجديدة.

ينظر: فيصل محمود الشواورة, مرجع سابق, ص126.

لتقييم استمرارية تلك البرامج, وهذا المصطلح قد أدى إلى تغير إستراتيجية الاستثمار المتعارف عليها بارتفاع العائد كلما زادت المخاطر, إلى إستراتيجية جديدة عرفت باسم "التوجه إلى الجودة" (Flight to Quality). وغالباً ما ارتبطت الإستراتيجية الأولى بأزمات الأسواق الناشئة إلا أنها ارتبطت أيضاً في الآونة الأخيرة (أي مع نهاية التسعينات) بأزمات الأسواق المتقدمة. ولقد حاول عدد كبير من الأكاديميين والمحللين التوصل إلى تعريف محدد لمصطلح الحوكمة. وحتى على المستوى الإقليمي يسعى الأكاديميون والمشرعون إلى التوصل إلى تعريف موحد باللغة العربية لمصطلح Governance ويعكس المعنى المقصود به, إلا أن زيادة العولمة التي تشهدها الأسواق العالمية واستحداث أدوات مالية جديدة بصفة مستمرة جعلت مجال حوكمة الشركات يتسع مع مرور الوقت. وتتزايد مشاكل توحيد تعريف المصطلح وتتباين كلما اختلف المستوى ومدي تطور السوق. [1] ولما تقدم سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث الى ثلاث مطالب وكما يأتي:

- المطلب الأول: التعريف بالحوكمة
- المطلب الثاني: تطور مهام الصندوق في دعم الحوكمة السليمة
- المطلب الثالث: الشفافية والمساءلة في صندوق النقد الدولي

---

(1) See: Florini, Anne, and Carlos Pascual, 2007, “United Nations Reform,”in Global Governance Reform: Breaking the Stalemate, ed. by Colin Bradford, Jr., and Johannes Linn (Washington: Brookings Institution Press), pp. 60 - 73.
See Also: United Nations, 2004, A More Secure World: Our Shared Responsibility, Report of the Secretary - General’s High - Level Panel on Threats, Challenges, and Change.
See Also: Governance Reform: Breaking the Stalemate, ed. by Colin Bradford, Jr., and Johannes Linn (Washington: Brookings Institution Press), pp. 100 - 107.

المطلب الأول

التعريف بالحوكمة

سنحاول في هذا المطلب ان نسلط الضوء على مفهوم الحوكمة من خلال تحديد مفهومها ومضامينها وعناصرها والبحث في اهدافها ومن ثم مناقشة المعايير الخاصة بها مما يستوجب بنا تقسيم هذا المطلب الى ثلاث فروع وكما يأتي:

- الفرع الأول: مفهوم الحوكمة
- الفرع الثاني: أهداف الحوكمة
- الفرع الثالث: معايير الحوكمة

الفرع الأول

مفهوم الحوكمة

الحوكمة هي مفهوم واسع يشمل جميع الجوانب في كيفية حكم أي بلد, بما في ذلك سياساته الاقتصادية وإطاره التنظيمي, بالإضافة إلى الالتزام بسيادة القانون. وهناك مفهوم وثيقة الصلة هو مفهوم الفساد, أي استغلال السلطة أو ثقة الجماهير لتحقيق نفع خاص. ففي مناخ الحوكمة الضعيفة, تزداد حوافز الفساد وتكثر الفرص لممارسته. ويؤدي الفساد إلى إضعاف ثقة الجماهير في الحكومة, كما يهدد نزاهة السوق, ويشوِّه المنافسة, ويُعرِّض التنمية الاقتصادية للخطر. ولأنه من الواضح أن ضعف الحوكمة يضر بالنشاط الاقتصادي وينتقص من الرخاء, فقد

اعتمد الصندوق في عام 1997 سياسة تحدد كيفية التعامل مع قضايا الحوكمة الاقتصادية, وهي السياسة التي تقوم عليها المذكرة التوجيهية الموسومة بدور الصندوق في قضايا الحوكمة. [1]

وتعرف مؤسسة التمويل الدولية IFC الحوكمة بأنها: "هي النظام الذي يتم من خلاله إدارة الشركات والتحكم في أعمالها"[2].

كما تعرفها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD بأنها: " مجموعة من العلاقات فيما بين القائمين على إدارة الشركة ومجلس الإدارة وحملة الأسهم وغيرهم من المساهمين"[3].

وهناك من يعرفها بأنها: " مجموع "قواعد اللعبة" التي تستخدم لإدارة الشركة من الداخل, ولقيام مجلس الإدارة بالإشراف عليها لحماية المصالح والحقوق المالية للمساهمين"[4]. وبمعنى أخر, فإن الحوكمة تعني النظام, أي وجود نظم تحكم العلاقات بين الأطراف الأساسية التي تؤثر في الأداء, كما تشمل مقومات تقوية المؤسسة على المدى البعيد وتحديد المسئول والمسئولية.

---

(1) ينظر: الصندوق والحوكمة السليمة, دراسة منشورة في صحيفة الوقائع / صحيفة دورية تصدر عن صندوق النقد الدولي, دائرة العلاقات والإعلام, واشنطن, 30 اذار2014.

(2) Alamgir, M. (2007). Corporate Governance: A Risk Perspective, paper presented to: Coorporate Governance and Reform: Paving the Way to Financial Stability and Development, a conference organized by the Egyptian Banking Institute, Cairo, May 7 - 8

(3) Freeland, C. (2007). Basel Committee Guidance on Corporate Governance for Banks, paper presented to: Coorporate Governance and Reform: Paving the Way to Financial Stability and Development, a conference organized by the Egyptian Banking Institute, Cairo, May 7 - 8.

(4) ينظر: البنك الأهلي المصري, أسلوب ممارسة سلطات الإدارة الرشيدة في الشركات: حوكمة الشركات. النشرة الاقتصادية, العدد الثاني, المجلد السادس والخمسون, 2003.

او هي: " مجموعة القواعد والنظم والإجـراءات التي تحقق أفضل حماية وتوازن بين مصالح إدارة الشركة من ناحية وحملة الأسهم وأصحاب المصالح من ناحية أخرى" [1]

وعلى المستوى الدولي تبنى الاهتمام بمبادئ ومعايير الحوكمة منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (ومقرها باريس) وأصدرت مجموعة من المبادئ والمعايير التي تعزز التزام المؤسسات بتطبيق متطلبات الحوكمة, وقد تم اعتمادها من قبل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي عام 1999م من أهم تلك المبادئ: توفير الحماية للمساهمين والمعاملة المتساوية بينهم وتأكيد احترام حقوق أصحاب المصالح والحفاظ عليها, وتحقيق الإفصاح والشفافية في جميع الأمور المالية والإدارية, ووضع خطة إستراتيجية للشركة والمراقبة الفاعلة لأداء الإدارة والتأكيد على مسؤولية مجلس الإدارة تجاه الشركة والمساهمين [2]

وقد بدأ الاهتمام بوضع معايير للحوكمة لمجموعة من العوامل من أهمها:

1 - أزمة الأسواق المالية في آسيا عام 1997 والتي أدت إلي انهيار العديد من الأسواق المالية في العديد من الدول مثل ماليزيا وسنغافورة وإندونيسيا والفلبين, والتي وصفت بأنها كانت نتيجة أزمة ثقة في مكونات الإدارة المالية للمؤسسات والتشريعات التي تنظم العمال والعلاقات بين المؤسسات والحكومة

2 - تصاعد قضايا الفساد في العديد من الشركات الكبرى وأدي إلى إفلاسها مثل شركة" أنرون" وورلد كوم, وقد تبين أن التقارير المالية لتلك الشركات لا تعبر عن الموقف المالي الحقيقي لتلك الشركات, نتيجة تواطؤ بين الإدارة ومراجعي الحسابات

(1) ينظر: دليل قواعد ومعايير حوكمة الشركات بمصر, تشرين الاول2006, إعداد: مركز المشروعات الدولية الخاصة CIPE, تشرين الاول2005, ص1

(2) ينظر: محمد البلتاجي, الحوكمة في المؤسسات المالية والمصرفية العاملة وفق الشريعة الإسلامية: مؤتمر حوكمة الشركات المالية والمصرفية: الرياض 17 - 18نيسان2007

3 - الممارسات التي تقوم بها الشركات المتعددة الجنسيات في اقتصاديات الدول في ظل العولمة من استحواذ واندماج بهدف السيطرة علي الأسواق, حيث تبين أن هناك 100 شركة فقط علي مستوي العالم تسيطر علي مقدرات التجارة الخارجية من خلال الاحتكار.

4 - ضعف النظم القانونية في الدول ذات الديمقراطيات الناشئة وصعوبة حل المنازعات وتنفيذ العقود.

من جهة أخرى هناك من يرى بأنه ثمة مجموعة من التحديات التي تجعل من فكرة الحوكمة غير قابلة للتنفيذ والتحقق من فرضياتها ومبادئها النظرية ومنها[1]:

1 - إصلاح المؤسسات الدولية, مثل الأمم المتحدة ومنظماتها التخصصية وغير التخصصية, حيث الأمم الصغيرة يتم تجاهلها عند اتخاذ القرارات المهمة عالمياً, والمسيطر عليها من طرف الدول الكبرى, مثل الدول الصناعية ومجموعة مجلس الأمن الدولي, والأكثر أهمية من التحديات, وفي عصر "الليبرالية الجديدة".

2 - منظمات مثل منظمة التجارة العالمية وصندوق النقد الدولي والتي يجب عليها إن تعيد مأسسة أدوارها, وان تكون أكثر شفافية في حوكمة سياساتها العالمية, حتى لا تكون مصالح الأمم الفقيرة والضعيفة اقتصاديا رهينة منافع الدول القوية والكبيرة في المحافل الدولية.

3 - أيضا أهمية ممارسة الضغط على الدول الصناعية, من خلال إجماع عالمي, من اجل تخفيضها لمعدلات التلوث البيئي الصادر من مصانعها.

(1) ينظر: د. ميلاد مفتاح الحراثي, في فكرة الحوكمة العالمية, دراسة منورة على الشبكة الدولية للمعلومات على الرابط الأتي: http: / / diae.net تاريخ الزيارة / 4 / 1 / 2015.

الفرع الثاني

أهداف الحوكمة

إن الأهداف التي تسعى الحوكمة إلى تحقيقها تكسبها الأهمية البالغة لمعظم تلك الأهداف ومشروعيتها وأهميتها, وقد ذكر الباحثون جملة متنوعة من أهداف الحوكمة يمكن للباحث تلخيصها فيما يأتي[1]:

1 - تحقيق الشفافية المطلوبة لإدامة الشركات والمؤسسات المالية وتمكينها من القيام بأنشطتها الاستثمارية في إطار من النزاهة والموضوعية والاحتراف, إذ تضفي الحوكمة نمطاً من ثقافة الشفافية والوضوح بحيث يصبح ذلك النمط مهيمناً على السلوك الإداري والوظيفي لمنسوبي تلك المؤسسات.

2 - زيادة الثقة في الشركات والمؤسسات التي تطبق معايير الحوكمة وتحتكم إلى قواعدها ومبادئها وآلياتها لان الاحتكام إلى تلك القواعد والمبادئ والآليات يشيع جواً من الثقة في الشركة ولوائحها وأنشطتها.

3 - يضبط العلاقات الإداريـة بين الأطـراف ذات العلاقة في الشركات والمؤسسات, والمتمثلة في مجالس الإدارة وحملة الأسهم والأقسام والهياكل الإدارية المتفرعة عن جسم الشركة الرئيس إلى غير هؤلاء ممن تهمهم أنشطة الشركة واستثماراتها, بعد إحداث التوازن بين المصالح التي قد تبدو متعارضة بين أطراف العمليات الإنتاجية أو الاستثمارية التي تمارسها تلك

(1) ينظر: د.عبد المجيد الصلاحين, الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية, ورقة مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني, القاهرة, 2014, ص10.

المؤسسات بحيث يتم رعاية جميع المصالح وحمايتها دون أن تتغول بعض المصالح على بعض.

4 - العمل على جذب الاستثمارات واستقطابها فإن الشركة أو المؤسسة التي تطبق قواعد الحوكمة ومعاييرها تكون أقدر من غيرها على جذب الاستثمارات لما تشيعه من الثقة والمصداقية في تعاملاتها, الأمر الذي يولد بدوره طمأنينة تجاه تلك الشركة وأنشطتها وممارساتها.

5 - زيادة تنافسية الشركة التي تطبق معايير الحوكمة وتمكينها من الاستحواذ على أكبر قدر ممكن من السوق في مجال أنشطتها, لأن الحوكمة تعمل على رفع سوية الشركة وبالتالي زيادة قدرتها على المنافسة, الأمر الذي يستتبع في الغالب زيادة حصتها في السوق.

6 - مكافحة الفساد المالي والإداري في تلك الشركات من خلال تطبيق مبادئ الإفصاح والشفافية وكذلك من خلال تطبيق وتفعيل نظم الرقابة المالية والإدارية, تلك القواعد وتلك النظم التي يؤدي تطبيقها إلى تقليل الفساد وتحجيمه فوق ما يؤدي إليه من تقليل الأخطاء والانحرافات سواءً كانت تلك الأخطاء متعمدة أو غير متعمدة.

7 - حماية أموال المساهمين عبر توفير معلومات صحيحة وشفافة عن أنشطة الشركة والوضع المالي له بما يمكن المساهمين الحاليين والمتوقعين من اتخاذ قراراتهم بناءاً على ما يظهر من الوضع المالي لتلك الشركات أو المؤسسات.

8 - منع قيام مجلس الإدارة من الإضرار بمصالح المساهمين من خلال تحديد صلاحيات محددة لهم بحيث لا تؤدي تصرفاتهم إلى الإضرار بالأطراف الأخرى ذات العلاقة بأنشطة الشركة كالعملاء والدائنين أو المقرضين أو غيرهم.

9 - تدعيم الشركات والمؤسسات المطبقة لمعايير الحوكمة لمراكزها المالية عبر تحقيق معدلات عالية من الربحية مما يساهم في تقوية المركز المالي للشركة ويجعلها أكثر قدرة وقابلية على التطور وتوسيع مجال وحقل أنشطتها.

عليه فان فكرة الحوكمة, عبارة عن مشروطية, ترتكز علي مدي قدرة الحكومات الوطنية مجتمعة على تقريب منظومة مصالحها إلى بعضها, وان تكافح جاهدة علي تحقيق الرخاء الاقتصادي لديها, وفي تحقيق الرفاهية والرخاء الاجتماعي والاقتصادي والبيئي العالمي. والمدخل الأساسي للحوكمة العالمية يعتمد على عدة مبادئ[1]:

1 - مشروعية استعمال القوة والسلطة.

2 - احترام سيادة الدول الأخرى.

3 - المنافسة ومقوماتها.

4 - الفعالية في الأداء الوطني والإقليمي والدولي.

5 - التعاون و الشراكة.

6 - الربط بين الطلب المحلي والوطني العام مع العولمة.

(1) ينظر: د. ميلاد مفتاح الحراثي, في فكرة الحوكمة العالمية, مرجع سابق, ص41.

الفرع الرابع

معايير الحوكمة

وضعت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية مبادئ عامة للحوكمة تتمثل بما يأتي [1]:

1) توافر إطار فعال لحوكمة الشركات يعمل على رفع مستوى الشفافية وكفاءة الأسواق وأن يتوافق مع دور القوانين ويحدد بوضوح تقسيم المسؤوليات بين الهيئات المختلفة المسؤولة عن الإشراف والرقابة والإلزام بتطبيق القانون.

2) حفظ حقوق المساهمين كلّهم من حيث حقهم في نقل ملكية الأسهم واختيار مجلس الإدارة والحصول على عائد مجزٍ من الأرباح ومراجعة القوائم المالية والحق بالمشاركة الفعالة في اجتماعات الهيئة العامة.

3) المساواة في التعامل بين المساهمين من حيث الحق في الدفاع عن حقوقهم القانونية والتصويت والمشاركة في القرارات الأساسية والحق في الاطلاع على الممارسات كّلها التي يقوم بها أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.

4) احترام دور أصحاب المصلحة أو الأطـراف المرتبطة بالشركة المساهمين, المقرضين, مجلس الإدارة, الإدارة التنفيذية, القوى العاملة, المجتمع, وتعويضهم عن أي انتهاك لحقوقهم القانونية وإفساح المجال أمامهم للمشاركة الفعالة في الرقابة على الشركة.

(1) ينظر: فيصل محمود الشواردة, مرجع سابق, ص127.

5) الإفصاح العادل وفي الوقت المناسب عن دور مراقب الحسابات وملكية النسبة العظمى من الأسهم والتصرفات المالية لأعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين وأصحاب المصالح.

6) تحديد الحقوق والواجبات القانونية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة وكيفية اختيارهم أعضاءه ودور الإشراف المناط بهم على الإدارة التنفيذية وأصحاب المصالح ولجنة المراجعة.

ووفقاً للمعايير أعلاه فان الحوكمة يجب أن تعمل من اجل توفير الحماية للمساهمين من خلال تأمين أساليب نقل الملكية والمشاركة الفعالة في التغييرات الأساسية بالشركة, والإفصاح عن الإجراءات المالية بالشركة. ويجب ان تكفل المعاملة المتساوية لكافة المساهمين حيث يضمن إطار حوكمة الشركات تحقيق المساواة في معاملة كافة المساهمين بمن فيهم الأقلية والمساهمين الأجانب. ويجب أن تعتمد سلطات الإدارة بالشركات علي سياسة تأكيد احترام حقوق أصحاب المصالح والحفاظ عليها, ووجود آليات لمشاركة أصحاب المصالح, وأن تكفل تلك الأولويات عنصر تحسين مستويات الأداء, وذلك من خلال الإفصاح السليم عن القوائم المالية. ويجب أن يضمن إطار حوكمة الشركات تحقيق الإفصاح والشفافية في كافة الأمور الأساسية المتعلقة بالشركة بما فيها الوضع المالي والأداء والملكية وإدارة الشركة, كما ينبغي إعداد ومراجعة المعلومات وكذلك الإفصاح عنها بأسلوب يتفق والمعايير المحاسبية والمالية بما يؤدي إلي ضمان التوجيه والرقابة الفعالة على إدارة الشركة. ويجب أن يضمن إطار حوكمة الشركات وضع تخطيط استراتيجي للشركة والمراقبة الفعالة لأداء الإدارة والتأكيد علي مسئولية مجلس الإدارة تجاه الشركة والمساهمين, بما يؤدي إلي إدراك الشركات للمصالح البيئية والاجتماعية للمجتمعات.

وقد ضعت لجنة بازل في العام 1999 إرشادات خاصة بالحوكمة في المؤسسات المصرفية والمالية, وهي تركز على النقاط التالية[1]:

1 - قيم الشركة ومواثيق الشرف للتصرفات السليمة وغيرها من المعايير للتصرفات الجيدة والنظم التي يتحقق باستخدامها تطبيق هذه المعايير.

2 - إستراتيجية للشركة معدة جيداً, والتي بموجبها يمكن قياس نجاحها الكلي ومساهمة الأفراد في ذلك.

3 - التوزيع السليم للمسئوليات ومراكز اتخاذ القرار متضمنا تسلسلا وظيفيا للموافقات المطلوبة من الأفراد للمجلس.

4 - وضع آلية للتعاون الفعال بين مجلس الإدارة ومدققي الحسابات والإدارة العليا.

5 - توافر نظام ضبط داخلي قوي يتضمن مهام التدقيق الداخلي والخارجي وإدارة مستقلة للمخاطر عن خطوط العمل مع مراعاة تناسب السلطات مع المسئوليات.

6 - مراقبة خاصة لمراكز المخاطر في المواقع التي يتصاعد فيها تضارب المصالح, بما في ذلك علاقات العمل مع المقترضين المرتبطين بالمصرف وكبار المساهمين والإدارة العليا, أو متخذي القرارات الرئيسية في المؤسسة.

(1) ينظر: فؤاد شاكر, الحكم الجيد في المصارف والمؤسسات المالية العربية حسب المعايير العالمية, ورقة مقدمة إلى المؤتمر المصرفي العربي لعام 2005 " الشراكة بين العمل المصرفي والاستثمار من أجل التنمية", منشورة في:

Egyptian Banking Institute, Corporate Governance in the Banking Sector Workshop, March 2006.

7 - الحوافز المالية والإدارية للإدارة العليا التي تحقق العمل بطريقة سليمة, وأيضا بالنسبة للمديرين أو الموظفين سواء كانت في شكل تعويضات أو ترقيات أو عناصر أخرى.

8 - تدفق المعلومات بشكل مناسب داخليا أو إلى الخارج.

وتسعى الحوكمة إلى تحقيق الآتي[1]:

1. ضمان الشفافية والعدالة والمساواة وتحسين مستوى التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

2. تكوين لجنة مراجعة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذية للعمل على تجنب الغش والتدليس وتقليلهما.

3. توفير الحماية للمساهمين ومنع تضارب الأهداف وتنازع السلطات وتعظيم المصالح المتبادلة.

4. مراعاة مصالح العمل والعمال وتوزيع الصلاحيات والمسؤوليات بما يضمن تعزيز الرقابة والضبط الداخلي.

5. منع الواسطة والمحسوبية والحد من استغلال السلطة في غير المصلحة العامة.

6. تنمية الادخار وتشجيع الاستثمار المحلي والأجنبي وتعظيم الربحية وخلق المزيد من فرص العمل الجديدة.

(1) See: Doidge.c, kardgi A, stulz R., why do countries matter so much for corporate governance? Journal of financial Economics, No (86), (2007), p.6.

7. الالتزام بأحكام القانون والعمل على ضمان مراجعة الأداء المالي وتخفيض تكلفة التمويل.

8. وجود هياكل إدارية متكاملة تضمن تحقيق محاسبة الإدارة أمام المساهمين وأصحاب المصالح.

وعلى ذلك, تهدف قواعد وضوابط الحوكمة إلى تحقيق الشفافية والعدالة, ومنح حق مساءلة إدارة الشركة, وبالتالي تحقيق الحماية للمساهمين وحملة الوثائق جميعا, مع مراعاة مصالح العمل والعمال, والحد من استغلال السلطة في غير المصلحة العامة, بما يؤدى إلى تنمية الاستثمار وتشجيع تدفقه, وتنمية المدخرات, وتعظيم الربحية, وإتاحة فرص عمل جديدة. كما أن هذه القواعد تؤكد على أهمية الالتزام بأحكام القانون, والعمل على ضمان مراجعة الأداء المالي, ووجود هياكل إدارية تمكن من محاسبة الإدارة أمام المساهمين, مع تكوين لجنة مراجعة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذية تكون لها مهام واختصاصات وصلاحيات عديدة لتحقيق رقابة مستقلة على التنفيذ. [1]

تكمن أهمية حوكمة الشركات الجيدة في تحقيق الآتي[2]:

1) جذب الاستثمارات المحلية والأجنبية وتخفيض تكلفة التمويل.

2) الحد من هروب رؤوس الأموال المحلية إلى الخارج وهجرتها.

3) مكافحة الفساد المالي والإداري وما يترتب عليه من فقر وبطالة.

4) ضمان حصول المستثمرين على عائد مجزٍ على استثماراتهم.

(1) Fawzy, S. (April 2003). Assessment of Corporate Governance in Egypt. Working Paper No. 82. Egypt, The Egyptian Center for Economic Studies. pp: 6 - 7.

(2) Doidge.c, kardgi A, op - cit, p.6.

5) زيادة النمو وتعظيم حقوق المساهمين وأصحاب المصالح.

6) ضمان قدر ملائم من الطمأنينة للمستثمرين وتعظيم القيمة السوقية للأسهم.

7) تدعيم تنافسية الشركات في الأسواق المالية العالمية.

8) التأكد من كفاءة تطبيق برامج الخصخصة والاستخدام الأمثل لحصيلتها المالية.

9) تجنب الانزلاق في مشاكل محاسبية ومالية ودرء حدوث الانهيارات المصرفية.

المطلب الثاني

تطور مهام الصندوق في دعم الحوكمة السليمة

حتى تتحقق الفعالية والشرعية للصندوق, يجب أن يُنظر إليه الجميع باعتباره ممثلا لمصالح جميع بلدانه الأعضاء البالغ عددها 189 بلدا. ويجرى حاليا إصلاح هيكل الحوكمة في الصندوق تجاوبا مع التغيرات السريعة في الاقتصاد العالمي والتي تميزت بزيادة أهمية بلدان الأسواق الصاعدة الكبرى. وقد بدأ إصلاح نظام الحوكمة في الصندوق بشكل جدي في عام 2006, عندما أيد الأعضاء إعادة المواءمة بين أنصبة البلدان من الحصص والأصوات. وأصبح إصلاح نظام الحصص والأصوات المتفق عليه عام 2008 وهي تقضي بزيادات مخصصة لمجموعة من بلدان الأسواق الصاعدة والبلدان النامية الديناميكية, إلى جانب تدابير لتعزيز صوت البلدان منخفضة الدخل.[1]

(1) ينظر: كيف يصنع صندوق النقد الدولي قراراته, مرجع سابق, ص5.

ويبذل الصندوق جهوداً فعالة لتشجيع الحوكمة السليمة داخل المؤسسة, وقد اعتمد عدداً من القواعد المؤسسية للنزاهة, بما في ذلك مدونة قواعد سلوك موظفي الصندوق - تدعمها اشتراطات لتقديم إقرارات الذمة المالية والإفصاح عن الوضع المالي, وعقوبات تأديبية للمخالفين - ومدونة مماثلة هي مدونة قواعد السلوك لأعضاء المجلس التنفيذي, وخط ساخن للإبلاغ عن التجاوزات يوفر الحماية للمبلغين. ويتولى مكتب الانضباط الخلقي تقديم المشورة للصندوق وخبرائه حول قضايا الانضباط الخلقي والتحقيق في ادعاءات انتهاك القواعد والتنظيمات الداخلية, ويشرف على البرنامج المخصص للتدريب على القواعد الأخلاقية وقواعد النزاهة لكل العاملين بالصندوق. [1]

وفي تشرين الاول 2009, أيدت اللجنة الدولية للشؤون النقدية والمالية, وهي لجنة الصندوق المعنية بتسيير السياسات الاقتصادية, الدعوة التي أطلقها قادة مجموعة العشرين بغية زيادة جهود الإصلاح الطموحة, مع حماية الحصص التصويتية لأفقر البلدان الأعضاء. وفي 15 تشرين الاول 2010, وافق مجلس محافظي صندوق النقد الدولي على المراجعة العامة الرابعة عشرة للحصص والتي سيتم بموجبها مضاعفة حصص الأعضاء وتؤدي إلى تحويل نسبة أخرى تزيد على 6 نقط مئوية من الحصص إلى بلدان الأسواق الصاعدة والبلدان النامية الديناميكية, متجاوزة بذلك النسبة التي دعت إليها اللجنة الدولية للشؤون النقدية والمالية. وإضافة إلى ذلك, تم الاتفاق على الحفاظ على المكاسب المحققة في أنصبة حصص أفقر البلدان الأعضاء في سياق إصلاحات عام 2008. وسيؤدي هذا القرار بمجرد دخوله حيز التنفيذ إلى انضمام الهند والبرازيل إلى الصين وروسيا ضمن مجموعة البلدان الأعضاء صاحبة أكبر 10 حصص في الصندوق.[2]

---

(1) ينظر: كيف يصنع صندوق النقد الدولي قراراته, مرجع سابق, ص5.

(2) ينظر: الحوكمة السليمة واثارها في عمل صندوق النقد الدولي, النشرة الرسمية لصندوق النقد الدولي, 12 كانون الاول 2017.

ويركز الصندوق تركيزاً كبيراً على تشجيع الحوكمة السليمة عند تقديم المشورة بشأن السياسات والدعم المالي والمساعدة الفنية لبلدانه الأعضاء. ويطبق الصندوق تدابير محكمة أيضا لضمان النزاهة والحياد والأمانة في أداء التزاماته المهنية.

أولا: الحوكمة السليمة عاملا أساسيا في نجاح السياسات الاقتصادية:

الحوكمة هي مفهوم واسع يشمل جميع الجوانب في كيفية حكم أي بلد, بما في ذلك سياساته الاقتصادية وإطاره التنظيمي, بالإضافة إلى الالتزام بسيادة القانون. وهناك مفهوم وثيق الصلة يرتبط بهذا المجال الا وهو مفهوم الفساد, أي استغلال السلطة أو ثقة الجماهير لتحقيق نفع خاص. ففي مناخ الحوكمة الضعيفة, تزداد حوافز الفساد وتكثر الفرص لممارسته. ويؤدي الفساد إلى إضعاف ثقة الجماهير في الحكومة, كما يهدد نزاهة السوق, ويشوِّه المنافسة, ويُعرِّض التنمية الاقتصادية للخطر. ولأنه من الواضح أن ضعف الحوكمة يضر بالنشاط الاقتصادي وينتقص من الرخاء, فقد اعتمد الصندوق في عام 1997 سياسة تحدد كيفية التعامل مع قضايا الحوكمة الاقتصادية.(1)

ثانياً: تشجيع ودعم الخطوات الموصلة إلى الحوكمة السليمة:

يعمل الصندوق مع بلدانه الأعضاء على تشجيع الحوكمة السليمة ومكافحة الفساد. وفي سياق أنشطة الرقابة والإقراض والمساعدة الفنية, يتناول الصندوق قضايا الحوكمة الاقتصادية التي تقع في حدود اختصاصه وخبرته الفنية, مع التركيز على القضايا التي يرجح أن يكون تأثيرها كبيرا على أداء الاقتصاد الكلي واستمرارية السياسات الاقتصادية السليمة. وبهذا يؤكد الصندوق حرصه على المساواة في معاملة جميع بلدانه الأعضاء وتعاونه الوثيق مع غيره من المؤسسات متعددة الأطراف.

(1) ينظر: صحيفة الوقائع, مرجع سابق, عدد 28 ايلول2012.

وتنطوي رقابة الصندوق على مراجعات سنوية للسياسات الاقتصادية في البلدان الأعضاء, من خلال ما يُعرف باسم "مشاورات المادة الرابعة". وفي هذا السياق, يستطيع الصندوق تقديم المشورة بشأن السياسات الاقتصادية, حيثما كان ذلك ملائما, وكذلك بشأن القضايا المتعلقة بالحوكمة. [1]

كذلك يشجع الصندوق الحوكمة السليمة من خلال برامج الإقراض التي يدعمها. فعند طلب المساعدة المالية من الصندوق, تصف سلطات البلد المعني سياساتها الاقتصادية ضمن "خطاب نوايا". ويجوز أن تتضمن الشرطية المصاحبة للبرامج التي يدعمه الصندوق تدابير محددة لتعزيز الحوكمة, إذا كان هناك ما يبرر ذلك. ويتم التركيز على تحسين الحوكمة في كثير من الشروط الهيكلية التي تصاحب البرامج المدعمة من الصندوق, وهو ما يشمل على سبيل المثال تحسين مراقبة الإنفاق من المالية العامة, ونشر الحسابات المدققة للهيئات الحكومية ومؤسسات الدولة, وترشيد إدارة الإيرادات والحد من الممارسات الاستنسابية في سياقها, وزيادة الشفافية في إدارة الموارد الطبيعية, ونشر حسابات البنوك المركزية المدققة, وتحسين إنفاذ الرقابة المصرفية.

وفي كل هذه المجالات, يقدم الصندوق المساعدة الفنية التي تفيد في تحسين الحوكمة أيضا. وبالإضافة إلى ذلك, يساهم الصندوق في رفع قدرات البلدان على مكافحة الفساد بتقديم المشورة حول الأطر القانونية المناسبة لمكافحته.

(1) ينظر: صحيفة الوقائع / مرجع سابق, 28 أيلول 2012.

ثالثاً: برامج الصندوق ومبادراته الداعمة للحوكمة السليمة:

يعمل الصندوق على تشجيع الحوكمة السليمة من خلال مبادرات محددة ترتبط ارتباطا وثيقا بأنشطة الرقابة والإقراض والمساعدة الفنية. وهناك عدة مبادرات تقتضي التعاون الوثيق مع البنك الدولي ومنظمات أخرى[1].

1 - يشجع الصندوق البلدان الأعضاء على تحسين المساءلة عن طريق زيادة الشفافية في إتاحة الوثائق للاطلاع العام, تمشيا مع سياسته المعنية بالشفافية.

2 - يُجري الصندوق, بالتعاون مع البنك الدولي, تقييما لمدى التزام البلدان الأعضاء بمعايير الشفافية الدولية في 12 مجالا من مجالات السياسة الاقتصادية في سياق "مبادرة المعايير والمواثيق", وهو ما يغطي الحكومة والقطاع المالي وقطاع الشركات.

3 - بالنسبة لسياسة المالية العامة والسياسات النقدية والمالية, أعد الصندوق مواثيق تحدد مبادئ الشفافية. ومن بين المواثيق التي تكتسب أهمية خاصة ميثاق الممارسات السليمة في مجال شفافية المالية العامة والدليل المصاحب له.

(1) ;See: Bordo, M. D. "The Bretton Woods International Monetary System: A Historical Overview ", in A Retrospective on the Bretton Woods System, edited by M. D. Bordo and B. Eichengreen. London: 1993,p.112.
Also See: Joicey, N. and Pickford, S. "The International Monetary Fund and Global Economic Cooperation" in Nicholas Bayne and Stephen Woolcock, The New Economic Diplomacy: Decision - Making and Negotiation in International Relations, Ashgate Publishing, 2011.

4 - أصدر الصندوق المرشد إلى شفافية إيرادات الموارد الذي ينطبق على البلدان الغنية بالموارد. وفي عام 2011, أَعلَن إنشاء "الصندوق ألاستئماني ألمواضيعي" الذي يشترك فيه مانحون متعددون, وهو الصندوق الذي مكنه من تحقيق زيادة كبيرة فيما يقدمه من مساعدات فنية بشأن إدارة الموارد الطبيعية.

5 - سعيا لتحسين شفافية البيانات وتعزيز جودتها وزيادة حداثتها, يشجع الصندوق بلدانه الأعضاء على الاشتراك في المعيار الخاص لنشر البيانات (Special Data Dissemination Standard - "SDDS") أو المشاركة في النظام العام لنشر البيانات (General Data Dissemination System - "GDDS").

وتساعد معايير نشر البيانات في تعزيز توافر إحصاءات شاملة في الوقت المناسب وهو ما يسهم في اتباع سياسات اقتصادية كلية سليمة. واتخذ صندوق النقد الدولي عدة خطوات مهمة نحو تعزيز الشفافية والانفتاح, ومنها وضع معايير طوعية لنشر البيانات الاقتصادية والمالية. وأنشئ المعيار الخاص لنشر البيانات (SDDS) عام 1996 لتسترشد به البلدان الأعضاء في إتاحة بياناتها الاقتصادية والمالية للاستخدام العام. أما النظام العام لنشر البيانات (GDDS) الذي أنشئ في العام التالي, فهو يمثل إطاراً لمعاونة البلدان الأعضاء في تقييم احتياجاتها وتحديد أولوياتها في تطوير نظمها الإحصائية. وفي عام 2012, أُنشئ المعيار الخاص المعزز لنشر البيانات (SDDS Plus) للمساعدة على سد ثغرات البيانات التي أبرزتها الأزمة العالمية. ويتضمن معايير لتسع فئات إضافية من البيانات يلتزم البلد الراغب في الاشتراك بمراعاتها مراعاة تامة بنهاية عام 2019. [1]

(1) ينظر: التقرير السنوي لصندوق النقد الدولي لعام 2013, مرجع سابق, ص49.

6 - يركز الصندوق في عمله مع البلدان منخفضة الدخل على أهمية النظم الملائمة لتتبع الإنفاق العام الموجه لأغـراض الحد من الفقر كذلك يعمل الصندوق بالشراكة مع مؤسسات مالية وجهات مانحة دولية أخرى في تنفيذ برنامج الإنفاق العام والمساءلة المالية (Public Expenditure and Financial Accountability - "PEFA") الذي يساعد البلدان على قياس أدائها

7 - يساهم الصندوق في الجهود الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ويتولى تقييم الأطر القانونية والتنظيمية لبلدانه الأعضاء وتقديم المساعدة الفنية وإجراء البحوث التي تركز على السياسات وفي عام 2009, قام بإنشاء "صندوق استئماني مواضيعي" متعدد المانحين تُخصَّص موارده لبناء القدرات في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

رابعاً: إصلاح الحوكمة من أجل تعبير أصدق عن واقع الاقتصاد العالمي:

كان الانتهاء من إصلاح الحوكمة على رأس الأولويات لتعزيز شرعية الصندوق وزيادة فعاليته وفي 15 كانون الاول 2010, وافق مجلس المحافظين على إصلاحات واسعة النطاق في نظام الحوكمة, - بمقتضى المراجعة العامة الرابعة عشرة للحصص وتتضمن هذه الإصلاحات مضاعفة حصص الصندوق, مما سيؤدي إلى تحويل نسبة من أنصبة الحصص الكلية تزيد على 6 نقاط مئوية إلى بلدان الأسواق الصاعدة والبلدان النامية الديناميكية, مع حماية الحصص التصويتية لأفقر البلدان كذلك سيؤدي الإصلاح إلى مجلس تنفيذي أكثر تمثيلا للبلدان الأعضاء يُختار كل أعضائه بالانتخاب[1] وحتى تدخل الإصلاحات المقترحة

(1) ويمثل هذا الانتخاب بداية فصل جديد في تاريخ المجلس التنفيذي, فقد وحد عدد من الأعضاء الأوروبيين حجم تمثيلهم في المجلس, تحسبا لدخول إصلاحات عام 2010 لنظامي الحصص والحوكمة حيز التنفيذ فقد قامت بلجيكا ولكسمبرغ, بالتعاون مع البلدان الأعضاء ضمن المقعد الهولندي, بتشكيل مقعد جديد =

حيز التنفيذ, ينبغي أن يوافق على تعديل اتفاقية تأسيس الصندوق ثلاثة أخماس الأعضاء ممن تشكل أصواتهم 85 % من مجموع القوة التصويتية, كما ينبغي أن يوافق عدد من الأعضاء لا تقل أصواتهم عن 70 % من مجموع القوة التصويتية في 5 تشرين الثاني 2010 على إجراء الزيادات اللازمة في حصصهم

وتأتي مجموعة الإصلاحات المتفق عليها استكمالا لإصلاحات نظام الحصص[1] والأصوات المتفق عليها في نيسان 2008, وقد دخلت حيز التنفيذ في 3 آذار 2011 وبموجب هذه الإصلاحات حصل 54 بلدا عضوا على زيادة في حصة عضويته - وكانت الصين وكوريا والهند والبرازيل والمكسيك أكثر البلدان استفادة من هذه الزيادة وهناك 135 بلدا عضوا آخر, منها بلدان منخفضة الدخل, زادت قوتها التصويتية مع زيادة الأصوات الأساسية, وهي نسبة مئوية ستظل ثابتة من مجموع الأصوات ومع المراجعة العامة الرابعة عشرة, سوف تبلغ نسبة الحصص المحولة إلى بلدان الأسواق الصاعدة والبلدان النامية الديناميكية 9 نقاط مئوية

= في المجلس ومن خلال هذا الإجراء, أتاحت بلجيكا وهولندا الحيز الكافي لتوفير مقعد إضافي للبلدان الأعضاء من الأسواق الصاعدة وقد شغل هذا الحيز مقعد جديد للبلدان الأعضاء من أوروبا الوسطى, ضم النمسا والجمهورية التشيكية وهنغاريا وتركيا وغيرها من البلدان الأعضاء ووافقت بولندا وسويسرا على تداول مقعد فيما بينهما, وهو ما فعلته

أيضا البلدان الأعضاء من بلدان الشمال الأوروبي وبلدان البلطيق وقد أنشأ المجلس لجنة لكي تسترشد بها عملية الانتخاب وتمثلت مهامها في تحقيق التوازن الملائم بين تغيير القواعد التنظيمية على النحو الكافي للسماح باندماج البلدان الأعضاء الأوروبية المتقدمة والحفاظ على القدر المعقول من توزيع القوة التصويتية بين مختلف أعضاء المجلس وقد اعتمد المجلس التنفيذي ومجلس المحافظين في وقت لاحق توصيات اللجنة بشأن الحدود القصوى للتصويت بالنسبة للدوائر الانتخابية متعددة البلدان والإطار الزمني لعملية الانتخاب

ينظر: التقرير السنوي لصندوق النقد الدولي لعام 2014, مرجع سابق, ص86

(1) ينظر: إصلاحات نظام الحصص والأصوات في إطار صندوق النقد الدولي, دراسة موجزة منشورة على الصفحة الرسمية لصندوق النقد الدولي على الرابط الأتي:

http: / / wwwimforg / external / pubs / ft / survey / so / 2008 / NEW032808Ahtm

وأخيرا, يساهم الصندوق في مجموعات عمل مختلفة ومبادرات دولية متنوعة, منها المبادرة المعنية بشفافية الصناعات الاستخراجية, ومجموعة العمل المعنية بمكافحة الفساد والتابعة لمجموعة العشرين, ومجموعة العمل المعنية بقضايا الرشوة في المعاملات التجارية والتابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي, ومبادرة استرداد الأصول المسروقة (Stolen Assets Recovery - "StAR").

ومن الوسائل التي يستخدمها الصندوق لضمان حسن استخدام موارده إجراء تقييمات لأطر الحوكمة والشفافية داخل البنوك المركزية في البلدان التي تقترض منه. وفي هذا السياق يدعم الصندوق سلامة الإشراف والرقابة الداخلية والتدقيق وآليات إعداد التقارير المالية العامة في هذه المؤسسات المالية الحيوية. [1]

ولتشجيع الحوكمة السليمة داخل صندوق النقد الدولي, اعتمد الصندوق عددا من القواعد المؤسسية للنزاهة, بما في ذلك مدونة قواعد سلوك موظفي الصندوق تدعمها اشتراطات لتقديم إقرارات الذمة المالية والإفصاح عن الوضع المالي, وعقوبات تأديبية للمخالفين - ومدونة مماثلة هي مدونة قواعد السلوك لأعضاء المجلس التنفيذي, وخط ساخن للإبلاغ عن التجاوزات يوفر الحماية للمبلغين. ويتولى مكتب الانضباط الخلقي تقديم المشورة للصندوق وخبرائه حول قضايا الانضباط الخلقي والتحقيق في ادعاءات انتهاك القواعد والتنظيمات الداخلية, ويشرف على البرنامج المخصص للتدريب على القواعد الأخلاقية وقواعد النزاهة لكل العاملين بالصندوق. [2]

كان الانتهاء من إصلاح الحوكمة على رأس الأولويات لتعزيز شرعية الصندوق وزيادة فعاليته. وفي 15 كانون الاول 2010, وافق مجلس المحافظين على إصلاحات واسعة النطاق في نظام الحوكمة, بمقتضى المراجعة العامة الرابعة

(1) ينظر: الصندوق والحوكمة السليمة, مرجع سابق, ص4.

(2) ينظر: الصندوق والحوكمة السليمة, مرجع سابق, ص5.

عشرة للحصص. وتتضمن هذه الإصلاحات مضاعفة حصص الصندوق, مما سيؤدي إلى تحويل نسبة من أنصبة الحصص الكلية تزيد على 6 نقاط مئوية إلى بلدان الأسواق الصاعدة والبلدان النامية الديناميكية, مع حماية الحصص التصويتية لأفقر البلدان. كذلك سيؤدي الإصلاح إلى مجلس تنفيذي أكثر تمثيلا للبلدان الأعضاء يُختار كل أعضائه بالانتخاب. وحتى تدخل الإصلاحات المقترحة حيز التنفيذ, يجب أن يوافق على تعديل اتفاقية تأسيس الصندوق ثلاثة أخماس البلدان الأعضاء البالغ عددها 189 بلدا (أو 113 بلدا من الأعضاء) تشكل أصواتها 85 % من مجموع القوة التصويتية, كما يجب أن يوافق بلدان أعضاء لا تقل أصواتها عن 70 % من مجموع القوة التصويتية في 5 تشرين الثاني 2010 على إجراء الزيادات اللازمة في حصصها. وهناك عدد أكثر من كافٍ من البلدان الأعضاء وافق بالفعل على إجراء التعديلات المطلوبة في اتفاقية تأسيس الصندوق, لكن هذه البلدان لا تمثل قوة تصويتية كافية في الصندوق - حيث تمثل 77 % من النسبة اللازمة التي تبلغ 85 % . وقد وافقت بلدان أعضاء تمثل أكثر من 79 % من مجموع الحصص على إجراء زيادات في حصصها. (1)

وتأتي مجموعة الإصلاحات المتفق عليها استكمالا لإصلاحات نظام الحصص والأصوات المتفق عليها في نيسان 2008, وقد دخلت حيز التنفيذ في 3 آذار 2011. وبموجب هذه الإصلاحات حصل 54 بلدا عضوا على زيـادة في حصة عضويته - وكانت الصين وكوريا والهند والبرازيل والمكسيك أكثر البلدان استفادة من هذه الزيادة. وهناك 135 بلدا عضوا آخر, منها بلدان منخفضة الدخل, زادت قوتها التصويتية مع زيادة الأصوات الأساسية, وهي نسبة مئوية ستظل ثابتة من مجموع الأصوات. ومع المراجعة العامة الرابعة عشرة, بحيث تبلغ

(1) ينظر: تحرك الصندوق لمواجهة أزمة الاقتصاد العالمي, دراسة منشورة في صحيفة الوقائع / صحيفة دورية تصدر عن صندوق النقد الدولي, دائرة العلاقات والإعلام, واشنطن, 30 أيلول 2014.

نسبة الحصص المحولة إلى بلدان الأسواق الصاعدة والبلدان النامية الديناميكية 9 نقاط مئوية. [1]

المطلب الثالث

الشفافية والمساءلة في صندوق النقد الدولي

يعتبر تحسين المعلومات التي تقدم إلى الأسواق والجمهور العريض بمثابة عنصر أساسي من عناصر إصلاح النظام المالي الدولي, كما أنه يمثل حجر الزاوية في عملية الإصلاح التي بدأت مؤخراً ولا تزال مستمرة في الصندوق ذاته.[2]

أما الشفافية, سواء من جانب البلدان الأعضاء في الصندوق أو الصندوق نفسه, فهي تساعد على تحسين الأداء الاقتصادي بطرق متعددة. فزيادة انفتاح البلدان الأعضاء تشجع الجمهور على تحليل سياسات هذه البلدان بنطاق أوسع وبالاستناد إلى معلومات أدق, وتزيد من مساءلة صانعي السياسات ومن مصداقية السياسات المنتهجة, كما توفر للأسواق المالية معلومات تمكنها من العمل بنظام وكفاءة. أما زيادة الانفتاح والوضوح من جانب الصندوق فيما يتعلق بسياساته والمشورة التي يقدمها لأعضائه, فمن شأنها الإسهام في عقد مناقشات مستنيرة بشأن السياسات, وتحقيق فهم أفضل لدور الصندوق وعملياته. ومن خلال إتاحة الفرصة للجمهور العريض كي يتناول تفاصيل المشورة بالفحص والنقاش, يمكن أن يعمل الصندوق أيضاً على الارتقاء بمستوى التحليل لديه.

(1) ينظر: تحرك الصندوق لمواجهة أزمة الاقتصاد العالمي, مرجع سابق, ص8.

(2) ينظر: كيف يصنع صندوق النقد الدولي قراراته, مرجع سابق, ص5.

ومنذ منتصف التسعينات, حدثت زيادة هائلة في حجم المعلومات التي ينشرها الصندوق عن أنشطته وسياساته وأنشطة وسياسات البلدان الأعضاء لا سيما في موقعه على شبكة الإنترنت. فنشرات المعلومات المعممة, على سبيل المثال, التي تم نشرها في ختام مشاورات المادة الرابعة من حوالي 80 % من البلدان الأعضاء في 1999 - 2000 تلخص مناقشات المجلس التنفيذي وتقدم الخلفية التي تستند إليها المشاورات. كذلك تقوم الحكومات المعنية بإصدار خطابات نوايا في حوالي 80 % من البرنامج. وفي نيسان 1999, بدأ المجلس التنفيذي مشروعاً تجريبياً للنشر الطوعي لتقارير خبراء الصندوق في إطار مشاورات المادة الرابعة, ووافق حوالي ستون بلداً على هذا النشر على مدى الثماني عشر شهراً التالية. وفي تشرين الثاني 2000 حل محل هذا المشروع التجريبي سياسة للنشر تنص على النشر الطوعي, أي رهناً بموافقة البلد المعني, لكل من تقارير مشاورات المادة الرابعة والتقارير الخاصة باستخدام البلدان الأعضاء لموارد الصندوق.

ولقد تعززت في السنوات الأخيرة قواعد مساءلة صندوق النقد الدولي أمام حكوماته الأعضاء والجمهور العريض عن طريق التقييمات الخارجية التي يقوم بها خبراء من خارج الصندوق لسياساته وأنشطته. وتضم التقييمات الخارجية المنشورة تقييمات التسهيل التمويلي المعزز للتصحيح الهيكلي والذي حل محله في عام 1999 تسهيل النمو والحد من الفقر ورقابة الصندوق لاقتصادات البلدان الأعضاء وأنشطة الصندوق في مجال البحوث الاقتصادية. وقد تم في عام 2001 إنشاء مكتب التقييم المستقل (Independent Evaluation Office). وإذ يزيد المجلس التنفيذي من شفافية الصندوق, فهو يعي تماماً ضرورة الحفاظ على دور الصندوق كمستشار مؤتمن لبلدانه الأعضاء, وهو دور سيظل على الدوام جزءاً أساسياً من مهمة الصندوق.

وتنص سياسة الشفافية المطبقة في الصندوق, التي اعتمدت في عام 1999 وتمت مراجعتها آخر مرة في مارس 2010, على أن المؤسسة «سوف تسعى للكشف عن الوثائق والمعلومات في حينه ما لم تكن هناك أسباب قوية ومحددة تتعارض مع الكشف عنها ». ووفقا لهذه السياسة, فإن هذا المبدأ «يحترم النشر الطوعي للوثائق المتعلقة بالبلدان الأعضاء, وسيتم تطبيقه بما يضمن ذلك, وتُرفع للمجلس التنفيذي سنويا تقارير بمستجدات تطبيق هذه السياسة؛ وتمثل هذه التقارير جزءا من المعلومات التي ينشرها الصندوق في إطار جهوده في مجال الشفافية, [1]

وخلال الفترة من شباط إلى اذار 2013, أجرى الصندوق تشاوراً عاماً حول الآراء المتعلقة بسياسته في مجال الشفافية وذلك في سياق المراجعة المقررة. ورغم الترحيب بالتعليقات على أي جانب من هذه السياسة أو على كافة جوانبها, فقد كان التركيز تحديدا على جمع الآراء المتعلقة بنقاط القوة والضعف في هذه السياسة, والطرق الكفيلة بتحسينها, وما إذا كان هناك تطورا أم تدهورا في هذه السياسة على مدار الأعوام الخمسة السابقة, ومدى نجاح السياسة بالمقارنة مع السياسات المتبعة في المؤسسات الأخرى, بما في ذلك ما يتعلق بسهولة الاطلاع على الوثائق ومعدل تواترها وجدواها. [2]

وتقتضي شفافية المالية العامة التزام الصراحة مع الجمهور بشأن أنشطة المالية العامة التي تقوم بها الحكومة, سواء كانت أنشطة سابقة أو راهنة أو مستقبلية, وكذلك بشأن هيكل الحكومة ووظائفها اللذين يحددان سياسات المالية العامة والنتائج المترتبة عليها. وتشجع هذه الشفافية إجراء نقاش عام يقوم على معلومات أفضل, وزيادة مساءلة الحكومة وتعزيز مصداقيتها. ولتشجيع المزيد من الشفافية في المالية العامة, أصدر الصندوق "ميثاق الممارسات السليمة في مجال

(1) ينظر: التقرير السنوي لصندوق النقد الدولي لعام 2013, مرجع سابق, ص 65.

(2) ينظر: التقرير السنوي لصندوق النقد الدولي لعام 2013, مرجع سابق, ص 65.

شفافية المالية العامة", و"دليل شفافية المالية العامة", و"المرشد إلى شفافية إيرادات الموارد".[1]

وهناك توافق في الآراء على أن الحوكمة السليمة لها دور بالغ الأهمية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي الكلي والنمو عالي الجودة والحفاظ عليهما؛ وأن سلامة إدارة المالية العامة - بما في ذلك شفافية المالية العامة - هي جانب أساسي من جوانب الحوكمة السليمة. فمن شأن شفافية المالية العامة أن تتيح لكل من صناع السياسات والجمهور إجراء نقاش يقوم على معلومات أفضل حول تصميم سياسة المالية العامة وما تحققه من نتائج, وإرساء قواعد للمساءلة بشأن تنفيذها. وفي سياق العمل على دعم مصداقية السياسات الاقتصادية الكلية وخياراتها المتاحة وتعزيز فهمها على المستوى الجماهيري, تشجع شفافية المالية العامة إتاحة فرص أفضل للوصول إلى أسواق رأس المال المحلية والدولية. وتساهم شفافية المالية العامة أيضا في إبراز المخاطر المحتملة التي تكتنف آفاق المالية العامة, مما يقود إلى إجراءات مبكرة وسلسلة على مستوى المالية العامة لمواجهة الأوضاع الاقتصادية المتغيرة ومن ثم الحد من تواتر وقوع الأزمات وتخفيف حدتها.

ويحدد ميثاق الممارسات السليمة في مجال شفافية المالية العامة (الميثاق) مجموعة من المبادئ والممارسات للمساعدة على ضمان تقديم الحكومات صورة واضحة عن هيكلها ومواردها المالية. ومن ثم فإن تطبيق الميثاق يتيح ضمانات للجمهور تكفل إجراء تقييم موثوق لسلامة سياسة المالية العامة. ورغم تشجيع البلدان على اعتماد الممارسات السليمة المقترحة في الميثاق, فإن تنفيذه يظل اختياريا.

(1) ينظر: مبادرة المعايير والمواثيق, دراسة منشورة في صحيفة الوقائع / صحيفة دورية تصدر عن صندوق النقد الدولي, دائرة العلاقات والإعلام, واشنطن, اذار 2015.

وقد أُعِد هذا الميثاق في عام 1998 وتم تحديثه في عام 2007 ضمن مساهمات الصندوق في "مبادرة المعايير والمواثيق", وهي مجموعة من المبادئ التوجيهية بشأن الحوكمة تهدف إلى دعم الجهود الرامية إلى إدخال تحسينات على بنيان النظام المالي الدولي.

ويستند الميثاق إلى أربعة مبادئ عامة[1]:

1 - وضوح الأدوار والمسؤوليات:

ينبغي أن يكون التمييز واضحا بين الأنشطة الحكومية والتجارية, كما ينبغي أن يتوافر إطار قانوني ومؤسسي واضح يحكم إدارة المالية العامة والعلاقات مع القطاع الخاص. وينبغي أن تكون أدوار السياسات والإدارة داخل القطاع العام واضحة ومعلنة للجمهور.

2 - عمليات الموازنة المفتوحة:

ينبغي عرض معلومات الموازنة على نحو يتيسر معه تحليل السياسات وتعزيز المساءلة. وينبغي أن تحدد وثائق الموازنة أهداف سياسة المالية العامة, والافتراضات الاقتصادية الكلية المستخدمة في صياغة الموازنة, وأهم المخاطر المحيطة بالمالية العامة - بما في ذلك المخاطر الناشئة عن الضمانات والالتزامات الاحتمالية الحكومية. وينبغي التزام الوضوح في تحديد إجراءات تحصيل الإيرادات ومراقبة النفقات المعتمدة.

(1) ينظر: كيف يشجع الصندوق زيادة شفافية المالية العامة؟, دراسة منشورة في صحيفة الوقائع / صحيفة دورية تصدر عن صندوق النقد الدولي, دائرة العلاقات والإعلام, واشنطن, 31 آذار 2014.

3 - إتاحة المعلومات للاطلاع العام:

ينبغي تزويد الجمهور بمعلومات كاملة عن أنشطة الحكومة السابقة والحالية والمتوقعة في مجال المالية العامة, وعن أهم المخاطر المحيطة بالمالية العامة, على أن يكون الحصول على هذه المعلومات ميسورا. كذلك يتعين على البلدان الالتزام بنشر معلومات المالية العامة في الوقت المناسب.

4 - ضمانات الموضوعية:

ينبغي أن تكون بيانات وممارسات المالية العامة مستوفية لمعايير الجودة المتفق عليها, وأن تخضع للفحص من طرف مستقل.

ولا يزال بإمكان معظم البلدان إدخال تحسينات على بعض الجوانب التي يغطيها الميثاق فيما يتصل بالمالية العامة. ولا مفر من أن تتحرك البلدان بسرعات متباينة نحو تطبيق الميثاق, نظرا لتنوع نظمها المتبعة في إدارة المالية العامة واختلاف المناخات الثقافية والبيئات التشريعية السائدة فيها, فضلا على تفاوت قدراتها الفنية والإدارية التي تكفل تحسين الشفافية. وبالنسبة لبعض البلدان, ستكون المساعدة الفنية عاملا حاسما في تحسين شفافية المالية العامة.

وينشر صندوق النقد الدولي دليل شفافية المالية العامة (الدليل) الذي يستفيض في شرح مبادئ وممارسات الميثاق بمزيد من التفصيل ويستند إلى تجارب البلدان الأعضاء لتوضيح الممارسات السليمة. كذلك يتضمن الدليل عددا كبيرا من المراجع للمساعدة على تطبيق الميثاق. وإضافة إلى ذلك, يحدد الدليل بعض المتطلبات الأساسية لشفافية المالية العامة والتي يجب أن تتصدر أولويات البلدان التي يصعب عليها استيفاء المعيار الكلي للميثاق.[1]

(1) ينظر: كيف يشجع الصندوق زيادة شفافية المالية العامة؟, مرجع سابق, ص15.

كذلك ينشر الصندوق المرشد إلى شفافية الموارد المالية (المرشد) الذي يطبق مبادئ الميثاق على مجموعة المشكلات المتفردة في البلدان التي تساهم مواردها النفطية والمعدنية بنسبة كبيرة من الإيرادات. فمن الضروري توفير مجموعة إرشادات أكثر تفصيلا لمعالجة المشكلات التي تنشأ من مجرد حجم هذه الموارد في كثير من البلدان, بالإضافة إلى التعقد الفني ومدى التقلب في تدفقات المعاملات. وبطبيعة الحال, يأتي هذا المرشد كعنصر مكمل لبعض المبادرات, مثل مبادرة الشفافية في مجال الصناعات الاستخراجية (EITI) التي تُعنى بتركيز أكبر على إبلاغ بيانات المعاملات بين شركات الموارد الطبيعية والحكومات.

ومع تزايد وعي صناع السياسات بأهمية تحديد المخاطر على المالية العامة والإفصاح عنها, يكثف الصندوق جهوده للمساعدة في معالجة التحديات التي تفرضها هذه المخاطر. وقد تم ذلك في الأساس عن طريق إصدار توصيات عن تحديد مخاطر المالية العامة والإفصاح عنها وإدارتها, إلى جانب تقديم المساعدة الفنية لعدد من البلدان في هذا الخصوص.

ويشجع الصندوق بلدانه الأعضاء على إجراء تقييم لمدى شفافية المالية العامة (يعرف باسم نموذج بيانات شفافية المالية العامة ضمن تقارير مراعاة المعايير والمواثيق أو تقرير مراعاة المعايير والمواثيق في مجال الشفافية المالية). ويوثق هذا التقييم الممارسات المتبعة في البلد العضو كما يحدد الأولويات ذات الخصوصية القُطْرية لتحسين شفافية المالية العامة. ومن خلال تحديد مخاطر المالية العامة المهمة وزيادة الوعي بها, تساهم تقارير مراعاة المعايير والمواثيق في مجال الشفافية المالية بدور مفيد في عملية الرقابة. [1]

(1) ينظر: كيف يشجع الصندوق زيادة شفافية المالية العامة؟, مرجع سابق, ص16.

يُعتَمَد منهج اختياري في وضع تقرير مراعاة المعايير والمواثيق ونشره فيما بعد. وهناك عدد متزايد من هذه التقارير يتضمن أيضا تقييمات مفصلة للقضايا المتعلقة بإيرادات الموارد الطبيعية, استنادا إلى المشورة الواردة في المرشد.

وبحلول شهر ايلول 2012, كان 93 بلداً من جميع مناطق العالم وعلى مختلف مستويات التنمية الاقتصادية قد نشر تقارير مراعاة المعايير والمواثيق المالية في الصفحة الإلكترونية للمعايير والمواثيق على موقع الصندوق الإلكتروني. ويمكن للبلد العضو تحديث البيانات في أي وقت بطلب من السلطات. كذلك يمكن أن تختار البلدان إجراء إعادة تقييم شامل لمدى مراعاة المعايير والمواثيق. وفي ايلول 2012, كان عدد البلدان التي قامت بتحديث البيانات أو استكملت عمليات إعادة التقييم قد بلغ 29 بلدا. [1]

ويجري تقييم الشفافية بشكل عام أيضا في سياق الأنشطة الرقابية والبرامجية المعتادة التي يقوم بها الصندوق في بلدانه الأعضاء. وتقوم بعثات المساعدة الفنية الموفدة من إدارة شؤون المالية العامة بمساعدة السلطات على تحسين شفافية المالية العامة في ممارسات مثل أطر سياسة المالية العامة وقواعد المالية العامة, أو ترتيبات الإدارة المالية العامة, أو إدارة إيرادات الموارد الطبيعية, أو تقييم مخاطر المالية العامة والإفصاح عنها, أو إدخال الشركات العامة ضمن حسابات المالية العامة.

وضمن دراسة صدرت مؤخرا عن الشفافية والمساءلة والمخاطر المحيطة بالمالية العامة, أجرى الصندوق مراجعة لوضع شفافية المالية العامة في ضوء الأزمة الأخيرة. ورغم التقدم الكبير المحرز منذ أواخر التسعينات في توسيع نطاق الإبلاغ ببيانات المالية العامة وتحسين جودة هذه البيانات وزيادة درجة حداثتها,

(1) ينظر: كيف يشجع الصندوق زيادة شفافية المالية العامة؟, مرجع سابق, ص17.

فقد خلصت المراجعة إلى وجود جوانب ضعف مستمرة في مدى تفهم الحكومات لطبيعة أوضاعها المالية الأساسية. ويرجع هذا القصور في مستويات الشفافية إلى الثغرات وأوجه عدم الاتساق في المعايير القائمة للإبلاغ ببيانات المالية العامة, والتأخر في التزام البلدان بتلك المعايير وتفاوت مستويات التزامها, فضلا على عدم إجراء مراقبة فعالة متعددة الأطراف لمدى الالتزام بهذه المعايير. [1]

ولمعالجة جوانب الضعف هذه, يوصي الصندوق بما يأتي[2]:

1 - إدخال تحسينات على معايير إبلاغ بيانات المالية العامة, بما في ذلك الميثاق الصادر عن الصندوق, بغية توسيع نطاق التغطية المؤسسية لتقارير المالية العامة؛ والإلمام بنطاق أوسع من التدفقات والأصول والخصوم؛ وإدراج معايير جديدة لتنبؤات المالية العامة وإدارة المخاطر؛

2 - وبذل المزيد من الجهود المتضافرة للتشجيع على تطبيق هذه المعايير. وسوف يقتضي ذلك اتخاذ إجراءات على المستوى الوطني لزيادة دعم الشفافية عن طريق الهيئات التشريعية, والأجهزة العليا للرقابة المالية, ومجالس الموازنة. وعلى المستوى الدولي, يتعين على الصندوق وغيره من المؤسسات متعددة الأطراف تقديم المزيد من الإرشادات العملية حول مختلف القضايا ذات الصلة مثل تطبيق نظام المحاسبة على أساس الاستحقاق والرقابة المالية على المؤسسات العامة؛

3 - وتعزيز المراقبة الدولية على التزام البلدان بهذه المعايير. وعلى وجه التحديد, ينبغي للصندوق الاستعاضة عن "تقرير مراعاة المعايير والمواثيق" الحالي المعني بشفافية المالية العامة بمنهج لتقييم ممارسات ونتائج البلدان

(1) ينظر: التقرير السنوي لصندوق النقد الدولي لعام 2016, مرجع سابق, ص219.

(2) ينظر: كيف يشجع الصندوق زيادة شفافية المالية العامة؟, مرجع سابق, ص17.

المختلفة في إبلاغ بيانات المالية العامة بحيث يكون ذي طابع أكثر ميلا نحو التحليل واستخدام الوحدات النموذجية والتدرج في التنفيذ.

ويجري تقييم الشفافية بشكل عام أيضا في سياق الأنشطة الرقابية والبرامجية المعتادة التي يقوم بها الصندوق في بلدانه الأعضاء. وتقوم بعثات المساعدة الفنية الموفدة من إدارة شؤون المالية العامة بمساعدة السلطات على تحسين شفافية المالية العامة في ممارسات مثل أطر سياسة المالية العامة وقواعد المالية العامة, أو ترتيبات الإدارة المالية العامة, أو إدارة إيرادات الموارد الطبيعية, أو تقييم مخاطر المالية العامة والإفصاح عنها, أو إدخال الشركات العامة ضمن حسابات المالية العامة.

المبحث الخامس

صور أخرى لتطور وظائف الصندوق

سنخصص هذا المبحث لمناقشة عملية التقييم المتبادل بين اعضاء مجموعة العشرين وتطور مجالات العمل الخاصة بما يصطلح على تسميته بشرطية الصندوق وذلك في مطلبين وكما مطلبين وكما يأتي:

- المطلب الاول: عملية التقييم المتبادل بين أعضاء مجموعة العشرين
- المطلب الثاني: تطوير مجالات العمل بشرطية الصندوق

المطلب الاول

عملية التقييم المتبادل بين أعضاء مجموعة العشرين

تعهد قادة مجموعة العشرين للاقتصادات الصناعية واقتصادات الأسواق الصاعدة في قمة بيتسبرغ لعام 2009 بالعمل معا لضمان التعافي الدائم والنمو القوي والقابل للاستمرار على المدى المتوسط. ولتحقيق هذه الغاية أطلقوا "إطار النمو القوى والمتوازن على أساس قابل للاستمرار". ويرتكز هذا الإطار على عملية متعددة الأطراف تحدد بلدان مجموعة العشرين بموجبها أهداف الاقتصاد العالمي والسياسات اللازمة لتحقيقها ومدى التقدم نحو هذه الأهداف المشتركة - ما يطلق عليه اسم "عملية التقييم المتبادل". وبناء على طلب مجموعة العشرين, يجري صندوق النقد الدولي التحليل الفني اللازم لتقييم مدى الاتساق بين سياسات

البلدان الأعضاء وما إذا كان بإمكانها مجتمعة تحقيق أهداف مجموعة العشرين. وتركز صحيفة الوقائع هذه على الخطوات الإجرائية التي تتم من خلالها عملية التقييم المتبادل.[1]

وتمثل "عملية التقييم المتبادل" منهجاً جديداً للتعاون في مجال السياسات, تبلورت فكرته لدى أعضاء مجموعة العشرين المنشئة له, وقد حدد قادة المجموعة فحوى هذه المبادرة وسياقها العام, وهي تهدف إلى التأكد من أن الإجراءات الجماعية على مستوى السياسات ستعود بالنفع على الجميع. وكان صندوق النقد الدولي بدوره قد تلقى طلبا من مجموعة العشرين لتزويدها بالتحليل الفني اللازم لعملية التقييم المتبادل, وتم تكليف خبراء الصندوق بتحليل ما إذا كانت السياسات المتبعة في كل بلد منها تساعد مجتمعة على تحقيق أهداف النمو التي تنشدها المجموعة - بمساهمات من مؤسسات دولية أخرى. وبالإضافة إلى ذلك, طُلِب إلى خبراء الصندوق في السنوات الأخيرة تقديم دعم فني للمساعدة في إعداد توجيهات إرشادية تساعد في تقييم الاختلالات, وإعداد تقييم في عام 2011 لسبعة بلدان, وتقييم التقدم في تحقيق الالتزامات التي تعهد بها أعضاء مجموعة العشرين. [2]

اما عن اللبِنات الأساسية لإطار العمل فقد تمثلت بدعوى قادة مجموعة العشرين في قمة بيترسبرغ التي عقدت في 2009 إلى اعتماد الخطوتين الأساسيتين التاليتين كركيزة للمرحلة الأولى في عملية التقييم المتبادل[3]:

(1) ينظر: التقرير السنوي لصندوق النقد الدولي لعام 2016, مرجع سابق, ص256.

(2) ينظر: التقرير السنوي لصندوق النقد الدولي لعام 2016, مرجع سابق, ص257.

(3) ينظر: عملية التقييم المتبادل بين أعضاء مجموعة العشرين, صحيفة الوقائع, تصدر عن صندوق النقد الدولي, 30 اذار 2016.

1 - الأطر المجمعة لسياسات أعضاء مجموعة العشرين واقتصادياتهم الكلية: قبل انعقاد قمة تورونتو في منتصف 2010, تبادل كل أعضاء مجموعة العشرين المعلومات - فيما بينهم ومع الصندوق - حول خطط السياسات والأداء المتوقع لاقتصادياتهم على مدار السنوات الثلاث إلى الخمس القادمة. وقام الصندوق بتجميع هذه المعلومات لبحث انعكاساتها العالمية, مستفيدا من المدخلات التي ساهمت بها المنظمات الدولية الأخرى.

2 - تقييم ما إذا كانت سياسات الأعضاء سوف تساعد في تحقيق أهداف المجموعة وتقييم السيناريوهات المختلفة للسياسات الممكنة: تناول الصندوق قضايا الاتساق في البيانات التي تقدمها البلدان منفردة, ثم أجرى تقييما لمدى اتساق السياسات مع أهداف النمو, وقدم تقريرا عرض فيه النتائج في شكل "سيناريو حالة الأساس". وأجرى الصندوق تحليلا لأحد السيناريوهات هو "سيناريو تجاوز التوقعات", حيث تؤدي فيه إجراءات السياسة التعاونية ذات التصميم الدقيق إلى نتائج أفضل للجميع, بما في ذلك خطوات واسعة نحو استعادة توازن الطلب العالمي.

وفي قمة سول التي عقدت في تشرين الثاني2010, تعهدت مجموعة العشرين بمعالجة أهم الاختلالات التي يمكن أن تهدد أهدافها الموضوعة للنمو. ولتحقيق هذه الغاية, تعهد قادة المجموعة بالتزامين أساسيين.

3 - "عملية تقييم متبادل" معززة تقترن بمبادئ توجيهية إرشادية لأهم الاختلالات: أيد القادة إنشاء "عملية تقييم متبادل معززة" تقيس التقدم نحو تحقيق أهداف الإطار عن طريق استخدام مبادئ توجيهية إرشادية لتحديد الاختلالات وتقييمها.

4 - التزامات على مستوى السياسات: حدد كل بلد من أعضاء مجموعة العشرين إجراءات السياسة التي يعتزم اتخاذها للمساهمة في تحقيق أهداف النمو التي حددها القادة.

وفي عام 2011, توصلت سلطات مجموعة العشرين, تماشيا مع دعوة القادة, إلى اتفاق حول:

(1) أهم المؤشرات وهي الدين العام وعجز المالية العامة ومعدل الادخار الخاص والدين الخاص والرصيد الخارجي.

(2) مبادئ إرشادية: أي معايير كيفية وكمية يتم تقييم المؤشرات في ضوئها لتحديد وجود اختلالات كبيرة. وقد مهد هذا الاتفاق لتقييم التقدم نحو استمرارية الأوضاع الخارجية, مع الاهتمام الواجب بالظروف المحلية. وعلى وجه التحديد:

أ. تحليل الاختلالات الكبيرة: تم إعداد تقارير تتضمن تحليلا متعمقا لطبيعة الاختلالات, وجذورها, ومعوقات تصحيحها, في البلدان السبعة التي تُرصد فيها اختلالات كبيرة؛

ب. تقرير التقدم في سير العمل: أجرت مجموعة العشرين حصرا للتقدم الذي تحقق في استيفاء التزامات السياسة الاقتصادية التي تم التعهد بها في خطتي عمل سول وتورونتو؛

ج. تحديث الأطر: تم إجراء تقييم تحديثي لأطر الاقتصاد الكلي لدى المجموعة لتحليل ما إذا كانت السياسات المتبعة في كل بلد عضو تتسق مجتمِعة مع أهداف النمو. [1]

(1) ينظر: عملية التقييم المتبادل بين أعضاء مجموعة العشرين, مرجع سابق, ص2.

وعشية قمة كان في تشرين الثاني 2011, وجد الاقتصاد العالمي نفسه في مرحلة جديدة خطرة مع ضعف التعافي الاقتصادي وازدياد كثافة المخاطر على الاستقرار المالي. وقد أدت خطة عمل كان للنمو والوظائف, وكذلك الخطوات الأخرى المعلنة في القمة, إلى تعزيز التزام قادة المجموعة بروح التعاون متعدد الأطراف, بما في ذلك ما يلي[1]:

1.إجراءات الأجل القصير:

أكد قادة مجموعة العشرين أهمية التعجيل بتنفيذ التدابير التي أعلنها قادة منطقة اليورو قبيل قمة مجموعة العشرين. كذلك أعلنت المجموعة التزامها باتخاذ خطوات ملموسة نحو تحقيق نظام نقدي دولي أكثر استقرارا وصلابة, واتفقت على مواصلة العمل لتقوية التنظيم المالي.

2.ضرورات السياسة متوسطة الأجل:

أيد قادة مجموعة العشرين إجراءات السياسة التي تهدف إلى تصحيح الاختلالات على المدى المتوسط وضمان التقدم نحو نمو قوي ومتوازن وقابل للاستمرار. كذلك أعلن القادة التزامهم بالعمل على معالجة القضايا الاجتماعية بإصرار أكبر, وهي القضايا التي تشمل البطالة المرتفعة وشبكات الأمان الاجتماعي غير الملائمة.

وقد ظلت زيادة المخاطر وأجواء عدم اليقين المحيطة بالاقتصاد العالمي تشغل اهتمام قادة مجموعة العشرين أثناء اجتماع قمة لوس كابوس في حزيران 2012. وكان قادة مجموعة العشرين قد أكدوا في خطة عمل لوس كابوس للنمو والوظائف التزامهم باتخاذ إجراءات جماعية لتعزيز التعافي ومعالجة التوترات في السواق المالية, كما اتفقوا على تعزيز مراجعة النظراء وطلبوا إلى المسؤولين مواصلة العمل على وضع إطار لقياس مدى التقدم المحرز مقارنة بالالتزامات السابقة.

---

(1) ينظر: عملية التقييم المتبادل بين أعضاء مجموعة العشرين, مرجع سابق, ص3.

3.الإجراءات على مستوى السياسات:

أعلن قادة مجموعة العشرين التزامهم باتخاذ كل تدابير السياسة الضرورية لتقوية الطلب, ودعم النمو العالمي, واستعادة الثقة, ومعالجة المخاطر على المديين القصير والمتوسط, وتعزيز توفير الفرص الوظيفية, وتخفيض البطالة.

4.إطار المساءلة:

اتفق قادة مجموعة العشرين على تعزيز "إطار تقييم المساءلة" بهدف تقييم التقدم نحو الوفاء بالالتزامات نحو بلوغ الهدف المشترك المتمثل في تحقيق النمو القوي والمتوازن على أساس قابل للاستمرار, وأجروا أول تقييم في ظل هذا الإطار. وفي المرحلة المقبلة, هناك سعي مستمر لوضع مجموعة من مقاييس التقدم لضمان اتساق أعمال التقييم بين مختلف الأعضاء.

ومن خلال استعراض ابرز مظاهر تطور مجموعة العشرين في اطار عمليات التقييم المتبادل في اطار مؤتمرات القمة التي انعقد نستطيع ان نقف على ابرز النقاط الاتية[1]:

1 - في قمة بيترسبرغ ايلول2009 تم اقرار أطر السياسة والاقتصاد الكلي, وتضمنت هذه المرحلة تبادل كل أعضاء مجموعة العشرين المعلومات - فيما بينهم ومع الصندوق - حول خطط السياسة والأداء المتوقع على مدار السنوات الثلاث إلى الخمس القادمة, على أن يتولى الصندوق بحث الانعكاسات العالمية.

(1) ينظر: دور مجموعة العشرين في دعم عمل التقييم المتبادل, دراسة منشورة على الصفحة الرسمية لمجموعة العشرين على الشبكة الدولية للمعلومات على الرابط الاتي:

https: / / www.g20.org / en / g20 / what - is - the - g20

تاريخ الزيارة: 5 / 12 / 2018

2 - في قمة تورنتو في حزيران 2010 مرحلة تقييم سياسات الأعضاء حيث أجرى الصندوق تقييماً لمدى اتساق سياسات أعضاء مجموعة العشرين مع أهداف النمو وأعد نموذج محاكاة لسيناريو "تجاوز التوقعات" يساهم فيه العمل الجماعي في تحقيق نتائج أفضل للجميع وإعادة التوازن العالمي.

3 - في قمة سول في كانون الاول 2010 كانت هناك عملية التقييم المتبادل المعززة المصحوبة بتوجيهات إرشادية حيث اتفق قادة مجموعة العشرين على قياس التقدم نحو أهداف الإطار المعتمد, عن طريق التوجيهات الإرشادية لتحديد الاختلالات وتقييمها. وتم تكليف الصندوق بإجراء تقييم لأوضاع البلدان الأعضاء التي رُصدت فيها اختلالات كبيرة.

4 - في قمة كان كانون الاول 2011 تم اقرار خطة عمل كان للنمو والوظائف حيث أكد قادة مجموعة العشرين أهمية التنفيذ العاجل للتدابير التي أعلنها قادة منطقة اليورو قبل قمة مجموعة العشرين. وأيد قادة المجموعة إجراءات السياسة الرامية إلى تصحيح الاختلالات على المدى المتوسط وضمان التقدم نحو نمو قوي ومتوازن وقابل للاستمرار. وأعلن القادة التزامهم بالعمل بمزيد من الإصرار على معالجة القضايا الاجتماعية الاجتماعية, مثل البطالة وشبكات الأمان الاجتماعي. كذلك أعلنت المجموعة التزامها باتخاذ خطوات ملموسة نحو تحقيق نظام نقدي دولي أكثر استقرارا وصلابة. وبالنسبة للبلدان السبعة التي رُصدت فيها اختلالات كبيرة, تضمنت تقارير الاستمرارية التي أعدها خبراء الصندوق تحليلا لطبيعة هذه الاختلالات وأسبابها الجذرية والعوائق التي تحول دون تعديلها.

5 - في قمة لوس كابوس في حزيران 2012 تم اقـرار خطة عمل لوس كابوس للنمو والوظائف حيث أعلن قادة مجموعة العشرين التزامهم باعتماد سياسات لتقوية الطلب, ودعم النمو العالمي, واستعادة الثقة,

ومعالجة المخاطر قصيرة الأجل ومتوسطة الأجل, وزيادة الفرص الوظيفية. واتفق قادة مجموعة العشرين على دعم إطار تقييم المسؤولية بغية تقييم التقدم نحو الهدف المشترك المتمثل في نمو قوي ومتوازن على أساس قابل للاستمرار, كما أجروا أول تقييم في ظل هذا الإطار.

6 - في قمة سانت بيترسبرغ في ايلول 2013 تم اقرار خطة عمل سانت بيترسبرغ حيث اتفق قادة مجموعة العشرين على خطة عمل لتشجيع النمو العالمي وتوفير الوظائف وتعزيز الاستقرار المالي على أساس تعاوني, وأقروا بالحاجة إلى ضبط أوضاع المالية العامة بما يعكس الظروف الاقتصادية.

7 - وفي قمة بريزبين في كانون الاول 2014 تم اقرار خطة عمل بريزبين المتضمنة التزم قادة مجموعة العشرين باستراتيجيات شاملة للنمو تهدف إلى تحقيق زيادة في إجمالي الناتج المحلي المجمع بأكثر من 2 % من إجمالي الناتج المحلي مقارنة بمسار النمو الذي يتوقعه السيناريو الأساسي في عدد أكتوبر 2013 من تقرير "آفاق الاقتصاد العالمي" الصادر عن الصندوق, وذلك بحلول عام 2018.

8 - وفي قمة أنطاليا في كانون الاول 2015 تم وضع خطة عمل أنطاليا وقد استعرض قادة مجموعة العشرين ما تحقق من تقدم في تنفيذ استراتيجيات النمو وأعادوا تأكيد التزامهم بتنفيذ استراتيجيات النمو بالكامل وفي الوقت المقرر, كذلك ركزت خطة العمل على تشجيع الاستثمار وتعزيز احتوائية النمو.

المطلب الثاني

تطوير مجالات العمل بشرطية الصندوق

عندما يقترض بلدٌ عضو من الصندوق, توافق حكومته على تصحيح سياساتها الاقتصادية للتغلب على المشكلات التي دفعتها إلى طلب المساعدة المالية من المجتمع الدولي. وتعمل هذه الشروط على ضمان قدرة البلد العضو على سداد القرض إلى الصندوق حتى تتوافر الأموال لأعضاء آخرين في حاجة إليها. وقد أسفرت إصلاحات الإقراض المعتمدة في 2009 عن تبسيط شرطية الصندوق بغية تعزيز ملكية البلدان للسياسات القوية والفعالة.(1)

وتشمل شرطية الصندوق بمعناها الواسع كلا من البرامج التي يدعمها الصندوق, أي السياسات الاقتصادية الكلية والسياسات الهيكلية - والأدوات المحددة التي تستخدم في متابعة التقدم نحو تحقيق الأهداف التي يحددها البلد العضو بالتعاون مع الصندوق. وتساعد الشرطية البلدان الأعضاء على حل المشكلات التي تواجه موازين مدفوعاتها دون اللجوء إلى تدابير تؤدي إلى الإضرار بالرخاء على المستوى الوطني أو الدولي. وفي الوقت ذاته, تهدف هذه التدابير إلى حماية موارد الصندوق عن طريق التأكد من أن ميزان المدفوعات سيكون قويا بدرجة تسمح للبلد المقترض بسداد القرض. ويتعين أن تكون جميع الشروط المصاحبة للبرنامج المدعم من الصندوق شروطا "حاسمة الأهمية بالنسبة للاقتصاد الكلي" - أي أن تكون حاسمة الأهمية في تحقيق الأهداف الاقتصادية الكلية للبرنامج أو ضرورية لتنفيذ أحكام محددة بموجب اتفاقية تأسيس الصندوق.

(1) ينظر: شرطية الصندوق, دراسة منشورة في صحيفة الوقائع / صحيفة دورية تصدر عن صندوق النقد الدولي, دائرة العلاقات والإعلام, واشنطن, 30 تشرين الاول2014.

وتقع على البلد العضو المسؤولية الأولى في اختيار وتصميم وتنفيذ السياسات التي تساهم في نجاح البرنامج المدعم من الصندوق. ويوصف البرنامج بالتفصيل في خطاب نوايا يتضمن في الغالب مذكرة بشأن السياسات الاقتصادية والمالية [1]. وتعتمد أهداف وسياسات البرنامج على ظروف كل بلد. غير أن الهدف النهائي يتمثل دائما في استعادة سلامة ميزان المدفوعات والاستقرار الاقتصادي الكلي أو الحفاظ عليهما, مع تهيئة السبيل لتحقيق نمو دائم وعالي الجودة, وكذلك الحد من الفقر في بلدان الدخل المنخفض.

يتميز معظم التمويل الذي يقدمه الصندوق بصرف الموارد على دفعات ترتبط باتخاذ البلد العضو إجراءات قابلة للإثبات بشأن السياسة الاقتصادية. وتتيح مراجعات البرامج إطارا يستخدمه المجلس التنفيذي في إجراء تقييم دور لما إذا كان البرنامج المدعم بموارد الصندوق يسير في المسار الصحيح وما إذا كان ينبغي إجراء تعديلات لتحقيق أهدافه. وتجمع المراجعات بين التقييم من منظور استرجاعي اي هل تم استيفاء شروط البرنامج وفقا للجدول الزمني المتفق عليه؟ وبين المنظور الاستشرافي اي هل يحتاج البرنامج للتعديل في ضوء المستجدات؟. ولا يمكن صرف الموارد التمويلية في إطار برامج الصندوق إلا عند موافقة المجلس التنفيذي عليه أو استكمال المراجعات.

وتستند الموافقة على البرامج أو مراجعاته إلى مختلف الالتزامات المتفق عليها مع سلطات البلد المعني بشأن السياسات. ويمكن أن تتخذ هذه الالتزامات أشكالا مختلفة[2]:

(1) للمزيد حول هذه المذكرة, يمكن الاطلاع على تفاصيل وافرة حولها على الموقع الرسمي لصندوق النقد الدولي على الرابط الأتي:

http: / / www.imf.org / external / np / cpid / default.aspx?dType = Letters + of+Intent + - +Memoranda+of+Economic+Policies

(2) ينظر: شرطية الصندوق, مرجع سابق, ص2.

أولاً: الإجراءات المسبقة:

هي تدابير يوافق البلد العضو على اتخاذها قبل موافقة المجلس التنفيذي على التمويل أو قبل استكماله المراجعة. وتضمن هذه التدابير توافر الركيزة اللازمة لنجاح البرنامج, أو إعادة وضعه على المسار الصحيح إذا انحرف عن السياسات المتفق عليها. ومن أمثلة هذه الإجراءات إلغاء القيود السعرية أو الموافقة رسميا على إعداد موازنة تتسق مع إطار المالية العامة المحدد في البرنامج.

ثانياً: معايير الأداء الكمية:

هي شروط محددة وقابلة للقياس يتعين استيفاؤها لاستكمال المراجعة. ودائما ما تشير هذه المعايير إلى متغيرات السياسة الاقتصادية الكلية التي تتحكم فيها السلطات الوطنية, على غرار المجملات النقدية والائتمانية أو الاحتياطيات الدولية أو أرصدة المالية العامة أو الاقتراض الخارجي. فعلى سبيل المثال, قد يشمل البرنامج حدا أدنى لمستوى الاحتياطيات الدولية الصافية, أو حدا أقصى لمستوى الأصول المحلية الصافية لدى البنك المركزي, أو حدا أقصى لمستوى الاقتراض الحكومي. [1]

ثالثاً: الأهداف الإرشادية:

وهي تستخدم في تقييم التقدم المُحرز باعتبارها عنصرا مكملا لمعايير الأداء الكمية. كذلك يتم تحديد هذه الأهداف في بعض الأحيان عندما يتعذر تحديد المعايير الكمية بسبب عدم التيقن من بيانات الاتجاهات الاقتصادية (للأشهر الأخيرة من البرنامج على سبيل المثال). ومع تراجع عدم اليقين, عادة ما تحوّل هذه الأهداف إلى معايير أداء كمية بعد إجراء التعديلات الملائمة. [2]

(1) ينظر: التقرير السنوي لصندوق النقد الدولي لعام 2017, ص341.

(2) ينظر: شرطية الصندوق, مرجع سابق, ص3.

رابعاً: القواعد المعيارية الهيكلية:

هي تدابير إصلاحية (غالبا ما تكون غير قابلة للقياس الكمي) تتسم بأهميتها البالغة في تحقيق أهداف البرامج, ويُقصد بها أن تمثل علامات إرشادية في تقييم تنفيذ البرنامج أثناء عملية المراجعة. وتختلف هذه القواعد باختلاف البرامج, ومن أمثلتها التدابير الرامية إلى تحسين عمليات القطاع المالي أو بناء شبكات الأمان الاجتماعي أو تعزيز إدارة المالية العامة. [1]

وفي حالة عدم الالتزام بأحد معايير الأداء الكمية, يجوز للمجلس التنفيذي الموافقة على منح البلد العضو إعفاء رسميا لإتاحة استكمال البرنامج, إذا اقتنع بأن البرنامج سينفذ بنجاح رغم ذلك, إما لأن الانحراف في مسار التنفيذ كان طفيفا أو مؤقتا, أو لأن السلطات اتخذت إجراءات تصحيحية أو تعتزم القيام بذلك. ولا يستوجب عدم الالتزام بالقواعد المعيارية الهيكلية أو الأهداف الإرشادية الحصول على إعفاءات مماثلة, إنما يتم تقييمها في سياق أداة البرنامج ككل. وتغطي قاعدة بيانات مراقبة اتفاقات الصندوق (MONA) كافة جوانب الشرطية المصاحبة للبرامج. [2]

كان إقراض الصندوق مرتبطا دائما بشروط تتعلق بالسياسة الاقتصادية. وحتى مطلع الثمانينات, ظلت شرطية الصندوق تركز إلى حد كبير على السياسات الاقتصادية الكلية. وبعد ذلك, ازداد تشابك الشروط الهيكلية واتسع نطاقها انعكاسا لتزايد مشاركة الصندوق في جهود البلدان منخفضة الدخل وبلدان التحول الاقتصادي التي تعرضت لمشكلات هيكلية أعاقت استقرارها ونموها الاقتصادي.[3]

---

(1) ينظر: التقرير السنوي لصندوق النقد الدولي لعام 2017, ص349.

(2) للمزيد حول هذا الموضوع, يمكن الاطلاع على تفاصيل وافرة حول قاعدة البيانات وعلى الموقع الرسمي لصندوق النقد الدولي على الرابط الأتي:

http: / / www.imf.org / external / np / pdr / mona / index.aspx

(3) ينظر: شرطية الصندوق, مرجع سابق, ص4.

وفي السنوات الأخيرة, اكتسب الصندوق مرونة أكبر في كيفية تعاونه مع البلدان في قضاياها المتعلقة بالإصلاح الاقتصادي الهيكلي. وتم تعديل المبادئ التوجيهية للشرطية في عام 2002 بعد أن خضعت لمراجعة موسعة. [1] وفي آذار 2009, قام الصندوق بتحديث آخر لإطار الشرطية المصاحبة لبرامجه في سياق إصلاح شامل يرمي إلى تعزيز قدراته على منع الأزمات وتسوية ما يقع منها. وتنص النسخة المعدلة من التوجيهات التشغيلية لخبراء الصندوق[2] على تركيز الشروط الهيكلية وتطويعها حسب السياسات والظروف المبدئية الاقتصادية في كل بلد عضو. وفضلا على ذلك, ألغيت معايير الأداء الهيكلية التي كانت تستلزم إعفاءات رسمية, وتتم تغطية الإصلاحات الهيكلية من خلال مراجعات لأداء البرنامج ككل.

وفي إطار الإصلاحات واسعة النطاق في مجموعة أدوات الصندوق الإقراضية خلال عام 2009, تم استحداث اثنين من التسهيلات التي تعتمد اعتمادا كبيرا على الشرطية المسبقة. وقد اشتملا خط الائتمان المرن (Flexible Credit Line - ""FCL"), الذي لا يعتمد على الشرطية التقليدية التي تصاحب البرامج, بل يتضمن معايير صارمة للأهلية تتحدد سلفا (يُشار إليها أيضا باسم "الشرطية المسبقة"). أما "خط الوقاية والسيولة" ("Precautionary and Liquidity Line - "PLL) (وهو "خط الائتمان الوقائي" سابقا) فيجمع بين عناصر من الشرطية المسبقة وعناصر من الشرطية اللاحقة. ويمكن أن يقدم الصندوق مساعداته المالية من

(1) للمزيد حول هذا الموضوع, يمكن الاطلاع على تفاصيل وافرة حول التعديل على المبادئ التوجيهية للشرطية على الموقع الرسمي لصندوق النقد الدولي على الرابط الأتي:

http: / / www.imf.org / External / np / pdr / cond / 2002 / eng / guid / 092302.htm

(2) للمزيد حول هذا الموضوع, يمكن الاطلاع على تفاصيل وافرة حول هذه التوجيهات على الموقع الرسمي لصندوق النقد الدولي على الرابط الأتي:

http: / / www.imf.org / external / np / pp / eng / 2010 / 012510a.pdf

خلال "أداة التمويل السريع" (Rapid Financing Instrument - "RFI") و"خط الائتمان السريع" (Rapid Credit Facility - "RCF") في الحالات التي يكون فيها اتباع برنامج اقتصادي كامل إما غير ضروري أو غير ممكن. ويمكن أن يقدم الصندوق مساعداته المالية من خلال "أداة التمويل السريع" (Rapid Financing Instrument - "RFI") و"خط الائتمان السريع" (Rapid Credit Facility - "RCF") في الحالات التي يكون فيها اتباع برنامج اقتصادي كامل إما غير ضروري أو غير ممكن. [1]

وفي الخامس من أيلول 2012, ناقش المجلس التنفيذي للصندوق تقارير الخبراء التي تراجع المبادئ التوجيهية المعنية بالشرطية, وتصميم وآثار البرامج المدعمة بموارد الصندوق خلال الفترة من عام 2002 إلى سبتمبر 2011 (مع التركيز على السنوات الأخيرة). وسلطت المراجعة الضوء على جهود الصندوق في استخلاص الدروس من الأزمات السابقة وتقديم قروض أكثر مرونة وأفضل توجيها. وخلصت إلى أن الشرطية في البرامج تتسم عموما بأنها أكثر ملائمة من ذي قبل لاحتياجات كل بلد, وأنها أكثر تبسيطا وتركيزا على مجالات خبرة الصندوق الأساسية. وأصبحت البرامج متوائمة أيضا مع الظروف الاقتصادية المتغيرة, مما ساعد على تحقيق أهدافها, وفي نفس الوقت توفير الوقاية لنظم الحماية الاجتماعية أثناء الأزمات (لاسيما في البلدان منخفضة الدخل). [2]

---

(1) ينظر: شرطية الصندوق, مرجع سابق, ص5.

(2) ينظر: التقرير السنوي لصندوق النقد الدولي لعام 2017, ص367.

وبينما خلصت المراجعة إلى أن المبادئ التوجيهية لشرطية الصندوق ملائمة بوجه عام, فقد سلطت الضوء على المجالات التي قد تستلزم زيادة قوة تنفيذ السياسات الأساسية, لأسباب منها أن التحديات ظلت قائمة وخاصة في بعض البرامج المعنية بأزمة ارتفاع المديونية الأخيرة. ومن بين هذه المجالات ما يلي[1]:

1 - المحافظة على تركيز الشرطية؛

2 - تعزيز إجراءات تشخيص المخاطر التي يُرتكز عليها في تصميم البرامج؛

3 - مراعاة القضايا الاجتماعية الكلية في البرامج المدعمة بموارد الصندوق؛

4 - تعزيز شفافية البرامج والشعور بملكيتها؛

5 - الاستفادة من الرقابة الاقتصادية لزيادة التخطيط للطوارئ؛

6 - الارتقاء بالشراكات مع المنظمات الأخرى.

---

(1) ينظر: شرطية الصندوق, مرجع سابق, ص6.

الفصل الرابع

صندوق النقد الدولي والنظام الدولي الجديد

لقد اختلفت الآراء بصورة حادة تجاه ظاهرة العولمة, كما هو الحال والطبيعي في الموقف من المشكلات والظواهر الدولية الكبرى, خصوصاً تلك التي تمس بصورة مباشرة مصالح الافراد. هنا لا مفر من بروز الجوانب الأيديولوجية للقضية موضوع الخلاف فتزيدها تعقيداً على تعقيد, أن العولمة هي ظاهرة موضوعية وليست مخططاً سياسياً إمبريالياً للسيطرة على العالم, مع أن ذلك قد يحصل بالنتيجة. إنها تعبير عن المستوى الذي وصله تطور التشكيلة الرأسمالية في نهاية القرن العشرين من دمج للعالم والانتقال من وضعية الرأسمالية الدولية القائمة أساساً على التخصص فيما بين الفروع والدول إلى الرأسمالية الكونية القائمة على التخصص داخل الفروع والدول. وثمة حركة موضوعية عالمية الأبعاد لتشكيل فروع اقتصادية كونية تشكل نواتها الشركات العابرة للحدود والقارات, غير أبهةٍ بالحدود الوطنية وما يرتبط بها من مفاهيم السيادة والاستقلال والدولة الوطنية. عملية بهذا المستوى والعمق لا يمكن أن تجري بسلاسة وبدون مقاومة و ثمن. وإن المعضلة الكبرى التي تواجه الإنسانية تكمن في " أن نجاحاتنا في المجال الاقتصادي تتفوق على نجاحاتنا في المجال السياسي, على نحو جعل الاقتصاد والسياسة لا

يسيران بخطى موحدة. فاقتصاديا أصبح العالم يتحرك كما لو كان وحدة واحدة شاملة, أما سياسياً فإنه ظل مقسماً ومجزأً. ولقد تسببت التوترات الناجمة عن هذا التطور اللامتكافئ في عدد من الهزات والانهيارات في تعايش المجتمع الإنساني".

- المبحث الأول: صندوق النقد الدولي ونظام العولمة
- المبحث الثاني: صندوق النقد الدولي وأثره في سيادة الدول

المبحث الأول

صندوق النقد الدولي ونظام العولمة

وجد البعض أن خير طريق لتجنب شرور العولمة ومخاطرها تكمن في الانعزال والعودة إلى السياسات الحمائية. وبالفعل فإن ظاهرة الانفصال تنتشر في دول كثيرة وتتسبب في اشتعال الحروب الأهلية والمجاعات أمام أنظار العالم دون أن تلقى اهتماما دولياً كافياً. ومما يشجع على السير في هذا الاتجاه السياسات الأمريكية غير المسؤولة. فمع أن أمريكا هي الدولة المسؤولة عن إدارة النظام الرأسمالي العالمي, إلا أنها الأكثر خروجاً عن القانون الدولي بحسب رأي الكثيرين. لقد وقفت ضد اتفاقية كيوتو بشان الاحتباس الحراري, وشرعت في سباق تسلح جديد من خلال تطوير منظومة الدفاع الصاروخي, وحالت دون نجاح مؤتمر الحد من التجارة بالسلاح الفردي الذي دعت إليه منظمة الأمم المتحدة, ولم توقع على الاتفاقية الخاصة بمنع إنتاج الألغام واستخدامها, وسحبت توقيعها من اتفاقية إنشاء محكمة الجنايات الدولية, وهي تضغط من اجل استثناء رعاياها من المحاكمة كشرط للموافقة عليها. وأكثر من ذلك فهي تذكي نار العديد من الحروب الأهلية والإقليمية أو تقف لا مبالية تجاهها أو تعيق التوصل إلى حل لها من قبل الأطراف المعنية بالطرق السلمية.[1]

(1) ينظر: منذر خدام, منظمة التجارة العالمية - المخاض الصعب, بحث منشور في مجلة الحوار المتمدن, تصدر عن مؤسسة الحوار المتمدن, العدد 815, في 25 نيسان204, بغداد, ص5.

وخلال العقد الأخير من القرن العشرين أنشغل العاملون في الحقل الفكري الاقتصادي والسياسي بظاهرة جديدة نوعياً اصطلح على تسميتها بالعولمة. لقد تحولت الرأسمالية إلى تشكيلة كونية يقوم بين وحداتها البنيوية مركب معقد من العلاقات والاشتراطات المتبادلة, تحاول ضبط إيقاعها وتنظيم عملها القوى المهيمنة على الاقتصاد الكوني وبصورة خاصة الولايات المتحدة الأمريكية وأوربا الغربية واليابان. لهذا الغرض قادت هذه الدول بالتعاون مع الأطراف الدولية الأخرى محادثات طويلة وشاقة استغرقت ما يزيد على الأربعة عقود من السنين حتى توصلت في أخر جولة من المفاوضات المتعددة الأطراف في الأورغواي إلى الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية (G.A.T.T) وإطارها التنظيمي منظمة التجارة العالمية (W.T.O).

وكان قد مهد لانطلاقة هذه المفاوضات ميثاق الأطلسي وقيام منظمة الأمم المتحدة, وكذلك اتفاقية المعونة المتبادلة بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا في 23 / شباط / 1942 التي شكلت القوة الدافعة لقيام التعاون الاقتصادي الدولي خلال الحرب العالمية الثانية وما بعدها, وساعدت أيضا على انعقاد مؤتمر بريتون وودز في عام1944 في الولايات المتحدة الأمريكية بدعوة من هيئة الأمم المتحدة. لقد تمخض عن مؤتمر بريتن وودز الذي استمرت أعماله من 1 - 22 تموز من عام 1944 بمشاركة 44 دولة إنشاء صندوق النقد الدولي والبنك الدولي, وأعطى إشارة بدء نظام التجارة الدولية المتعددة الأطراف.[1]

على الرغم من مرور العديد من العقود على تداول مفهوم العولمة غير ان الجدل بشأنها ما يزال محتدماً بين العديد من التيارات الفكرية, فالبعض يركز على الجانب الوصفي للعولمة, كونها ظاهرة اقتصادية ارتبطت بالتطور الهائل الذي حدث في تقنية المعلوماتية والاتصالات وحركة السلع ورؤوس الأموال وبالدور

(1) ينظر: منذر خدام, المرجع السابق, ص64.

الحساس الذي أخذت تلعبه مؤسسات دولية عديدة كمنظمة التجارة العالمية والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي وبالتالي فهذا الاتجاه لا يضن بالعولمة سوءاً ويرى أن ما يصيب البعض من شرور يأتي عرضاً وبصورة غير مقصودة, ويعود إلى خلل داخلي في كيانه يتوجب تداركه[1].

المطلب الأول

ماهية العولمة

لا يزال مصطلح العولمة يثير الكثير من الجدل بخصوص تحديد المفاهيم التي يتضمنها هذا المصطلح, ولا يزال هناك انقسام بشان تحديد معنى محدد للعولمة, وعلى الأقل في الإطار القانوني, من جانب آخر لا تزال الميادين التي تتأثر بالعولمة تتسع وتتنوع ما بين بعد اقتصادي وأخر سياسي وبعد مالي, كما أن العولمة تلقي بضلالها الخطيرة على الاقتصاد العالمي بشكل كبير ومؤثر في اقتصاديات الدول والتي تختلف درجات تحدي تلك الظاهرة تبعاً لاختلاف مركزها الاقتصادي وفيما إذا كانت من دول العالم المتقدم أم من دول العالم الثالث. ولما تقدم سنقسم هذا المطلب إلى ثلاث فروع وكما يأتي:

- الفرع الاول: تعريف العولمة وابرز مظاهرها.
- الفرع الثاني: أبعاد العولمة.
- الفرع الثالث: أثار العولمة على الاقتصاد العالمي.

(1) ينظر: د. عبد الرحمن عبد الرزاق الطحان, حقوق الإنسان والعولمة, بحث مقدم إلى المؤتمر الأول لكلية العلوم الاجتماعية / جامعة مؤتة, مؤتمر لنعمل معاص من اجل حقوق الإنسان العربي, جامعة مؤتة, الأردن, 2005, ص3.

الفرع الأول

تعريف العولمة وابرز مظاهرها

العولمة في اللغة مأخوذة من التعولُم, والعالمية, والعالم. وفي الاصطلاح تعني اصطباغ عالم الأرض بصبغة واحدة شاملة لجميع أقوامها وكل من يعيش فيها وتوحيد أنشطتها الاقتصادية والاجتماعية والفكرية من غير اعتبار لاختلاف الأديان والثقافات والجنسيات والأعراق. [1] وليس هناك تعريف جامع مانع لها, فهي مصطلح غامض في أذهان كثير من الناس, ويرجع سبب ذلك إلى أن العولمة ليست مصطلحاً لغوياً قاموسياً جامداً يسهل تفسيرها بشرح المدلولات اللغوية المتصلة بها, بل هي مفهوم شمولي يذهب عميقاً في جميع الاتجاهات لتوصيف حركة التغيير المتواصلة. ولكن ما يلاحظ من التعريفات التي أوردها الباحثون والمفكرون التركيز الواضح على البعد الاقتصادي لها, لأن مفهوم العولمة بداية له علاقة وطيدة بالاقتصاد والرأسمالية وهذا ما جعل عدداً من الكتاب يذهبون إلى أن العولمة تعني: تعميم نموذج الحضارة الغربية - خاصة الأمريكية - وأنماطها الفكرية والسياسية والاقتصادية والثقافية على العالم كله.

ويشير " السيد أحمد مصطفي", إلى أن الصياغة اللغوية للعولمة, تدل على أنها ذات مضمون ديناميكي يشير إلى عملية مستمرة من التحول والتغير, بمقتضاها تتحول النظم الاجتماعية من الإطار القومي لتندمج وتتكامل مع النظم

(1) يقول الكاتب أيهم أسد حول أزمة تحديد مصطلح العولمة ما يأتي: (من الصعب صياغة مفهوم نهائي للعولمة دفعة واحدة, أو الجزم بان هناك مفهوماً شاملاً وموحداً لها, فالعولمة كمفهوم فكري عالمي مجتمعي معقد ومتحول وديناميكي, تفهم بدلالة نتائجها أكثر من أن تفهم بدلالة تعريفها).
ينظر: أيهم أسد, تفكيك العولمة باستخدام نظريتي النظم العالمية والتبادل المتكافئ, دار التكوين, ط1, 2008, دمشق, ص4.

الأخرى في الإطار العالمي. من هنا فإن العولمة تمثل العملية التي من خلالها تصبح شعوب العالم متصلة ببعضها في كل أوجه حياتها ثقافياً, واقتصادياً, وسياسياً, وبيئياً. [1]

وقد شاع هذا المصطلح في التسعينات بعد إنهيار المعسكر الشيوعي, واستفراد أمريكا بالعالم, ولاسيما عندما طالبت أمريكا دول العالم بتوقيع اتفاقية التجارة العالمية بقصد سيطرة الشركات العابرة للقارات على الأسواق العالمية. مما يؤكد أن العولمة بثوبها الجديد أمريكية المولد والنشأة.

صادف ظهور مصطلح العولمة مصطلحات أخرى مثل: الكوكبة, والعالمية, والقرية الكونية, والغزو الثقافي, والقطبية, والنظام العالمي الجديد, وصراع الحضارات, وحوار الحضارات وغيرهم كثير. غير أن مصطلح العولمة - موضوع حديثنا - من أكثرها تردداً, وأوسعها انتشاراً بين المصطلحات والمفاهيم الأخرى.[2]

وقد ربط الكثير من المهتمين بين مصطلح العولمة وبين التيارات والتحولات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وأخيراً الثقافية دون أن يركزوا جل اهتماماتهم على الجوانب الثقافية والاجتماعية والأخلاقية التي تعد جميعاً أكثر الجوانب أهمية في تشكيل أبعاد العملية الإبداعية والفنية. ذلك أن الكثير من المفكرين والمنظرين على يقين أن الجوانب السياسية والاقتصادية هي وحدها أساس التغير والتحول في أي مجتمع وأن باقي الجوانب ستأتي تحولات طبيعية لاحقة لما سلف ذكره, وعليه قدمت الكثير من الدراسات حول مفهوم العولمة من قبل الكثير من رجال السياسة والاقتصاد ونسوا أو تناسوا أن وسائل الاتصال الجماهيري المتحققة والموصلة والراصدة للإبداع في أي مجتمع هي القنوات الأكثر توصيلاً وهى نفسها الوسائل

(1) ينظر: السيد أحمد مصطفي, إعلام العولمة وتأثيره على المستهلك, المستقبل العربي, العدد 256, مركز دراسات الوحدة العربية, بيروت, تموز, 2000, ص 71.

(2) ينظر: احمد صقر, العولمة وصراع الحضارات, الحوار المتمدن, العدد - 3275 في 12 / 2 / 2012, ص1.

التي اعتمد عليها فن المسرح منذ مراحله الأولى في توصيل الإبداع الأول البكر لمبدعي المسرح الإغريقي, وهو السبيل نفسه الذي أدركته الكنيسة في العصور الوسطى في مرحلة لاحقة لتحقق رسالتها الدينية بنشر تعاليم المسيحية الجديدة أمام طغيان وسيطرة الوثنية.[1]

وتظهر العولمة في أدبيات العلوم الاجتماعية كأداة تحليلية لوصف عمليات التغيير في مجالات مختلفة ولعل من ابرز هذه المجالات ما أفرزته العولمة من إمكانيات غير محددة لتقدم العلوم والثقافة عن طريق تقنيات المعلوماتية والاتصالات وسهولة انتشار المعلومات بحيث أصبحت متاحة للجميع بعد تذويب الحدود بين الدول.[2]

والعولمة لدى البعض " تعرف بأنها " وصول نمط الإنتاج الرأسمالي منذ منتصف القرن العشرين تقريباً إلى نقطة الانتقال من عالمية دائرة التبادل والتوزيع والسوق والتجارة والتداول إلى عالمية دائرة الإنتاج نفسها " ويعرفها أيضاً بأنها " وصول نمط الإنتاج الرأسمالي منذ منتصف القرن العشرين تقريباً إلى نقطة

(1) ينظر: احمد صقر, العولمة وصراع الحضارات, المرجع السابق, ص 2.
من هنا أدرك الكثير من المبدعين أن اقصر السبل لتوصيل رسالة العولمة هي الجوانب الفنية والثقافية فعن طريق الكمبيوتر "الانترنت" وعن طريق فن السينما وعن طريق المسرح وعن طريق الأغنية يمكن تحقيق رسالة العولمة في مخاطبة العالم خطاباً يفهم, بل وتتوحد الرؤى وتتلاقى الأهداف وتمحى الاختلافات وتتقارب الأذواق, وإن تحقق ذلك على حساب الجنسيات أو اللغات أو حتى على مستوى الموقع الجغرافي كلها أصبحت أو لابد أن تصبح من ذكريات الماضي وعلينا أن نتلاقى في حوار يجمع بيننا ولا يغرقنا وتصبح الصورة بدلالاتها ومفاهيمها أقدر على التأثير من اللغة بمحدوديتها أو بمعنى أدق وأوضح تصبح اللغة المرئية قادرة على توصيل الرسالة من اللغة المسموعة المقروءة وبذلك تراجعت لغة الصورة الأدبية المكتوبة وتراجعت الإبداعات المكتوبة وحل محلها لغة جديدة لا تلتزم بضيق أفق اللغة التقليدية وتتجاوز عن محدودية اللغة الأدبية المكتوبة المقعرة ليحل محلها لغة مقروءة تتجاوز كثيراً عن دقة اللفظة وصحة حروفها المعهودة وهى مرحلة سابقة لمرحلة الصورة المرئية التي شاهدناها في مهرجانات المسارح التجريبية بعد موت المؤلف المسرحي وانتشار فكرة الورش المسرحية والتأليف الجماعي.

(2) ينظر: السيد يسين, في مفهوم العولمة, ورقة مقدمة للندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية, تحت شعار العرب والعولمة بيروت, حزيران 1998 ص25.

الانتقال من عالمية دائرة التبادل والتوزيع والسوق والتجارة والتداول إلى عالمية دائرة الإنتاج نفسها " بوصفها مفهوماً (في أدبيات العلوم الاجتماعية الجارية), أداة تحليلية لوصف عمليات التغيير في مجالات مختلفة, فهي ليست محض مفهوم مجرد, وإنما هي عملية مستمرة يمكن ملاحظتها باستخدام مؤشرات كمية وكيفية في مجالات السياسة والاقتصاد والثقافة والاتصال.[(1)]

ويعرف الدكتور صادق جلال العظم العولمة بأنها: ((حقبة التحول الرأسمالي العميق للإنسانية جمعاء في ظل هيمنة المركز وبقيادتها وتحت سيطرتها وفي ظل نظام عالمي للتبادل غير المتكافئ)) [(2)].

أما الدكتور إسماعيل صبري فيعرفها بأنها: ((التداخل الواضح لأمور الإقتصاد والإجماع والسياسة والثقافة والسلوك, دون إعتداد يذكر بالحدود السياسية للدول ذات السيادة, أو إنتماء إلى وطن محدد أو لدولة معينة دون حاجة إلى إجراءات حكومية)).[(3)]

وعرفها باحث آخر, بأنها: (زيـادة درجة الارتباط المتبادل بين المجتمعات الإنسانية من خلال عمليات انتقال السلع ورؤوس الأموال وتقنيات الإنتاج والأشخاص والمعلومات).[(4)]

(1) السيد يسين, في مفهوم العولمة, من كتاب: العرب والعولمة, تحرير: أسامة أمين الخولي, بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية, ط3, بيروت, 2000, ص25.

(2) صادق جلال العظم, ما العولمة ؟, مجلة الطريق, العدد الرابع, دمشق, تموز 1997, ص 30.

(3) د. اسماعيل صبري, الكوكبة - الرأسمالية العالمية في عالم ما بعد الإمبريالية, مجلة العرب, العدد4, 1997, ص46.

(4) د. محمد طاقة, العولمة الاقتصادية, ط1, الدار الوطنية, بغداد, 2001, ص41.

والعولمة لدى السيد ياسين تساوي مصطلح الكونية حيث يعرفها من خلال أساسية وهي ((الأولى: تتعلق بإنتشار المعلومات بحيث تصبح مشاعة لدى جميع الناس, والثانية: تتعلق بتذويب الحدود بين الدول, والثالثة: هي زيادة معدلات التشابه بين الجماعات والمجتمعات والمؤسسات, وجوهر العولمة هو سهولة حركة الناس والمعلومات والسلع بين الدول على النطاق الكوني)).[1]

ويعرفها (روجيه غارودي) بأنها: (نظام يمكن الأقوياء من فرض دكتاتوريات لا إنسانية تسمح بافتراس المستضعفين بذريعة التبادل الحر وحرية السوق).[2]

وعليه تتقارب التعريفات كلها لتؤكد على معنى يكاد يتكرر وهو أن العولمة رافضة للتغير إلا أنها مع ذلك لا ترفض القائم في هذا المجتمع أو ذاك بل هي تتخطاه وصولاً إلى الغير مما يجعل الغير محل تقبل وليس رفض ولعلنا هنا نقول أن قوة المجتمع وثبات معطياته لن يخشى بأس العولمة حينها ولعل في تجارب آسيا وأوروبا سواء اليابان, الصين, الهند, وغيرها من الدول الأخرى لخير دليل على بقائها وثباتها أمام ما يسمى بالعولمة.

وعند البعض يشير مفهوم العولمة Globalization إلى " سيادة ظواهر وسياسات مرتبطة بجوانب الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية في جميع أنحاء العالم, وتكون هذه السيادة للفئة الأقوى في العالم, وتأخذ شكل السيطرة سواء أكانت هذه السيطرة جزئية أو كلية".[3]

(1) سيد ياسين, في مفهوم العولمة, ندوة العرب والعولمة, مرجع سابق, ص26.

(2) روجيه غارودي, العولمة المزعومة, تعريب: د. محمد السبيطلي, صنعاء, 1998, ص17.

(3) ينظر: احمد صقر, العولمة وصراع الحضارات, مرجع سابق, ص3.

ويحدثنا برهان غليون عن مفهوم العولمة بقوله: " إن المضمون الرئيسي للعولمة كما نعرفها اليوم هو أن المجتمعات البشرية التي كانت تعيش كل واحدة في تاريخيتها الخاصة, وحسب تراثها الخاص ووتيرة تطورها ونموها المستقلة نسبياً, على الرغم من ارتباطها بالتاريخ العالمي, قد أصبحت تعيش في تاريخية واحدة وليس في تاريخ, أمراً قدرياً لابد أن يتحقق لأنه بات من الصعب عدم تحقق العولمة خاصة إذا فهمنا أن العالم أصبح عليه أن يعيش في تاريخية واحدة تجمع بين كافة شعوب العالم متناسية ما يسمى بالخصوصية التراثية والنمو المستقبلي إلا أننا أمة واحدة علينا أن ننمو معاً وننسى ما يسمى بخصوصية كل أمة أو حضارتها[1].

وتعتبر العولمة عند البعض نتيجة طبيعية ناجمة عن التطورات الدافعة بقوة نحو قيام نظام جديد تتغير تبعا لها الخصائص و الوظائف التي يقوم عليها هذا النظام. و تبعا لهذا التعريف فإن العولمة تعنى تغيير الاتجاه الذي يسير إليه العالم من المحافظة على النظام و الأمن عبر التنظيمات و الأحلاف العسكرية إلى مهمة تحقيق الرفاه العالمي و نقل الثقافة في إطار التكامل الدولي و هيمنة القيم العالمية النمطية على الشعوب. أما من الناحية الهيكلية, فيمكن أن يشار إلى العولمة بأنها النظام الذي يتراجع في ظله دور الدولة القومية و تنكمش فيها سلطة السيادة والغلبة في مواجهة قدرات الأفراد في مقابل تنامي دور القطاعات و الشبكات الفردية الخاصة والمسجلة بقوة المعلومات و تقنية الاتصالات و العاملة في إطار منظمات غير حكومية عابرة للقارات. [2]

(1) مفهوم العولمة, منتديات الدوحة, دراسة منشورة على الرابط الأتي:

http: / / www.souqaldoha.com / vb / t2844.html

تاريخ الزيارة: 25 / 4 / 2013.

(2) ينظر: عبد المطلب عبد الحميد, النظام الاقتصادي العالمي, مكتبة النهضة العصرية, القاهرة, 1998, ص 25.

أما البعض الأخر, فيميل إلى ترجيح إن للعولمة خفاياها, وهي مخطط غربي تحاول من خلاله الرأسمالية متمثلة في الليبرالية الجديدة, واحتواء العالم والسيطرة على مقدراته. بل وصل الأمر بآخرين إلى القول إن العولمة هي محاولة القطب الواحد لأمركة العالم عن طريق فرض اقتصاديات السوق والمنافسة التجارية ونشر النزعة الاستهلاكية في بقية الشعوب ومحاولة ضرب اقتصاديات وثقافات الأمم لتفكيكها ودمجها في بوتقة الفكر الواحد المؤسس على الفلسفة البراغماتية المسيطرة على العقل الأمريكي[1].

ويعتبر سيمون رايش Simon Riech العولمة بمثابة ملتقى لسلسة من الظواهر الاقتصادية المتصلة في جوهرها. و تشمل هذه الظواهر تحرير الأسواق و رفع القيود عنها, و خصخصة الأصول, و تراجع وظائف الدولة (خاصة ما يتعلق بالرفاهية الاجتماعية), و انتشار التقنية, و توزيع الإنتاج التصنيعي عبر الحدود (من خلال الاستثمار الأجنبي المباشر), و تكامل أسواق رأس المال [2].

ويضع ريتشاردا هيجوت Richard Higgot تعريفا أكثر شمولية لظاهرة العولمة التي يعتبرها حقبة زمنية مؤقتة تصف سياقا تاريخيا تقع في إطاره جملة من الأحداث. ويصف هيجوت العولمة بأنها ثورة تقنية اجتماعية تحمل في طياتها مجموعة جديدة من الأنشطة التي تقود إلى تحول حاسم من الرأسمالية الصناعية إلى مفهوم العلاقات الاقتصادية لما بعد المرحلة الصناعية. و في ظل هذا النشاط فإن العلاقات الاقتصادية العالمية سوف تستقر في نهاية المطاف على قيام سوق عالمية واحدة تعتمد في آلية عملها على الترابط التقني المتلازم عبر الحدود الوطنية و سيادة الاقتصاد عبر الشبكات وتقودها النخبة التكنو صناعية في العالم.[3]

(1) ينظر: د. عبد الرحمن الطحان, مرجع سابق, ص 4.

(2) ينظر: ريجيرت هيجوت, العولمة والأقلمة, سلسلة محاضرات الإمارات (25), مركز الدراسات والبحوث الإستراتيجية, أبو ظبي, 1998, ص6.

(3) ينظر: ريجرت هيجوت, مرجع سابق, ص8.

ويمكن إجمال ابرز معطيات العولمة المتصلة بمظاهرها بما يأتي[1]:

1 - تحرير التجارة الدولية:

ويقصد به تكامل الاقتصاديات المتقدمة والنامية في سوق عالمية واحدة مفتوحة لكافة القوى الاقتصادية في العالم وخاضعة لمبدأ التنافس الحر, وبعد الحرب العالمية الثانية رأت الدول المنتصرة ضرورة قيام نظام اقتصادي عالمي يخدم بالأساس مصالحها, ومصالح البلدان الصناعية بصفة عامة, وقد مهد مؤتمر (بريتون ودز) عام 1944 الطريق لتأسيس النظام الاقتصادي العالمي الحديث حيث تم بموجبه إنشاء صندوق النقد الدولي والبنك الدولي, والاتفاقية العامة للتعرفة والتجارة (الجات).

ومع الانتقال من (الجات) إلى منظمة التجارة العالمية التي تسعى إلى إلغاء كل الحدود التجارية في العالم انتقل الاقتصاد العالمي إلى مرحلة اشتراكية السوق, أو دكتاتورية السوق, وأن الفوائد المرتقبة للعولمة ستكون موزعة توزيعاً غير عادل وغير متكامل في داخل الدول النامية. وفيما بينها وبين المتقدمة, بل وبين المتقدمة نفسها.

2 - تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة:

فقد حدثت تطورات هامة خلال السنوات الأخيرة تمثلت في ظهور أدوات ومنتجات مالية مستحدثة ومتعددة, إضافة إلى أنظمة الحاسب الآلي ووسائل الاتصال والتي كفلت سرعة انتشار هذه المنتجات, وتحولت أنشطة البنوك التقليدية إلى بنوك شاملة تعتمد إلى حد كبير على إيراداتها من العمولات المكتسبة من الصفقات الاستثمارية من خارج موازنتها العمومية, ويرجع ذلك إلى سببين رئيسيين هما:

(1) مفهوم العولمة, منتديات الدوحة, مرجع سابق, ص9.

أ. تحرير أسواق النقد العالمية من القيود.

ب. الثورة العالمية في الاتصالات الناجمة عن الأشكال التكنولوجية الجديدة.

3 - التقدم العلمي والتكنولوجي:

وهو ميزة بارزة للعصر الراهن, وهذا التقدم العلمي جعل العالم أكثر اندماجاً, كما سهل حركة الأموال والسلع والخدمات, (وإلى حد ما حركة الأفراد), ومن ثم برزت ظاهرة العولمة, والجدير بالذكر أن صناعة تقنية المعلومات تتركز في عدد محدود من الدول المتقدمة أو الصناعية دون غيرها.

4 - الشركات متعددة الجنسيات:

إذا صح وصف هذا العصر بأنه عصر العولمة, فمن الأصح وصفه بأنه عصر الشركات متعددة الجنسيات باعتبارها العامل الأهم لهذه العولمة. ويرجع تأثير هذه الشركات كقوة كبرى مؤثرة وراء التحولات في النشاط الاقتصادي العالمي إلى الأسباب التالية:

أ / تحكم هذه الشركات في نشاط اقتصادي في أكثر من قطر, وإشاعتها ثقافة استهلاكية موحدة.

ب / قدرتها على استغلال الفوارق بين الدول في هبات الموارد.

ج / مرونتها الجغرافية.

ويأخذ بعضهم على هذه الشركات ما يأتي:

1 - تناقضها بين وجهها التوحيدي للعالم, ووجهها الأخر وهو كونها رمزاً للسيطرة الاقتصادية ومن ثم السياسة.

2 - عدم وجود قواعد وضوابط قانونية أو اتفاقات دولية ملزمة لها مما شجعها على انتهاك قوانين العمل وحقوق الإنسان.

3 - إن بعض قادة هذه الشركات من كبار المتهمين بجرائم الرشوة والفساد على مستوى العالم.

وأما المدافعون عن هذه الشركات فيشيرون إلى مساهمتها في العملية التنموية حيث توفر فرص التدريب والعمل وتدفع الضرائب التي يمكن استخدامها في البرامج الاجتماعية, كما أنها تنقل التكنولوجيا المتطورة, وتعود بالاستثمار الأجنبي, وتساعد في بناء قاعدة صناعية في البلدان الفقيرة. لكن هناك في المقابل من يرى هذه المزاعم مبالغ فيها, وأن أهدافها الأساسية هو تعظيم وتراكم أرباحها, وهذه لا يتحقق عادة إلا على حساب شعوب الدول الفقيرة.

وفي السياق نفسه يذهب " أحمد زايد " إلى أن العولمة تشير إلى عملية تتضمن العديد من الآليات المختلفة والتي تهدف إلى تحقيق وحدة علي مستوي المصلحة الاقتصادية على الأقل في مراكز النظام العالمي, وتحقق ضروباً من التناقض البنائي والتشظي الثقافي في الأطراف. والملاحظ على المحاولات السابقة, أنها تكشف عن الهدف الأيديولوجي الحقيقي للعولمة وهو تحقيق المصالح الاقتصادية والسياسية لدول المركز الرأسمالي, وتعميق تبعية دول الأطراف, والتي كانت تتحقق قديماً من خلال الإمبريالية. وعلي الرغم من تعدد المحاولات التي صيغت في إطار هذه الرؤية, و, يذهب " مجدي حجازي " إلى أن العولمة تعبير عن:

(أ) أزمات وتناقضات يمر بها النظام الرأسمالي ذاته.

(ب) أزمة شعور بفقدان الذات المركزية من داخل المركز الرأسمالي ذاته, ومن ثم تعد العولمة معبرة عن صياغة فكرية - أيديولوجية مستحدثة - مغلفة بالمبادئ الإنسانية كالديمقراطية والمساواة والحرية الكاملة على الأصعدة

الدولية, وتحقق هدفها في الهيمنة عابرة القوميات والعولمة بهذا المعني هي صياغة جديدة لإعادة المركزية الرأسمالية.

(ج) محاولة لنشر حضارة السوق المعولمة Global Commendation, وهي بذلك تعبر عن سيادة نمط قائم على تحويل كل شيء إلى سلعة متداولة في السوق.[1]

وفي السياق نفسه, هناك محاولات أخرى فردية تتميز بخصوصية التناول وعمقه, وقد أضافت هذه المحاولات أبعاداً جديدة لمفهوم العولمة, لم ترد في المحاولات السابقة, ومن هذه المحاولات محاولة " جلال أمين " الذي يؤكد علي أن العولمة ظاهرة عمرها خمسة قرون علي الأقل, وبدايتها ونموها مرتبطان بتقدم تكنولوجيا الاتصال والتجارة, منذ اختراع البوصلة, إلا أن هناك أشياء جديدة طرأت على ظاهرة العولمة في الثلاثين سنة الأخيرة منها:

1 - انهيار أسواق عالية كانت تحتمي بها بعض الأمم والمجتمعات من تيار العولمة, ومن ثم اكتسح تيار العولمة مناطق مهمة في العالم, أهمها دول أوربا الشرقية والصين.

2 - الزيادة الكبيرة في درجة تنوع السلع والخدمات التي يجري تبادلها بين الأمم, وكذلك تنوع مجالات الاستثمار.

3 - زيادة حركة تبادل المعلومات بين الأمم ونموها.

4 - زيادة فعالية الشركات المتعددة الجنسيات ونشاطها. [2]

(1) ينظر: أحمد زايد, الكونية وآليات تفكيك الثقافات الوطنية, في مستقبل الثقافة العربية, المجلس الأعلى للثقافة, القاهرة, 1997, ص 362.

(2) ينظر: جلال أمين, العولمة, سلسلة اقرأ, العدد 636, دار المعارف, القاهرة, 1998, ص13 - 19.

لقد أفرز الوضع الدولي الجديد عدة مفاهيم وتطورات من منظور عملية العولمة السياسية من أبرزها:

1 - توسع دور الولايات المتحدة الأمريكية على الصعيد العالمي, مما حدا بالبعض إلى اعتبار العولمة مرادفاً للأمركة بمعنى سعي الولايات المتحدة الأمريكية إلى إعادة صياغة النظام العالمي طبقاً لمصالحها وتوجهاتها وأنماط القيم السائدة فيها.

2 - إن القوة الاقتصادية والمالية التي تمثلها الشركات متعددة الجنسيات خاصة مع اتجاه بعضها نحو الاندماج والتكتل في كيانات أكبر, إنما تسمح لها بممارسة المزيد من الضغط على الحكومات وبخاصة في العالم الثالث, والتأثير على سياساتها وقراراتها السيادية, وليس بجديد القول إن رأسمال شركة واحدة من الشركات العالمية العملاقة يفوق إجمالي الدخل القومي لعشر أو خمس عشرة دولة إفريقية مجتمعة, وهو ما يجعل هذه الكيانات في وضع أقوى من الدول.

3 - إن الدول الصناعية الغربية وبعض دول العالم الثالث المصنعة حديثاً اتجهت نحو إقامة وتدعيم التكتلات الاقتصادية الإقليمية كجزء من استراتيجيتها لتتكيف مع عصر العولمة. كما هو الحال في التطورات التي لحقت بالمجموعة الاقتصادية الأوروبية, وكذلك ببادرة الولايات المتحدة الأمريكية بتأسيس "النافاتا" التي تضم إلى جانبها كل من كندا والمكسيك. كما حرصت دول جنوب شرق آسيا على تدعيم علاقاتها من خلال رابطة "الاسيان"[1]. وإذا كان تعزيز التكتل الاقتصادي الإقليمي يمثل آلية مهمة

(1) و يتكون تكتل الآسيان من سبعة دول هي تايلاند و سنغافورة و ماليزيا و بروتاي و اندونيسيا و الفلبين و الفيتنام. ورغم الوزن النسبي لهذا التكتل في التأثير على اتجاهات النظام الاقتصادي العالمي الجديد, فقد أرسى خطة هامة على طريق تأسيس جبهة منظمة مضادة ضد الولايات المتحدة الأمريكية =

لتمكين الدول الأعضاء في تلك التكتلات من تعظيم فرص وإمكانيات استفادتها من إيجابيات عملية العولمة, وتقليص ما يمكن أن تتركه عليها من سلبيات, فإن الكثير من مناطق العالم الثالث تعاني من ضعف وهشاشة أطر وهياكل التكتل والتكامل الإقليمي بين دولها.

4 - على الرغم من زيادة اهتمام الولايات المتحدة الأمريكية بقضية الديمقراطية وحقوق الإنسان في العالم على صعيد الخطاب السياسي الرسمي وبعض الممارسات العملية إلا أن السياسة الأمريكية تتعامل مع هذه القضية بنوع من البركماتية والانتهازية السياسية التي تتجلى أبرز صورها مع المعايير المزدوجة التي تطبقها بهذا الخصوص, وعدم ترددها في التضحية بقيم الديمقراطية ومبادئ حقوق الإنسان في حالة تعارضها مع مصالحها الاقتصادية والتجارية. وهكذا يتبين لنا أن أمريكا لا تتبنى قضية الديمقراطية وحقوق الإنسان كرسالة أخلاقية عالمية بل تتخذها كأداة لخدمة مصالحها وسياستها الخارجية.

= في جنوب شرق آسيا على الرغم من أن النمو في التعاون الاقتصادي وتكامل أسواق دول التكتل ظل محدودا إلا أنه من الملاحظ أن دول هذه الرابطة الأسيوية تتجه إلى تعميق مجالات التعاون الاقتصادي فيما بينها و زيادة التبادل التجاري, بل ومحاولة اتخاذ منهجية لتحسين الروابط الاقتصادية مع الأعداء الأيديولوجيين في المنطقة, بدليل انضمام فيتنام إلى رابطة جنوب شرق آسيا (الآسيان) في 28 - 7 - 1995 مع ملاحظة أن تكتل رابطة جنوب شرق آسيا يتزايد دوره في التجارة العالمية بشكل مطرد, بدليل أنه بعد أن كانت صادراته تمثل حوالي 3,1 % من إجمالي الصادرات في العالم عام 1987, (وحوالي 11,3 % من إجمالي صادرات الدول النامية), فقد وصلت هذه الصادرات إلى حوالي 5,2 % من إجمالي الصادرات في العالم و حوالي 16,8 % من إجمالي صادرات الدول النامية.

- ينظر: التقرير الاستراتيجي العربي لعام 1994, مركز الأهرام الدراسات الإستراتيجية, القاهرة, 1995 ص 192 - 193.

5 - إن القوة العظمى الوحيدة في عالم ما بعد الحرب الباردة, وهي الولايات المتحدة الأمريكية تعمد إلى استخدام قواتها ونفوذها لتوظيف الأمم المتحدة ومؤسسات التمويل الدولية مثل صندوق النقد والبنك الدوليين من أجل تحقيق مصالحها ومصالح حلفائها الغربيين بصفة عامة.

6 - إن فرص وإمكانيات تحقيق المزيد من الاستقرار في النظام العالمي في عصر العولمة تبدو بصفة عامة محدودة, فالتأثيرات القائمة والمحتملة للعولمة على بلدان العالم الثالث وبخاصة فيما يتعلق بتهميش بعض الدول, وتوسيع الهوة بين الشمال والجنوب واستمرار تفاقم بعض المشكلات التي يعاني منها العالم الثالث. نظراً لذلك فإن بعض مناطق الجنوب ستبقى رهينة للحروب الداخلية والإقليمية التي يمثل بعضها عناصر لعدم الاستقرار في النظام العالمي.

الفرع الثاني

أبعاد العولمة

للعولمة عدة أبعاد على الحياة الدولية, ولا يوجد ميدان من ميادين الحياة الدولية بعيد عن أثار العولمة وتداعياتها, إلا أننا سنقتصر على مناقشة ثلاثة أبعاد رئيسية لهذه الظاهرة, وهي الأبعاد الاقتصادية والسياسية والمالية[1], وعليه سنقسم هذا المطلب إلى ثلاث فروع وكما يأتي:

(1) وهناك من يرسم أبعاد العولمة في ثمانية مجالات وعلى ضوئها يطلق تسميات مختلفة للعولمة وهي: (العولمة المالية - العولمة التكنولوجية - العولمة الاقتصادية - العولمة الثقافية - العولمة السياسية - العولمة البيئية - العولمة الجغرافية - العولمة السوسيولوجية).

ينظر: تايلور بيتر وفنلت كولن, الجغرافية السياسية لعامنا المعاصر, الاقتصاد العالمي - الدولة القومية - المحليات, ج1, ط1, ترجمة د. عبد السلام رضوان و إسحاق عبيد, المجلس الأعلى للثقافة والفنون والأدب, الكويت, 2002, ص19.

- المقصد الأول: البعد الاقتصادي للعولمة.
- المقصد الثاني: البعد السياسي للعولمة.
- المقصد الثالث: الإبعاد المالية للعولمة.

المقصد الأول

البعد الاقتصادي للعولمة

يتعامل أنصار هذا الاتجاه مع مفهوم العولمة, من خلال التركيز على أهم القضايا الاقتصادية التي يثيرها مفهوم العولمة, على أساس أن العولمة تجسد التطور الرأسمالي العالمي وتتضمن وضعاً تعمل فيه الشركات الصناعية والتجارية والمؤسسات المالية متخطية الحدود القومية وفي إطار هذا الاتجاه يذهب أحد الباحثين إلى أن العولمة تتضمن تحرير التجارة, في السلع والخدمات, وحركة الأموال وتدويل الإنتاج إضافة إلى التنميط المتزايد للمؤسسات الاقتصادية, وقواعد الضبط والتحكم على مستوى العالم. وهناك من يتفق مع هذه الرؤية ويشير إلى أن العولمة هي أحد الموضوعات الاقتصادية التي فرضت نفسها خلال التسعينات لتعبر عن اتساع التدفقات الدولية وعمقها في مجالات التجارة والمال والمعلومات في سوق عالمية واحدة ومتكاملة.

ويرى "محمد الأطرش" أن العولمة هي اندماج أسواق العالم في حقول انتقال السلع والخدمات والرساميل, والقوى العاملة ضمن إطار رأسمالية حرية الأسواق بحيث تصبح هذه الأسواق سوقاً واحدة, ويعالج " إسماعيل صبري عبد الله " مفهوم العولمة, من خلال تحليله الدقيق لتاريخ الرأسمالية على أساس أن العولمة

هي في جوهرها محاولة من النظام الرأسمالي لتطوير نفسه, وتحقيق نوع من الإمبريالية الجديدة التي تتوافق مع هذا العصر[1].

ويلاحظ أن كل المحاولات التي تنتمي إلى هذا الاتجاه, تتعامل مع مفهوم العولمة على أساس البعد الاقتصادي فقط, وعلي الرغم من أهمية هذه المحاولات, وذلك لأهمية ما تثيره العولمة اقتصادياً, إلا أنها تمثل رؤية جزئية للعولمة, نظراً لتعدد الأبعاد والتجليات والمظاهر والآليات المرتبطة بمفهوم العولمة[2].

ويلاحظ بأن النظام الاقتصادي العالمي الجديد الذي بدأت خصائصه و ملامحه تظهر و تتحدد مع بداية التسعينات لا يزال في طور التكوين و التشكيل بالمقارنة بالأوضاع و الترتيبات السابقة, حيث يلاحظ أنه يستخدم أدوات و أساليب جديدة لتعظيم غاياته وأهدافه تماشيا مع المرحلة التطورية - مرحلة العولمة - التي بلغها والتغيرات العالمية التي حدثت, و الآليات الجديدة التي نشأت. و لذلك فالخاصية الديناميكية للنظام الاقتصادي العالمي الجديد تتأكد يوما بعد يوم, بدليل احتمالات تبدل موازين القوى الاقتصادية القائم على أساسها في المستقبل, وبدليل أيضل وجود أكثر من سيناريو لما سيكون عليه النظام الاقتصادي العالمي الجديد في القرن الحادي و العشرين, فالبعض بطرح سيناريو القطب الواحد, والبعض الآخر يطرح سيناريو الشكل الهرمي, و البعض الثالث يطرح سيناريو الكتل المتوازية. [3]

(1) ينظر: محمد الأطرش, حول تحديات العولمة الاقتصادية, المستقبل العربي, العدد 260, مركز دراسات الوحدة العربية, بيروت, تشرين الأول, 2000, ص 9.

(2) ينظر: صادق جلال العظم, مرجع سابق, ص 30.

(3) ينظر: حشماوي محمد, مرجع سابق, ص 83.

إن ثورة الاتصالات التي تحكمها بالأساس الشركات الاحتكارية تغيّب الكثير من الحقائق وتروج وتسوّق ما تشاء من القضايا التي تخدم أغراضها, وحين قال "ماكلوهن": (إن العالم أصبح قرية واحدة), كان يضمر أن هذه القرية هدفها صب المعلومة باتجاه واحد من الشمال نحو الجنوب, رغبة بأن يسطو هذا الشمال الثري على ذهنية الجنوب الفقير, تمهيداً لجعل الجنوب سوق استهلاك كبير لمنتجات أهل الشمال, ومن أوائل المفاهيم التي تم الترويج لها في هذا الإطار هو جعل الإعلام الاقتصادي إعلاماً للنخبة وأصحاب القرار وتعقيد فهم مصطلحاته, حتى ولّد لدى الناس فكرة أن لا يهتموا بالقضايا الاقتصادية, وأن يتركوها للنخبة ليتفردوا بصنع القرار.[1]

لعل وجود ترتيبات جديدة في اتجاه تكوين التكتلات الاقتصادية وتعميق المصالح الاقتصادية المشتركة المكونة لهذه الترتيبات الإقليمية, وربطها بالترتيبات الاقتصادية العالمية التي تشكل أو تشكلت هي من أهم الخصائص للنظام الاقتصادي العالمي الجديد. وللدلالة على تأكيد خاصية تزايد التكتلات الاقتصادية و الترتيبات الإقليمية الجديدة, أن إحدى الدراسات التي أجراها صندوق النقد الدولي خلال عام 1995 تشير إلى أنه يوجد على مستوى العالم - حوالي 45 من أنظمة التكامل الاقتصادي ومن تم التكتل الاقتصادي في مختلف صورها و مراحلها, تشمل 75 من دول العالم, و حوالي 80 من سكان العالم و تسيطر على 85 من التجارة العالمية[2].

(1) ينظر: رولا عبد الله الأحمد, من حق الشعوب معرفة خفايا منظمة التجارة العالمية, مرجع سابق, ص9.

(2) محمد السيد السعيد, الكتل التجارية الدولية و انعكاساتها على الوطن العربي و المتغيرات العالمية, معهد العلوم و الدراسات العربية, القاهرة, 1992, ص 325.

ومن أهم التكتلات الاقتصادية العملاقة التي اكتملت تقريبا, نجد أن الاتحاد الأوروبي الذي يكاد يكون قد اكتمل مع بداية 1994 ليكون أحد الكيانات الاقتصادية العملاقة ذات التأثير القوي على التجارة العالمية و التكتل الاقتصادي لمجموعة الدول الأمريكية الذي ظهر منذ يناير 1989 و تطور في فبراير 1991 ليضم الولايات المتحدة الأمريكية و كندا و المكسيك و يعرف باسم النافتا[1] وهناك محاولات لمد جسر التعاون الاقتصادي لدول أمريكا اللاتينية. وهناك التكتل الاقتصادي في منطقة شرق آسيا و غرب الباسفيك, حيث توجد ثلاثة محاور

(1) جاءت اتفاقية نافتا سنة 1992 بين الولايات المتحدة الأمريكية و كندا والمكسيك لتوسيع اتفاقية التجارة الحرة التي كانت قد أبرمت بين الولايات المتحدة الأمريكية و كندا سنة 1989. وهذا التكتل خلافا للتكتل الأوروبي يترك الباب مفتوحا أمام بلدان أمريكا اللاتينية وبلدان حوض المحيط الهادي للانضمام. وتجدر الإشارة إلى أن الاتجاه لضم المكسيك إلى التكتل الاقتصادي لأمريكا الشمالية, ابتداء من أول يناير 1989, جاء بسبب ما حققته اتفاقية التجارة الحرة من مكاسب لكل الولايات المتحدة و كندا, حيث ازداد حجم التجارة والاستثمارات من 131 مليار دولار عام 1987 إلى 375 مليار دولار عام 1990, ويسعى هذا التكتل إلى تحقيق مجموعة من الأهداف من أهمها:

1 - زيادة معدلات النمو للبلدان الأعضاء.

2 - إلغاء الحواجز الجمركية, وتحرير التجارة وزيادة الاستثمارات بصورة تؤدي إلى زيادة حجم التجارة الدولية للدول الأعضاء مع العالم الخارجي, وفي نفس الوقت زيادة حجم التجارة البينية فيما بين الدول الثلاث الأعضاء.

3 - زيادة الاستثمارات الأمريكية و الكندية في المكسيك لزيادة فرص العمل أمام العمالة المكسيكية, وفي نفس الوقت فتح السوق المكسيكية التي كانت مغلقة أمام السلع الأمريكية.

4 - علاج مشكلات البطالة في الدول أطراف التكتل, بزيادة الطاقات الإنتاجية الجديدة وبالتالي تعظيم فرص العمل أمام الراغبين.

5 - تحقيق التكامل الاقتصادي بين دول التكتل الاقتصادي, القائم على المزايا النسبية والمزايا التنافسية لكل دولة.

6 - زيادة القدرة لدول التكتل الاقتصادي لأمريكا الشمالية, على التعامل مع التكتلات الاقتصادية العملاقة الأخرى, و تحقيق ميزة تنافسية في مواجهة الصادرات من دول تلك التكتلات الأخرى, و زيادة القدرة التنافسية على الدخول إلى منطقة جنوب شرق آسيا بصفة خاصة و التي تشهد أعلى معدلات نمو في العالم.

7 - محاولة تعزيز موقف الولايات المتحدة الأمريكية في سعيها لقيادة الاقتصاد العالمي, و تنشيط التجارة العالمية و محاربة انتشار الكساد الاقتصادي, و مواجهة سياسات الحماية التجارية في أوروبا و آسيا و بالتحديد اليابان.

ينظر: عبد المطلب عبد الحميد: النظام الاقتصادي العالمي الجديد, مجموعة النيل العربية, القاهرة 2003. ص128.

رئيسية للتجمع الاقتصادي في تلك المنطقة, والذي يبرز دور النمور الآسيوية ومعهم اليابان في النظام الاقتصادي العالمي الجديد.

المقصد الثاني

البعد السياسي للعولمة

وفي مقابل الاتجاه الذي يتعامل مع مفهوم العولمة من خلال البعد الاقتصادي, هناك اتجاه ثان يركز أصحابه في تناولهم لمفهوم العولمة على البعد السياسي, ووفقاً لهذا الاتجاه تعني العولمة أن الدولة ليست هي الفاعل الوحيد على المسرح السياسي العالمي, ولكن توجد إلى جانبها هيئات متعددة الجنسيات, ومنظمات عالمية وجماعات دولية وغيرها من التنظيمات الفاعلة التي تسعي إلى تحقيق مزيد من الترابط والتداخل والتعاون والاندماج الدولي.

وبذلك تكون العولمة تعبيراً عن التداخل الواضح لأمور الاقتصاد والاجتماع والسياسة والثقافة والسلوك دون اعتداد يذكر بالحدود السياسية للدول ذات السيادة, أو انتماء إلى وطن محدد أو دولة معينة ودون حاجة لإجراءات حكومية.

وبالتالي فإن العولمة السياسية ارتبطت في البداية عندما انخرط العالم في نظام الديموقراطية الغربية الذي أصبح لا مناص من تطبيق تقنياته مضمونا وشكلان مما تعولم معه شكل الحكم ونوع المشاركة فيه, وتعولمت معه الآليات الموصلة إلى إفراز اقتراع شعبي سليم, وتكفلت المنظمات الدولية بعولمة القانون الدولي والشرعية الدولية وحقوق الانسان, وعولمت مواثيقها نظم الحرب وطرائق التعاون الدولي, وبذلك تعولمت السياسة في أوسع معانيها التي تشمل تنظيمات الحكم

وشروط التعاون الدولي و العلاقات الدولية وأصبح المجتمع الدولي يضبط دقائق هذه العولمة ويتحكم فيها من أصغر مكوناته إلى منظمة الأمم المتحدة بأجهزتها المتعددة وعلى رأسها مجلس الأمن. لقد أصبحت شروط ربط المساعدات الاقتصادية ومنح القروض بفتح السوق والدمقرطة من السياسات المنتهجة بشكل واضح وواسع اتجاه العديد من الأنظمة. بل إن معاهدة ماستريخت تحدد سياسة أوربا الجديدة تجاه العالم الثالث كمساعدة تهدف أساسا إلى الاندماج في اقتصاد السوق. (1)

وفي هذا الإطار يذهب " عبد الخالق عبد الله " إلى أن العولمة في بعدها السياسي هي محصلة للتحولات في النظام السياسي العالمي, الذي شهد انهيار دولة عظمى, وانفراد قوة عظمى أخرى بالشأن السياسي العالمي دون منافس حقيقي يعيد التوازن للساحة السياسية العالمية. وتعبر العولمة في بعدها السياسي عن سقوط الشمولية والسلطوية والنزوع إلى الديمقراطية والتعددية السياسية, واحترام حقوق الإنسان, وهذا ما يؤكده البعض بقوله: إنه في قلب العولمة, لا تزال ترتفع مفاهيم ومبادئ وقيم العقلانية والحرية والعدل والمساواة والديمقراطية.(2)

ويرتبط مفهوم العولمة في بعده السياسي ببروز المجال السياسي العالمي, بمعني التفكير في العالم باعتباره وحدة سياسية واحدة, حيث من المؤكد أن التجزئة والعزلة السياسية في طريقها للزوال, وهذا الاتجاه المتزايد نحو المجال السياسي العالمي, يخلق ظاهرة أخرى وهي أن السياسة في كل أرجاء العالم أصبحت مرتبطة بالسياسة في كل أرجاء العالم, واتساقاً مع هذا التوجه نحو الارتباط السياسي العالمي, يلاحظ دخول البشرية مرحلة التدفق الحر وغير المقيد للسياسة على

---

(1) ينظر: د. محسن أحمد الخضيري, العولمة مقدمة في فكر واقتصاد وإدارة عصر اللا دولة, مجموعة النيل العربية, ط1, القاهرة,, 2000, ص56.

(2) ينظر: عبد الخالق عبد الله, عولمة السياسة والعولمة السياسية, المستقبل العربي, العدد 278, مركز دراسات الوحدة العربية, بيروت, نيسان 2002, ص 28 - 30.

الصعيد العالمي, فالقرارات والتشريعات والسياسات والقناعات والأزمات السياسية ليست مرتبطة ببعضها البعض فحسب, إنما هي تتدفق بحرية تامة بين المجتمعات والقارات وبأقل قدر من القيود وبسرعة هائلة متجاوزة الحدود السياسية والجغرافية.[1]

ويتجسد كل ما سبق فيما يسمي بحركة لبرلة العالم سياسياً, حيث إن العولمة في بعدها السياسي تؤكد علي ضرورة تبني شعوب العالم أجمع للنموذج الليبرالي, بحيث يكون هو النموذج السياسي العالمي الذي تعيش في ظله كل مجتمعات العالم.

المقصد الثالث

الإبعاد المالية للعولمة

هناك العديد من هذه المظاهر المالية التي تنشئ جراء بروز ظاهرة العولمة والتي تتمثل بما يأتي[2]:

1. تعاظم دور رأس المال, حيث صناعة الخدمات المالية بعناصره المصرفية وغير المصرفية, وبحيث أصبح الاقتصاد العالمي تديره وتتحكم به رموز البورصات العالمية مثل داو جونز, ناسدك, نيكاي, داكس وغيرها, والتي بواسطتها تنقل الأموال من مستثمر إلى آخر داخل الدولة أو بين الدول دون أي عوائق أو صعوبات.

(1) ينظر: عبد الخالق عبد الله, مرجع سابق, ص30.

(2) ينظر: د. خليل حسين, مرجع سابق, ص 13.

2. ازدياد فوائض رؤوس الأموال الباحثة عن استثمارات بمعدلات أرباح عالية, وهي بطبيعة الأمر مدخرات غير مستثمرة في دولة المنشأ لرأس المال, الأمر الذي يدفعها للبحث عن استثمارات خارجية على المستوى الدولي.

3. ظهور وسائل جديدة استقطبت أصحاب رؤوس الأمـوال, مثل المبادلات (SWAPS) الخيارات (OPTIONS) المستقبليات FUTURES إلى جانب الوسائل التقليدية في الأسواق المالية كالسندات والأسهم وغيرها.

4. التقدم التكنولوجي الهائل بحيث يسمح للمستثمر من المتابعة الدقيقة لأمواله وتحركاتها الاستثمارية لحظة بلحظة, حيث جميع الأسواق المالية مرتبطة ببعضها البعض مما ييسر عملية الفعل ورد الفعل على أي عملية مالية مرغوب بها.

الفرع الثالث

أثار العولمة على الحياة الاقتصادية

يرى أنصار العولمة أن مزايا عديدة يمكن أن تتحقق للدول النامية والمتقدمة على السواء فبالنسبة للدول النامية, تستطيع هذه الدول من خلال الانفتاح المالي الوصول إلى الأسواق المالية الدولية بهدف الحصول على ما تحتاجه من أموال لسد العجز في الموارد المحلية, أي قصور المدخرات عن تمويل الاستثمارات المحلية, الأمر الذي سيؤدي إلى زيادة الاستثمار المحلي وبالتالي معدل النمو الاقتصادي. كما يفسح المجال في تخفيف تكلفة التمويل بسبب المنافسة بين الوكلاء الاقتصاديين. إضافة إلى ذلك تؤدي الإجـراءات التي يمكن أن تتخذ لتحرير وتحديث النظم المصرفية

والمالية, وخلق بيئة مشجعة لنشاط القطاع الخاص وكذلك الحد من ظاهرة هروب رؤوس الأموال الوطنية إلى الخارج, كما تساهم الاستثمارات الأجنبية على تحويل التكنولوجيا إلى الدول المستثمر فيها.[1]

وقد وجهت الدول النامية لمنظمة التجارة العالمية انتقادات أخرى تفيد بأنها؛ أي منظمة التجارة العالمية غير ديمقراطية, وتتبنى سياسات الدول المتقدمة, ولا تأخذ بعين الاعتبار مصالح الدول الصغيرة والضعيفة, واشتكت هذه الدول بأنها أرغمت على الدخول في منظمة التجارة العالمية تحت الضغط والتهديد. وبالفعل فقد تعرضت دول كثيرة من بلدان العالم الثالث إلى ضغوطات شديدة من قبل الولايات المتحدة للدخول في منظمة التجارة العالمية. فعندما حدد الكونغرس الأمريكي تاريخ 5 / 2 / 1993 باعتباره نهاية فترة التفاوض لجولة الأورغواي, مثل ذلك بالنسبة لدول كثيرة نوعا من القوة القاهرة المسلطة فوق الجميع, خصوصا للدول النامية, التي كانت تبحث عن شروط أفضل للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية. بل كانت تواجه هذه الدول في حالات عديدة تحت لافتة تحملها المسؤولية عن التداعيات التي يمكن أن تنجم عن عدم توقيعها على اتفاقيات منظمة التجارة العالمية, والتي يمكن أن تتسبب بنشوب صراعات اقتصادية بين الدول المتقدمة والدول النامية.[2]

وفي الرد على هذا الانتقاد وكمحاولة لطمأنة الدول النامية, تؤكد منظمة التجارة العالمية أن تحرير التجارة وفتح الأسواق سوف يهيئ ظروفاً ملائمة للتنمية والنمو في آن واحد. لكن ذلك سوف يتوقف إلى درجة كبيرة على كيفية استفادة الدول النامية من هذه الظروف الجديدة. أضف إلى ذلك فإن العديد من اتفاقيات المنظمة تنص صراحة على مراعاة ظروف البلدان النامية سواء لجهة إعطاء فترات سماح أطول لهذه الدول للتكيف مع متطلباتها وتطبيقها, أو إعفاء الدول الأكثر تخلفا من بعض أحكامها.[3]

---

(1) ينظر: د. خليل حسين, مرجع سابق, ص 13.

(2) ينظر: منذر خدام, منظمة التجارة العالمية - المخاض الصعب, مرجع سابق, ص 21.

(3) ينظر: منذر خدام, منظمة التجارة العالمية - المخاض الصعب, مرجع سابق, ص 22.

غير أن منظمة التجارة العالمية ترى أن وضع هذه الدول يمكن أن يكون أسوأ فيما لو فاوضت من خارج المنظمة, لأنها في هذه الحالة سوف لن تستفيد من حماية القواعد التفاوضية التي وضعتها المنظمة والتي تسري على جميع الدول المتقدمة منها والمتخلفة الكبيرة منها والصغيرة. من الناحية النظرية يبدو ذلك منطقيا وصحيحا, غير أن الواقع يقول غير ذلك. فالدول المتقدمة تهيمن على منظمة التجارة العالمية وتحول دون تنفيذ الكثير من الاتفاقيات في حال تعارضها مع مصالحها, ولا يمكن التخفيف من تأثير هذه الهيمنة إلا بتحالف الدول النامية التي تتشابه مصالحها وتشكيل تكتلات إقليمية في إطار منظمة التجارة العالمية. ويمكن أن يساعدها في ذلك إصرارها على اعتماد الآليات الديمقراطية في إدارة المنظمة وفي مجال اتخاذ القرارات فيها. إن الدول المتقدمة التي ترفع عاليا رايات الديمقراطية في خطابها الأيديولوجي تمارس أشد السلوكيات لا ديمقراطية في مجال اتخاذ القرارات في منظمة التجارة العالمية. ففي حين أصرت الدول النامية على اعتماد مبدأ التصويت لحسم القضايا الخلافية خلال مباحثات جولة الأورغواي, تمسكت الدول المتقدمة بمبدأ توافق الآراء. وتحت ضغط الخوف من فشل الجولة وافقت الدول المتقدمة أخيرا على حل وسط يفيد باللجوء إلى التصويت في حال تعزر توافق الآراء (المادة التاسعة من اتفاقية إنشاء المنظمة).غير أن الدول المتقدمة لم تتقيد بالمبدأ الجديد وظلت تصر على عدم تمرير أي قرار لا يخدم مصالحا تحت ذريعة غياب تواق الآراء.[1]

---

(1) ينظر: منذر خدام, منظمة التجارة العالمية - المخاض الصعب, مرجع سابق, ص 23.
وينتقد البعض القول بهيمنة الدول الكبرى على مقدرات المنظمة لان هذه الدول إنما تمثل شعوبها, فالدول الكبيرة تشرك شعوبها بالقرار لأنها ملزمة بهذا وفقاً لدساتيرها, لكن هناك من يرد بالقول بأنه هنا فالقضية مختلفة, والشعوب ما تزال مغيبة كلياً عن المشاركة في اتخاذ القرار. ويمكنك أن تلاحظ أن أكثر الشعوب مناهضة للعولمة اليوم هي شعوب البلدان الرأسمالية الكبرى, لأنهم على تماس مباشر مع خطورة هذه المسألة, فمنظمة التجارة حاصصت المزارع بخبزه, مثلما حاصصت صاحب البنك, وبما أن هذه الشعوب عاشت تجارب, فالقراءة الاقتصادية أصبحت فيها أهم وأسبق من القراءة السياسية وليس كما يحدث في دول أخرى. =

وتسمح العولمة المالية للبلدان المصدرة لرؤوس الأموال (وهي في الغالب الدول الصناعية الكبرى) بخلق فرص استثمارية واسعة أكثر ربحية أمام فوائضها المتراكمة, وتوفر ضمانات لأصحاب هذه الأموال وتنويعا ضد كثير من المخاطر من خلال الآليات التي توفرها الأدوات المالية.

أما مخاطر العولمة المالية فتبدو في مظاهر كثيرة أبرزها: التقلبات المفاجئة للاستثمارات الأجنبية وخصوصا قصيرة الأجل مثل استثمارات الحافظة المالية. والتعرض لهجمات المضاربة القوية التي من الصعب مواجهتها؛ وهروب الأموال الوطنية إلى الخارج؛ ودخول الأموال القذرة "غسل الأموال"؛ وإضعاف السيادة الوطنية في مجال السياسة المالية والنقدية.

إن دور الاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول النامية تأتي لخدمة التجارة الخارجية على خلفية تحقيق ربح كبير وسريع, فهي تعمل على تدعيم التقسيم الدولي القائم ولا تغيره لصالح الدول النامية, إذ إن رأي أنصار منظمة التجارة العالمية والمؤسسات الدولية الأخرى بأن تحرير التجارة والاستثمارات الأجنبية يسهم بشكل فاعل في تحقيق النمو الاقتصادي للدول التي تواجهه تحفظات كثيرة, فغالباً ما يكون النمو الجيد للاقتصاد هو الذي يأتي بالاستثمارات الأجنبية الخاصة وليس العكس, حيث إن هذه الاستثمارات شأنها في ذلك شأن القروض الخارجية الممنوحة من طرف المؤسسات المالية الدولية, وتذهب إلى الدول التي نجحت بالفعل في رفع معدلات نموها أكثر مما تذهب إلى الدول التي تحتاج إلى هذه الأموال لرفع معدل نموها, كما يشهد بذلك توزيع هذه الاستثمارات بين مناطق العالم.

=ينظر: رولا عبد الله الأحمد, من حق الشعوب معرفة خفايا منظمة التجارة العالمية, مرجع سابق, ص8.

وإذا نظرنا إلى تركيبة هذه الأموال فإننا نلاحظ المكانة الكبرى للاستثمارات الأجنبية المباشرة والتزايد المطرد للاستثمار في الحافظة المالية على حساب القروض التجارية الأخرى, وهو ما يعكس رغبة الدول المستقطبة لهذه الأموال في مثل النوعين الأولين لكونهما يخلقان فرصا جديدة للتمويل والتشغيل دون إثقال الديون الخارجية للدول[1].

ومع نمو العولمة يزداد تركز الثروة, وتتسع الفروق بين البشر والدول اتساعاً لا مثيل له, وان هناك 20 % من دول العالم تستحوذ على 85 % من الناتج الإجمالي للعالم وعلى 84 % من التجارة العالمية. ويمتلك سكانها 85 % من مجموع المدخرات العالمية. وهذا التفاوت القائم بين الدول يوازيه تفاوت أخر داخل كل دولة, حيث تستأثر قلة من السكان بالشطر الأعظم من الدخل الوطني والثروة القومية في حين تعيش أغلبية السكان على الهامش, وهذا التفاوت في توزيع الدخل والثروة سواءً على الصعيد العالمي أو على الصعيد المحلي لم يعد بالأمر المزعج بل بات في رأي منظري العولمة مطلوباً في حالة التنافس العالمي.

وفي ظل اقتصاد العولمة تنتقل الثروة إلى الأغنياء على حساب بقية أفراد المجتمع وقد كشف عن هذه الحقيقة تقرير الأمم المتحدة الذي أشار إلى أن 358 شخصاً من كبار الأثرياء في العالم يساوي حجم ثروتهم النقدية حجم المصادر التي يعيش منها مليونان وثلاثمائة مليون شخص من فقراء العالم وبمعنى أخر أن 20 % من كبار أغنياء العالم يقتسمون فيما بينهم 80 % من الإنتاج المحلي الخام على الصعيد العالمي.[2]

(1) ينظر: د. خليل حسين, مرجع سابق, ص 15.

(2) ينظر: رعد كامل الحيالي, العولمة وخيارات المواجهة, بغداد, 1999, ص12.

لهذا يؤكد كثير من منتقدي العولمة على أن العولمة تؤدي إلى زيادة غنى الأغنياء والى زيادة فقر الفقراء, وان من شأن العولمة تقسيم المجتمع الإنساني إلى قسمين "مجتمع الخمس الثري, وأربعة الأخماس الفقراء"[(1)].

ويكون من المناسب ان نعرج لأثر العولمة في التنمية وعلاقتها بمنظمة التجارة العالمية, حيث ان الحق في التنمية من حقوق الإنسان التي تم الإقرار بها دولياً في العشرين سنة الأخيرة, ففي عام 1980 جرى تكليف فريق من الخبراء الحكوميين لبلورة الحق في التنمية, وبعد خمس سنوات توصل الفريق إلى الإعلان عن الحق في التنمية الذي صادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1986 بقرارها المرقم 41 / 128[(2)]. واستمر التواصل بغية تعميق مفهوم الحق بالتنمية بالتركيز على درس العوائق وتقديم المقترحات والتوصيات المناسبة والتي أثمرت عن تقديم تقرير في 13 / 12 / 1993 الذي يتضمن المبادئ الرئيسة الآتية:

(1) شمول الحق في التنمية جميع حقوق الإنسان باعتبارها مظاهر منه وفرعاً له.

(2) اعتبار الإنسان هو الهدف من التنمية.

(3) تطور العلاقات الدولية يجعل مسؤولية التنمية جماعية وعالمية والتكامل بين البعدين الوطني والدولي في التنمية[(3)].

---

(1) ينظر: هانس - بيترمارتين وهارالدشومان, فخ العولمة, الاعتداء على الديمقراطية والرفاهية, ترجمة د.عدنان عباس علي, مراجعة وتقديم أ.د رمزي زكي, منشورات عالم المعرفة الكويت العدد 238, ت1 / 1998م ص21.

(2) ينظر: د. الطيب البكوش, الثقافة العربية وحقوق الإنسان, من إصدارات المعهد العربي لحقوق الإنسان (4) تحت عنوان حقوق الإنسان مفاهيمها وأسسها, 2003, ص 94.

(3) ينظر: الطيب البكوش, هل للعلاقة بين الديمقراطية والتنمية حدود, المجلة العربية لحقوق الإنسان, المعهد العربي لحقوق الإنسان, العدد 2, تونس, 1995, ص 97.

فالعولمة تسعى إلى إدماج اقتصاديات الدول كافة في السوق العالمية[1] وفي فتح الأبواب أمام التجارة العالمية وحركة الأموال والسلع[2].

وتقدم الأمم المتحدة موقفها من العولمة والتنمية وحقوق الإنسان بقولها: " تهيئ العولمة والتقدم التكنولوجي السريع والمستمر فرصاً لم يسبق لها مثيل لإحراز التقدم الاجتماعي والاقتصادي. وهما في الوقت نفسه يستمران في فرض تحديات خطيرة من بينها انتشار الأزمات المالية وانعدام الأمن والفقر والاستبعاد وانعدام المساواة داخل المجتمعات وفيما بينها. ولا تزال البلدان النامية, وخاصة أقل البلدان نموا, فضلاً عن بعض البلدان التي تمر اقتصادياتها بمرحلة انتقالية[3], تواجه عقبات كبيرة تحول دون اندماجها ومشاركتها بصفة كاملة في الاقتصاد العالمي. وما لم تصل فوائد التنمية الاجتماعية والاقتصادية إلى جميع البلدان, فسيظل عدد متزايد من الأفراد في جميع البلدان, بل ومناطق بأكملها, على هامش الاقتصاد العالمي."[4]

ويناقش البعض اثر العولمة في السيادة, حيث يشدد كثيرون على ان العولمة تعمل على الانتقاص من السيادة الوطنية, وقد أولى - ولتر.ب رستون - عناية خاصة بموضوع تأثير العولمة على الدولة القومية حتى انه سمى كتابه تسمية معبرة بـ (أفول السيادة) ويرى أن: "اقتران الكومبيوتر بالاتصالات السلكية واللاسلكية

(1) ينظر: د. احمد ألجميلي, البعد الإيديولوجي للعولمة الاقتصادية وانعكاساتها على المستقبل العربي, بيت الحكمة, بغداد, 1999 ص33.

(2) ينظر: العولمة وحقوق الإنسان, المفوضية السامية لحقوق الإنسان, الأمم المتحدة, جنيف, 2011, ص41.

(3) ينظر: قرار الجمعية العامة د.إ - 24 / 2, 15 A / RES / S - 24 / 2, 15 كانون الأول / ديسمبر 2000, الفقرة 4, الدورة الاستثنائية الرابعة والعشرون للجمعية العامة, "مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية للجميع في ظل عالم يتحول إلى العولمة."

(4) ينظر: محمد عبد الحسين ألدعمي, المتغير الغربي, الشرق, الاستشراف, أدب الصحراء, دار الشؤون الثقافية, بغداد, 1987, ص67.

المؤدي إلى تحرك المعلومات بسرعة الضوء إلى جماهير غفيرة يميل إلى لا مركزة السلطة, فعندما تتحول أنظمة عملات وطنية تديرها بنوك مركزية إلى سوق الكتروني عالمي, يديره تجار عملة في القطاع الخاص تنتقل السلطة من يد إلى أخرى, وعندما يستبدل نظام اقتصادي وطني مرتبط بتجارة تنظمها الحكومة جزئياً على الأقل, باقتصاد عالمي يتكامل بصورة متزايدة خارج نطاق التنظيم الحكومي تتحول السلطة من يد إلى أخرى. وعندما تحرم اتصالات سلكية ولاسلكية دولية - تدمج تقنيات من هواتف متنقلة في توابع أقمار صناعية للاتصالات - حكومات من قدرتها على إخفاء أسرارها عن العالم أو عن شعوبها تنتقل السلطة من يد إلى أخرى"[1].

وستضطر فيه الدول إلى الدوران في فلك القطب الواحد والتسليم بالمنطق والسياسات التي تقررها منظمة التجارة العالمية والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي, تلك السياسات التي تقوم على السوق المفتوحة والخصخصة[2] ورفع الدعم الذي كانت تقدمه تلك الدول لشرائح اجتماعية معينة أو قطاعات اقتصادية معينة. وان الدول التي تشذ عن فلك القطب الواحد ستواجه العزلة والتهميش والتفكيك

(1) ينظر: ولتر ب رستون, أفول السيادة, ترجمة عزت نصار وجورج خوري, مراجعة د.ابراهيم عرقوب, دار النسر للنشر والتوزيع, ط1, عمان, الأردن, 1995, ص16.

(2) أن سياسة الخصخصة باعتبارها مكونا أساسيا من مكونات الإصلاح الاقتصادي, تحتاج إلى وضع برنامج ذي آليات خاصة, تبدأ بمسح كامل لمشروعات القطاع العام و مشكلاته و تصنيف هذه المشروعات بحسب أوضاعها, ثم تحديد المشروعات المرادة خصخصتها, و وضع أسس لتقييم أصول الشركات المباعة, وتحديد جدول زمني يحدد دفعات البيع, و إنشاء جهاز خاص يكون مسئولا عن برنامج الخصخصة. و لوضع هذا البرنامج و تنفيذه, لا يمانع البنك الدولي, و هيئات أخرى, من أن يقدم دعما ماليا و غنيا في هذا المجال, كما يتعين لإنجاح البرنامج أن يكون البلد قد خلق مناخا مواتيا لإنعاش اقتصاديات السوق (تحرير الأسعار, و في مقدمتها سعر الصرف و سعر الفائدة, و تحرير التحرير التجارة الخارجية, وتغيير القوانين المنظمة لشركات القطاع العام, عودة بورصة الأوراق المالية و إنعاشها).

ينظر: تقرير التنمية للبنك الدولي لعام 1985 - ص 153, نقلاً عن حشماوي محمد, مرجع سابق, ص 117.

والدخول في صراعات عرقية وطائفية واقتصادية وفي كلا الحالتين ستكون الدول في زمن العولمة مسلوبة الإرادة لأنها إما أن تكون تابعة لأمريكا أو مفككة ومهمشة ومتصارعة إن هي خرجت عن فلك أمريكا[1].

وهذه الأمور ستؤثر بشكل خطير على حقوق الدول والسيادة وتقرير المصير إذ أن سيادة الدول لاسيما النامية أصبحت سيادة رخوة مخترقة والقول نفسه ينطبق على حق الدول في التنمية, إذ أصبحت الدول التي عجزت عن دخول عصر التصنيع في القرن الماضي عاجزة عن المنافسة في ميدان التجارة الدولية, مما سيضطرها للانكفاء على النفس والسقوط من خانة ما يسمى دول العالم الرابع الفقير وستزداد الهوة بينها وبين الدول الصناعية[2].

وتمثل التجارة الدولية العصب المركزي لاقتصاديات دول العالم. ومع هذه الأهمية, فقد مرت النظرية الاقتصادية التي تعنى بدراسة التجارة الدولية بمراحل تطورت من خلالها, بدءاً بالنظريات التي كانت ترى الاكتفاء الذاتي لكل بلد أمراً ممكناً. بل مرغوباً فيه من الناحية الاقتصادية؛ وعليه فلا داعي للتجارة الدولية؛ وهو ما يستدعي فرض قيود عليها. ووصولاً إلى النظريات الحديثة التي ترى التوسع في التجارة البينية بين دول العالم, وأنها تزيد من رفاه العالم والدول المشاركة فيها على حد سواء؛ فلا بد من تحريرها من القيود.

وتاريخياً, وبناءً على الواقع السياسي والحربي لدول العالم, كانت التجارة الدولية تمر بموجات من المد والجزر في مجال الحمائية (ويقصد بها وضع موانع غالباً ما تكون مصطنعة أمام انسياب السلع من خارج البلد مثل الكمارك والقيود الكمية والنوعية على الواردات). فقد كانت الحروب, ولا تزال, تشكل العائق الأول أمام انسيابية التجارة الدولية بسبب فقدان الثقة بين البلدان المتحاربة.

(1) ينظر: د. عبد الرحمن الطحان, مرجع سابق, ص 32.

(2) ينظر: د. عبد الرحمن الطحان, مرجع سابق, ص 32.

وكان يصاحب قيام الحروب وقف تصدير واستيراد الذهب والفضة على وجه الخصوص بسبب كونهما نقوداً مقبولة في أنحاء كثيرة من العالم لقرون طويلة (أو غطاء إلزامياً للنقود الورقية إلى عهد قريب). هذا هو السبب الأول الذي جعل أصحاب النظرية التجارية ينادون بالاكتفاء الذاتي وعدم القيام بعمليات تجارة عالمية؛ حيث إن فقدان المعدنين الثمينين في أوقات السلم يجعل البلد عرضة للضعف الشديد حال الحرب. ولذلك تزيد الموجات الحمائية (بفرض القيود المالية والكمية والنوعية (على التجارة بين البلدان أثناء وبعد الحروب. ولما تغير الوضع في النقود وأصبحت لا تصرف بالمعدن الثمين, خفَّت تلك الآثار من جهة, وزادت من جهة أخرى؛ فأصبحت الدول المتحاربة تتعامل بعملات قوية مصدرة في بلد غير

مشمول بالحرب, لكن النقد الخاص بالدول المتحاربة قد يتلاشى للصفر. وآثار الحروب لا تتوقف على النقود, بل كثير من الأدوات الاقتصادية التي تعتمد على الثقة تتأثر تأثراً كبيراً بالحرب.[1]

ولا بد أخيراً من التطرق إلى الموقف المناهض للعولمة, حيث انه ثمة مدخل للوقوف عند مفهوم عولمة الاقتصاد, فلا بد بهذه الحالة من تحديد ما يعنيه هذا التعبير في المفاهيم الغربية التي كانت وراء ترويج مصطلح العولمة, والذي هو ليس بجديد على أي حال, فالغرب ومنظروه من كتاب وباحثين وإعلاميين, يشرح هذا المفهوم بلغة ملتبسة, إذ يعتبر ان العولمة تعني العدالة الاجتماعية والرفاهية الإنسانية وحق البشرية في المنافسة الشريفة للبضائع وحرية ترويج السلعة, وظاهريا يبدو هذا الكلام بريئا وينم عن نوايا طيبة, لكن حين الوقوف عند السياسات العملية التي تمضي بها دول الشمال الصناعي التي تنتمي في غالبيتها إلى المعسكر الغربي, سنعثر على ما هو نقيض لكل تلك الأطروحات.

(1) ينظر: عبد الناصر نزال العبادي, مرجع سابق, ص 15,

فاقتصاد دول العالم الثالث والدول الفقيرة محصور في أطر ضيقة, إلا بالقدر الذي تسمح به قوى السوق, وفي حال تكرمت هذه العقلية الأحادية بقليل من فتاتها, لبلدان باستطاعتها تقديم بعض الخدمات وفقا لمقاييس ((عدو)) ((صديق)) ((حليف)) وغيرها من المقاييس المتعددة والمختلفة. وحتى في حال جادت تلك البلدان بكرمها, فهذا لا يعني إن هذا الأمر من غير مقابل, أو انه تم بطرق شرعية مباشرة, وإنما وظيفة الغرب الصناعي بهذه الحالة, انه ((يغض الطرف)) ولا يتفوه بأي كلمة لها علاقة بالممانعة, فمثلا يضطر بلد مثل البرازيل لشراء تكنولوجيا تقنية توجيه الصواريخ الحاملة للأقمار الاصطناعية والخاصة بالأرصاد الجوية, أي لدواع سلمية محضة, يضطر لشراء تلك الصواريخ من السوق السوداء بواسطة سماسرة, ويدفع من أجل ذلك مبالغ مضاعفة لشركات أميركية وغربية كبرى, تندرج جميعها تحت تسمية ((الشركات متعددة الجنسية)) مع أن هذا البلد كان سيوفر الكثير من المال والمغامرة, لو وجد سبيلا لعقد صفقة رسمية من هذا النوع مع حكومات إحدى الدول المتقدمة, والأمثلة المشابهة ومن ذات النمط كثيرة, وتهدف بمجملها عرقلة نمو صناعات العالم الثالث وبقاء اعتمادها على استيراد المهارات والتقنيات المكلفة, وعلى الرغم من ذلك فهناك من يصدق في العالم الثالث بأن ((عولمة الاقتصاد)) ستكون البوابة الوحيدة التي تسمح باستيراد التكنولوجيا, علما أن مفهوم العولمة ومن ضمن ما يعني, تسوية الخلافات بين الدول الصناعية, كي لا تكون أسواق العالم الثالث حكراً على دول صناعية من دون غيرها, وبالتالي فان ازدياد نفوذ الشركات المتعددة والنمو المطرد لنشاطاتها في العقد الأخير من هذا القرن يترجم هذه المعادلة.[1]

(1) ينظر: منذر خدام, مرجع سابق, ص44.

المطلب الثاني

اثر العولمة في نشاط صندوق النقد الدولي

تقوم المنظمات الدولية الإقتصادية بدور رئيسي في تأكيد أهمية العولمة وترسيخها والإعداد لوحدة العالم في مختلف المجالات, وذلك عبر آليات عملها والقواعد الملزمة التي تنشئها وتتجلى هذه المساهمة بالخصوص من خلال الوظائف والدور الموكل لكل منها والمفاهيم الأساسية التي تستند إليها, ذلك أنها تترجم مفهوما وإيديولوجيا رأسمالية ليبرالية في مجال الإقتصاد الدولي. وتتجلى مساهمة المنظمات الدولية الإقتصادية بخصوص هذا المجال في تجسيد العولمة وتحرير المبادلات التجارية الدولية. [1]

إن العولمة كظاهرة حديثة نسبياً تقوم بوصف المرحلة الراهنة للنظام الاقتصادي العالمي ودراسة طبيعة التحولات التي طرأت على العلاقات الدولية بأبعادها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية وتأثيراتها على اتجاهات التطور في المستقبل, ففي بعدها الاقتصادي تركز العولمة على دراسة الاتجاه الاقتصادي نحو المزيد من الاندماج بين الأسواق العالمية, وتحرير التجارة في السلع و الخدمات وحركة رؤوس الموال ضمن إطار قواعد الليبرالية الجديدة والخضوع الكامل لقوى السوق العالمية. وهكذا تطورت الأدوات بحيث أصبح تنظيم وتسيير الاقتصاد العالمي تحكم فيه المنظمات الدولية و الشركات العابرة للقارات بدل

(1) ينظر: دور المنظمات الدولية الإقتصادية في ترسيخ العولمة, دراسة منشورة على الموقع الرسمي لصفحة التجديد العربي على الشبكة الدولية للمعلومات على الرابط الاتي:

http: / / arabrenewal.info

تاريخ الزيارة: 5 / 12 / 2018

الدول, وحركة التجارة الدولية تخضع للتكتلات الجديدة, واندماج اقتصاديات الأطراف يخضع لبرامج "التثبيت والتكيف الهيكلي". كل هذه الأدوات ساهمت في تشكيل الاتجاهات المستقبلية للنظام الاقتصادي العالمي الجديد. [1]

وقد أدت العولمة إلى ظهور تحديات جديدة أمام صندوق النقد الدولي. ولعل أهم التحديات وأكثرها صعوبة هما كيفية تقوية النظام المالي العالمي - بحيث يصبح أقل عرضة للأزمات المالية وأكثر قدرة على التصدي لها إذا وقعت - وكيفية دعم جهود مكافحة الفقر في البلدان منخفضة الدخل.

ولقد حققت العولمة فوائد كبرى لبلدان كثيرة وأناس كثيرين في جميع أنحاء العالم, والحق أن الاندماج في الاقتصاد العالمي يمثل عنصراً جوهرياً في أية استراتيجية لتمكين البلدان المختلفة من التوصل إلى مستويات معيشية أعلى, ولكن العولمة, من خلال ما تحققه من زيادة في حجم تدفقات رؤوس الأموال الدولية وسرعة حركتها, قد أدت أيضاً إلى زيادة مخاطر الأزمات المالية. وفي الوقت ذاته, نشأت مخاطرة أخرى, وهي أن البلدان منخفضة الدخل, التي لم تستفد استفادة كبيرة بعد من العولمة, ستزداد تخلفاً عن الركب في الوقت الذي ترتفع فيه مستويات المعيشة في البلدان الأخرى. [2]

---

(1) ينظر: حشماوي محمد, مرجع سابق, ص 92.

وبخصوص برامج التثبيت والتكييف الهيكلي يلاحظ بان فشل النموذج السوفيتي و نماذج العالم الثالث للتنمية من جهة و تصاعد الليبرالية الجديدة من جهة ثانية, عزز موقف دعاة اقتصاد السوق كأداة لاندماج الاقتصاديات العالمية لبعضها البعض. و تعزيز دور المنظمات الدولية في إدارة وتسيير اندماج اقتصاديات الدول النامية في الاقتصاد العالمي الرأسمالي. ولهذا الهدف ربط صندوق النقد الدولي والبنك العالمي. منذ أزمة المديونية سنة 1982 التمويل الخارجي بشروط تلتزم بها الدول للحصول على تمويل من هاتين المؤسستين.و من ناحية أخرى أصبح الاتفاق مع صندوق النقد الدولي سواءً في صورة اتفاق مساندة أو في صورة تسهيل ممتد لا يكون ميسوراً إلا بالتزام البلد المدين بتنفيذ برنامج تصحيحي يتناول السياسات الاقتصادية الكلية مثل سعر الصرف و سعر الفائدة و غيرها. وقد حدث نفس التطور في إطار البنك الدولي نوعا جديدا من القروض, هي قروض التصحيحات الهيكلية, وهذه القروض مشروطة بالتزام البلد المدين بإجراء التصحيحات الهيكلية مثل تطبيق سياسة الخصخصة و إعادة النظر في أولويات الاستثمار, وتحرير التجارة الخارجية و غيرها.

(2) ينظر: دور المنظمات الدولية الإقتصادية في ترسيخ العولمة, مرجع سابق, ص5.

ولقد كان لسياسة صندوق النقد الدولي المتمثلة في خطط التقشف المالي وفتح الحدود, وعمليات الخصخصة في ما يزيد عن سبعين دولة مدينة في العالم الثالث وشرق أوربا, أن فقدت هذه الدول بتطبيقها لهذه الإجراءات السيادة الإقتصادية وسلطة الرقابة على السياسة الجبائية والمالية, وأجبرت على تنظيم المصارف المركزية والتخلي عن مؤسسات عامة وبمعنى آخر وجدت نفسها تحت وصاية اقتصادية وسياسية في شكل حكومة موازية مكونة من المؤسسات المالية الدولية وموظفيها. قد ساعد تطبيق برامج إعادة الهيكلة على عولمة السياسات الاقتصادية الكلية تحت الرقابة المباشرة لصندوق النقد الدولي والبنك الدولي, اللذين يعملان كما هو معروف, بالتنسيق مع المصالح القوية بنادي باريس ولندن ومجموعة الثماني. ويقوم هذا الشكل الجديد من الهيمنة الذي يمكن تسميته "إستعمار السوق", بتطويع وإخضاع شعوب وحكومات العالم إلى اللعبة المغفلة لتفاعلات هذه السوق. وهي وضعية, لم يعرف التاريخ لها مثيلا, مما يدفع إلى التساؤل بشدة وإلحاح عن مصير هذا النظام. ولقد اوجدت العولمة المالية دولتها الخاصة الفوق قومية, وهذه الدولة مرتبة ومنظمة بأجهزتها بقنوات التأثير وبوسائل الحركة الخاصة بها[1].

ويعمل صندوق النقد الدولي على بناء نظام مالي عالمي أقوى فكانت الأزمات المالية في الأسواق الصاعدة في منتصف وأواخر التسعينات تذكرة بالمخاطر المرتبطة بالعولمة - حتى بالنسبة للاقتصادات التي حققت استفادة هائلة من ورائها والتي تدار إدارة جيدة من جوانب متعددة. فالاقتصادات التي تضررت من الأزمة الآسيوية في الفترة 1997 - 1998 على وجه الخصوص كانت قد حققت طوال عدة عقود مكاسب ضخمة من التجارة الدولية التي تزداد تكاملا يوما بعد يوم. ولقد كشفت الأزمات عن وجود جوانب ضعف في سياسات البلدان التي

(1) ينظر: دور المنظمات الدولية الإقتصادية في ترسيخ العولمة, مرجع سابق, ص6.

أصابتها الأزمة, بل وعن ثغرات في النظام المالي الدولي نفسه, مما أبرز الحقيقتين التاليتين[1]:

1 - إن المستثمرين قد يتراجعون على نحو سريع وجماعي إذا ما لمسوا وجود نقائص في السياسات الاقتصادية المحلية. ومتى فقد المستثمرون - المحليون أو الأجانب - ثقتهم في الاقتصاد, يمكن أن تنضب تدفقات رؤوس الأموال الداخلة وأن يؤدي خروج تدفقات صافية كبيرة على التعجيل بوقوع أزمة مالية.

2 - إن الأزمة المالية التي تقع في بلد أو منطقة ما يمكن أن تمتد بسرعة لتنتشر في اقتصادات أخرى.

ومن أجل الحد من مخاطر وقوع الأزمات المالية في المستقبل ودعم إمكانية الحل السريع لما يقع منها, يعمل صندوق النقد الدولي على تقوية النظام النقدي المالي الدولي بالتعاون مع حكومات البلدان الأعضاء والمنظمات الدولية الأخرى والهيئات التنظيمية والقطاع الخاص.

ويسهم القطاع الخاص بالنصيب الأكبر في التدفقات المالية الدولية. وهنا تبرز أهمية الدور الذي يمكن أن يؤديه القطاع الخاص في المساعدة على منع وقوع الأزمات المالية وحلها إذا وقعت. ويمكن منع حدوث الأزمات والحد من مدى تقلب التدفقات الخاصة عن طريق تحسين عمليات تقييم المخاطر والدخول في حوار أعمق وأكثر تواتراً بين البلدان والمستثمرين من القطاع الخاص. فمثل هذا الحوار يمكن أن يزيد من مشاركة القطاع الخاص في حل الأزمات عند حدوثها, وذلك بأساليب تتضمن إعادة هيكلة الدين الخاص.

(1) ينظر: حشماوي محمد, مرجع سابق, ص 92.

ويمكن لكل من الدائنين والمدينين الاستفادة من مثل هذا الحوار. كذلك فإن إشراك القطاع الخاص في منع وقوع الأزمات وحلها من شأنه أن يساعد أيضاً في الحد من "الخطر الأخلاقي" (moral hazard) - أي إمكانية أن ينجذب القطاع الخاص إلى الدخول في عمليات إقراض غير مضمونة من منطلق الثقة في أن الخسائر المحتملة ستكون محدودة نتيجة لعمليات الإنقاذ الرسمية, بما في ذلك الإنقاذ من جانب صندوق النقد الدولي.

ويعمل صندوق النقد الدولي ذاته على تعزيز حواره مع الأطراف المشاركة في السوق, من خلال تشكيل المجموعة الاستشارية المعنية بأسواق رأس المال, مثلاً, والتي اجتمعت للمرة الأولى في سبتمبر 2000. وتمثل هذه المجموعة محفلا للاتصال المنتظم بين المشاركين في أسواق رأس المال الدولية وإدارة الصندوق وكبار موظفيه حول القضايا ذات الاهتمام المشترك, بما في ذلك التطورات الاقتصادية العالمية وتطورات السوق وتدابير تقوية النظام المالي العالمي. غير أن المجموعة لا تناقش المسائل السرية المتعلقة ببلدان بعينها. [1]

وعند وقوع الأزمات, ينتظر من البرامج المدعمة بموارد الصندوق أن تكون قادرة على استعادة الاستقرار, في معظم الحالات, استناداً إلى ما توفره من تمويل رسمي وتعديل في السياسات, وما يرتبط بذلك من زيادة في ثقة المستثمرين من القطاع الخاص. ومع ذلك, فقد يتطلب الأمر اتخاذ إجراءات أخرى في حالات معينة, مثل إعادة الهيكلة المنسقة للديون من جانب الدائنين التابعين للقطاع الخاص. وقد اتفق أعضاء صندوق النقد الدولي على بعض المبادئ للاسترشاد بها في عملية إشراك القطاع الخاص في حل الأزمات. غير أن هذه المبادئ تتطلب مزيداً من التطوير وينبغي توخي المرونة عند تطبيقها على الحالات المختلفة لفرادى البلدان. [2]

(1) ينظر: دور المنظمات الدولية الإقتصادية في ترسيخ العولمة, مرجع سابق, ص7.

(2) ينظر: التقرير السنوي لصندوق النقد الدولي لعام 2015, ص398.

عليه فقد أصبحت المؤسسات التجارية والمالية الدولية - وفي مقدمتها صندوق النقد الدولي - من الضخامة والقوة, حيث أنها أصبحت قادرة على فرز قراراتها وتوجيهاتها على كل دول العالم. كذلك هناك الشركات العابرة للحدود التي شكلت نتيجة للتحالفات عابرة القارات بين الشركات الصناعية والمالية والخدماتية العلاقة في كل من أوروبا وأمريكا واليابان. وإن ما تقوم به هذه الشركات هو إعادة رسم الخارطة الاقتصادية العالمية وزيادة سيطرتها وتحكمها في الأسواق العالمية وتوجيه سياساتها خلال القرن القادم. ومع أن هذا التطور الذي يصب في سياق بروز الحكم العالمي, والذي يتضمن بروز شبكة من المؤسسات العالمية المترابطة التي تضم الدول والمنظمات غير الحكومية والشركات العابرة للقارات, والهيئات الدولية, كالأمم المتحدة يستثمرها البعض ليعدها خطوة في الطريق المستقبلي نحو قيام الحكومة العالمية الواحدة والتي هي الهدف النهائي للعولمة السياسية. في حين, أن ما يجري يمثل موقف تلك الدول بكل سيادتها واستقلالها باتجاه التعاون في تناول قضايا مهمة تخص المجتمع الدولي وتعمل سوية من أجل حلها.

وهناك من يخلص إلى أن أهم التحولات في النظام النقدي الدولي في إطار النظام الدولي الجديد في ظل معطيات العولمة يتمثل بما يأتي[1]:

1 - منذ انهيار نظام النقد الدولي, الذي اتفق عليه في بريتون وودز, في 1971 [2]وتقنين نظام التعويم للعملات الرئيسية في 16 مارس 1973

(1) ينظر: حشماوي محمد, مرجع سابق, ص87.

(2) حيث يلاحظ بانه في بداية السبعينيات حصل الكثير من التطورات في النظام النقدي الدولي منها إنهاء عملية تحويل الدولار إلى ذهب, و الاضطرابات في سوق العملات الأجنبية و السماح بتقلب أسعار الصرف في حدود % 2,5 ارتفاعا أو انخفاضا, كل هذه العوامل أدت إلى ضرورة العودة على استقرار النظام النقدي الدولي و لقد جرت بذلك سلسلة مناقشات نوجزها في مرحلتين:
المرحلة الأولى: عهدت بمناقشة لجنة العشرين التي تضم الدول الصناعية و الدول النامية, و لقد ناقشت جملة من القضايا منها اقتراحات حول إمكانية إصلاح النظام النقدي الدولي و إمكانية إصلاح النظام النقدي الدولي و إمكانية تغيير القانون التأسيسي للصندوق النقدي الدولي و اكتفت اللجنة بالسمات الرئيسية للأهداف و الإصلاحات التالية:
- إقرار مبدأ المسؤولية المشتركة في تحقيق التعاون الخارجي و بالتالي يتعين العمل على =

و تحول العالم إلى نظام أسعار الصرف المرنة, أصبح النظام النقدي منذ هذا التاريخ بلا قاعدة, وهي مسألة تحتاج إلى علاج و إصلاح قد تجيب عليها الإصلاحات النقدية المتوقعة في السنوات القادمة و خاصة في ظل نمو التكتلات الاقتصادية العملاقة.

حيث يلاحظ أنه قد حدث تحول في نظام تحديد سعر الصرف في معظم دول العالم, فأخذت بنظام أسعار الصرف العائمة بدلا من أسعار الصرف الثابتة. و

=إعادة النظر في حالة موازين المدفوعات ليس فقط بالنسبة للدول ذات العجز, بل أيضا بالنسبة للدول ذات الفائض مع الأخذ بالحسبان الأوضاع الخاصة بالدول النامية و الدول المنتجة للنفط.
- اقتراح حل وسط بين جمود نظام بريتون وودز من حيث الاحتفاظ بمبدأ أسعار التعادل الثابتة, و بين نظام تعويم العملات, فاقترحت اللجنة التوسع في مدى التقلبات في أسعار الصرف حول سعر الصرف المتعادل و زيادة حدود هذه التقلبات من % 1 إلى % 2,5.
- بالنسبة لتسوية الحسابات الدولية رأت اللجنة أن تكون عن طريق أصول احتياطية لها قبول دولي عام و هذه الأصول الاحتياطية قد تكون ذهبا أو حقوق السحب الخاصة أو عملات أخرى قابلة للتحويل.
- بالنسبة لمسألة السيولة الدولية من حيث كفايتها و مكانتها فقد رأت اللجنة ضرورة زيادة الأهمية لحقوق السحب الخاصة.
- أما بالنسبة للدول النامية يمكنها الحصول على قدر أكبر من الموارد الحقيقية و ذلك عن طريق زيادة إفادتها من حقوق السحب الخاصة.
المرحلة الثانية:
- لجنة التنمية و قد اختصت بدراسة الوسائل الكفيلة بزيادة المساعدات النقدية للدول التامية
- اللجنة المؤقتة لمجلس المحافظين و كانت الخليقة المباشرة للجنة العشرين و لقد تضمن هذا التعديل في هذه المرحلة النقاط التالية:
- إنهاء دور الذهب كوحدة قياس لوحدة حقوق السحب الخاصة و لم يعد الذهب وحدة قياس عامة لأسعار التعامل بين العملات الرئيسية.
- إلغاء السعر الرسمي للذهب و أصبح الأعضاء أحرار في التعامل بالذهب في السوق و فيما بينهم دون الإشارة إلى السعر الرسمي للذهب.
- إلغاء عملية الدفع الإجباري بالذهب عن حصص الأعضاء في الصندوق النقدي الدولي.
- يسمح الصندوق بالتصرف بمقدار 50 مليون أو نسبة من الموجود بحوزته من الذهب على أساس تحويل نصفها بالسعر الرسمي للدول الأعضاء حسب حصصهم في الصندوق أما الجزء الآخر فيتم بيعه بسعر السوق.
- إيداع الأرباح الناجمة عن الفرق بين السعر الرسمي و سعر السوق في حساب خاص يستفيد منه لمساعدة الدول النامية.
- على الأعضاء التعامل بينهم من اجل الوصول إلى تحقيق إشراف دولي أفضل على السيولة الدولية ومن أجل أن تصبح حقوق السحب الخاصة بالأرصدة الاحتياطية الرئيسية.
ينظر: د. ضياء مجيد الموسوي, النظام النقدي الدولي, المؤسسة الجزائرية للطبع, الجزائر 1987, ص106 - 107.

هذا التحول الواسع النطاق ترجع جذوره إلى إيقاف الولايات المتحدة الأمريكية تحويل الدولار إلى ذهب عام 1971 معلنة انهيار الأساس الذي قامت عليه الاتفاقية المعروفة بنظام بريتون وودز, و ذلك بعد الهبوط السريع في احتياطات الذهب الأمريكية بسبب حرب فيتنام, وتزايد العجز الفيدرالي الأمريكي. وبالتالي أصبح النظام السائد بعد أزمة الطاقة الأولى في أكتوبر 1973 هو نظام أسعار الصرف العائمة, أي تعويم سعر الصرف. [1]

ومن ناحية أخرى يؤخذ على نظام أسعار الصرف العائمة, أنه كثير ما يؤدي إلى الانحراف في أسعار الصرف و يقصد بالانحراف وجود اختلاف بين السعر السائد في السوق و بين سعر التوازن, و الأخير يعني بالنسبة لبلد العجز بأنه ذلك السعر الذي يحقق التساوي بين العجز في ميزان المدفوعات الجارية و الفائض في صافي التحويلات الرأسمالية العادية و العكس في حالة بلد الفائض, و يشترط في كل الأحوال أن يتحقق ذلك التساوي دون مستويات عالية للبطالة و دون الالتجاء إلى فرض قيود على التجارة الدولية أو وضع حوافز خاصة لانتقالات رؤوس الأموال.

2 - الاعتماد على عملة واحدة في تسوية المعاملات الدولية و هي الدولار أصبح مصدرا للتقلبات الشديدة في أسعار الصرف للعملات الرئيسية المؤشرة على الاقتصاد العالمي, استدعى الدعوة لإصلاح هذا النظام و العمل بنظام الرقابة الجماعية على الآثار الدولية للسياسات النقدية والمالية و التجارية, و لهذا فإن النظام النقدي الدولي في حاجة إلى تغيير هذه الأوضاع النقدية لتحقيق الاستقرار النقدي المطلوب. سيما في ظل تعاظم الوضع النسبي للين الياباني و اليورو الأوروبي.

(1) ينظر: التقرير السنوي لصندوق النقد الدولي لعام 2017, ص238.

3 - تزايد استخدام صندوق النقد الدولي لما اصطلح على تسميته بالمشروطية, ومنها أنه يشترط إتباع سياسات معينة للإصلاح الاقتصادي في مجال عجز ميزان المدفوعات وعجز الموازنة, و تخفيض معدلات التضخم و إصلاح سعر الصرف و تحرير الأسعار و تحرير التجارة الدولية في شكل برامج للإصلاح الاقتصادي يغلب عليها إدارة الطلب وخاصة في الأجل القصير و المتوسط. و بالتالي تميل سياسات الإصلاح الاقتصادي التي يضعها الصندوق في برامجه إلى أن تكون سياسات انكماشية تحتاج إلى إعادة نظر وإجراء التحسينات عليها بناء على ما أسفرت عنه التجارب في هذا المجال, و خاصة أن من الجوانب الخاصة بالمشروطية أن الدول النامية صارت - بعد أزمة المكسيك 1982 - لا تستطيع الحصول على المساعدات و القروض من جهات أخرى إلا بعد الرجوع للصندوق و إبرام الاتفاقيات المناسبة معه و الحصول على شهادة الصلاحية الاقتصادية الجدارة الائتمانية. [1]

(1) ينظر: التقرير السنوي لصندوق النقد الدولي لعام 2015, ص398.
وينظر ايضاً: د. ضياء مجيد الموسوي, مرجع سابق, ص 108.

المبحث الثاني

صندوق النقد الدولي وأثره في سيادة الدول

ظل مفهوم السيادة موضوعاً مثيراً لجدل فقهي لم يتوقف في الواقع منذ نشأة ظاهرة الدولة القومية في أوروبا في منتصف القرن السابع عشر وحتى الآن. ففي أعقاب ظهور الدولة القومية, بدت الحاجة ملحة لحماية هذا الشكل الوليد من أشكال التجمع الإنساني, ولذا مال معظم الفقهاء نحو التشدد والتوسع في مفهوم السيادة, فاعتبروا أن السيادة إما أن تكون مطلقة أو لا تكون. والسيادة بمعناها المطلق تعني عدم خضوع الدولة لأي سلطة سياسية أعلى, وأن يصبح بمقدورها أن تقرر بنفسها ما تراه صالحا لها, وأن لا تسمح لأحد كائنا من كان بالتدخل في شؤونها الخاصة, وأن تكون مطلقة الحرية في اختيار نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية, في الداخل, وفي اختيار ما تراه مناسبا من وسائل لتحقيق مصالحها, في الخارج, بما في ذلك حقها في استخدام القوة.

- المطلب الاول: السيادة, المفهوم والتطور وموقف الامم المتحدة منها.
- المطلب الثاني: تقييد مبدأ السيادة الوطنية
- المطلب الثالث: اثر سياسات الصندوق في سيادة الدول
- المطلب الرابع: صندوق النقد وسبل مواجهة التحديات

المطلب الأول

"السيادة" المفهوم والتطور وموقف ميثاق الأمم المتحدة منها

ينظر الدكتور حامد سلطان إلى أن السيادة بأنها نشأت مع نشأة الدولة حيث وجدت فكرة وجود حدود لسلطات الدولة وسيادتها وتختلف هذه الحدود باختلاف فلسفة الدولة التي تبني عليها الدولة عقائدها الأيدلوجية ومنطلقاتها المذهبية, فقد وضع الإنسان الأول السياج حول منزله وممتلكاته وكان للقبيلة حماها وأراضيها المعروفة تمارس فيها نشاطاتها[1] وسيادة الدولة عند الدكتور الغنيمي تعني: " حرية الدولة في التصرف داخل إقليمها وخارجه, ولكن في إطار ما تفرضه قواعد القانون الدولي العام العرفية والاتفاقية".[2]

(1) ينظر: د. حامد سلطان, القانون الدولي العام في وقت السلم, ط3, دار النهضة العربية, القاهرة, 1968., ص380, وينظر أيضاً: د. محمد سامي عبد الحميد, قانون المنظمات الدولية, ط5, مؤسسة الثقافة الجامعية, الإسكندرية, 1982, ص191.

(2) د. محمد طلعت الغنيمي, الأحكام العامة في قانون الأمم, قانون السلام, منشأة المعارف, الإسكندرية, 1970, ص 688.

وفي إطار القانون الدستوري ينصرف مفهوم السيادة إلى معان متعددة منها أن تكون سلطة الدولة سلطةً عليا وسيّدة, بمعنى أنها سلطة لا تسمو عليها سلطة أخرى في داخل الدولة, وتتساوى في تعاملها مع السلطات الأخرى في خارج حدود الدولة. فهي في الداخل أعلى السلطات التي تملك أمر الحكم فيما ينشأ بين الأفراد ولا تخضع مادياً ولا معنوياً لسلطة أخرى, نقابية كانت أو دينية أو مهنية أو سياسية أو عسكرية. وهي في الخارج تتمتع بالاستقلال السياسي في مجال علاقتها مع الدول الأخرى أو المنظمات الدولية.

ينظر: د. طعيمة الجرف, نظرية الدولة والمبادئ العامة للأنظمة السياسية ونظم الحكم, ط5, القاهرة, 1978, ص101.

والسيادة عند الدكتور يحيى الجمل تحمل مفهوم أخر يشير إلى: (التزام الدول بالقواعد العرفية الدولية وبالمبادئ المعترف بها لدى الأمم المتمدنة. وفي هذا تتمتع الدول باختصاص شامل على إقليمها ما لم يتقيد هذا الاختصاص بقواعد دولية. وأضاف الفقه إلى ذلك بعدم إمكانية أن تفرض على الدولة في حدود السيادة أية التزامات إلا بموافقتها ورضاها) [1].

وينظر الدكتور فيصل عبد الرحمن إلى أن السيادة الإقليمية هي: (أن تمارس الدولة على إقليمها اختصاصاً تشريعياً وتنفيذياً وقضائياً مانعاً).[2]

وقد نصت المادة الأولى / الفقرة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة على مبدأ السيادة والمساواة إذ تقضي: (بان تقوم الهيأة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها), فهي طمحت إلى أن تتساوى إرادات الدول الأعضاء من حيث القانون فيما تصدره المنظمة من قرارات. وفي نصٍ آخر في الميثاق تذكر المادة الأولى / الفقرة الثانية على: (إن مبدأ المساواة في السيادة الذي قرره ميثاق الأمم المتحدة يجب أن لا يؤخذ على إطلاقه) [3].

ويرتبط مفهوم السيادة بمفهوم استقلال وحرية الإرادة, ولذلك يعد الاستقلال السياسي شرطا لازما لتمكين الدولة من ممارسة مظاهر سيادتها على الصعيدين الداخلي والخارجي. بعبارة أخرى يفترض في السلطة السياسية التي تجسد إرادة الدولة وتمارس مظاهر السيادة باسمها أن تكون مستقلة وموحدة وفي وضع يمكّنها من فرض إرادتها وسيطرتها في الداخل وهيبتها واحترامها في الخارج, وأن تكون قادرة على التعامل بندية وتكافؤ مع الدول الأخرى. ولذلك تفقد الدولة من سيادتها بقدر ما تفقد من استقلالها. فالدول التي تخضع للاحتلال الأجنبي

(1) ينظر: د. يحيى الجمل, الاعتراف في القانون الدولي العام, القاهرة, 1963, ص85 - 88.

(2) د. فيصل عبد الرحمن, القانون الدولي ومنازعات الحدود, ط2, دار الأمين, عمان, 1999, ص21.

(3) ينظر: د.إبراهيم احمد شلبي, التنظيم الدولي, الدار الجامعية للطباعة والنشر, القاهرة, 1984, ص41.

والاستعمار المباشر تفقد استقلالها, وبالتالي سيادتها, كلية. وقد شهدت العلاقات الدولية, عبر مراحل تطورها التاريخي, نماذج مختلفة لدول "فاقدة السيادة", بسبب خضوعها للاحتلال المباشر, ولدول "ناقصة السيادة", بسبب خضوعها لنظم دولية خاصة كالحماية أو الانتداب أو الوصاية أو التبعية السياسية. [1]

إن مبدأ السيادة الوطنية مبدأ قديم قدم فكرة الدولة ذاتها, وقد ظهر هذا المبدأ لتأكيد وجود الدول الأوربية الحديثة وذاتيتها في مواجهة الولاء المزدوج للبابا والإمبراطور, وقد لقي هذا المبدأ رواجاً كبيراً وتسليماً تاماً, وعلى الرغم من كل الانتقادات التي تعرض لها هذا المبدأ إلا انه لا يزال من المبادئ الأساسية المسلم بها في القانون الدولي المعاصر[2].

---

(1) ينظر: د. حسن نافعة, سيادة الدول في ظل تحولات موازين القوى في النظام الدولي, دراسة منشورة على الشبكة الدولية للمعلومات على الرابط الأتي:

www.afkaronline.org

تاريخ الزيارة: 9 / 8 / 2018.

ويضيف الدكتور حسن نافعة بهذا الشأن: "وإذا كان مفهوم السيادة يرتبط, بالضرورة, سواء من حيث الشكل أو من حيث المضمون, بتسليم الدول, كبيرها وصغيرها, بعدد من المبادئ أو القواعد العامة الحاكمة للعلاقات فيما بينها, وفي مقدمتها مبدأ المساواة ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للآخرين, فإن هذه المبادئ نفسها تثير العديد من الإشكاليات فيما يتعلق بوضع مفهوم السيادة موضع التطبيق. فالإقرار بمبدأ سيادة الدول, وبالتالي بأهليتها للتصرف كشخص من أشخاص القانون الدولي العام, يرتب تلقائيا, ضرورة التسليم بمبدأ المساواة القانونية بينها, وبالتالي ضرورة التزام الجميع بالكف عن التدخل في الشؤون الداخلية للغير. ونظراً لأن هذه المساواة القانونية لا تقابلها مساواة فعلية على ارض الواقع, حيث تختلف كثيرا أحجام وأوزان وقوة الدول, وبالتالي قدرتها على التأثير الفعلي على مجمل التفاعلات الدولية, فإن هذه المفارقة تثير إشكالية كبرى في تنظيم العلاقات بين الدول وفي وضع خطوط فاصلة بين الشأن الداخلي, والذي هو مسؤولية الدولة المعنية وحدها, والشأن الخارجي, والذي يفترض, أو يتعيّن, أن يكون مسؤولية المجتمع الدولي ككل".

ينظر: د. حسن نافعة المرجع السابق, ص 4.

(2) ينظر: د. صلاح الدين عامر, مقدمة لدراسة القانون الدولي العام, دار النهضة العربية, القاهرة, 2007, ص 147.

ولقد دافع أنصار نظرية السيادة عن أطروحاتهم في ظل مفاهيم ومعطيات القانون الدولي التقليدي التي نشأ عنها المذهب الإرادي في القانون الدولي, الذي عظم من شأن إرادة الدولة في مجال التعامل مع قواعد القانون الدولي, عندما ذهب هؤلاء إلى أن إرادة الدولة الصريحة أو الضمنية هي أساس الالتزام بقواعد القانون الدولي, فالقانون الداخلي هو وليد الإرادة المنفردة, والقانون الدولي هو وليد الإرادة الجماعية للدول. ولقد تفرعت عن هذا المذهب نظريتان تعرف الأولى باسم نظرية الإرادة المنفردة أو التحديد الذاتي, إذ قال بها الفقيه الألماني (جورج يلينك), والتي تنطلق من أن الدولة ذات السيادة لا يمكن أن تخضع لإرادة أعلى من إرادتها لأنها تفقد بذلك اعتبارها وكيانها, وان الدولة لا تخضع لأي سلطة أخرى سوى إرادتها, والنظرية الثانية هي نظرية الإرادة المشتركة إذ قال بها الفقيه (تربيل), و تقوم على أساس أن إرادة الدول المشتركة هي الأساس الذي تستمد منه قواعد القانون الدولي وجودها وصفة الإلزام بها وان هذه الإرادة المشتركة للدول تأتي لمعالجة مشكلة غياب السلطة العليا القادرة على وضع هذه القواعد وإلزام الدول بها.[1]

فالسيادة في القانون الدولي بحسب رأي الأستاذ رينيه جان دوبوي هي العقبة الرئيسية أمام تفوق هذا القانون على الأشخاص الخاضعين لأحكامه, لان السيادة هي حقيقة تاريخية, ومن العسير تغيير الحقائق التاريخية بمجموعة من الحجج المنطقية[2].

(1) ينظر: د. عصام العطية, القانون الدولي العام, مطابع ابن الأثير, ط5, جامعة الموصل, 2005, ص59 - 62.

(2) ينظر: رينه جان دوبوي, القانون الدولي العام, ترجمة د. سموحي فوق العادة, ط2, منشورات عويدات, بيروت, 1980, ص 6.

وعلى هذا الأساس استقرت العديد من المبادئ الأساسية في القانون الدولي, وأصبحت تلك المبادئ بمثابة العقيدة الملزمة للدول, وكلما أرادت الدول أن تمنع إحداث تغيير في بعض القواعد السائدة في المجتمع الدولي, أنبرى بعضها ملوحاً بسيادتها لتعيق أي نشاط يهدف إحداث التغيير. وكأحد ابرز ما نتج عن مبدأ السيادة إقرار الرضائية في إنشاء وتنفيذ الالتزامات الدولية, فالقواعد الدولية لا تفرض فرضاً بل أن الدول تشترك معاً وبإرادتها الحرة المستقلة - الناشئة عن تمتعها بالسيادة في مظهريها الداخلي والخارجي[1] في إقرار القواعد القانونية التي تراها مناسبة لحكم علاقاتها.

مما تقدم نجد أن القواعد القانونية الدولية تتأثر بما تتمتع به الدول من أوصاف. ولا جدال بأن الدول تتمتع كوحدات قانونية بالسيادة, فيترتب على التسليم بوجود هذه السيادة أن يرتبط بها تشكيل وتنظيم وتحديد مضمون القواعد القانونية الدولية, فكل هذه القواعد مرتبطة في إنشائها وأعمالها بفكرة السيادة. وان هذه الخصيصة الأساسية هي المدخل الحقيقي لأدراك وفهم سمات القاعدة القانونية الدولية وتحديد أساسها.[2]

(1) يوضح الدكتور محمد سامي عبد الحميد مظهري السيادة بقولة أن السيادة هي" سلطة لا تعلوها سلطة, تستأثر بمباشرة جميع الاختصاصات داخل حدود الإقليم في مواجهة الرعايا, وتتصرف في الخارج على قدم المساواة مع غيرها من السيادات المماثلة".
د. محمد سامي عبد الحميد, أصول القانون الدولي العام, ج1, القاعدة الدولية, ط3, مكتبة مكاوي, القاهرة, 1976, ص 222 - 223.

(2) ينظر: د. محمد سامي عبد الحميد و د. محمد السعيد الدقاق ود. إبراهيم احمد خليفة, القانون الدولي العام, نظرية المصادر - القانون الدبلوماسي - القانون الدولي للبحر - القانون الدولي الاقتصادي, منشاة المعارف, الإسكندرية, 2004, ص 7 - 8.

إن مبدأ السيادة الذي ما يزال يمارس تأثيراً كبيراً على المجتمع الدولي ينعكس على أسلوب وضع القواعد القانونية الدولية والأدوات المستعملة لتحقيق هذا الغرض. ولعل هذا المبدأ هو الذي دفع فريقاً من الفقه إلى القول بعدم إمكان إلزام الدول بقواعد قانونية لم يكن لإرادتهم دخل بشكل أو بأخر في إرسائها.(1)

وتعد السيادة هي السبب المباشر لانعدام السلطة التشريعية في المجتمع الدولي, حيث أدى تكون المجتمع الدولي على أساس ظهور الدولة أمام غيرها من الكيانات المماثلة بمظهر الهيئة الكاملة الاستقلال ووجود فكرة السيادة, وما يترتب عليها من الإقرار بالمساواة بين الدول, إلى الحيلولة دون وجود أجهزة تشريعية وتنفيذية وقضائية, والى فقدان التدرج الوظيفي بالمعنى المعروف, وبالتالي كان من الواجب أن تتخذ الروابط القانونية فيه صوراً أخرى تنسجم مع متطلبات إعمال تلك السيادة.(2)

وانطلاقاً من فكرة السيادة تكتسب القواعد القانونية الدولية سمتين أساسيتين, تتعلق إحداهما بطريقة تكوين هذه القواعد, والأخرى بأسلوب تطبيقها ويكونان معاً أوجه الاختلاف بين القانون الداخلي والقانون الدولي العام. فبينما يتم تكوين قواعد القانون الداخلي عن طريق السلطة التشريعية المركزية لكل دولة, فان مثل هذه السلطة مفتقد تواجدها في المجتمع الدولي. فالدول ذات السيادة لم ولن تقبل قيام سلطة تشريعية عليا تباشر اختصاص التشريع الدولي, وذلك لسبب منطقي هو أن وجود مثل هذه السلطة مؤداه إفراغ السيادة من مضمونها, أي تحول الدول إلى وحدات تابعة, لذلك فكل الدول تشارك في تكوين القواعد القانونية الدولية, فإذا كانت هناك مركزية في وضع قواعد القانون الداخلي, فان اللامركزية صفة تقترن بعملية تكوين قواعد القانون الدولي العام. (3)

(1) ينظر: د. محمد السعيد الدقاق, مرجع سابق, ص261 - 262.

(2) ينظر: د. جعفر عبد السلام علي, شرط بقاء الشيء على حاله أو نظرية تغير الظروف في القانون الدولي, دار الكتاب العربي للطباعة والنشر, القاهرة, 1970. ص6.

(3) ينظر: د. وسام نعمت ابراهيم السعدي, النظرية العامة للتشريع في القانون الدولي العام, دار الفكر الجامعي, ط1, الاسكندرية, 2012.
وينظر ايضاً: د. وسام نعمت ابراهيم السعدي, تشريع القانون الدولي العام, اطروحة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة الموصل 2011.

وينسحب هذا الأمر على أسلوب تطبيق هذه القواعد, فإذا كان هناك سلطات في إطار القانون الداخلي تملك من الوسائل ما يمكنها من فرض سريانها واحترام هذا القانون على إقليم الدولة عن طريق الأمن والقضاء, فان المجتمع الدولي محروم من هذه الوسائل. فتطبيق هذه القواعد يترك لكل دولة حيث لا توجد سلطة تنفيذية ولا سلطة قضائية إلزامية في المجتمع الدولي, لذا فان اللامركزية تتحقق أيضاً ويتم إعمالها في نطاق تطبيق القواعد القانونية الدولية.[1]

ومهما تكاثرت العوامل الموضوعية التي تحث على التعاون بين الدول على أساس الشعور بالتضامن والانتماء إلى جماعة دولية واحدة, إلا أن هذا الأمر يصطدم بظاهرة السيادة التي تحول دون ترجمة هذا التضامن على الصعيد العملي. فلا تزال تجد الدول صغيرها وكبيرها قديمها وحديثها في السيادة ملاذها الأخير الذي يبرر تصرفاتها ويكفل حرية حركتها مما يستدعي رفض أي قيد خارجي يمسها.[2]

وإن من شأن تمسك الدول بمبدأ السيادة الوطنية أن يتم تغليب المصالح الوطنية الضيقة على حساب المصلحة الدولية العليا, وبالتالي فان هناك خطراً يحدق بمستقبل وجود قواعد القانون الدولي, وثمة اختلال في طبيعة العلاقة القانونية القائمة ما بين القانون الوطني والقانون الدولي, فالمغالاة من شأن السيادة الوطنية يعني التفريط بالقانون الدولي وجعل أحكامه رهن إرادة الدول وعدم إقرار سمو قواعده على قواعد القانون الوطني. [3]

(1) ينظر: د. محمد سامي عبد الحميد و د. محمد السعيد الدقاق ود. إبراهيم احمد خليفة, مرجع سابق, ص 8 - 9.

(2) ينظر: د. محمود مرشحة, الوجيز في القانون الدولي العام, مطبعة ابن خلدون, دمشق, 1994, ص 56 - 57.

(3) ينظر: د. وليد بيطار, القانون الدولي العام, المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع, ط1, بيروت, 2008., ص 68

المطلب الثاني

تقييد مبدأ السيادة الوطنية

إن الإقرار بفكرة سمو القانون الدولي على قواعد القانون الوطني, تعد بحق خطوة مهمة نحو التأسيس لأعمال تشريعية تجري في إطار المجتمع الدولي, لأنه كلما تضاءلت حدود السيادة الوطنية واتسعت مجالات السيادة للقانون الدولي, باتت فرضية إنشاء سلطات تشرع لأعضاء المجتمع الدولي قواعد السلوك العامة والمجردة والملزمة أمراً متصوراً ومقبولاً, وبالتالي انطلق أنصار فكرة التشريع الدولي من هذا الأمر ليعلنوا أن القانون الدولي بات يتغلب على النظم القانونية الوطنية في الكثير من المجالات, فقضايا حقوق الإنسان والقانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي التجاري والاقتصادي ونحوها, باتت تفرض قيوداً حقيقية تقيد كثيراً من حريات الدول وتفرض على الدول احترام مجموعة كبيرة من الالتزامات الدولية التي تقرها العديد من المواثيق والاتفاقيات ذات الشأن, الأمر الذي يجعل من القانون الدولي المعاصر قانوناً يملك من الوسائل ما يمكنه من الحد من المفاهيم التقليدية للسيادة الوطنية, ويدول الكثير من القضايا لمصلحة المجتمع الدولي تحت ما أصبح يعرف في إطار هذا القانون بفكرة تدويل السيادة الوطنية.

والسيادة الوطنية كمفهوم قانوني قد أثارت جدلاً فقهياً كبيراً حول تحديد مكنوناتها ومضمونها, ونكتفي هنا بالإشارة إلى تعريف أستاذنا الدكتور عامر الجومرد للسيادة بأنها: (حق تملكه الدولة وتمارسه تجاه تصرفات الدول أو كيانات دولية أخرى, لتقبل أو ترفض بموجبه تلك التصرفات التي هي أصلاً لها, تمس كيانها وتهدد وجوده بشكل مباشر أو غير مباشر) [1].

(1) ينظر: د. عامر عبد الفتاح الجومرد, السيادة, مجلة الرافدين للحقوق, كلية القانون, جامعة الموصل, العدد الأول, ايلول1996, ص68 - 69.

وإذا كان تاريخ القانون الدولي يتمحور حول فكرة السيادة, لكنه عند منعطف الألف الثالث بعد الميلاد أصبحت هذه الفكرة تعاني من أزمة حقيقية تهدد كيانها ومفهومها نفسه, فمع تطور المجالات التي أصبحت داخلة ضمن سلطان القانون الدولي, ومع تنامي مجموعة عوامل أهمها الحماية الدولية لحقوق الإنسان والحماية الدولية للبيئة ومجالات العولمة الاقتصادية وتطور وسائل الاتصالات, يثار التساؤل حول الهامش المتبقي للسيادة الوطنية في مواجهة القانون الدولي.[1]

في الوقت نفسه هناك من الفقه من يعد السيادة حجرة عثرة أمام تقدم القانون الدولي وتطوره, لأنه يرى فيها تهديداً حقيقياً لأي مسعى يهدف إلى الخروج من الإطار الوطني الضيق إلى الإطار الدولي الذي يستوعب احتياجات الدول ومصالحها ورغباتها, ويكفي للتدليل على ذلك أن نعرض لبعض الآراء الفقهية التي أوضحت هذه المشكلة, حيث يذهب الأستاذ بادوفان إلى القول (بأن سيادة الدولة مبدأ هدام للقانون الدولي على الإطلاق) [2]. وبالتالي فان هذا الرأي يدلل بوضوح على مدى خطورة هذا المبدأ على القانون الدولي وإسهامه في إعاقة أي جهد تشريعي يجري على الصعيد الدولي. في حين يرى كل من الأستاذ جورج سيل والأستاذ بوليتيس أن السيادة (أدت إلى إعاقة كل تنظيم دولي فعال, فإليها يرجع السبب في عدم الأخذ لحد الآن في القانون الدولي العام بنظام القضاء المقرر في القوانين الداخلية, واليها يعود سبب عدم استطاعة المؤتمرات الدولية التخلص من شرط الإجماع) [3].وبالتالي يشخص هذا الرأي مشكلات إضافية أنتجتها السيادة في إطار التنظيم الدولي أدت بالنتيجة النهائية إلى الحد من فاعلية هذا التنظيم وحدت من قدراته على تطوير مجالات التعاون الدولي المشترك وتوحيد النظم القانونية والتشريعية على المستوى الدولي.

---

(1) ينظر: فيصل بن محمد الساسي التليجاني, الأمم المتحدة في ظل العولمة, رسالة ماجستير, كلية القانون, جامعة الموصل, 2001, ص59.

(2) نقلاً عن: د. عامر عبد الفتاح الجومرد, السيادة, مرجع سابق, ص59.

(3) ينظر: د. حسن الجلبي, القانون الدولي العام, ج1, مطبعة شفيق, بغداد, 1964, ص 192.

ويضيف رأي آخر توصيفاً إضافيا يكشف فيه عن السيادة الوطنية التي تعيق القانون الدولي حيث يذهب الأستاذ بريرلي إلى القول (بان الذي يعرقل الأمور في القانون الدولي العام هو التمسك بالفكرة الخاطئة في تمتع الدول بالسيادة) [1]. أما الأستاذ موريبل فيصور سيادة الدولة بأنها (تجر المجتمع الدولي إلى الفوضى وتؤدي إلى تمزيق أساس القانون الدولي نفسه). وكأن هذا الرأي يحدد العواقب الجسيمة التي تنشأ عن اعتداد كل دولة بسيادتها واعتزازها بها وتغليب مصالحها القومية على المصلحة الدولية العليا وما يترتب على ذلك من نتائج خطيرة تتمثل بواقع الفوضى والاضطراب في النظام القانوني وعدم وجود مرجعية قانونية دولية متفق عليها من قبل الدول يمكن الاعتداد بها والاعتماد عليها.[2]

وأن فكرة السيادة لم تلقِ بظلالها على فكرة إنشاء القواعد الدولية بطريق التشريع فحسب بل أنها أثرت تأثيراً حاسماً في فكرة وجود سلطات مركزية في القانون الدولي بشكل عام.[3]

على هذا فان نقطة الانطلاق الأولى تجاه القول بوجود أعمال تشريعية في القانون الدولي ينبغي أن تبدأ مع إعادة النظر في مفهوم السيادة والتحول من المفهوم التقليدي الذي يضفي الجمود على القانون الدولي وأدوات صناعته والانتقال إلى مفهوم معاصر للسيادة فيه من المرونة ما يكفي لاستيعاب عمليات التحول القانوني في إطار المجتمع الدولي.

---

(1) ينظر: د. محمد حافظ غانم, "مبادئ القانون الدولي العام ", مطبعة نهضة مصر, 1961, ص156.

(2) ينظر: د. سامي السعد, مبدأ السيادة في القانون الدولي العام, كلية القانون والسياسة, جامعة بغداد, بدون سنة طبع, ص 187, ص 205.

(3) ينظر: د. محمد حافظ غانم, المسؤولية الدولية مرجع سابق, ص18.

وفي واقع الأمر لقد تخلى القانون الدولي المعاصر عن مفهوم السيادة المطلقة واخذ بمفهوم السيادة النسبية, ومن هنا صارت ممارسة السيادة مقيدة بأحكام القانون وأصبحت السيادة حاليا مجموعة السلطات التي تتمتع بها الدولة في الحدود التي تقررها القواعد الدولية.

وقد تعرضت فكرة السيادة في العصر الحديث إلى انتقادات جوهرية وهجرها البعض مطالبين بإخضاع المجتمع الدولي لسلطة عليا أو حكومة عالمية, ويذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن نظرية السيادة أسيء استخدامها لتبرير الاستبداد الداخلي والفوضى الدولية ولقد أدت هذه النظرية إلى إعاقة تطور القانون الدولي والى فشل الكثير من المؤتمرات الدولية والى تسلط الدول القوية على الدول الضعيفة.[1]

ولهذا يرى البعض أن معيار السيادة معيار خاطئ من الناحية القانونية للأسباب الآتية:

أ. الدولة ليست غاية في حد ذاتها وإنما وسيلة لتحقيق غاية وهي سعادة رعاياها, وكل تصرفات الدولة يجب أن تتجه نحو هذا الغرض. كما أن فكرة السيادة المطلقة تتعارض مع مبدأ سيادة القانون, حيث تخضع الدولة في الداخل إلى الرقابة السياسية والقضائية والشعبية.

ب. كما أن نظرية السيادة في العلاقات الدولية لا يمكن قبولها لأنها تقرر شيئاً مستحيلاً وهو وجود دولة ذات سيادة في ظل نظام قانوني ملزم هو القانون الدولي الذي تخضع له الدول ويحكم تصرفاتها مع الدول الأخرى ومع الهيئات الدولية.

---

(1) ينظر: د. مسعد عبد الرحمن زيدان, تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي, دار الكتب القانونية, القاهرة, 2008, ص 518.

ج. لا تتفق نظرية السيادة مع التطورات الجديدة للقانون الدولي في الاتجاه نحو إخضاع الدول لسلطة عليا وقيام نظام أمن جماعي وأخر للتنمية الاقتصادية الدولية في إطار الأمم المتحدة, كما أنها لا تنسجم مع تدخل القانون الدولي لحماية حقوق الإنسان في السلم والحرب.[1]

ويذهب الأستاذ كلسن إلى انه طالما كانت سيادة الدول أمراً معترفاً به, فان القانون الدولي لا يمكن أن يخرج من حالته البدائية لهذا فقد دعا إلى إلغاء هذا النظام, ودعا كل من (كلارك وصون) في كتابهما - القانون الدولي طريق السلام العالمي - إلى أهمية تعديل ميثاق الأمم المتحدة تعديلاً كلياً حتى يمكن تحويل المنظمة إلى حكومة عالمية لها سلطاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية.[2]

ويذهب الدكتور بطرس بطرس غالي إلى القول بان السيادة لم تكن أبداً مبدأً مطلقاً بالدرجة المتصورة نظرياً ولذا يجب أن نعيد التفكير بمسألة السيادة لا من اجل إضعاف جوهرها الذي له دور حاسم في الأمن والتعاون الدولي وإنما بقصد الإقرار بأنها يمكن أن تتخذ أكثر من شكل وان تؤدي أكثر من وظيفة, وهذا المعنى يجد انعكاساً متزايداً له في التوسع التدريجي للقانون الدولي.[3] وتطبيقاً لما تقدم أبرزت تسعينات القرن المنصرم صدور سلسلة من القرارات الدولية عن منظمة الأمم المتحدة والتي تعد نقطة تحول حاسمة بالنسبة لمفهوم السيادة وكيفية إدارة الأمن والسلم الدوليين, وجسدت قرارات مجلس الأمن الدولي التي صدرت تطبيقاً للفصل السابع من الميثاق بدء مرحلة جديدة تنطوي على التضحية بالكثير من معطيات السيادة تحت معطى حماية المجتمع الدولي[4].

(1) ينظر: د. محمد حافظ غانم, مبادئ القانون الدولي العام, مرجع سابق, ص 90 - 91.

(2) ينظر: ج. أ. تونكين, القانون الدولي العام, (قضايا نظرية), ترجمة احمد رضا, مراجعة عز الدين فوده, الهيئة المصرية العامة للكتاب, القاهرة, 1972, ص183.

(3) ينظر: د. بطرس بطرس غالي, نحو دور أقوى للأمم المتحدة, مجلة السياسة الدولية, العدد 111, 1993, ص11.

(4) ينظر: د. خلف رمضان محمد الجبوري, أعمال الدولة في ظل الاحتلال - دراسة في القانون الدولي, دار الجامعة الجديدة, ط1, الإسكندرية, 2010, ص 125.

وفي ضوء ما تقدم يمكننا أن نخلص إلى مجموعة من النتائج:

1 - إن مضمون السيادة قد تأثر إلى حدٍ كبير بالتطورات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية, إلا أن اكبر تحدٍّ واجه السيادة في مفهومها وفي صفتها وفي مصداقيتها هو التحدي الحالي في زمن العولمة. لما تركته هذه الظاهرة من أثار كبيرة أسهمت في التضييق من نطاق مبدأ السيادة الوطنية والحد من أثاره[1].

وإذا ما أردنـا الربط الهيكلي بين السيادة والعولمة, فان العولمة في فعلها وأثارها قد أخضعت مفهوم السيادة وغيره من المفاهيم التي تندرج تحت لواء علمي السياسة والقانون إلى المراجعة ووجوب إعادة التعريف. فغدت الكتابات السياسية وحتى الكتابات القانونية الحديثة لمجموعة كبيرة من الباحثين, تشكل تحدياً للمفهوم التقليدي للسيادة الوطنية. فمرةً يعدونه أنموذجاً (مهجوراً), ومرةً يحسبونه ينتمي إلى تقليد مذهبي ذاهبٌ لا محالة في طريق الفناء, ومرةٍ ثالثة يضعونه في خانة النماذج غير النافعة عملياً[2].

2 - إن القول بان سلطة الدولة في القانون الدولي سلطة مطلقة من شأنه القضاء على نفوذ القانون الدولي, لأنه يعني أن هذا القانون هو قانون إرادي صرف وليس من إلزام يفرض على الدول ما لم تنظم إلى عرف معمول به أو توقع معاهدة ما, وهذا الأمر فيه الكثير من التجاوز على الحقائق الأساسية المتعلقة بطبيعة هذا القانون وما شهده من تطورات كبيرة.[3]

(1) ينظر: د. ريمون حداد, العلاقات الدولية, أشخاص العلاقات الدولية, دار الحقيقية, بيروت, 1991, ص227.

(2) A. Winkler, “ Description d’une Crise ou crist d’une describtion”, Le de bat (Novembre, 1995), pp. 68 - 69.

(3) ينظر: رينه جان دوبوي, القانون الدولي العام, ترجمة د. سموحي فوق العادة, ط1, منشورات عويدات, بيروت, 1970, ص 49.

3 - لقد رأى البعض في السيادة منظوراً جديداً للإقرار بأن هناك نظاماً تشريعياً يجري في إطار القانون الدولي وتفسير ذلك يتمثل في " أن الخضوع لأحكام القانون الدولي لا يعني دمج سيادة الدولة في كيان دولة أعلى منها بل الاعتراف بنظام تشريعي تكون أحكامه ملزمة للدول نفسها, والتي تعامل لهذه الغاية كأشخاص اعتبارية قانونية, تماماً كما تعامل الدولة كشخص في القانون الداخلي بصفتها مدعية أو مدعى عليها في الإجراءات القانونية".[1]

4 - ومن مظاهر تلاؤم مبدأ السيادة مع متطلبات التشريع الاعتراف بسريان بعض النصوص الدولية الاتفاقية بحق الدول غير الأعضاء, فعلى سبيل المثال قيام الأمم المتحدة بفرض التزامات على عاتق الدول غير الأعضاء في المنظمة تعتبر خطوة أولى في سبيل إنشاء تشريع دولي يلزم كافة الدول حتى ولو لم تشترك في إنشاء هذا التشريع".[2] ولا ريب في أن مثل هذه الأفكار تنطوي على مقدار كبير من المساس بفكرة السيادة بمفهومها التقليدي بل تعد انقلاباً حقيقياً عليها.

ويؤكد هذا الرأي الأستاذ لوثرباخت (Lauterpacht) حيث يرى أن " عملاً يضفي الصفة الإلزامية على بعض الاتفاقيات الدولية مثل ميثاق الأمم المتحدة ليجعلها ملزمة بالنسبة للدول غير الأعضاء فانه عمل ذو "طابع تشريعي"[3].

---

(1) اللورد دينيس لويد, فكرة القانون, تعريب المحامي سليم الصويص, سلسلة عالم المعرفة, المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب, الكويت, 1981., ص225.

(2) ينظر: د. محمد حافظ غانم, المعاهدات - دراسة لأحكام القانون الدولي ولتطبيقاتها في العالم العربي, معهد البحوث والدراسات العربية, جامعة الدول العربية, القاهرة, 1961, ص128.

(3) See: Lauterpacht, Sir Hersch. The Development of International Law by the International Court, London, 1958. p 180 - 181..

من هنا حققت حركة التشريع في القانون الدولي تطوراً كبيراً في عالمنا المعاصر إلى الحد الذي جعل البعض من الكتاب الغربيين يتحدث عن انحسار دور البرلمانات الوطنية لمصلحة ما تحقق من تطوره في مجال القانون الدولي, حيث يلاحظ هؤلاء أن هناك قيوداً عملية عديدة ترد على سيادة الدول وسلطاتها التشريعية مصدرها التغيرات السريعة الشاملة التي حدثت في المجتمع الدولي, فاعرق البرلمانات الأوربية كالبرلمان البريطاني يلاحظ تراجع دوره من جراء وجود التزامات تقع على عاتق بريطانيا تحد من سلطات برلمانها بفعل عضويتها في البرلمان الأوربي وسلطته في صياغة تشريعات تطبق بشكل مباشر وتكون ملزمة لجميع الدول الأعضاء لما تتمتع به تلك القرارات من قوة النفاذ المباشر مما دفع المحاكم البريطانية إلى وقف العمل العديد من التشريعات الوطنية بسبب تعارضها مع التشريعات الأوربية.(1)

أما عن السيادة وميثاق الأمم المتحدة, فيعتبر ميثاق الأمم المتحدة هو الوثيقة الرئيسية التي تحدد وتعكس موقف القانون الدولي من المفاهيم والقضايا الدولية الرئيسية, ومنها مفهوم وقضية سيادة الدول. ويمكن القول, دون مبالغة أو تجاوز, أن البنية الفلسفية والقانونية لهذه الوثيقة لا ترتكز على مجرد الاعتراف بمفهوم السيادة ولكنها تحاول في الوقت نفسه تكريسه وتدعيمه كمبدأ وكأساس للتنظيم الدولي وكمعيار لتحديد حقوق الدول وواجباتها. فقد نصت الفقرة الأولى من المادة الثانية من الميثاق على "قيام الأمم المتحدة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الأعضاء, والمقصود هنا المساواة القانونية في الحقوق والواجبات. ويعكس الهيكل التنظيمي للأمم المتحدة, كما تعكس معظم القواعد والإجـراءات الأساسية المحددة لحقوق الدول وواجباتها مدى حرص الأمم المتحدة على وضع هذا المبدأ

(1) ينظر: بول سيلك و رودرى والتز, كيف يعمل البرلمان, تعريب د. علي الصاوي, مكتبة الشروق الدولية, ط1, القاهرة, 2004, ص 13.

الأساسي موضع التطبيق. فجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة متساوون في الحقوق والواجبات, وفي مقدمتها حقوق المشاركة والتصويت في أعمال المنظمة وفقا لقاعدة أن لكل دولة صوت واحد.[1]

غير إن الميثاق لم يكتف بمجرد الاعتراف بمبدأ المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء ولكنه حاول, في الوقت نفسه, تدعيم هذا المبدأ بتحريم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء, حتى من جانب الأمم المتحدة نفسها. إذ نصت الفقرة السابعة من المادة الثانية على أنه: "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة التدخل في الشؤون التي تعتبر من صميم الاختصاص الداخلي لدولة ما, وليس فيه ما يسمح للدول الأعضاء بأن تطرح هذه الشؤون على أجهزة الأمم المتحدة لمعالجتها بمقتضى الميثاق". غير أن نص الفقرة نفسها وضع قيدا على هذا التحريم المطلق حين أضاف على الفور: "أن التسليم بهذا المبدأ (عدم التدخل في الشؤون الداخلية) لا يحول دون تطبيق تدابير الردع الواردة في الفصل السابع من الميثاق. معنى ذلك أنه لا يجوز الدفع بمبدأ حظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء لتقييد حرية مجلس الأمن في اتخاذ ما يراه من تدابير لازمة للمحافظة على السلم والأمن الدوليين, خصوصا تلك المتعلقة بأعمال الردع أو المنع أو القمع المخولة له بموجب الفصل السابع من الميثاق. غير أن ميثاق الأمم المتحدة لم يتضمن تعريفا أو حصرا للمسائل التي تدخل في إطار الاختصاص الداخلي للدول. [2]

---

(1) ينظر: د. حسن نافعة, سيادة الدول في ظل تحولات موازين القوى في النظام الدولي, مرجع سابق, ص13.

(2) ينظر: د. حسن نافعة, سيادة الدول في ظل تحولات موازين القوى في النظام الدولي, مرجع سابق, ص22.

المطلب الثالث

اثر سياسات الصندوق في سيادة الدول

لا يقل الدور التدخلي للصندوق في تأثيراته في سيادة الدولة عن الدور الذي يلعبه البنك الدولي, بل أن مجالات تدخل الصندوق تكون اكبر في بعض الميادين, وصندوق النقد الدولي يمارس أنشطة استثمارية بحكم طبيعة مهامه ووظائفه وهو وكالة دولية تملك من الإمكانيات والخبرات ما يكفي لأغراض تنظيم مجالات الاستثمار التي يمارسها.

وهناك من يرى[1] بان صندوق النقد الدولي يسعى إلى تحقيق طائفة من الأهداف ذات المساس الحقيقي بسيادة الدولة ومن بين أهم تلك الأهداف:

1 - الحفاظ على موقع الاحتكارات للمؤسسات المالية الكبرى والشركات متعددة الجنسية في الاقتصاديات العالمية وخاصة تجاه استثماراتها في بلدان العالم الثالث.

2 - توسيع أسواق الاحتكارات الرأسمالية والشركات متعددة الجنسية.

3 - عدم منح القروض والمساعدات للدول التي تخرج عن طوع المنظومة الرأسمالية العالمية.

4 - إلزام دول العالم الثالث المدينة بتطبيق آليات اقتصاد السوق.

(1) ينظر: د.ناصر عبيد الناصر, العولمة ومنظمة التجارة العالمية إلى أين ؟ من كتاب العولمة وأثرها في الاقتصاد العربي, بحوث ومناقشات ندوة بغداد, (14 - 16) نيسان 2004, ج3, بيت الحكمة, دار الشؤون الثقافية العامة, 2004, ص61.

لقد طبقت وبوقت واحد الوصفة التي يطلبها صندوق النقد المتضمنة التقشف في الميزانية, وتخفيض قيمة العملة, وتحرير التجارة وبيع الملكية العامة إلى القطاع الخاص, في أكثر من مائة دولة مدينة, وهكذا فقدت هذه الدول سيادتها الاقتصادية وسيطرتها على النقد والضريبة, وأعيد تنظيم مصارفها المركزية وهيئاتها المالية, وكونت فيها المؤسسات المالية الدولية حكومة موازية في حين تم توجيه إجراءات عقابية على مستوى الاقتصاد بحق الدول التي لم تقبل بهذه الشروط المقدمة من قبل صندوق النقد الدولي. [1]

كما إن مظاهر الدور التدخلي لصندوق النقد الدولي يمكن أن تظهر في الصور الآتية [2]:

1 - هناك فحصاً وتقييماً للسياسة الاقتصادية والمالية للدول التي تطلب مساعدة الصندوق.

2 - يتول الصندوق فرض سياسة معية على الدول.

3 - إن جوهر احتفاظ الدولة بسيادتها يصبح بلا معنى أمام تحديد الاختيارات الاقتصادية الأساسية لمجموع من خبراء صندوق النقد الدولي, تحدد السياسات الواجب اتخاذها في ضوء فلسفة معينة تخدم سياسات الدول المسيطرة على الصندوق.

وللتدليل على مدى تأثير صندوق النقد الدولي في سيادة لدولة نرى بان صندوق النقد الدولي بسبب سياساته الاقراضية أصبح هو من يسيطر على البنك المركزي داخل الدولة, حيث يتابع الصندوق عن قرب ويوفر الموارد اللازمة لإعادة هيكلة البنك المركزي, وهو من يطالب بما يسمى بـ " استقلالية البنك المركزي

(1) ينظر: ميشيل شوسودوفسكي, مرجع سابق, ص 45 - 46.

(2) ينظر: د.محمد سامي عبد الحميد و د. مصطفى سلامة حسين, مرجع سابق, ص 326 - 237.

عن السلطة السياسية", وإن هذا عملياً يعني أن صندوق النقد الدولي وليست الحكومة هي من تسيطر على إصدار العملة. أي أن الاتفاق الموقع بين الطرفين يمنع تمويل مصارف الحكومة ومنح الاعتمادات من البنك المركزي عن طريق إصدار العملة, فيصبح صندوق النقد وباسم المقرضين القادر فعلاً على شل تمويل التنمية الاقتصادية الحقيقية.[1]

إن خطة الإصلاح المقدمة من قبل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي الموجهة إلى الدول النامية تمثل احد البرامج المؤدية إلى الانهيار الاقتصادي والاجتماعي في تلك الدول, حيث أن إجراءات التقشف تؤدي إلى زعزعة الدولة, والى إعادة صياغة أنموذج للاقتصاد الوطني, والى تحطم الإنتاج المخصص للسوق المحلية والى إعادة تغيير اتجاه الإنتاج الوطني نحو السوق العالمية, فهذه الإجراءات تقود إلى التصفية التدريجية للصناعات الوطنية ودخول الاستيراد بقوة وهي ما تقود إلى تدمير مرتكزات الاقتصادي الوطني اجمعها.[2]

(1) ينظر: ميشيل شوسودوفسكي, مرجع سابق, ص 70.

ومن المؤسسات الدولية التي تلعب دورها في مجال تشجيع الاستثمار والتي هي ذات صلة وثيقة بصندوق النقد الدولي والبنك الدولي تبرز دور الوكالة الدولية لضمان الاستثمار التي أنشئت في نيسان 1988 ومقرها مدينة واشنطن في الولايات المتحدة الأمريكية, ومن بين أهدافها:

1. تسهيل تدفق الاستثمارات الخاصة لأغراض الاستثمار في الدول النامية لزيادة قدرتها الإنتاجية وذلك بتقديم تامين طويل الأجل ضد المخاطر السياسية التي يمكن أن تتعرض لها هذه الاستثمارات, مثل مخاطر المصادرة وتخفيض العملة, والحرب أو الاضطرابات الداخلية.

2. وتقدم الوكالة خدماتها الاستشارية للمستثمرين.

(2) ينظر: ميشيل شوسودوفسكي, مرجع سابق, ص83.

المطلب الرابع

صندوق النقد وسبل مواجهة التحديات

يصف صندوق النقد الدولي مجموعة من الانجازات قد تحققت في إطار عمله وبشكل يمكنه من تجاوز التحديات ومواكبة التطورات والتغييرات الدولية, هذه المسائل شرحها التقرير السنوي للصندوق للعام 2013 وتم بيانها في رسالة السيدة كريستين لاغارد, المدير العام ورئيس المجلس التنفيذي للصندوق والتي أوضحت ما يأتي[1]:

1 - لقد نجح صناع السياسات بفضل الإجراءات الحاسمة التي اتخذوها خلال السنوات الأخيرة في القضاء على المخاطر الآنية التي كانت تهدد الاقتصاد العالمي. غير أن الطريق إلى التعافي القوي والشامل لا يزال مضطربا. فلا يزال النمو العالمي ضعيفا وغير متكافئ إلى حد بعيد, ولا تزال المخاطر القديمة والجديدة تخيم على الآفاق الاقتصادية. فهناك عدد هائل من البلدان لم يترجم فيه تحسن الأسواق المالية إلى تحسن مقابل في الاقتصاد العيني وفي حياة المواطنين.

(1) ينظر: التقرير السنوي لصندوق النقد الدولي لعام 2013, مرجع سابق, ص 4 - 5.
وأكد نفس التقرير على ما يأتي: "والتحديات القادمة كبيرة والحاجة إلى تضافر الجهود هي مسؤولية الصندوق مع بلدانه الأعضاء البالغ عددها 189 بلدا. وبهذه الروح, عرض الصندوق على اللجنة الدولية للشؤون النقدية والمالية منتجا جديدا في أكتوبر 2012 ومرة أخرى في اجتماعات الربيع لعام 2013 — ألا وهو «جدول أعمال السياسات العالمية » الذي يحدد أولويات البلدان الأعضاء بشأن السياسات والكيفية التي يمكن للصندوق أن يقدم بها المساعدة في هذا الشأن".

2 - من أهم مسؤوليات الصندوق في الوقت الحالي تحقيق التواؤم مع الطبيعة المتغيرة للاقتصاد العالمي, وتحسين أداؤنا للمهام المنوطة به, وتلبية الاحتياجات المتغيرة والمتنوعة لبلدانه الأعضاء. وبفضل علاقة الشراكة الوثيقة بين إدارة الصندوق العليا وخبرائه ومجلسه التنفيذي, استمر الصندوق في تحقيق التقدم على نطاق واسع من الأصعدة لتعزيز عمليات المؤسسة دعما لبلدانها الأعضاء - بما في ذلك الاقتصادات المتقدمة والصاعدة ومنخفضة الدخل على السواء.

3 - وقد تحقق النجاح لعدة ابتكارات في إطار رقابة الصندوق, بناء على التوصيات الصادرة عن "مراجعة الرقابة المقررة كل ثلاث سنوات" لعام 2011. ومن بين هذه الابتكارات ثلاثة تحديثات مهمة تضمنت اعتماد "قرار الرقابة الموحدة" الجديد, وإصدار " تقرير تجريبي بشأن القطاع الخارجي" وتقرير التداعيات وجمعت هذه المبادرات بين تقريب وجهات النظر الثنائية ومتعددة الأطراف في إطار مشورة الصندوق بشأن السياسات, وتعميق تحليلنا للتداعيات والآثار العابرة للحدود, والتركيز على استقرار النظام ككل.

4 - وعزز الصندوق أيضا جدول أعماله التحليلية ليتيح أساس أقوى للمشورة على مستوى السياسات لكل حالة على حدة. وضاعف الصندوق جهوده في المجالات التي قد يكون أفضل ما توصف به أنها القضايا الموروثة في الأزمة, مع زيادة التركيز على تحليل العلاقة بين فرص العمل والنمو, وضبط أوضاع المالية العامة والنمو, وقضايا القطاع المالي ذي الأهمية الحيوية. وسوف تتكثف الجهود أيضا في هذا المجال الأخير من خلال إستراتيجية القطاع المالي المعتمدة مؤخرا. ومن المجالات الحيوية أيضا استكمال العمل المعني بالتدفقات الرأسمالية, حيث انتهى الصندوق من صياغة رؤية

مؤسسية شاملة ومرنة وتتسم بالتوازن لإدارة التدفقات الرأسمالية العالمية للمساعدة في تزويد البلدان بمشورة واضحة ومتسقة بشأن السياسات.

5 - ونظرا لأن التعافي الاقتصادي لا يزال بطيئا لدرجة لا تسمح له بترسيخ جذوره, فقد ظل الإقراض أحد العناصر الأساسية في دعم الصندوق لبلدانه الأعضاء. وبينما يتسم هذا الأمر بالأهمية القصوى بالنسبة للبلدان الواقعة في بؤرة الأزمة, فلا بد أن يكون الصندوق قادرا على مساندة كل بلدانه الأعضاء. ولا تزال إجراءات تعزيز «خط الائتمان المرن » في فترة سابقة تؤكد جدواها, مع عقد اتفاقات لاحقة في المكسيك وبولندا. كذلك زاد الصندوق من مستوى تعاونه مع بلدان العالم العربي.

6 - وللمساهمة في تقوية شبكة الأمان المالي العالمية, أعلنت البلدان الأعضاء تعهدات إضافية لزيادة موارد الصندوق المقترضة ليصل مجموعها إلى 461 مليار دولار أمريكي. واتخذ الصندوق أيضا خطوات مهمة لتلبية احتياجات بلدانه الأعضاء ذات الدخل المنخفض, حيث اتخذ المجلس التنفيذي للصندوق قرارا باستخدام المبلغ المتبقي من الأرباح الاستثنائية من حصيلة مبيعات الذهب وقدره 2.7 مليار دولار أمريكي في إطار استراتيجية لضمان استمرارية التسهيلات التمويلية الميسرة في الصندوق في الأجل الطويل. وجاء هذا القرار إلى جانب الحصول على التأكيدات اللازمة لاستخدام مبلغ قدره 1.1 مليار دولار أمريكي من الموارد المرتبطة بأرباح مبيعات الذهب لتعزيز موارده للتمويل بشروط ميسرة على المدى القريب. [1]

7 - وقد أحرز الصندوق أيضا عددا من الإنجازات المهمة التي تمثل علامات فارقة في أنشطة الصندوق في مجال تنمية القـدرات والتدريب, وهي

(1) ينظر: التقرير السنوي لصندوق النقد الدولي لعام 2018, ص136.

الركيزة الثالثة في عمله. فقد بدأت هذه السنة باستحداث «معهد تنمية القدرات » الجديد لدعم اتساق أنشطة المساعدة الفنية والتدريب وزيادة فعاليتها. وزاد الصندوق من تواجده الفعلي في مجال بناء القدرات, مع عقد اتفاقية لإنشاء مركز للتدريب الإقليمي في موريشيوس واتخاذ الاستعدادات لإقامة مركز إقليمي جديد للمساعدة الفنية في غرب إفريقيا.

8 - وهناك نقطة أخيرة ولكنها حاسمة, ألا وهي أن الصندوق يجب أن يكون انعكاسا حقيقيا للملكية العالمية. والنقطة التي تستحق التكرار هي أننا نحتاج اليوم إلى صندوق يمثل العالم, ويبدو شبيها بالعالم. وقد أحرز الصندوق تقدما في هذا الشأن خلال القرن الجديد. واستوفى معظم الشروط لدخول إصلاحات عام 2010 لنظامي الحصص والحوكمة في حيز التنفيذ. ويجب أن تكون الأولويات القصوى هي المضي قدما, من أجل استكمال هذه الإصلاحات والبناء على ما تم تنفيذه بالفعل في إطار وضع صيغة جديدة لحصص العضوية بحيث تصبح هذه المؤسسة على درجة أعلى من الفعالية في تمثيل بلدانها الأعضاء. [1]

(1) ينظر: التقرير السنوي لصندوق النقد الدولي لعام 2018, ص136.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة حول صندوق النقد الدولي وادواره المتعددة في مجال تحقيق متطلبات النظام الدولي الجديد نستطيع ان نحدد ابرز نتاجات هذه الدراسة بالنقاط الاتية:

1 - يجسد صندوق النقد الدولي نموذج لمنظمة دولية عالمية متخصصة تتمتع بالشخصية الدولية ولها اهلية قانونية على المستوى الدولي تمكنها من التمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات, هذه المنظمة تمارس مهامها في اطار ما هو محدد في الوثيقة الدولية المنشئة لها, وثمة مهام اساسية قد اوكلت اليها من قبل الدول الاطراف ينغي عليها ادائها لغرض المساهمة في الحد من المشكلات الاقتصادية وتقديم العلاجات المناسبة على المستوى الدولي.

2 - تملك هذه المنظمة ادواتها المناسبة التي تكفل لها المشاركة في دعم الحياة الاقتصادية الدولية وتقوم بتطوير اساليب العمل بشكل دائم ومستمر لضمان مواكبة التطور في حركة التنظيم الدولي المعاصر يساعدها في ذلك البرامج الحديثة التي تعتمدها في المراجعة المستمرة لنشاطاتها وتقييم ادائها وتحديد مواطن الخلل ومحاولة معالجه واتخاذ كل ما يلزم من تدابير وإجراءات مناسبة وصالحة لضبط ايقاع الحياة الاقتصادية الدولية.

3 - نجحت هذه المنظمة الدولية في ان تتخطى الكثير من المعوقات الدولية وان تتبنى برامج خاصة لمواجهة الازمات الاقتصادية وان تعمل على تحصين الدول الاعضاء من خلال اتباع اليات وتبني مناهج علاجية ووقائية تمكنها من تجاوز تلك الازمات والتغلب عليها. وتمكنت هذه المنظمة من اعتماد ادوات تمتاز بالمرونة والقدرة على التكيف مع الاحتياجات الخاصة بالواقع الدولي, وانتهاج اساليب تكفل دعم الدول الاعضاء بما تحتاج اليه من تسهيلات او منحها ما يكفيها من القروض المالية وفقاً للنظام القانوني المتبع في الاقراض داخل الصندوق.

4 - حاولت بعض الدول المؤثرة في سياسات هذه المنظمة ان توظف مواردها وامكانياتها لغرض تحقيق اهداف ذات طابع سياسي وحاولت ثني تلك المنظمة عن اهدافها الحقيقة, وبالفعل كانت هناك حقب زمنية معينة مرت بها هذه المنظمة استخدمت فيها للترويج لبعض المفاهيم الجديد كمفهوم العولمة وتم استخدامها كأحد الادوات المؤثرة في بسيط السيطرة على مضامين الحياة الاقتصادية على المستوى الدولي, مما جعل البعض يشكك في مصداقية هذه المنظمة وحيادتيها واستقلالها.

5 - لقد نجحت هذه المنظمة وعبر مسيرة طويلة من تطور عملها وتنامي الحاجة الدولية الى انشطتها وبروز حاجة فعلية الى منظمات دولية تعمل على انعاش الحياة الاقتصادية لبعض الدول كلما تعرضت الى ازمات, وكانت هذه المنظمة انموذج حقيقي لمؤسسة دولية اقتصادية مالية تمكنت من بسط نفوذها على مجريات الحياة الدولية وانتزعت من الدول الاعضاء الاعـتراف بشرعية اعمالها وان كان البعض قد يفسر ذلك على انه يمثل تهديد لسيادة الدولة او مساساً به, الا ان التطورات المعاصرة في مفهوم السيادة كشفت عن امكانية منح المنظمات الدولية المزيد من الاختصاصات

الدولية الصريحة والضمنية دون ان تشكل تلك الاختصاصات اي مساس بسيادة الدولة او انه يمثل عمل يقع في اطار التدخل في الشؤون الداخلية لدول.

6 - كان للتعاون الوثيق بين هذه المنظمة وسائر المنظمات الدولية الاخرى الحكومية وغير الحكومية الاثر الاكبر في توسيع افاق العمل لها في اطار المجتمع الدولي, فقد تمكنت هذه المنظمة من ان تقييم علاقات متميزة وقوية مع البنك الدولي ومؤسساته العاملة في كنفه, كما نجحت في اقامة علاقة واسعة مع منظمة التجارة لعالمية وبشكل اسهم في تطوير مجالات التخصص الذي تضطلع به كل منهما, وكانت هناك مجموعة من الاجراءات والعلاقات الواسعة والكبيرة مع المنظمات الدولية غير الحكومية والتي اثمرت بنتائج طيبة ومؤثرة في اطار عمل هذه المنظمات.

قائمة المراجع

اولاً: الكتب باللغة العربية:

- د. إبراهيم احمد شلبي, التنظيم الدولي, الدار الجامعية للطباعة والنشر, القاهرة, 1984.
- د. إبراهيم احمد شلبي, التنظيم الدولي, النظرية العامة للأمم المتحدة, الدار الجامعية, القاهرة, 1986.
- د. إبراهيم شحاته, الحدود السياسية للتمويل الخارجي, مع اهتمام خاص بالدول العربية, مطابع جامعة الكويت, الكويت, 1977.
- د. احمد أبو ألوفا, الوسيط في المنظمات الدولية, ط2, دار النهضة العربية, القاهرة, 1985 - 1986.
- د. أحمد جامع, العلاقات الاقتصادية الدولية, الجزء الأول, دار النهضة العربية, القاهرة, 1980.
- أحمد زايد, الكونية وآليات تفكيك الثقافات الوطنية, في مستقبل الثقافة العربية, المجلس الأعلى للثقافة, القاهرة, 1997.

- د. احمد ألجميلي, البعد الإيديولوجي للعولمة الاقتصادية وانعكاساتها على المستقبل العربي, بيت الحكمة, بغداد, 1999.
- د. أماني قنديل, المجتمع المدني في العالم العربي, مطابع سيفكس, القاهرة, 1995.
- أيهم أسد, تفكيك العولمة باستخدام نظريتي النظم العالمية والتبادل المتكافئ, دار التكوين, ط1, دمشق, 2008.
- برهان محمد نوري, أفاق التطورات الاقتصادية الدولية المعاصرة "العولمة وتحرير التجارة", مطبوعات بيت الحكمة, بغداد, 1999.
- بسام حجار, العلاقات الاقتصادية الدولية, المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع, بيروت, 2003.
- بشار الأسعد, عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, 2006.
- د. بطرس بطرس غالي, التنظيم الـدولي, المكتب الانجلو المصرية, ط2, القاهرة, 1956.
- بول سيلك و رودرى والتز, كيف يعمل البرلمان, تعريب د. علي الصاوي, مكتبة الشروق الدولية, ط1, القاهرة, 2004.
- تايلور بيتر وفنلت كولن, الجغرافية السياسية لعامنا المعاصر, الاقتصاد العالمي - الدولة القومية - المحليات, ج1, ط1, ترجمة د. عبد السلام رضوان و إسحاق عبيد, المجلس الأعلى للثقافة والفنون والأدب, الكويت, 2002.
- ج. أ. تونكين, القانون الدولي العام, (قضايا نظرية), ترجمة احمد رضا, مراجعة عز الدين فوده, الهيئة المصرية العامة للكتاب, القاهرة, 1972.

- جاك بولاك, البنك الدولي وصندوق النقد الدولي علاقة متغيرة, ترجمة احمد منيب, الدار الدولية للاستثمارات الثقافية, القاهرة, 2001.
- د. جعفر عبد السلام علي, شرط بقاء الشيء على حاله أو نظرية تغير الظروف في القانون الدولي, دار الكتاب العربي للطباعة والنشر, القاهرة, 1970.
- د. جلال أمين, العولمة والتنمية العربية, مركز دراسات الوحدة العربية, ط2, بيروت, 2001.
- د. جمال عبد الناصر مانع, التنظيم الدولي - النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة, ط1, دار الفكر الجامعي, الإسكندرية, 2007.
- د. حازم الببلاوي, النظام الاقتصادي الدولي المعاصر - من نهاية الحرب العالمية إلى نهاية الحرب الباردة, سلسلة عالم المعرفة, العدد (257), سلسلة شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب, الكويت, 2000.
- د. حازم محمد عتلم, المنظمات الدولية والإقليمية, ط3, دار النهضة العربية, القاهرة, 2006.
- د. حامد سلطان, القانون الدولي العام في وقت السلم, ط3, دار النهضة العربية, القاهرة, 1968.
- د. حسن الجلبي, القانون الدولي العام, ج1, مطبعة شفيق, بغداد, 1964.

- د. حسن نافعة, العرب واليونسكو, سلسلة كتب عالم المعرفة (135), الكويت, 1989.
- د. حسين علي, سيادة الدول بين تسييس القانون وقوننة السياسة, مطابع الهيئة العامة السورية للكتاب, دمشق, 2009.
- حقوق الإنسان والتنمية, أعمال الندوة الإقليمية حول حقوق الإنسان والتنمية المنعقدة في القاهرة من 7 - 9 حزيران 1999, ط1, منشور لحساب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي, القاهرة, 1999.
- د. خلف رمضان محمد الجبوري, أعمال الدولة في ظل الاحتلال - دراسة في القانون الدولي, دار الجامعة الجديدة, ط1, الإسكندرية, 2010.
- دافيد دريسكول, ما هو صندوق النقد الدولي, ترجمة د. محمد حسن يوسف, دراسة منشورة في جريدة الأولى الاقتصادية التي تصدر في الكويت, العدد (143), في19 / 8 / 1996.
- ديفيد بارز ومورا جفكينز, مجموعة مواد تعليمية عن الأمم المتحدة, الأمم المتحدة نيويورك, 1995.
- د. رشاد العصار, عليان الشريف, المالية الدولية, دار المسيرة للنشر والتوزيع, عمان, 2000.
- رعد كامل الحيالي, العولمة وخيارات المواجهة, بغداد, 1999.
- رمزي زكي, التاريخ النقدي للتخلف: سلسلة عالم المعرفة رقم 118. الكويت 1987.
- روجيه غارودي, العولمة المزعومة, تعريب: د. محمد السبيطلي, صنعاء, 1998.

- د. رياض صالح أبو العطا, المنظمات الدولية, دار إثراء للنشر والتوزيع, ط1, 2010, عمان.
- د. ريمون حداد: العلاقات الدولية, دار الحقيقية, بيروت, 2000.
- د. ريمون حداد, العلاقات الدولية, أشخاص العلاقات الدولية, دار الحقيقية, بيروت, 1991.
- رينه جان دوبوي, القانون الدولي العام, ترجمة د. سموحي فوق العادة, ط1, منشورات عويدات, بيروت, 1970.
- رينه جان دوبوي, القانون الدولي العام, ترجمة د. سموحي فوق العادة, ط2, منشورات عويدات, بيروت, 1980.
- زينب حسن عوض الله, الاقتصاد الدولي, الدار الجامعية الجديدة للنشر, الإسكندرية, 1999.
- د. سامي السعد, مبدأ السيادة في القانون الدولي العام, كلية القانون والسياسة, جامعة بغداد, بدون سنة طبع.
- د. سعيد محمد احمد باناجة, الوجيز في قانون المنظمات الدولية والإقليمية, ط1, مؤسسة الرسالة, بيروت, 1985.
- سمير محمد عبد العزيز, التجارة العالمية و جات 1994, مركز الإسكندرية للكتاب 1999.
- السيد يسين, في مفهوم العولمة, من كتاب: العرب والعولمة, تحرير: أسامة أمين الخولي, بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية, ط3, بيروت, 2000.

- د. الشافعي محمد بشير, المنظمات الدولية, ط2, منشاة المعارف, الإسكندرية, 1974.
- د. صلاح الدين عامر, مقدمة لدراسة القانون الدولي العام, دار النهضة العربية, القاهرة, 2007.
- د. ضياء مجيد الموسوي, النظام النقدي الدولي, المؤسسة الجزائرية للطبع, الجزائر 1987.
- ضياء مجيد, اقتصاديات أسواق المال, مؤسسة شباب الجامعة, الإسكندرية, 2005.
- د. طارق احمد رخا, المنظمات الدولية المعاصرة, دار النهضة العربية, القاهرة, 2006.
- د. طعيمة الجرف, نظرية الدولة والمبادئ العامة للأنظمة السياسية ونظم الحكم, ط5, القاهرة, 1978.
- د. الطيب البكوش, الثقافة العربية وحقوق الإنسان, من إصدارات المعهد العربي لحقوق الإنسان (4) تحت عنوان حقوق الإنسان مفاهيمها وأسسها, 2003.
- د. عائشة راتب, المنظمات الدولية, دراسة نظرية وتطبيقية, دار النهضة العربية, القاهرة, 1964.
- د. عبد المجيد العبدلي, قانون العلاقات الدولية, ط2, طبع شركة اوربيس, تونس, 2000.
- عبد المطلب عبد الحميد, النظام الاقتصادي العالمي, مكتبة النهضة العصرية, القاهرة, 1998.

- عبد المطلب عبد الحميد: النظام الاقتصادي العالمي الجديد, مجموعة النيل العربية, القاهرة 2003.
- عبد الناصر نزال العبادي, منظمة التجارة العالمية واقتصاديات الدول النامية, الطبعة الأولى, دار الصفاء للنشر والتوزيع, عمان, 1999.
- عبد الواحد العفوري, العولمة و الجات - الفرص و التحديات, مكتبة مدبولي, القاهرة, 2000.
- د. عصام العطية, القانون الدولي العام, مطابع ابن الأثير, ط5, جامعة الموصل, 2005.
- د. علي صادق أبو هيف, القانون الدولي العام, الطبعة 17, منشأة المعارف, الإسكندرية, 1997.
- د. غازي حسين ضباريني, الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام, ط1, مكتبة دار الثقافة عمان, 1992.
- د. غازي عبد الرزاق النقاش, التمويل الدولي و العمليات المصرفية الدولية, دار وائل للنشر, 1996.
- د. فخري رشيد المهنا ود.صلاح ياسين الحديثي - المنظمات الدولية, دار ابن الأثير, جامعة الموصل, 1998.
- د. فيصل عبد الرحمن, القانون الدولي ومنازعات الحدود, ط2, دار الأمين, عمان, 1999.
- اللورد دينيس لويد, فكرة القانون, تعريب المحامي سليم الصويص, سلسلة عالم المعرفة, المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب, الكويت, 1981.

- ماري فرانس لبريتو, صندوق النقد الدولي وبلدان العالم الثالث, ترجمة: هشام متولي, دار طلاس, دمشق, 1993.
- د. محسن أحمد الخضيري, العولمة مقدمة في فكر واقتصاد وإدارة عصر اللا دولة, مجموعة النيل العربية, ط1, القاهرة, 2000.
- د. محمد إبراهيم العناني, التنظيم الدولي, جامعة عين شمس, دار الفكر العربي, القاهرة, 1982.
- د. محمد السعيد الدقاق ود. مصطفى سلامة حسين - المنظمات الدولية المعاصرة, دار النهضة العربية, القاهرة, 2013.
- د. محمد السيد السعيد, الكتل التجارية الدولية و انعكاساتها على الوطن العربي و المتغيرات العالمية, معهد العلوم و الدراسات العربية, القاهرة, 1992.
- د. محمد المجذوب, التنظيم الدولي, النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة, منشورات الحلبي الحقوقية, ط8, بيروت, 2006.
- د. محمد حافظ غانم, "مبادئ القانون الدولي العام ", مطبعة نهضة مصر, 1961.
- د. محمد حافظ غانم, المعاهدات - دراسة لأحكام القانون الدولي ولتطبيقاتها في العالم العربي, معهد البحوث والدراسات العربية, جامعة الدول العربية, القاهرة, 1961.
- د. محمد سامي عبد الحميد و د. محمد السعيد الدقاق ود. إبراهيم احمد خليفة, القانون الدولي العام, نظرية المصادر - القانون الدبلوماسي -

القانون الـدولي للبحر - القانون الـدولي الاقتصادي, منشاة المعارف, الإسكندرية, 2004.

- د. محمد سامي عبد الحميد, أصول القانون الدولي العام, ج1, القاعدة الدولية, ط3, مكتبة مكاوي, القاهرة, 1976.
- د. محمد سامي عبد الحميد, قانون المنظمات الدولية, ط5, مؤسسة الثقافة الجامعية, الإسكندرية, 1982.
- د. محمد سعيد الدقاق, التنظيم الدولي, الدار الجامعية, بيروت, لبنان, 1983.
- د. محمد سيد عابد, التجارة الدولية, مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع, 2001.
- د. محمد طاقة, العولمة الاقتصادية, ط1, الدار الوطنية, بغداد, 2001.
- د. محمد طلعت الغنيمي, الأحكام العامة في قانون الأمم, قانون السلام, منشأة المعارف, الإسكندرية, 1970.
- د. محمد طلعت الغنيمي, الأحكام العامة في قانون الأمم - التنظيم الدولي - ج1 - منشأة المعارف, الإسكندرية - 1971.
- محمد عبد الحسين ألدعمي, المتغير الغربي, الشرق, الاستشراف, أدب الصحراء, دار الشؤون الثقافية, بغداد, 1987.
- د. محمود مرشحة, الوجيز في القانون الدولي العام, مطبعة ابن خلدون, دمشق, 1994.

- د. مسعد عبد الرحمن زيدان, تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي, دار الكتب القانونية, القاهرة, 2008.
- د. موسى سعيد مطر, شقيري نوري موسى, ياسر المومني, المالية الدولية, دار الصفاء للنشر والتوزيع, عمان, 2003.
- د. هشام صادق, النظام العربي لضمان الاستثمار ضد المخاطر غير التجارية, منشأة المعارف, الإسكندرية, 1977.
- هانس - بيترمارتين وهارالدشومان, فخ العولمة, الاعتداء على الديمقراطية والرفاهية, ترجمة د.عدنان عباس علي, مراجعة وتقديم أ.د رمزي زكي, منشورات عالم المعرفة الكويت العدد 238, ت1 / 1998.
- د. وسام نعمت ابراهيم السعدي, الافاق المستقبلية لمنظمة التجارة العالمية بين مظاهر العولمة وتدويل السيادة, دار الفكر الجامعي, ط1, الاسكندرية, 2014.
- د. وسام نعمت ابراهيم السعدي, المنظمات الدولية غير الحكومية, دراسة مستقبلية في ضوء احكام التنظيم الدولي المعاصر, دار الكتب القانونية, ط1, القاهرة, 2012.
- د. وسام نعمت ابراهيم السعدي, تطور وظائف المنظمات الدولية غير الحكومية واثره في واقع المجتمع الدولي المعاصر, دار الفكر الجامعي, ط1, الاسكندرية, 2015.
- د. وسام نعمت إبراهيم السعدي, الوكالات الدولية المتخصصة, دراسة معمقة في اطار التنظيم الدولي المعاصر, دار الفكر الجامعي, ط1, الاسكندرية, 2014.

- د. وسام نعمت ابراهيم السعدي, النظرية العامة للتشريع في القانون الدولي العام, دار الفكر الجامعي, ط1, الاسكندرية, 2012.
- ولتر ب رستون, أفول السيادة, ترجمة عزت نصار وجورج خوري, مراجعة د.ابراهيم عرقوب, دار النسر للنشر والتوزيع, ط1, عمان, الأردن, 1995.
- د. وليد بيطار, القانون الدولي العام, المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع, ط1, بيروت, 2008.
- د. يحيى الجمل, الاعتراف في القانون الدولي العام, القاهرة, 1963.
- د. يوسف حسن يوسف, تأثير صندوق النقد الدولي والمنظمات الاقتصادية الدولية على قرارات الدول, المركز القومي للإصدارات القانونية, ط1, القاهرة, 2012.
- د. يونس أحمد البطريقة, السياسات الدولية في المالية العامة, الدار الجامعية للنشر و التوزيع, الإسكندرية, 2009.

ثانياً: الدوريات والمجلات:

- احمد صقر, العولمة وصراع الحضارات, الحوار المتمدن, العدد 3275 في 12 / 2 / 2012.
- د. اسماعيل صبري, الكوكبة - الرأسمالية العالمية في عالم ما بعد الإمبريالية, مجلة العرب, العدد 4, 1997.
- الطيب البكوش, هل للعلاقة بين الديمقراطية والتنمية حدود, المجلة العربية لحقوق الإنسان, المعهد العربي لحقوق الإنسان, العدد 2, تونس, 1995.

- بطرس بطرس غالي, نحو دور أقوى للأمم المتحدة, مجلة السياسة الدولية, العدد 111, 1993.
- البنك الأهلي المصري, أسلوب ممارسة سلطات الإدارة الرشيدة في الشركات: حوكمة الشركات. النشرة الاقتصادية, العدد الثاني, المجلد السادس والخمسون, 2003.
- حسان خضر, الاستثمار الأجنبي - تعاريف وقضايا, سلسلة دورية تعنى بقضايا التنمية في البلاد العربية, العدد 3, السنة الثالثة, 2004.
- حسن عبد الله العايد, العولمة الإقتصادية والعمل, مجلة العمل, عمان, عدد90, 2000.
- دليل قواعد ومعايير حوكمة الشركات بمصر, تشرين الاول2006, إعداد: مركز المشروعات الدولية الخاصة CIPE, تشرين الاول2005.
- رمزي زكي, أزمة القروض الدولية: أسبابها و نتائجها مع مشروع صياغة لرؤية عربية, دار المستقبل العربي, القاهرة, 1986.
- ريجيرت هيجوت, العولمة والأقلمة, سلسلة محاضرات الإمارات (25), مركز الدراسات والبحوث الإستراتيجية, أبو ظبي, 1998.
- السيد أحمد مصطفي, إعلام العولمة وتأثيره على المستهلك, المستقبل العربي, العدد 256, مركز دراسات الوحدة العربية, بيروت, تموز, 2000.
- السيد يسين, في مفهوم العولمة, ورقة مقدمة للندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية, تحت شعار العرب والعولمة بيروت, حزيران 1998.

- د. سفيان حريز, الإجراءات الوقائية والعلاجية للأزمات المالية: رؤية إسلامية, جامعة آل البيت - الأردن, مؤتمر, تداعيات الأزمة المالية العالمية وأثرها على اقتصاديات الدول العربية, 2009.
- د. سعيد العامري, الأزمة المالية العالمية, جريدة الجمهورية, 26 / 10 / 2008.
- د. صادق جلال العظم, ما العولمة ؟, مجلة الطريق, العدد الرابع, دمشق, تموز 1997.
- د. عامر عبد الفتاح الجومرد, السيادة, مجلة الرافدين للحقوق, كلية القانون, جامعة الموصل, العدد الأول, ايلول1996.
- د. عبد الرحمن عبد الرزاق الطحان, حقوق الإنسان والعولمة, بحث مقدم إلى المؤتمر الأول لكلية العلوم الاجتماعية / جامعة مؤتة, مؤتمر لنعمل معاص من اجل حقوق الإنسان العربي, جامعة مؤتة, الأردن, 2005.
- عبد الخالق عبد الله, عولمة السياسة والعولمة السياسية, المستقبل العربي, العدد 278, مركز دراسات الوحدة العربية, بيروت, نيسان 2002.
- د. عبد المجيد الصلاحين, الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية, ورقة مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني, القاهرة, 2012.
- فؤاد شاكر, الحكم الجيد في المصارف والمؤسسات المالية العربية حسب المعايير العالمية, ورقة مقدمة إلى المؤتمر المصرفي العربي لعام 2005 " الشراكة بين العمل المصرفي والاستثمار من أجل التنمية ", منشورة في:
  - Egyptian Banking Institute, Corporate Governance in the Banking Sector Workshop, March 2006.

- د. كريم أبو حلاوة, إعادة الاعتبار لمفهوم المجتمع المدني, مجلة عالم الفكر, المجلد السابع والعشرون, العدد الثالث, المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب, الكويت, 1999. د. جلال أمين, العولمة, سلسلة اقرأ, العدد 636, دار المعارف, القاهرة, 1998, ص13 - 19.
- محمد الأطرش, حول تحديات العولمة الاقتصادية, المستقبل العربي, العدد 260, مركز دراسات الوحدة العربية, بيروت, تشرين الأول, 2000.
- محمد البلتاجي, الحوكمة في المؤسسات المالية والمصرفية العاملة وفق الشريعة الإسلامية: مؤتمر حوكمة الشركات المالية والمصرفية: الرياض 17 - 18نيسان2007.
- د. محمد فهيم يوسف, التمويل الدولي وتجذير الانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان, مجلة المنتدى, العدد (197), شباط, 2002, وزارة الثقافة, دمشق, 2002.
- مجلة التمويل و التنمية, مجلة دورية تصدر عن صندوق النقد الدولي, حزيران1998.
- منذر خدام, منظمة التجارة العالمية - المخاض الصعب, بحث منشور في مجلة الحوار المتمدن, تصدر عن مؤسسة الحوار المتمدن, العدد 815, في 25 نيسان2004, بغداد.
- مهدي الدجاني, المنظمات غير الحكومية, مجلة قضايا دولية, السنة السابعة, العدد 349, معهد الدراسات السياسية, إسلام أباد, الباكستان, 1996.

- د. نادر فرجاني, العولمة والتنمية الاقتصادية, مجلة دراسات اقتصادية, العدد (2), 2001, بيت الحكمة, بغداد, 2001.
- ناصر عبيد الناصر, العولمة ومنظمة التجارة العالمية إلى أين ؟ من كتاب العولمة وأثرها في الاقتصاد العربي, بحوث ومناقشات ندوة بغداد, (14 - 16) نيسان 2004, ج3, بيت الحكمة, دار الشؤون الثقافية العامة, 2004.
- د. نجيب العيسى, صيرورة مقولة النظام الاقتصادي الدولي الجديد. شؤون الشرقالأوسط, (12) 1992.
- هيرويوكي هينو, " التعاون بين صندوق النقد الدولي و البنك الدولي", مجلة التمويل والتنمية, السنة 23, العدد 3, أيلول 1986.
- د. وائل جمال, الأزمة الاقتصادية العالمية والعالم العربي: نهاية النموذج, مجلة شؤون عربية, عدد 136, القاهرة, الأمانة العامة لجامعة الدول العربية, 2008.

ثالثاً: الرسائل والاطاريح:

- حشماوي محمد, الاتجاهات الجديدة للتجارة الدولية في ظل العولمة الاقتصادية, أطروحة دكتوراه, كلية العلوم الاقتصادية / جامعة الجزائر.
- فيصل بن محمد الساسي التليجاني, الأمم المتحدة في ظل العولمة, رسالة ماجستير, كلية القانون, جامعة الموصل, 2001.
- د. وسام نعمت ابراهيم السعدي, تشريع القانون الدولي العام, اطروحة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة الموصل 2011.
- د. وسام نعمت ابراهيم السعدي, المنظمات الدولية غير الحكومية, رسالة ماجستير, كلية القانون, جامعة الموصل, 2001.

رابعاً: الوثائق الدولية والمطبوعات الرسمية:

- اتفاقية إنشاء البنك الدولي.
- اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي, اعتُمِدَت في المؤتمر النقدي والمالي للأمم المتحدة الذي انعقد في بريتون وودز بولاية نيوهامبشير في الولايات المتحدة الأمريكية في 22 يوليو / تموز 1944, ودخلت حيز التنفيذ في 27 ديسمبر / كانون الأول 1945.
- اتفاقية مراكش المنشئة لمنظمة التجارة العالمية.
- البيان النهائي الصادر عن مجموعة الأربعة والعشرين الحكومية الدولية المعنية بالشؤون النقدية والتنمية الدولية الصادر في 9 تشرين الأول 2014.
- التقرير الاستراتيجي العربي لعام 1994, مركز الأهرام الدراسات الإستراتيجية, القاهرة, 1995.
- تقرير التنمية البشرية لعام 1993, منشور لحساب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي, مركز دراسات الوحدة العربية, بيروت, لبنان, 1993.
- تقرير التنمية للبنك الدولي لعام 1985.
- التقرير السنوي لصندوق النقد الدولي لعام 2013 "من أجل اقتصاد عالمي أكثر أمناً واستقراراً" مطبوعات صندوق النقد الدولي, واشنطن, 2013.
- تقرير لجنة الأمن الغذائي العالمي, الدورة الخامسة والعشرون, للفترة من31 / 5 - 3 / 6 / 1999, روما.

- رقابة الصندوق, دراسة منشورة في صحيفة الوقائع / صحيفة دورية تصدر عن صندوق النقد الدولي, دائرة العلاقات والإعلام, واشنطن, 10 تشرين الاول2012.
- العولمة وحقوق الإنسان, المفوضية السامية لحقوق الإنسان, الأمم المتحدة, جنيف, 2011.
- قرار الجمعية العامة د.إ - 24 / 2, 15 ,2 / 24 - A / RES / S كانون الأول / ديسمبر 2000, الفقرة 4, الدورة الاستثنائية الرابعة والعشرون للجمعية العامة, "مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية للجميع في ظل عالم يتحول إلى العولمة."
- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة المرقم (1296) - (34) في 23 مايو, 1968.
- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة المرقم (288) - (ب), الدورة العاشرة, 27 فبراير, 1950.
- ما هو صندوق النقد الدولي, مدخل لفهم وظائف الصندوق, مطبوعات صندوق النقد الدولي, آب 2013, واشنطون.
- التقرير السنوي لصندوق النقد الدولي لعام 2016, منشورات صندوق النقد الدولي واشنطن
- التقرير السنوي لصندوق النقد الدولي لعام 2017, منشورات صندوق النقد الدولي واشنطن.
- اجتماعات الربيع للبنك الدولي / صندوق النقد الدولي 2018: بيان لجنة التنمية بيان صحفي رقم 2018 / 150 / ECR في 21 / 4 / 2018.

خامساً: صحيفة الوقائع:

- أجهزة صندوق النقد الدولي, دراسة منشورة في صحيفة الوقائع / صحيفة دورية تصدر عن صندوق النقد الدولي, دائرة العلاقات والإعلام, واشنطن, 30 آب 1994.
- الإقراض من صندوق النقد الدولي, دراسة منشورة على صحيفة الوقائع / صحيفة دورية تصدر عن صندوق النقد الدولي, دائرة العلاقات والإعلام, واشنطن, 30 أيلول 2014.
- تحرك الصندوق لمواجهة أزمة الاقتصاد العالمي, دراسة منشورة في صحيفة الوقائع / صحيفة دورية تصدر عن صندوق النقد الدولي, دائرة العلاقات والإعلام, واشنطن, 30 أيلول 2014.
- حصص الدول الأعضاء, دراسة منشورة في صحيفة الوقائع / صحيفة دورية تصدر عن صندوق النقد الدولي, دائرة العلاقات والإعلام, واشنطن, 30 أيلول 2014.
- حصص عضوية الصندوق (IMF Quotas), دراسة منشورة في صحيفة الوقائع / صحيفة دورية تصدر عن صندوق النقد الدولي, دائرة العلاقات والإعلام, واشنطن, 30 آب 2012.
- حقوق السحب الخاصة, دراسة منشورة في صحيفة الوقائع / صحيفة دورية تصدر عن صندوق النقد الدولي, دائرة العلاقات والإعلام, واشنطن, 30 أيلول 2014.
- خط الائتمان المرن (FCL) لدى الصندوق, دراسة منشورة على صحيفة الوقائع / صحيفة دورية تصدر عن صندوق النقد الدولي, دائرة العلاقات والإعلام, واشنطن, 30 أيلول 2012.

- خط الوقاية والسيولة (PLL), دراسة منشورة على صحيفة الوقائع / صحيفة دورية تصدر عن صندوق النقد الدولي, دائرة العلاقات والإعلام, واشنطن, 30 نيسان 2014.
- د. صندوق النقد الدولي ومنظمات المجتمع المدني, دراسة منشورة في صحيفة الوقائع / صحيفة دورية تصدر عن صندوق النقد الدولي, دائرة العلاقات والإعلام, واشنطن, 30 اذار2014.
- الذهب لدى صندوق النقد الدولي (Gold in the IMF), دراسة منشورة في صحيفة الوقائع / صحيفة دورية تصدر عن صندوق النقد الدولي, دائرة العلاقات والإعلام, واشنطن, آذار 2014.
- شرطية الصندوق, دراسة منشورة في صحيفة الوقائع / صحيفة دورية تصدر عن صندوق النقد الدولي, دائرة العلاقات والإعلام, واشنطن, 30 تشرين الاول2014.
- صحيفة الوقائع / صحيفة دورية تصدر عن صندوق النقد الدولي, دائرة العلاقات والإعلام, واشنطن, 30 أيلول 2014.
- صحيفة الوقائع / صحيفة دورية تصدر عن صندوق النقد الدولي, دائرة العلاقات والإعلام, واشنطن, 30 آب 2012.
- صحيفة الوقائع / صحيفة دورية تصدر عن صندوق النقد الدولي, دائرة العلاقات والإعلام, واشنطن, 30 أيلول 2012.
- صحيفة الوقائع / صحيفة دورية تصدر عن صندوق النقد الدولي, دائرة العلاقات والإعلام, واشنطن, 21 ديسمبر 2012.

- صحيفة الوقائع / صحيفة دورية تصدر عن صندوق النقد الدولي, دائرة العلاقات والإعلام, واشنطن, 18 أيلول 2012.
- صحيفة الوقائع / صحيفة دورية تصدر عن صندوق النقد الدولي, دائرة العلاقات والإعلام, واشنطن, 21 أيلول 2012.
- صندوق النقد الدولي والبنك الدولي, صحيفة الوقائع / صحيفة دورية تصدر عن صندوق النقد الدولي, دائرة العلاقات والإعلام, واشنطن, 30 أيلول 2014.
- الصندوق واتفاقات الاستعداد الائتماني, صحيفة الوقائع / صحيفة دورية تصدر عن صندوق النقد الدولي, دائرة العلاقات والإعلام, واشنطن, 25 نيسان 2014.
- الصندوق والحوكمة السليمة, دراسة منشورة في صحيفة الوقائع / صحيفة دورية تصدر عن صندوق النقد الدولي, دائرة العلاقات والإعلام, واشنطن, 30 اذار2014.
- عملية اختيار المدير العام, دراسة منشورة في صحيفة الوقائع / صحيفة دورية تصدر عن صندوق النقد الدولي, دائرة العلاقات والإعلام, واشنطن, 30 أيلول 2014.
- كيف يشجع الصندوق زيادة شفافية المالية العامة؟, دراسة منشورة في صحيفة الوقائع / صحيفة دورية تصدر عن صندوق النقد الدولي, دائرة العلاقات والإعلام, واشنطن, 31 آذار 2014.
- كيف يصنع صندوق النقد الدولي قراراته, دراسة منشورة في صحيفة الوقائع / صحيفة دورية تصدر عن صندوق النقد الدولي, دائرة العلاقات والإعلام, واشنطن, 30 أيلول 2014.

- مراكز وبرامج التدريب الإقليمية التابعة للصندوق, دراسة منشورة في صحيفة الوقائع / صحيفة دورية تصدر عن صندوق النقد الدولي, دائرة العلاقات والإعلام, واشنطن, 28شباط 2014.
- المساعدة الفنية والتدريب, دراسة منشورة في صحيفة الوقائع / صحيفة دورية تصدر عن صندوق النقد الدولي, دائرة العلاقات والإعلام, واشنطن, 30 أيلول 2014.
- من أين تأتي أموال الصندوق, دراسة منشورة في صحيفة الوقائع / صحيفة دورية تصدر عن صندوق النقد الدولي, دائرة العلاقات والإعلام, واشنطن, 30 أيلول 2014.
- من أين تأتي أموال الصندوق؟, دراسة منشورة في صحيفة الوقائع / صحيفة دورية تصدر عن صندوق النقد الدولي, دائرة العلاقات والإعلام, واشنطن, 30 أيلول 2014.
- الرقابة الموحدة في اطار عمل صندوق النقد الدولي, صحيفة الوقائع, صحيفة دورية تصدر عن صندوق النقد الدولي, دائرة العلاقات والإعلام, واشنطن, 10 اذار 2018.
- مرشد إلى اللجان والمجموعات والنوادي, صحيفة الوقائع, صحيفة رسمية دورية تصدر عن صندوق النقد الدولي, 30 إبريل 2016.
- الحوكمة السليمة واثارها في عمل صندوق النقد الدولي, النشرة الرسمية لصندوق النقد الدولي, 12 كانون الاول 2017.
- مبادرة المعايير والمواثيق, دراسة منشورة في صحيفة الوقائع / صحيفة دورية تصدر عن صندوق النقد الدولي, دائرة العلاقات والإعلام, واشنطن, اذار 2015.

- مفهوم التسهيل الائتماني السريع, دراسة منشورة في النشرة الرسمية لصندوق النقد الدولي, حزيران 2017
- حصص عضوية الصندوق, دراسة منشورة في صحيفة الوقائع / صحيفة دورية تصدر عن صندوق النقد الدولي, دائرة العلاقات والإعلام, واشنطن, 30 آب 2016.
- التسهيل الائتماني السريع, صحيفة الوقائع / صحيفة دورية تصدر عن صندوق النقد الدولي, دائرة العلاقات والإعلام, واشنطن, اذار 2016.
- هيكل الحوكمة في صندوق النقد الدولي, المديرون التنفيذيون يؤيدون جهود الإصلاح الشامل لنظام الحصص والأصوات في الصندوق, نشرة صندوق النقد الدولي الإلكترونية, 28 مارس 2008.
- تعزيز تحليلات الصندوق ومشورته بشأن السياسة الاقتصادية, دراسة منشورة في النشرة الرسمية للصندوق, اذار 2017.
- مجالات خط الوقاية والسيولة, دراسة منشورة ضمن النشرة الرسمية لصندوق النقد الدولي في 15 اذار 2016.
- دراسة في مفهوم تسهيل الصندوق الممدد EFF, صحيفة الوقائع, صحيفة رسمية تصدر عن صندوق النقد الدولي, 30 اذار 2016.
- البنك الدولي واستراتيجية الحد من الفقر, منشورات البنك الدولي, نيويورك, 2015.

سادساً: المراجع من الشبكة الدولية للمعلومات (الانترنت):

- محمد شوقي السيد, دور منظمة التجارة العالمية في حل المنازعات التجارية الدولية, الحوار المتمدن, العدد 3700, 16 نيسان 2012, ص3. ويمكن قراءة البحث على الرابط الأتي:
- http: / / www.ahewar.org / debat / show.art.asp?aid = 303586
- تاريخ الزيارة: 9 / 5 / 2013
- الموقع الرسمي لمنظمة التجارة العالمية / الصفحة الرئيسية باللغة العربية / على الرابط الآتي:
- www.wtoarab.org
- يونس عرب, نظرة على اتفاقيات التجارة الدولية, بحث منشور على الشبكة الدولية للمعلومات على الرابط الأتي:
- www.arablaw.com.
- تاريخ الزيارة 6 / 5 / 2013.
- د. ميلاد مفتاح الحراثي, في فكرة الحوكمة العالمية, دراسة منورة على الشبكة الدولية للمعلومات على الرابط الأتي:
- http: / / diae.net
- تاريخ الزيارة / 4 / 1 / 2015.
- مفهوم العولمة, منتديات الدوحة, دراسة منشورة على الرابط الأتي:
- http: / / www.souqaldoha.com / vb / t2844.html
- تاريخ الزيارة: 25 / 4 / 2013.

- د. حسن نافعة, سيادة الدول في ظل تحولات موازين القوى في النظام الدولي, دراسة منشورة على الشبكة الدولية للمعلومات على الرابط الأتي:
  - www.afkaronline.org
- تاريخ الزيارة: 9 / 8 / 2018.
- الموقع الرسمي لقناة الجزيرة الاخبارية على الانترنت على الرابط الاتي:
  - http: / / www.aljazeera.net / encyclopedia / economy / 2008
- تاريخ الزيارة: 4 / 12 / 2018
- مجلس الاستقرار المالي, دراسة منشورة على الشبكة الدولية للمعلومات على الرابط الاتي:
  - https: / / www.gleif.org / ar / about / governance / financial - stability - board - fsb
- تاريخ الزيارة: 3 / 12 / 2018
- عقيل صالح, حول النظام العالمي الجديد, تاريخ النشر 2 / 4 / 2013 دراسة منشورة على الشبكة الدولية للمعلومات على الرابط الاتي:
  - http: / / www.ahewar.org / debat / s. asp? aid = 352447 & t
- تاريخ الزيارة: 29 / 11 / 2018
- دور مجموعة العشرين في دعم عمل التقييم المتبادل, دراسة منشورة على الصفحة الرسمية لمجموعة العشرين على الشبكة الدولية للمعلومات على الرابط الاتي:
  - https: / / www.g20.org / en / g20 / what - is - the - g20
- تاريخ الزيارة: 5 / 12 / 2018

سابعاً: المراجع الاجنبية:

- Alamgir, M. (2007). Corporate Governance: A Risk Perspective, paper presented to: Corporate Governance and Reform: Paving the Way to Financial Stability and Development, a conference organized by the Egyptian Banking Institute, Cairo, May 7 - 8,2007.
- Alan Redfern, Martin Hunter and others, Law and Practice of International Commercial arbitrate London, Sweet and Maxwell,, (4th edition), 2004.
- Amani Kandils, defining Non profit sector, working papers: 10 (Baltimore, MD, Institute for policy studies), Egypt, 1995.
- Bordo, M. D. "The Bretton Woods International Monetary System: A Historical Overview", in A Retrospective on the Bretton Woods System, edited by M. D. Bordo and B. Eichengreen. London: 1993
- Daniel Colard, Les Relations International, de 1945 A nos.Jours, 7`, editions, masson, paris, 1997.
- Doidge.c, kardgi A, stulz R., why do countries matter so much for corporate governance? Journal of financial Economics, No (86), (2007).

- Enhancing Collaboration: Joint Management Action Plan) Follow - Up to the Report of the External Review Committee on IMF - World Bank Collaboration (Prepared by the Staff of the International Monetary Fund and the World Bank Approved by Mark Allen (IMF) and Danny Leipziger, World Bank, September 20, 2007.
- Fawzy, S. (April 2003). Assessment of Corporate Governance in Egypt. Working Paper No. 82. Egypt, The Egyptian Center for Economic Studies.
- Florini, Anne, and Carlos Pascual, 2007, "United Nations Reform, "in Global Governance Reform: Breaking the Stalemate, ed. by Colin Bradford, Jr., and Johannes Linn (Washington: Brookings Institution Press).
- Freeland, C. (2007). Basel Committee Guidance on Corporate Governance for Banks, paper presented to: Corporate Governance and Reform: Paving the Way to Financial Stability and Development, a conference organized by the Egyptian Banking Institute, Cairo, May 7 - 8.

- Good practices governmental organization, World Bank, 1997.
- Governance Reform: Breaking the Stalemate, ed. by Colin Bradford, Jr. and Johannes Linn Washington: Brookings Institution Press,
- Heavily Indebted Poor Country (HIPC) Initiative, Relieving the World's Poorest Countries of Unmanageable Debt Burdens, World Bank, January 9, 2018.
- IMF Extended Fund Facility (EFF), FACTSHEET, April 20, 2018.
- Joicey, N. and Pickford, S. "The International Monetary Fund and Global Economic Cooperation" in Nicholas Bayne and Stephen Woolcock, The New Economic Diplomacy: Decision - Making and Negotiation in International Relations, (Ashgate Publishing, 2011
- Lauterpacht, Sir Hersch. The Development of International Law by the International Court, London, 1958.
- Lester M.salmon, The International classification of Non - profit Organization, the Johns - Hopkins

comparative Non - profit sector, Baltimore: working paper. N9.1995.

- Organization mondial du commerce ; division de l'information et des relation avec les médias ; 2ème édition, Genève, Suisse ; 2001.
- Rajan, Ramkishen "Financial Crisis, Capital Outflows, and Policy Responses: Examples form East Asia" Journal of Economic Education, 2007, Vol. 38, No. 1.
- Serge Cordellier (sous la dir.), Le nouvel État du monde. Bilan de la décennie 1980 - 1990, La Découverte, Paris, 1990.
- The IMF's Flexible Credit Line (FCL), FACTSHEET, IMF Publish, 22, September2014.
- United Nations, 2004, A More Secure World: Our Shared Responsibility, Report of the Secretary - General's High - Level Panel on Threats, Challenges, and Change.
- Winkler, " Description d'une Crise ou crist d'une describtion", Le de bat Novembre (1995).

الفهرس

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة



www.acbookzone.com



